


KÖPRÜLÜ KÜT.
185
M. ASIM BY.

[illegible]

١٨٥

تم

١



المجلس الاول فی تمثیل من یذکر ربه ومن لم یذکره بالحی والمیت وفی بیان معرفة ذکر الله تعالی

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل الذی یذکر ربه والذی لا یذکر ربه مثل الحی والمیت

هذا الحدیث من صحاح المصابیح رواه ابو موسی الاشعری فانه علیه الصلوة والسلام جعل

فیه الذاکر مثل الحی مع کونه حیا لان المراد به من له حیوة حقیقیة ابدیة وهی انما تحصل

بذکر الله تعالی لان الذکر یحیی قلوب الذاکرین ویوجب لهم الاستعداد لمعرفة رب العالمین

والوصول الی الحیوة الابدیة فی دار النعیم ومن کان خالیا عن الذکر فهو بمنزلة المیت

لکونه خالیا عما یحیی قلبه وعما یوجب له المعرفة والحیوة الابدیة لان شرف الانسان وفضیلته

التی بها فاق جمیع اصناف الخلق لیس الا باستعداده لمعرفة الله تعالی وانما یستعد لمعرفة

الله تعالی بقلبه لا بجارحة من جوارحه بل الجوارح له اتباع وخدم یستخدمها استخدام الملک

للرعایا ویستعملها استعمال السید للعبید وهو انما یطمئن بذکر الله تعالی کما قال الله تعالی

الا بذکر الله تطمئن القلوب وافضل الذکر علی ما ورد فی الحدیث لا اله الا الله فلا بد للعبد

المکلف ان یشتغل بهذا الذکر حتی یطمئن قلبه ویستعد لمعرفة الله تعالی لکن قبل اشتغاله

به یجب ان یحصل من علم الکلام ما یصح به اعتقاده علی مذهب اهل السنة والجماعة وما عکسه صح

یحترز به عن شبه المبتدعة لان القلب ما دام مکدرا بظلمة البدعة الاعتقادیة لا یسوغ

انوار الطاعات ویجب علیه ایضا ان یحصل من علم الفقه ما یصح به اعماله علی وفق الشریعة

المطهرة والا فالتقدم لمعالی الامور قبل اتقان اصولها وضبط طرقها عجلة شیطانیة

وشهوة نفسانیة توجب لصاحبها الفضیحة فی الدنیا والاخرة اذ قد یغتر صاحبها بالتخیلات

النفسانیة والتلبیسات الشیطانیة ویظنها کرامات وهی فی الحقیقة استدراج وزیادة له فی انواع

الضلالات لان من اشتغل بالذکر والریاضة قبل ان یحصل من علم الکلام ما یصح به اعتقاده علی مذهب

اهل السنة والجماعة وما یحترز به عن شبه المبتدعة ومن علم الفقه ما یصح به اعماله

١٠

السمع الباطن الذی یسمع به کلام لیس بحرف ولا صوت ولا عربی ولا عجمی

لا السمع الظاهر الذی لا یسمع غیر الاصوات وتشارکه فیه البهایم الانسان

اذ لا قدر لشیء تشارک فیه البهایم الانسان والحاصل ان المکلف لا یعرف

من صفاته تعالی بالعقل الا ما دل علیه افعاله فما لم یدل علیه افعاله کالسمع والبصر

والکلام فقد یستدل علی ثبوتها له تعالی تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال

علی ثبوتها له تعالی بالعقل فهو انها صفات کمال واضدادها صفات نقصان و

اتصافه تعالی بصفات الکمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب

اتصافه تعالی بتلک الصفات واما وجه الاستدلال علی ثبوتها له تعالی بالنقل فهو ان

الشرع قد ورد بثبوتها له تعالی فوجب القطع بثبوتها له تعالی ودلیل النقل فی

هذه المسئلة اولی من دلیل العقل لان تلک الصفات لا تتوقف علیها افعاله تعالی

حتی یستدل بها علی ثبوتها له تعالی وذاته تعالی لم یکن معلوما لاحد حتی یعلم انها فی حقه

تعالی کمال یجب اتصافه بها بحیث لو لم یتصف بها یلزم ان یتصف باضدادها

وما ذکر من کونها کمالا انما هو بالنسبة الینا ولا یلزم من کون الشیء بالنسبة

الینا کمالا ان یکون کمالا فی حقه تعالی الا تری ان اللذة والالم مع کونهما کمالا بالنسبة

الینا ممتنعان علی الله تعالی لکونهما من عوارض الاجسام فعلی هذا یلزم فی اثبات

تلک الصفات له تعالی التمسک بالنقل عن الانبیاء الذین ثبت نبوة کل واحد منهم

بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالی صدق عبدی فی کل ما یبلغ عنی سواء کان تبلیغه

بقوله او فعله او سکوته لان المعجزة تصدیق فعلی من الله تعالی لرسوله لکونها فعلا

من افعاله خارقا للعادة منزلا منزلة صریح القول فی تصدیق رسوله فی دعوی

الرسالة فانه تعالی لما خلق امرا خارقا للعادة علی یده عند ادعاء الرسالة صار

کانه قال صدق رسولی فی کل ما یبلغ عنی سواء کان تبلیغه بقوله او فعله او

سکوته قال العلماء مثال ذلک ان رجلا اذا قام فی مجلس ملک بحضور جماعة

وقال انا رسول هذا الملک بعثنی الیکم بکذا وکذا من التکالیف فطلبوا منه حجة

تدل على صدقه فقال آية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم
من مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من
الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري
بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر
ولا شك ان هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلوة والسلام في افادة معجزاتهم
العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر
اذا عرفت هذا فاعلم ان كل من امن بالله وصدق المرسلين اذا اراد ان يكون من
اهل الغرف لا بد له ان يشتغل بالطاعات ويحترز عن السيئات لان الايمان وحده
وان كان ينجيه من العذاب المؤبد لكن لا يكفيه في الفوز بالدرجات بل لا بد له
من ضم العمل الصالح اليه كما يدل عليه آيات القران من جملتها قوله تعالى (من سورة سبأ) وما اموالكم
ولا اولادكم بالتي (صفة جماعة) تقربكم عندنا زلفى (اي قربة) الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف
بما عملوا وهم في الغرفات امنون فدلت الاية على ان العمل الصالح لكونه امتثالا
على الله تعالى وانقيادا بطاعته يقرب العبد الى الله تعالى واما الاموال والاولاد فلكون
كل منهما يشغل الانسان عن الله تعالى لا يقرب احدا الى الله تعالى الا المؤمنين الصالحين
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ويعلمون اولادهم الخير ويربونهم على
الصلاح فانهم باتصافهم بما ذكر يكون لهم جزاء الضعف بان يضاعف حسناتهم
ويكون الواحدة عشرا فما فوقها وهم في غرفات الجنة (اي الطاعة والعبادة) من
جميع المكاره بما عملوا من الصالحات يسرنا الله تعالى

(هامش: اي وما جماعة اموالكم — استثناء من مفعول تقربكم اي الاموال والاولاد لا تقرب احدا الا المؤمن — من المكاره فاحمى)

المجلس الرابع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه انس وليس
المراد بالحب ههنا الحب الطبيعي التابع للشهوات النفسانية لانه خارج
عن حد الاختيار فلا يؤاخذ به الانسان لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

بل المراد به الحب العقلي الاختياري الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه و
يستدعي اختياره وان كان على خلاف الطبع الا يرى ان المريض يكره الدواء المر
وينفر عنه طبعه ومع ذلك يميل اليه باختياره ويقصد تناوله بمقتضى عقله لعلمه او ظنه
ان صحته فيه وكذلك المؤمن اذا علم ان الرسول لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاحه
في الدنيا والاخرة يرجح جانب الرسول على جميع الناس فيمتثل امره ويجتنب نهيه
وهذا مما لا يحصل الايمان الا به لان الايمان وان كان في اللغة بمعنى التصديق
مطلقا لكنه في الشريعة بمعنى التصديق مقيدا بامر مخصوص وهو تصديق الرسول
في جميع ما علم ضرورة انه من دينه عليه الصلوة والسلام والمعتبر في التصديق اليقيني
واليقين لفظ مشترك يطلق على معنيين احدهما عدم الشك فكل علم لم يكن فيه
شك فهو يقين وعلى هذا المعنى لا يوصف اليقين بالقوة والضعف لعدم التفاوت
في نفي الشك فمن كان في قلبه مثقال ذرة من الشك في شيء مما علم ضرورة انه
من دينه عليه الصلوة والسلام لا يكون مؤمنا البتة بل لا بد فيه من يقين بهذا
المعنى ليحصل له المحبة للنبي عليه الصلوة والسلام ويمتثل امره ويجتنب نهيه
لكن قد يجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال في حكم اليقين
في كونه ايمانا حقيقيا فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل وتحقيقه على ما ذكره
الامام الغزالي في الاحياء ان ميل النفس الى بعد التصديق له اربع مقامات
الاول استواء الطرفين عندك كما اذا سئلت عن شخص مجهول الحال عندك
هل يعاقب في الآخرة ام لا فانك لا تميل الى الحكم عليه بشيء من نفي او اثبات بل يستوي
عندك امكان الامرين ويعبر عنه بالشك والثاني رجحان احد الامرين عندك
مع الشعور بامكان نقيضه امكانا لا يمنع ترجيح الاول كما اذا سئلت عن
شخص تعرفه بالصلاح انه ان مات على هذا الحال هل يعاقب في الاخرة ام لا
فانك تميل الى انه لا يعاقب اكثر من ميلك الى العقاب لظهور علامات صلاحه عندك
ومع هذا تجوز اختفاء امر موجب للعقاب في باطنه وهذا التجويز غير دافع

لرجحانه ويسمى جانب الراجح ظنا وجانب المرجوح وهما والثالث ميلك الى
الحكم بشئ بحيث يغلب عليك ذلك الحكم ولا يخطر ببالك نقيضه ولو خطر لتأبيت
عن قبوله لكن ليس ذلك الحكم عن معرفة محققة بل عن مجرد السماع ويسمى هذا
اعتقادا مقارنا لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات كلها اذا رسخ
في نفوسهم بمجرد السماع حتى ان كل احد يثق بصحة مذهبه واصابة امامه و
لو ذكر له امكان خطأ امامه يعرض عن قبوله لكنه لو احسن التأمل لاتسع نفسه
الى قبوله والرابع ميلك الى الحكم بشئ على طريق الجزم الذي لا يوجد معه الشك
ولا يتصور فيه التشكيك فكل علم كان على هذا الوجه يسمى يقينا لان شرط اطلاق
اسم اليقين على العلم عدم الشك فكل علم انتفى عنه الشك فهو يقين سواء حصل
بالحس كالعلم بوجود الاشياء المحسوسة او بغريزة العقل كالعلم باستحالة حدوث
حادث بلا سبب او بالتواتر كالعلم بوجود مكة او بالتجربة كالعلم بكون
المطبوخ مسهلا او بالدليل كالعلم بوجود شئ قديم كما اذا قيل لك هل في
الوجود شئ قديم لم يمكنك الحكم به بدأ لان القديم ليس محسوسا كالشمس
والقمر حتى يمكن الحكم بوجوده بالحس ولا ضروريا مثل كون الواحد نصف
الاثنين حتى يمكن الحكم بوجوده بالضرورة بل حق غريزة العقل ان يتوقف
عن الحكم بوجوده بالبداهة ثم من الناس من يحكم بوجوده بالسماع حكما
جزما ويستمر عليه وهذا هو الاعتقاد وهو حال جميع العوام ومن الناس
من يحكم بوجوده بالبرهان مثل ان يقول لو لم يكن في الوجود قديم بل كانت
الموجودات كلها حادثة لكان حدوثها بلا سبب وهو محال والمؤدى
الى المحال محال بيانه ان الحادث لا يتصور وجوده بنفسه بل يحتاج في وجوده
الى غيره وهو ظاهر وكذا لا يتصور ايجاده لغيره لانه فرع وجوده فلو انحصر
الوجود في الحادث يلزم ان لا يوجد شئ من الموجودات اصلا فبالضرورة
يلزم ان يحكم العقل بوجود شئ قديم موصوف بالقدرة والارادة والعلم

الغريزه يعني العزيزة العظيمة الطبيعة والقريحة صحاح

والعلم والحيوة حتى يتأتى منه احداث المحدثات كلها لانه لو لم يكن فيه
تلك الصفات لكان عاجزا عن ايجاد شئ من الكائنات لان الايجاد اثر القدرة
وتأثير القدرة في شئ من الاشياء يتوقف على ارادة ذلك الشئ وارادة ذلك
الشئ يتوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد شئ من غير العلم به محال
والاتصاف بهذه الصفات الثلث يتوقف على الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى
هذا يكون وجود العالم من السموات وما فيها ومن الارض وما عليها دليلا
قطعيا على وجود شئ قديم موصوف بهذه الصفات الاربع وهو الله سبحانه
وتعالى ولهذا كان بعض اهل اليقين يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر
ما رأينا شيئا الا رأينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات العالم لكونها حادثة
مفتقرة الى من يحدثها لا تزال تنطق بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها
موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وسائر
ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن
السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام
ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع به
الا الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشئ تشارك فيه
البهايم الانسان والحاصل ان العقل لا يعرف من صفاته تعالى الا ما يدل عليه
افعاله تعالى واما ما لا يدل عليه افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل
على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له
تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات
الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى
بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد
صرح بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة
اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها

على نبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوماً للبشر حتى يعلم انها في حقه تعالى
كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها وما
ذكر من كونها كمالا انما هو بالاضافة الينا ولا يلزم من كون الشئ بالاضافة
الينا كمالا ان يكون في حقه تعالى كمالا الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما بالاضافة
الينا كمالا ممتنعان على الله تعالى لكونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا
يلزم في اثبات تلك الصفات له تعالى التمسك بقول الرسول عليه الصلوة والسلام
الذي ثبت رسالته بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما
يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة تصديق
فعلي من الله تعالى للرسول لكونها فعلا من افعاله تعالى خارقا للعادة منزلا
منزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فانه تعالى لما خلق
امرا خارقا للعادة على يد رسوله عند ادعائه الرسالة صار كانه صدق
رسوله في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته قال العلماء
مثال ذلك ان رجلا اذا قام في مجلس ملك بمحضر جماعة وقال انا رسول
هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على
صدقه فقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من
مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل
من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم
الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل
اليه خبره بالتواتر ولا شك ان هذا المثال موافق لحال الرسول في افادة معجزته
العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه
خبرها بالتواتر والمعنى الثاني لليقين ان لا يلتفت الى عدم الشك بل الى استيلائه
وغلبته على القلب بحيث يصير هو المتصرف فيه بالتحريض والمنع وعلى هذا
المعنى يوصف اليقين بالقوة والضعف حتى يقال لمن لا يستعد للموت فلان

فلان ضعيف اليقين بالموت مع عدم شكه فيه اذ لا ريب في كون الكل سواء
في القطع بالموت وعدم الشك فيه لكن فيهم من لا يلتفت اليه ولا يستعد
له كانه لا يؤمن به ومنهم من يستولي خوفه على قلبه ويستغرق همه بالاستعداد
له ولا يغادر فيه متسعا لغيره كما هو شان من يخاف عن النار ويرجو الدخول
في دار القرار فعلى هذا يلزم للعاقل ان يصرف العناية الى تحصيل اليقين
بالمعنيين جميعا وهما نفي الشك عن النفس اولا ثم تسليط اليقين عليها
ثانيا لكن ينبغي ان يعلم ان نفي الشك وتسليط اليقين لا يحصل الا بعد معرفة
متعلقاته ومجاريه وهي المعلومات التي جاء بها النبي عليه الصلوة والسلام من
عند الله تعالى فمن صدق بها فهو مؤمن ومع هذا الايمان ان انتفى عن قلبه
امكان الشك فهو موقن بالمعنى الاول وان غلب على قلبه فهو موقن بالمعنى
الثاني وبه يحصل الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي فان من غلب
على قلبه ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وتيقن ان نسبة الطاعة الى الثواب كنسبة الطعام الى الشبع لا شك
انه كما يحرص على تحصيل الطعام للشبع ويحفظ قليله وكثيره كذلك يحرص
على تحصيل الطاعة للثواب ويحفظ قليلها وكثيرها ومن تحقق ان نسبة
المعاصي الى العقاب كنسبة السموم الى الهلاك لا شك انه كما يجتنب عن قليل
السم وكثيره خوفا عن الهلاك كذلك يجتنب عن قليل الذنوب وكثيرها وكبيرها
وصغيرها خوفا من العقاب فان سبب ارتكاب المعاصي والفجور ليس
الا بسبب فساد العلم فان من علم ما في المعاصي من المضرة حقيقة العلم الا ترى
الا يرى ان من علم من طعام لذيذ انه مسموم لا يقدم على تناوله فيعلم من هذا
ان الايمان الحقيقي هو الايمان الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الاخرة
وعلى ترك ما يضره فيها فاذا لم يفعل ما ينفعه فيها ولم يترك ما يضره فيها لا يكون
ايمانه حقيقيا بل لسانيا لا قلبيا فان المؤمن بالنار حقيقة الايمان حتى كانه

الذلة بالفتح زيادة كحركة وشعاع شمسه كورن نسخة

براها لا يسلك طريقها الموصل اليها فضلا عن السعي في دخولها وان المؤمن
بالجنة حقيقة الايمان حتى كانه يراها لا يترك طلبها بل يسعى في دخولها
وهذا امر يجده الانسان في نفسه عند سعيه في امور الدنيا
في دفع ما يضره وجلب ما ينفعه يسرنا الله تعالى من الاعمال ما يوافق رضاه

المجلس الخامس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد
من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بما ارسلت به الا كان
من اصحاب النار هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وليس المراد
بالامة ههنا امة الاجابة بدليل كون اليهود والنصارى مذكورا فيه بل المراد
بها امة الدعوة فعلى هذا يدخل فيه جميع اهل الملل الباطلة وتخصيص اليهود
والنصارى بالذكر ليعلم انهما مع كونهما اهلي كتاب وصاحبي شريعة اذا
كانا من اهل النار بترك الايمان بما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام فغيرهما
ممن لم يكن له كتاب ولا شريعة اولى بذلك فكانه عليه الصلوة والسلام قال
اقسم بالله الذي نفسي بقدرته ان كل من يسمع بنبوتي ولا يؤمن بما جئت
به من عند الله تعالى حتى يموت يكون من اهل النار ويعلم منه ان الايمان وان
كان في اللغة بمعنى التصديق مطلقا لكنه في الشريعة هو تصديق الرسول
في كل ما علم ضرورة انه جاء به من عند الله تعالى واشتهر كونه من دينه عليه الصلوة
والسلام بحيث يعلمه كل احد من غير افتقار في معرفته الى الاستدلال عليه
بدليل اصلا لا بدليل العقل ولا بدليل النقل وان كان في نفسه يتوقف معرفته
على الاستدلال عليه بدليل من دليلي العقل والنقل كوجود الصانع ووجوب
الصلوة وحرمة الخمر واحوال الآخرة فان كل واحد منها وان كان في نفسه
يتوقف معرفته على الاستدلال عليه اما بدليل العقل كوجود الباري تعالى وصفاته
او بدليل النقل كوجوب الصلوة وحرمة الخمر واحوال الآخرة لكن كونه من

من دينه عليه الصلوة والسلام معلوم بالضرورة لكل احد من غير احتياج
في معرفته الى الاستدلال عليه بدليل ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط
التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى ان من لم يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال
عنها وبحرمة الخمر عنها لا يكون مؤمنا بل يكون كافرا لكون كل منهما مما علم عند السؤال ع
بالتواتر انه من دينه عليه الصلوة والسلام والحاصل ان من اراد ان يكون مؤمنا
وقال بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله وصدق معناه بقلبه يكون مؤمنا وان
لم يعرف الفرائض والمحرمات ثم اذا قيل له الصلوات الخمس في كل يوم وليلة
فرض عليك فان صدقها وقبلها يكون ثابتا على ايمانه وان انكرها ولم يقبلها
يكون خارجا عن الايمان وكذلك سائر الفرائض والمحرمات الثابتة بدليل قطعي
من الكتاب والسنة واجماع الامة وان اشكل عليه مسئلة من مسائل الايمان
يجب عليه في الحال ان يعتقد على الاجمال ما هو الصواب عند الله تعالى بان
يقول اعتقدت بما هو الصواب عند الله تعالى وهذا القدر يكفي الى ان يجد عالما
يعلم مسائل الايمان فيسأله عما اشكل عليه ولا يجوز له تأخير الطلب لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا يكون معذورا بالتوقف فيما اشكل عليه
بل يكون كافرا بالتوقف ان كان ما اشكل عليه من ضروريات الدين لان التوقف
في المؤمن به يمنع التصديق فيكون كفرا مثلا من اشكل عليه وحدانية الله تعالى
او قدرته على كل شيء او علمه بكل شيء من الكليات والجزئيات او حشر الاجساد
او حدوث العالم او نحو ذلك فقال اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى يثبت ايمانه
الاجمالي لوجود التسليم والقبول اجمالا لكن ان لم يسئل عما اشكل عليه من
هذه المذكورات بل اخر الطلب او لم يطلب اصلا لا يبقى مؤمنا بقوله اعتقدت
ما هو الحق عند الله تعالى بل يكون كافرا بترك السؤال والطلب لان هذه المذكورات
من ضروريات الدين يعلمها كل عاقل نشأ بين المؤمنين والحاصل ان من اشكل
عليه كون اله العالم واحدا او متعددا ولم يمل قلبه الى واحد منهما يجب عليه ان يفحص

في الحال اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى ثم يجب عليه الطلب والسؤال
بلا توقف ولا تأخير حتى لو اخر الطلب او تركه ولم يعتقد كون اله العالم واحدا
لا يكون مؤمنا بل يكون كافرا وكذا من توقف في يوم القيمة او في الجنة او في
النار او في الميزان او في الحساب او في الصراط او في الصحايف التي كتب فيها
اعمال العباد او في شفاعة الشافعين لا يكون مؤمنا بل يكون كافرا لان التوقف
والتردد ينافي التصديق المفسر به الايمان وتحقيقه ان الايمان في اللغة التصديق
وهو اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا بعد العلم بصدقه ولم ينقل في الشرع
الى معنى اخر بدليل انه عليه الصلوة والسلام خاطب العرب به وامتثل منهم من
امتثل من غير استفسار ولا افتقار الى بيان الاجنبي المتعلق وهو ما يجب
الايمان به فبينه عليه الصلوة والسلام وفصله بعض التفصيل حين جاءه جبرائيل
عليه السلام على صورة رجل غريب وسأله عن الايمان فقال يا محمد اخبرني عن الايمان
فقال عليه الصلوة والسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى
اخر الحديث فانه عليه الصلوة والسلام بين فيه الايمان بهذا اللفظ تعويلا على
ظهور معناه عندهم ثم قال هذا جبرائيل اتاكم يعلمكم دينكم فلو كان الايمان نقل
الى معنى غير التصديق لبين نقله كما بين نقل الصلوة والزكوة ونحوها والا
لكان هذا خطابا لهم بما لم يفهموه ولما صح ان يكون تعليما لهم ولما صح امتثالهم
من غير استفسار فظهر ان الايمان لم يعتبر فيه شرعا الا المخصوص باعتبار متعلقه
بعد ما اريد به التصديق بالمعنى اللغوي وهو ما يعبر عنه في الفارسية بكرويدن
وفي التركية بانانمق ثم التصديق من ضرورة المعرفة واليقين فعلى هذا
لا يتحقق تصديق الرسول الا بعد اثبات رسالته بالمعجزة الدالة على صدقه
ودلالة المعجزة على صدقه تتوقف على العلم بكون المعجزة فعلا من افعاله تعالى
خارقا للعادة اظهره على يد رسوله عند ادعائه الرسالة تصديقا له فانه تعالى
باظهار المعجزة على يديه صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان

كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته وقد مثل العلماء ذلك بشخص قام في مجلس
ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك يبعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف
فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف
عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا شك
ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الشخص في كل ما يبلغ عني
ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده
بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا ريب ان هذا المثال مطابق لحال الرسول عليه
الصلوة والسلام في افادة معجزته العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن
لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر وقد وصل الينا بالتواتر انه عليه
الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة حتى جرى ذلك مجرى الشمس
في الظهور فوجب علينا تصديقه في جميع ما جاء به من عند الله تعالى من الاحكام
التكليفية التي هي وجوب الواجبات وندب المندوبات واباحة المباحات
وحرمة المحرمات وكراهة المكروهات ومن امور الاخرة التي اول منزل من منازلها
القبر واحياء الميت فيه وسؤال منكر ونكير ثم كونه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار ثم البعث منه يوم القيمة الى العرصات ثم اعطاء الكتب التي كتب فيها
اعمال العباد فيؤتى كتاب بعضهم بيمينه وكتاب بعضهم بشماله او من وراء ظهره
ثم الحساب ثم نصب الميزان لوزن الاعمال فمن ثقلت حسناته وخفت سيئاته
فهو في عيشة راضية ومن خفت حسناته وثقلت سيئاته فامه هاوية ثم
وضع الصراط على متن جهنم لمرور الناس عليه فيمر بعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم
كالريح العاصف وبعضهم كالفرس الجواد وبعضهم يعدو عدوا وبعضهم يمشي
مشيا وبعضهم يحبو وبعضهم يسقط الى النار ويتلقونه الزبانية بالسلاسل و
والاغلال نسأل الله تعالى ان يحفظنا من جميع هذه الاهوال وقد تبين بجميع ما ذكر
ان تصديق الرسول عليه الصلوة والسلام لا يتحقق الا بعد اثبات رسالته

ودلالة المعجزة على صدقه

بالمعجزة الدالة على صدقه تتوقف على العلم بكون تلك المعجزة فعلا من افعاله تعالى
والعلم بكونها فعلا من افعاله يتوقف على العلم بوجوده تعالى وكونه قديما واحدا
متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانها لكونها فعلا من افعاله يتوقف
وجودها على وجوده تعالى وكونه موصوفا بهذه الصفات والعلم بوجوده تعالى لا يمكن
الا يحصل بالحس لانه تعالى ليس محسوسا كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده بالحس
وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم بكون الاثنين اكثر من الواحد حتى
يعلم وجوده بالبداهة بل انما يعلم وجوده بالاستدلال من المصنوع الى الصانع
ومن الاثر الى المؤثر كما روى ان اعرابيا سئل عن الدليل الدال على وجوده
تعالى فقال البعرة تدل على البعير والروث على الحمير وآثار الاقدام على المسير
افلا تدل سماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج على الصانع القدير
وروى ان ابا حنيفة كان سيفا حادا على الدهرية وكانوا ينتهزون الفرصة
ليقتلوه فبينما هو قاعد في المسجد يوما وحده اذ هجم عليه جماعة منهم بسيوف
مسلولة فهموا بقتله فقال لهم اجيبوني عن مسئلة ثم افعلوا ما شئتم فقالوا له
ما مسئلتك فقال لهم ما تقولون في رجل يقول لكم اني رايت سفينة مشحونة
بالاحمال مملوة بالاثقال قد احتوشتها في لجة البحر امواج متلاطمة ورياح
مختلفة وهي من بينها تجري مستوية من غير ملاح يجريها ولا متعهد يدبر امرها
هل يجوز هذا في العقل قالوا لا هذا شيء لا يقبله العقل فقال الامام ابو حنيفة
يا سبحان الله اذا لم يجوز العقل سفينة تجري مستوية من غير ملاح يدبر
امرها في جريانها فكيف يجوز العقل قيام هذه الدنيا على اختلاف احوالها
وتغير اعمالها وسعة اطرافها وتباين اكنافها من غير صانع يدبر امرها وحافظ
يحفظ حالها فلما سمعوا كلامه بكوا جميعا فقالوا صدقت واغمدوا سيوفهم
وتابوا والمواتين يديه وروى ان بعض الزنادقة انكر الصانع عند
جعفر الصادق فقال له جعفر هل ركبت البحر قال نعم قال هل رايت اهواله

القدير

لجة الماء بالضم معظمه

[illegible]

وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى مرة اخرى عما يدل على وجود الصانع تعالى فقال الوالد يريد الذكر فيكون انثى وبالعكس فذلك يدل على وجود الصانع الحكيم صح

اهواله قال نعم هاجت يوما رياح هائلة فكسرت السفينة واغرقت الملاحين
فتعلقت بلوح ثم ذهب عني ذلك اللوح وانا مدفوع في تلاطم الامواج حتى
دفعت الى الساحل فقال له جعفر كان اعتمادك اولا على السفينة مع الملاح
ثم على اللوح بان ينجيك فلما ذهبت عنك تلك الاشياء هل اسلمت نفسك الى
الهلاك ام كنت ترجو السلامة بعد قال بل رجوت السلامة قال ممن كنت
ترجوها فسكت الرجل فقال له جعفر ان الصانع هو الذي ترجوه في ذلك الوقت
من غير شعور ركبه وهو الذي انجاك من الغرق فلما سمع ذلك الرجل هذا الكلام
منه قبله قلبه فاسلم بين يديه فقد علم من هذا ان طريق معرفة الله تعالى الاستدلال
الذي هو النظر في الدليل فيكون النظر واجبا لانه تعالى امر به فقال قل انظروا ماذا
في السموات والارض فمن تركه يكون آثما لانه تعالى اعطى الانسان نعمة العقل
ليستدل به على وجوده تعالى وقدمه ووحدته وسائر صفاته التي تدل عليها
افعاله وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة فاذا لم يستدل به لا يكون مؤديا
شكر نعمة العقل فيكون آثما فان لم يغفر الله تعالى له فانه وان كان عاقبته الجنة لكن
بعد ان يعذب بقدر ذنبه فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يعتني في معرفة الله تعالى
ومعرفة ما يجب عليه اعتقاده بالنظر والاستدلال حتى يخرج من التقليد ويكون
من اهل اليقين لان المقلد لا يقين له اصلا لانه هو الذي لم يتفكر في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى يعرف خالقه وسائر ما يجب
عليه اعتقاده بل اخبره احد بها وصدقه فيها ففي صحة ايمانه اختلاف بين
العلماء واما الذين نشأوا في دار الاسلام وسمعوا معجزات النبي عليه الصلوة
والسلام ولم يتفكروا في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
فلا خلاف في صحة ايمانهم لكونهم من اهل النظر والاستدلال ولا يشترط الاقتدار
على التقرير والتحرير ومجادلة الخصوم ودفع شبهها تهد

المجلس السادس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه العباس بن عبد
المطلب ومعناه ان من اطمأن قلبه بكون الله تعالى ربه ولم يطلب ربا غيره
واكتفى بكون الاسلام دينه ولم يطلب دينا غيره وقنع بكون محمد صلى الله عليه وسلم
رسوله ولم يطلب رسولا غيره يتحقق فيه الايمان ومن لم يرض بواحد منها لا يوجد
فيه الايمان لان الايمان في الشريعة هو التصديق بالمعنى اللغوي وهو اذعان حكم
المخبر وقبوله وجعله صادقا بعد العلم بصدقه لا مجرد العلم بصدقه اذ يلزم ان يكون كل
عالم بصدق النبي عليه الصلوة والسلام مؤمنا وليس كذلك لان كثيرا من الكفار لم
يؤمنوا به مع كونهم عالمين بصدقه كما يدل عليه قوله تعالى في حق بعض الكفرة والذين
آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فدل النص على ان التصديق ليس مجرد
العلم بل هو اذعان لما علم وقبول له بترك الجحود والعناد وبناء الاعمال عليه وهذا
امر زائد على العلم لا يحصل في الغالب الا بعد العلم والعلم هو الجزم المطابق لما في نفس
الامر بشرط ان يحصل ذلك الجزم بسبب واما الجزم الحاصل بغير سبب فليس بعلم بل هو
اعتقاد وتحقيقه ذلك على ما ذكره الامام السنوسي ان الحكم الحادث ينشأ عن امور
خمسة علم واعتقاد وظن ووهم وشك لان الحاكم بامر على امر ثبوتا او نفيا اما ان يجد
في نفسه جزما بذلك الحكم اولا والاول الذي هو وجود الجزم ان كان بسبب من ضرورة
او برهان فهو علم ويسمى معرفة ويقينا ايضا وان كان بغير سبب بل بتقليد محض
فهو اعتقاد والثاني الذي هو عدم وجود الجزم ان كان راجحا على مقابله فهو ظن
وان كان مرجوحا فهو وهم وان كان مساويا فهو شك فالايمان ان حصل من الاقسام
الثلثة الاخيرة لغير الجزم وهي الظن والوهم والشك فالاجماع على بطلانه وان
حصل من القسم الاول من قسمي الجزم وهو العلم والمعرفة فالاجماع على صحته واما
القسم الثاني من قسمي الجزم وهو الاعتقاد فينقسم الى قسمين احدهما مطابق
لما في نفس الامر ويسمى اعتقادا صحيحا كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين لائمة الدين

الدين والثاني غير مطابق لما في نفس الامر ويسمى اعتقادا فاسدا وجهلا مركبا
كاعتقاد كافة الكافرين المقلدين لائمة الكفر فالفاسد اجمعوا على كفر صاحبه
وكونه مخلدا في النار واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي يحصل بمحض التقليد
والصحيح ان صاحبه يكون مؤمنا لكنه يكون عاصيا بترك النظر والاستدلال
فيبقى في مشية الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء
يعذبه بقدر ذنبه ثم يدخله الجنة فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يتعلم كل مسئلة
من مسائل عقائد الايمان بدليل واحد حتى يكون في دينه على بصيرة لان العقائد
الحاصلة بالتقليد يخشى على صاحبها الشك عند عروض الشبهة فان التصميم
على العقائد من غير تحصيلها بالدلائل لا يأمن صاحبها من زوالها عند عروض
ادنى شبهة وعلى تقدير ان يعالج ذلك الشك والزوال بالتصميم اللساني
فانى ينفعه ذلك والقلب الذي هو محل الايمان متحير يقول لا ادري فيدخل
في زمرة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ولذلك
قيل النفاق نوعان احدهما نفاق يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين
يظهرون الاسلام بين الناس ويضمرون الكفر في قلوبهم كنفاق الذين كانوا
في عهد النبي عليه الصلوة والسلام ومن في معناهم من الزنادقة والملاحدة
والثاني نفاق لا يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين يولدون بين المؤمنين
فيسمعون منهم كلمات الايمان فيقولون مثل ما سمعوا اتباعا وتقليدا
حتى انهم لو ولدوا بين اليهود او النصارى لقالوا مثل قولهم ولفعلوا
مثل فعلهم اتباعا وتقليدا من غير ان يلاحظوا من اى شيء خلقوا ليعرفوا ولاي شيء خلقوا صح
خالقهم وما امرهم به وما نهاهم عنه بانزال الكتب وارسال الرسل فيكونون
من الذين يقولون اذا ماتوا ووضعوا في القبر وسألهم منكر ونكير لا ندري
سمعنا الناس يقولون قولا فقلناه فانهم اذا اتاهم الملكان في القبر ينطقون
بما عندهم من غير زيادة ولا نقصان لان الانسان في ذلك المحل لا يترك كما في

الدنيا الا يتكلم بما ليس فى قلبه بل ان كان عالما بالحق ينطق به وان كان شاكا
فيه غير عالم به يقول لا ادرى كما كان يقول بقلبه فى حال حيوته لا ادرى
وقد روى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا كان يوم القيمة ينادى مناد
من كان يعبد شيأ فليتبعه فمن عبد الشمس اتبعها ومن عبد القمر اتبعه ومن عبد
الطواغيت اتبعها فتبقى هذه الامة وفيهم منافقوها والمراد بالمنافقين فى
هذا الحديث ليس الذين عبدوا الاصنام فى منازلهم سرا واظهروا للناس
الاسلام فانهم يتبعون الطواغيت بمن اتبعها لانهم كانوا يعبدونها فيذهبون
فى جهنم معها بل المراد بهم الذين كان الريب فى قلوبهم وهم لا يعرفون ذلك
لغلبة التقليد عليهم فان اكثر العوام بل كثير ممن كان فى شكل العلماء فى هذا
الزمان لا يعرف حاله فيظن انه فى درجة المعرفة واليقين مع انه لم
يتقو ايمانه ولو بدرجة التقليد بل بعض المقلدين ينطق بكلمتى الايمان
من غير ان يعرف معناهما ولا ان يميز بين الله ورسوله لان اكثر الناس فى هذا
الزمان ليسوا فى درجة الاعتقاد التقليدى الصحيح المطابق لما فى نفس
الامر بل هم فى درجة الاعتقاد التقليدى الفاسد الغير المطابق لما فى نفس
الامر وما ذلك الا لاندراس العلماء الراسخين فى العلم وكثرة الضالين
المضلين من الدجاجلة الذين ينتمون (ينتسبون) الى التصوف لقطع طريق الدين على
المسلمين بنصب حبائل الشياطين كما روى عن ابى هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال يكون فى اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث
بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم
فانه عليه الصلوة والسلام بين فى هذا الحديث ان جماعة من اهل المكر
والتلبيس يخرجون فى اخر الزمان بزى العلماء والمشايخ ويقولون
للناس نحن علماء ومشايخ نعلمكم دينكم ونرشدكم الى الحق وهم كذابون
يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويعلمونكم اعتقادات فاسدة ويبدعون لكم

لكم احكاما باطلة فاحذروا عنهم ولا تقربوا منهم كيلا يضلوكم ولا يوقعوكم
فى الفتنة فعلى هذا الكل من لم يجاهد نفسه فى هذا الزمان لتعلم علم الايمان يموت
على انواع البدع والكفريات وهو لا يشعر بها ويكون من الذين يقولون
يوم القيمة ما حكى الله تعالى عنهم بقوله يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين
امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فانهم يقولون ذلك لكونهم مشاة وكون
المؤمنين على ركاب تسرع بهم الى الجنة ونورهم بين ايديهم وبايمانهم كما قال
الله تعالى يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم
واختلف فى ذلك النور فقيل المراد به الضياء الذى يستضيئون به على الصراط
على ما روى عن ابن مسعود انه قال يؤتون نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من
يؤتى نوره كالنخلة ومنهم من يؤتى نوره كالرجل القائم وادناهم نورا
من يكون نوره على ابهام رجله ينطفى تارة ويلمع اخرى وقيل المراد به معرفة
الله تعالى فتفاوت الانوار يوم القيمة على حسب مقادير المعارف الالهية المكتسبة
فى الدنيا فلا نور فى عرصة القيمة الا نور الايمان والطاعات التى اكتسبت فى الدنيا
باستعمال الالات البدنية والقوى الجسمانية من الحواس الظاهرة والباطنة
لتحصيل المعارف الربانية فكل احد يعطى من النور يوم القيمة مقدار ما اكتسبه فى الدنيا
من المعارف اليقينية ومن لم يكتسب فى الدنيا شيأ من المعارف الدينية يبقى يوم
القيمة فى ظلمة بلا نور على ما روى عن ابى امامة انه قال يغشى الناس يوم القيمة
ظلمة شديدة ثم يقسم النور بينهم فيعطى كل مؤمن من نوره بقدر علمه بالله تعالى
وعمله ويترك الكافر والمنافق فى ظلمة لا يعطيان شيأ من النور بل يحال بينهم
وبين المؤمنين بان يضرب بينهم بسور دون جسر جهنم وفى الاية السابقة اشارة
الى ان المراد بالمنافقين المذكورين فيها هم الشاكون المرتابون الذين يصلون
فى المساجد ويدخلون مع اهل الايمان فى مداخل الاسلام ولذلك قال الله تعالى
ينادونهم الم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم

السور بالضم ديوار ١٢

الاماني حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور نزلت الآية على انهم لم يعبدوا اصنما
بل كانوا مع المؤمنين لكن لم يكونوا عارفين بما وجب عليهم معرفته حتى جاءهم
امر الله الذي هو الموت فيقال لهم يوم القيمة فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا
من الذين كفروا مأويكم النار هي موليكم وبئس المصير فاذا كان كذلك ينبغي
للمؤمن المقلد ان لا يغتر ويستدل بقوة تصميمه وكثرة عباداته انه على الحق لتوجه
النقض عليه بتصميم اليهود والنصارى على اباطيلهم تقليدا لابائهم الضالين
المضلين فان تصميم المقلد على كون شيء حقا وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمناشير
لا يدل على كونه في دينه على بصيرة لان جزمه وتصميمه على كون شيء حقا ليس
من حيث معرفته بكونه حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به وللنشأة
والمخالطة اثر عظيم في تصميم كون شيء حقا سواء كان حقا او لم يكن الا ترى
ان مثل هذا التصميم يوجد عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود والنصارى
ولهذا قال بعض العلماء من جزم في قلبه بكون شيء حقا ولم يذكر لذلك الجزم سببا
خاصا يرجع اليه فليس له في دينه بصيرة اذ لا ملازمة بين الجزم الاعتقادي و
كون ما جزم به حقا فاذا لم يكن بينهما ملازمة يجب عليه ان يأتي بما يكون به
بينهما ملازمة ليتميز ما كان عليه من الدين اهو حق ام لا حتى يكون في دينه على بصيرة
وانما يحصل ذلك بالنظر الصحيح في البراهين لا بالضرورة اذ قد جرت عادة
الله تعالى ان يحصل بالبرهان لا بالضرورة اذ لو كان حصوله بالضرورة لادركه
جميع العقلاء ويكفي في خروج المكلف من التقليد الدليل الجملي الذي يحصل
له به في الجملة العلم والطمانينة بعقايد الايمان بحيث لا يقول بقلبه لا ادري سمعت
الناس يقولون قولا فقلته ولا يشترط القدرة على ترتيبه على الوجه الذي يرتبه
العلماء ولا القدرة على دفع الشبه الواردة عليه من جهة المبتدعة ولا القدرة
على التعبير عنه بل اذا فهمه بحيث يخرج به عن التقليد فهو عارف وان لم يقدر
ان يعبر عما في ضميره من ذلك الدليل الجملي ولا ان يرد شبهة يوردها مبتدع عليه

عليه لان كثيرا من العلماء يعجزون عن التعبير عما في ضمايرهم من العلوم المحققة
عندهم فكيف بالعامة والحاصل ان من اراد ان يعلم قدر نفسه في عقايد الايمان
هل هو في مرتبة المعرفة ام في مرتبة التقليد وهل هو مصيب في عقايده ام
غير مصيب فيها يلزمه ان يسئل عن حقيقة المعرفة وعن حقيقة التقليد ليتميز احدهما
عن الاخرى ويعلم ايهما حاصل له فالمعرفة هي الجزم الموافق لما عند الله تعالى بشرط
ان يحصل ذلك الجزم بدليل واما الجزم الحاصل بغير دليل فلا يسمى معرفة بل يسمى
اعتقادا سواء كان موافقا لما عند الله تعالى او لم يكن والتقليد هو الجزم بقول
الغير من غير دليل سواء كان حقا او باطلا فالمقلد لا معرفة عنده وانما عنده الجزم
بقول الغير خاصة سواء كان حقا او باطلا فمن علم معاني الحقيقتين ثم نظر الى
ضميره ايهما حاصل له فيه فانه يعرف ما هو الحاصل له منهما فان كان الحاصل له
منهما هو التقليد لا المعرفة يجب عليه اولا اقامة البرهان لتحصيل المعرفة في عقايد
الايمان وثانيا البحث عن العقايد الصحيحة حتى يعلم هل كان مصيبا في عقايده ام
لم يكن فان وجد نفسه على الصواب فيها يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة التي
لا يكافيها شيء من متاع الدنيا وان لم يجدها على الصواب فيها يفترض عليه ان يسعى
في تصحيح اعتقاده بالبرهان حتى يحصل له النجاة من عذاب النار والدخول في دار القرار يسرنا الله تعالى

المجلس السابع

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لجبرائيل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل غريب
وسأله عن الايمان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه عمر بن الخطاب وهو جامع
لاصول الدين وما يصح الاعتقاد عليه فان الاصل في الاعتقاد معرفة المبدا والمعاد
وانما ذكرت الملائكة وما عطف عليها ليتوصل بها الى معرفة المعاد لان معرفة المبدا
تقتضيها العقول السليمة لكونها ثابتة في فطرة بني آدم من مبدا خلقتهم بمقتضى
قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها واما معرفة المعاد والاستعداد له فلا سبيل اليها

الا بتوفيق من الله تعالى ولطف الانبياء الذين وصل اليهم علم ذلك بارسال الرسل
من الملائكة بانزال الكتب فلذلك دخل جميع ذلك في مفهوم الايمان وذكر كله
في هذا الحديث فلا بد لطالب معناه من الكشف عن حقيقة معنى الايمان بهذه
الاشياء الستة المذكورة فيه ليكون في دينه على بصيرة اما الاول مما يجب الايمان
به الايمان بالله تعالى والمراد من الايمان به تعالى العلم بوجوده وقدمه وكونه واحدا
ومتصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات
لكن العلم بوجوده تعالى لا يمكن ان يحصل بالحس لانه تعالى ليس محسوسا كالشمس
والقمر حتى يمكن العلم بوجوده بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم
بكون الاثنين اكثر من الواحد حتى يعلم وجوده بالضرورة بل انما يعلم وجوده
تعالى بالدليل وذلك الدليل وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا الى محدث
يدل على ان له محدثا وذلك المحدث لا بد ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا
الى محدث فيلزم الدور او التسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان
اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم
لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشياء يقتضي ارادة ذلك
الشيء وارادة ذلك الشيء يقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم
العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا فيها
فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قطعيا على وجوده
تعالى وقدمه وكونه واحدا ومتصفا بهذه الصفات الاربع اذ لا يعرف من صفاته
تعالى بالعقل الا ما يتوقف عليه افعاله واما ما لا يتوقف عليه افعاله كالسمع والبصر
والكلام فيجوز ان يستدل على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل واما وجه
الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان

واتصافه

واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب
اتصافه تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان
الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة
اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها
على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال
يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من
كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا
ان يكون في حقه تعالى كمالا والثاني مما يجب الايمان به الايمان بالملائكة والمراد
من الايمان بها العلم بوجودها لكن لا سبيل الى اثبات وجودها بدليل العقل بل هو
مما انعقد عليه الاجماع ونطق به الكتاب والسنة فان ظاهر الكتاب والسنة يدل صح
على وجودهم وكونهم اجساما لطيفة نورانية كاملة في العلم قادرة على الاعمال الشاقة
وعلى التشكل باشكال مختلفة ولا يوصفون بالذكورة والانوثة شانهم الطاعة
ومسكنهم السموات وهم رسل الله الى انبيائه وامناؤه على وحيه فمن ثبت تعيينه
باسمه كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل يجب الايمان به تفصيلا ومن لم يعرف
اسمه يجب الايمان به اجمالا والثالث مما يجب الايمان به الايمان بالكتب
والمراد من الايمان بها العلم بكونها كلام الله تعالى انزلها على انبيائه وجملتها مائة
واربعة كتب انزل منها على آدم عليه السلام عشر صحايف وعلى شيث عليه السلام
خمسون صحيفة وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام
عشر صحايف وعلى موسى عليه السلام التوراة وعلى داود عليه السلام الزبور وعلى عيسى
عليه السلام الانجيل وعلى محمد صلى الله عليه وسلم القران فما ثبت تعيينه باسمه يجب
الايمان به تفصيلا وما لم يعرف اسمه يجب الايمان به اجمالا والرابع مما يجب الايمان
به الايمان بالرسل والمراد من الايمان بهم العلم بكونهم صادقين فيما اخبروا به عن الله تعالى
الايمان صح
فانه تعالى بعثهم الى عباده ليبلغوهم امره ونهيه ووعده ووعيده وايدهم

بالمعجزات الدالة على صدقهم اولهم ادم عليه الصلوة والسلام وآخرهم محمد عليه
الصلوة والسلام ولم يبين في القران عددهم كمهم بل المذكور فيه منهم باسمه العلم
على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرون وهم آدم وادريس ونوح وهود
وصالح وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون
وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل
وايوب ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على القول بنبوة هذه الثلثة
الاخيرة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال بعض العلماء يجب على المؤمن
ان يعلم صبيانه ونسائه وخدامه اسماء الانبياء الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه حتى يؤمنوا بهم ويصدقوا بجميعهم ولا يظنوا ان الواجب عليهم الايمان
بمحمد عليه الصلوة والسلام فقط لا غير فان الايمان بجميع الانبياء سواء ذكر
اسمه في القران او لم يذكر واجب على المكلف فمن ثبت تعيينه باسمه يجب الايمان
به تفصيلا ومن لم يعرف اسمه يجب الايمان به اجمالا والخامس مما يجب الايمان به الايمان
باليوم الاخر والمراد من الايمان به العلم بما يكون فيه من احوال الاخرة التي
اول منزل من منازلها القبر واحياء الميت فيه وسؤال منكر ونكير وهما
ملكان مهيبان يقعدان العبد في قبره ويسألانه عن ربه وعن دينه وعن
نبيه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وسؤالهما اول فتنة بعد الموت
فمن وفق الى الجواب يكون قبره روضة من رياض الجنة ومن لم يوفق الى الجواب
يكون قبره حفرة من حفر النار ثم اذا بعث الناس من قبورهم الى الموقف
وقاموا فيه ما شاء الله حفاة عراة وجاء وقت الحساب يؤمر بالكتب التي
كتبها الكرام الكاتبون لان الناس اذا بعثوا من قبورهم لا يكونون ذاكرين
لاعمالهم فيعطون كتبهم ليقفوا على اعمالهم فمنهم من يؤتى كتابه بيمينه وهو
من السعداء لان اخذ الكتاب باليمين علامة دخول الجنة وعدم الخلود
في النار ومنهم من يؤتى كتابه بشماله وهو من الاشقياء فاذا وقف الناس

الناس على اعمالهم يحاسبون بها فاذا انقضى الحساب ينصب الميزان لوزن
الاعمال اذ بالحساب يعلم العبد ما هو المقبول من الاعمال الصالحة وما هو المردود
منها وما هو المغفور من الاعمال السيئة وما هو المؤاخذ بها وبالوزن يطلع
على ما يتوجه اليه من الثواب والعقاب ويعلم مقدار ثواب المقبول من الاعمال
الصالحة ومقدار عقاب المؤاخذ من الاعمال السيئة ولذلك يكون بعد الحساب
نصب الميزان وقد ورد في الخبر ان احدى كفتيه من نور واخراها من ظلمة فالكفة
النيرة للحسنات والكفة المظلمة للسيئات والناس في الآخرة على ما قال علماؤنا
ثلثة اصناف كفار ومتقون ومخاطون اما الكفار فيوضع كفرهم في الكفة
المظلمة فلا يوجد لهم حسنة حتى توضع في الكفة الاخرى فتبقى فارغة فترتفع
لفراغها وخلوها عن الخير فيأمر الله تعالى بهم الى النار واما المتقون وهم
الذين لا كبائر لهم فتوضع حسناتهم في الكفة النيرة وصغائرهم ان كانت
لهم الصغائر في الكفة الاخرى فلا يجعل الله تعالى لتلك الصغائر وزنا وتثقل الكفة
النيرة حتى لا تبرح من مكانه وترتفع الكفة المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي
واما المخلطون وهم الذين ارتكبوا الكبائر ولم يتوبوا عنها فتوضع حسناتهم
في الكفة النيرة وسيئاتهم في الكفة المظلمة فيكون لكبائرهم ثقل فمن كانت
حسناته اثقل ولو بصؤابة يدخل الجنة ومن كانت سيئاته اثقل ولو بصؤابة
يدخل النار الا ان يعفو الله تعالى لان مذهب اهل الحق ان العبد اذا اتى بطاعات
كامثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء
يعاقبه عليها ثم يعطيه ثواب طاعاته وان شاء يغفرها له ولا يعاقبه عليها هذا
اذا كانت الكبائر فيما بينه وبين الله تعالى واما اذا كانت عليه تبعات و
كانت له حسنات كثيرة فبقدر جزاء التبعات ينقص من ثواب حسناته
فاذا لم يبق له حسنة لكثرة ما عليه من التبعات يحمل عليه من اوزار من ظلمه
ثم يعذب على الجميع اذ قيل لو كان لرجل ثواب سبعين نبيا وله خصم واحد

روي ان الرجل يؤتى به الى الميزان
فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا
كل سجل مد البصر فيخرج له بطاقة
فيها كلمتا الشهادة فيوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت
السجلات وثقلت البطاقة

بالفتح والكسر التشديد بدنزاو كفنسي
عات جفند كفند درلر

الدانق سدس الدرهم والدينار ...

بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدانق قسط سبعمائة
صلوة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيرى فى التحبير اذا تقرر هذا فالصنفان
الاولان هما المذكوران فى القران لانه تعالى لم يذكر فى ايات الوزن الا من ثقلت
موازينه ومن خفت موازينه وقطع لمن ثقلت موازينه بكونه من المفلحين
وفى العيشة الراضية ولمن خفت موازينه بخلوده فى النار بعدان وصفه
بالكفر وبقى الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فبينهم النبى عليه الصلوة و
السلام حسبما ذكرا نعانم ينصب الصراط على جهنم قال بعض العلماء يكون طرفه
الاول فى ارض القيمة وطرفه الاخر فى ارض الجنة وارض القيمة تكون على النار
ويكون اجتماع الخلايق باسرهم عليها وتفور النار حتى تعلو من جوانبها
وتحيط باهل المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط فلا يكون الذهاب
الى الجنة الا على الصراط وقد ورد فى الحديث انه ادق من الشعر واحد من
السيف ويجوزنه الناس بقدر اعمالهم يجوزنه بعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم
كالريح العاصف وبعضهم كالفرس الجواد وبعضهم يعدو عدوا وبعضهم يمشى
مشيا حتى يكون اخر من يجوزه يحبو حبوا فيقول يا رب ابطأت بى فيقول
الرب تعالى لم ابطئ بك انما ابطئ بك عملك وبعضهم يجر رجلاه ويتعلق يداه و
بعضهم يسقط على وجهه الى جهة النار ويتلقونه الزبانية بالسلاسل والاغلال
ويقولون له اما نهيت عن الاوزار اما حذرت عن عذاب النار فتفكر يا مسكين
اذا نظرت الى جهنم وانت على الصراط مع ضعف حالك وثقل اوزارك على ظهرك
والخلايق بين يديك كيف يزلون وينكسون فتعلوا ارجلهم وتسفل رؤسهم
الى جهة النار ومما يكون فى اليوم الاخر من احوال الاخرة الشرب من الحوض
فان لكل نبى حوضا يشرب منه مع امته وحوض نبينا عليه الصلوة والسلام اكبر من غيره
متسع الجوانب والزوايا مقدار مسيرة شهر كما روى عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه عليه الصلوة والسلام قال حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه

وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من
يشرب منه فلا يظمأ ابدا فقد دل هذا الحديث على ان من يشرب منها لا يعذب
بالعطش ابدا لكن يزاد عنه من بدل وغير طار وروى عن سهل بن سعد انه عليه الصلوة
والسلام قال انا فرطكم على الحوض من مر على شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا ليردن
على اقوام اعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم فاقول انهم منى فيقال لا تدرى
ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى فانه من انها انما يعرف
امته فى ذلك اليوم لورودهم عليه غرا محجلين من اثر الوضوء كما روى عن حذيفة
انه عليه الصلوة والسلام قال حوضى لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل
وانيته اكثر من عدد النجوم وانى لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس
عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيماء ليست لاحد
من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء فهذه الاحاديث قد دلت
على كون الحوض يوم القيمة حقا لكن اختلف فيه هل هو قبل الصراط او بعده وهل
هو قبل الميزان او بعده فقال بعضهم انه يكون بعد الصراط اذ لو كان فى الموقف
لما دخل النار من شرب منه لانه عليه الصلوة والسلام قال من شرب منه لا يظمأ ابدا وقد
ثبت ان بعضا من عصاة المؤمنين يدخلون النار ثم يخرجون منها بسبب
الايمان حتى يكون شربهم منه وهذا القول ليس بصحيح بل الصحيح انه يكون
فى الموقف قبل الصراط وقبل الميزان لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا
فذلك يقتضى ان يكون الحوض قبلهما وقد روى البخارى عن ابى هريرة
انه عليه الصلوة والسلام قال بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا
عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى اين قال الى النار
والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم
اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت
الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا ارى

الغرة بالضم بياض فى جبهة الفرس صحاح

يخلص منهم الا مثل همل النعم يعنى ان من ينجو منهم قليل مثل قلة النعم الضالة
على ان الهمل بفتحتين جمع هامل وهو الضال من الابل قال القرطبي في تذكرته
نقلا عن شيخه هذا الحديث مع صحته ادل دليل على كون الحوض في الموقف قبل
الصراط لان الصراط جسر ممدود على جهنم يجاز عليه فمن جازه يسلم من النار
فلا يكون له رجوع اليها ابدا فكيف يصح ان يدعى اليها وكذا حياض الانبياء تكون
في الموقف لما روى عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الوقوف بين يدي
الله تعالى هل فيه ماء قال والذي نفسي بيده ان فيه الماء وان اولياء الله ليردون
حياض الانبياء ويبعث الله تعالى سبعين الف ملك بايديهم عصى من النار
يذودون الكفار عن حياض الانبياء وهذا الحديث يدل على كون حياض
الانبياء في الموقف فيلزم منه ان يكون حوض نبينا في الموقف ايضا وما ذكر من
انه لو كان في الموقف لما دخل النار من شرب منه فالجواب عنه ان من شرب
منه من اهل الكبائر ان دخل النار بمشية الله تعالى لا يعذب بالعطش ولا يحرق
النار جوفه واما الذين بدلوا وغيروا واحدثوا ما ليس في شريعته عليه الصلوة
والسلام فان كان تبديلهم في الاعمال ولم يكن في الاعتقاد فانهم قد يبعدون
عن الحوض في حال ثم يشربون منه بعد المغفرة وان كان تبديلهم في
الاعتقاد اختلف في خلودهم في النار ومن المعلوم قطعا ان المخلد في
النار ليس الا الكافر وقد ثبت ان المطرودين عن الحوض اصناف
المنافقون الذين يظهرون الايمان ويضمرون الكفر واهل البدع والاهواء
والمعلنون بالكبائر والمستخفون بالمعاصي والظلمة واعوانهم على ما
روى عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال له يا كعب بن عجرة
اعيذك بالله من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في
كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض
ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني

مني وانا منه ويرد على الحوض يسر الله تعالى الورود عليه والنجاة من النار
والسادس مما يجب الايمان به الايمان بالقدر والمراد من الايمان به العلم بكون
كل ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة
والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات والحركات والسكنات
بقضاء الله تعالى وقدره فعلى هذا كان الظاهر ان يذكر الايمان بالقضاء ايضا
وانما لم يذكر لكون الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء اذ القضاء
وجود الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر تفصيل القضاء
بايجاد تلك الموجودات في المواد الخارجية واحدا بعد واحد وقيل القضاء
هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات
على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة
بها قال الامام فخر الدين الرازي في تفسير سورة يوسف اعلم ان الانسان مامور
بان يراعي الاسباب في هذا العالم فانه مامور بان يحذر من الاشياء المهلكة
والاغذية المضرة بان يسعى في تحصيل المنافع ودفع المضار بقدر الامكان
ثم انه مع ذلك ينبغي ان يكون جازما بانه لا يصل اليه الا ما قدره الله له
ولا يحصل له الا ما اراده الله فقول يعقوب النبي عليه السلام لبنيه لا تدخلوا
من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة اشارة الى رعاية الاسباب
المعتبرة في هذا العالم وقوله وما اغني عنكم من الله من شيء اشارة الى التوحيد
المحض وعدم الالتفات الى الاسباب وقد ذكر الامام الغزالي في كتاب
الشكر من الاحياء سؤالا وهو ان الله تعالى قد امرنا ان نعمل والا فنحن
مذمومون ومعاقبون على العصيان مع كون الكل الى الله تعالى وليس الينا شيء فكيف
نذم وكيف نعاقب ثم اجاب بان هذا الوعيد من الله تعالى سبب لحصول
الاعتقاد فينا وحصول الاعتقاد سبب لهيجان الخوف وهيجان الخوف
سبب لترك الشهوات وترك الشهوات سبب للوصول الى جوار الله تعالى

والله سبحانه وتعالى مسبب الاسباب ومرتبها فمن سبق له السعادة في الازل يتيسر له هذه الاسباب حتى تقوده سلسلتها الى الخير ومن لم يسبق له السعادة يكون بعيدا عن سماع كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام العلماء واذا لم يسمع لم لا يعلم واذا لم يعلم لا يخاف واذا لم يخف لا يترك الركون الى الدنيا وشهواتها واذا لم يترك الركون الى الدنيا وشهواتها يكون من حزب الشيطان وان جهنم لموعدهم اجمعين

المجلس الثامن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة والمراد بالامة فيه يحتمل ان يكون امة الدعوة فعلى هذا فالآبي هو الكافر فيكون المعنى ان كل من آمن بما جئت به من عند الله تعالى يدخل الجنة اما قبل دخول النار او بعد الخروج منها ومن ابى وامتنع عن الايمان بما جئت به من عند الله تعالى لا يدخل الجنة اصلا بل يبقى في النار ابد الآباد ويحتمل ان يكون المراد بالامة امة الاجابة فعلى هذا فالآبي هو العاصي من امته عليه الصلوة والسلام فيكون المعنى من اطاعني بعد ما آمن بي وتمسك بسنتي وعمل بشريعتي يدخل الجنة ولا يدخل النار اصلا ومن ابى بعد ما آمن بي وامتنع عن التمسك بسنتي والعمل بشريعتي واتبع هواه وضل عن سواء السبيل يبقى في مشية الله تعالى ان شاء يعفو عنه و يدخله الجنة بلا عذاب وان شاء يدخله النار ويعذبه فيها بقدر ذنبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة والحاصل ان من اطاع مولاه وجاهد نفسه وهواه وخالف شيطانه ودنياه يكون الجنة منزله ومأواه ومن تمادى في غيه وعصيانه وارخى في الدنيا زمام طغيانه ووافق هواه في لذاته وشهواته يكون النار اولى به اذ قد قال الله تعالى فاما من طغى و آثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى واما من خاف مقام ربه ونهى

تمادى في الغي اي لج فيه

ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لا يدخل النار الا شقي قيل ومن الشقي يا رسول الله قال من لم يعمل لله بطاعة الله ولم يترك له معصية فهو شقي وروي عن شداد بن اوس انه عليه الصلوة والسلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان العاقل من يذل نفسه ويجعلها مطيعة لامر الله تعالى ويحاسبها في الدنيا قبل ان تحاسب في الآخرة فان وجدها عملت خيرا يشكر الله تعالى وان وجدها عملت شرا يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ويتاسف على ما ضيع من عمره ويستعد لعاقبة امره بالتوجه الى صالح عمله والتنصل من سالف زلله والاشتغال بعبادة ربه في جميع احواله فهذا هو الزاد ليوم المعاد والاحمق من يقصر في امر مولاه ويسعى في تحصيل هواه وهو مع تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه يتمنى على الله تعالى فهذا هو الغرور لانه تعالى امر ونهى ثم قال وان ليس للانسان الا ما سعى وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع فيا ايها العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة فاجتهد في تحصيل امتعة الآخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم على ما فات من عمرك ولا ينفعك الندم قال الامام الغزالي في رسالته المسماة بايها الولد اني رايت في الانجيل ان الميت من ساعة ان يوضع على الجنازة الى ان يوضع الى شفير القبر يسال الله تعالى بعظمته اربعين سوالا اوله يقول عبدي طهرت منظر الخلق سنين وما طهرت منظري ساعة فانه تعالى ينظر في قلبك كل يوم ويقول ما تصنع بغيري وانت

محفوف بخيرى اما انت اصم لاتسمع وقد قال ابو سليمان الدارانى لولم
يبك العاقل فيما بقى من عمره الاعلى فوت ما مضى منه فى غير الطاعة لكان خليقا
ان يحزنه ذلك الى الممات قال الامام الغزالى انما قال هذا لان العاقل اذا
ملك جوهرة نفيسة وضاعت منه فى غير فائدة يبكى عليها لامحالة فاذا ضاعت
منه وصار ضياعها سببا لهلاكه يكون بكاؤه ما اشد فكل ساعة من العمر بل كل
نفس منه جوهرة نفيسة لاخلف لها ولابدل لها لانها صالحة لان يوصلك
الى السعادة الابد وينقذك من شقاوة السرمد واى جوهر انفس من
هذه الجوهرة فاذا ضيعتها فى الغفلة فقد خسرت خسرانا مبينا واذا
صرفتها الى المعصية فقد هلكت هلاكا مبينا فان كنت لاتبكى على هذه المصيبة
فذلك لجهلك فمصيبتك بجهلك اعظم من كل مصيبة لايعرف صاحبه كونه مصيبة
لان نوم الغفلة يحول بينه وبين معرفته والناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا فعند ذلك ينكشف لكل مفلس افلاسه ولكل مصاب مصيبته
فان الناس فى الاخرة ينقسمون الى عدة اقسام القسم الاول قسم
الفائزين وهم الذين قال الله تعالى فيهم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم
من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
حكاية عن الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لاعين رأت
ولا اذن سمعت ولاخطر على قلب بشر والقسم الثانى قسم الهالكين
وهم الذين كذبوا بالحق ولم يصدقوا به فان سعادة الاخرة لاتكون
الا فى القرب من الله تعالى والنظر اليه وذلك لايحصل الا بالمعرفة التى يعبر
عنها بالايمان والتصديق وهم لما كذبوا بالحق ولم يصدقوا به كانوا بعيدا
عنه وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وكل محجوب عن ربه يكون هالكا
معذبا بنار الفراق ونار جهنم ابد الاباد والقسم الثالث قسم المعذبين
وهم الذين تحلوا باصل الايمان لكنهم قصروا فى العمل بمقتضاه فان رأس الايمان

(margin: لكون الجهل مصيبة)
(margin: المصيبة)

(margin: والتوحيد)

الايمان التوحيد وهو نفى الشركة والتوحيد اعتقاد العبد ان الله تعالى واحد
فى ذاته وصفاته وافعاله وكل ما يظهر فى العالم لايظهر الا بعلمه وارادته وخلقه
ولا يستحق العبادة الا هو فعلى هذا كل من يقول لا اله الا الله يصير كانه
يقول انى اعتقدت انه تعالى واحد فى ذاته وصفاته وافعاله ولا يظهر فى
العالم شئ الا بعلمه وارادته وخلقه ولا يستحق العبادة الا هو وانى التزمت
عبادته ولا اعبد الا اياه وبعد هذا الاعتراف كل من اتبع هواه فقد اتخذ
الهه هواه وهو موحد بلسانه فقط والتوحيد لايكمل الا بالاستقامة عليه
ومن لم يستقم عليه ولو فى امر يسير بل اتبع هواه ولو فى فعل قليل يكون
خارجا عن سواء السبيل وذلك قادح فى كمال التوحيد ولعمر خلو بشر
عن ذلك فى غاية الندرة قال الله تعالى وان منكم الا واردها فيكون ورود
كل احد على النار متيقنا وانما الشك فيمن ينجو منها وقد جاء فى بعض الاخبار
ما يدل على ان اخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة الاف سنة وبعضهم يجوز
منها كبرق خاطف ولايكون له فيها لبث وبعضهم يمكث فيها لحظة وبين
اللحظة وسبعة الاف سنة درجات متفاوتة من اليوم والاسبوع والشهر
والسنة والسنين وسائر العدد واما الاختلاف بالشدة فلانهاية لاعلاه
وادناه التعذيب بالمناقشة فى الحساب فان اختلاف عذاب الاخرة
وثوابها بحسب قوة الايمان وضعفه وكثرة الطاعات وقلتها وكثرة
الذنوب وقلتها وشواهد هذا فى القران قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس
بما كسبت لاظلم اليوم وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وغير ذلك
مما ورد فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله من كون الثواب والعقاب جزاء الاعمال
فعلى هذا كل من اهل الاحكام اصل الايمان واحسن جميع الفرائض التى هى الاركان
الخمسة للاسلام باتيان كلمة الشهادة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم

(margin: مطلب خروج من النار بعد سبعة الاف)

رمضان وحج البيت واجتنب الكبائر ولم يصدر منه الا صغائر متفرقة
من غير ان يصر عليها اذ في معنى ارتكاب الكبائر الاصرار على الصغائر بمعنى
الاكثار فيها سواء كانت من نوع واحد او من انواع مختلفة يشبه ان
يكون عذابه بالمناقشة في الحساب فاذا حوسب يرجح حسناته على سيئاته
اذ قد جاء في الحديث ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن سوى الكبائر وكذا اجتناب الكبائر مكفرة
للصغائر بحكم نص القران وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم واقل درجات التكفير ان يدفع العذاب اذا لم يدفع الحساب
وكل من هذا حاله يكون ممن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية هذا
حال من اجتنب جميع الكبائر وادى جميع الفرائض واما من ارتكب بعضا
من الكبائر او ترك بعضا من الفرائض فانه ان تاب توبة نصوحا قبل قرب
الاجل يلتحق بمن لم يرتكب ذنبا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والثوب
المغسول كالثوب الذي لم يتوسخ وان لم يتب بل مات قبل التوبة فامره
مخطر عند الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار سبب الزوال ايمانه فيختم له
بسوء الخاتمة ويبقى في جهنم ابد الآباد وان لم يختم له بسوء الخاتمة بل مات
على الايمان فان لم يعف الله تعالى يعذب عذابا يزيد على عذاب المناقشة
في الحساب ويكون كثرة العقاب من حيث المدة بحسب كثرة الاصرار
ومن حيث الشدة بحسب شدة قبح الكبائر ومن حيث اختلاف النوع
بحسب اختلاف انواع المعاصي وعند انقضاء مدة العقاب ينزل في درجات
اصحاب اليمين وفي الخبر ان آخر من يخرج من النار يعطى مثل الدنيا كلها عشرة
اضعاف ولا يخرج من النار الا موحد وليس المراد من الموحد من يقوله
بلسانه لا اله الا الله فقط لان اللسان من هذا العالم الذي يعبر عنه بعالم
الملك والشهادة فلا ينفع النطق به الا في هذا العالم حيث يدفع سيف المسلمين عنه

عن رقبته وايدي الغانمين عن ماله ومدة الرقبة والمال مدة الحيوة
واذا لم يبق الرقبة والمال لا ينفع النطق به وانما ينفع الصدق في التوحيد
وكمال التوحيد الاستقامة على فعل المأمورات وترك المنهيات ولا يتأتى ذلك الا
بغلبة اليقين على القلب بعد نفي الشك عنه فان من غلب على ظنه ان من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره لا شك انه يحرص على
تحصيل الطاعات ويحفظ قليلها وكثيرها ويترك الذنوب والسيئات
ويجتنب صغيرها وكبيرها وقليلها وكثيرها وهذا هو الايمان الحقيقي و
التوحيد اليقيني والناس في هذا التوحيد متفاوتون فمنهم من له توحيد مثل
الجبال ومنهم من له توحيد مثقال دينار ومنهم من له توحيد مقدار خردلة
وذرة فمن في قلبه مثقال دينار من الايمان فهو اول من يخرج من النار
وآخر من يخرج منها من في قلبه مقدار ذرة من الايمان واكثر ما يدخل الموحدين
النار مظالم العباد وقد جاء في الاثر ان العبد ليوقف بين يدي الله تعالى وله
حسنات امثال الجبال لو سلمت له لكان من اهل الجنة فيقوم اصحاب المظالم
فيكون قد سب هذا وضرب هذا واستخدم هذا واخذ مال هذا فيقتص من حسناته
حتى لا يبقى له حسنة فيقول الملائكة يا ربنا قد فنيت حسناته وبقي الطالبون
كثير فيقول الله تعالى القوا من سيئاتهم على سيئاته وصكوا له صكا الى النار وكما
يهلك الظالم بسيئة غيره بطريق القصاص فكذلك ينجو المظلوم بحسنة الظالم
اذ تنقل حسنته اليه عوضا عما ظلمه به اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم
البدار الى محاسبة نفسه كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان
اي المسارعة
تحاسبوا وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا فانكم ان كنتم تحاسبون انفسكم
اليوم وتزنون للعرض الاكبر يكون الحساب عليكم غدا اهون وتعرضون يومئذ
ولا تخفى عليكم خافية وطريق المحاسبة ان ينظر المرء في احواله هل عليه شيء
من حقوق الله تعالى وحقوق الناس ام لا فيقضي ما فاته من فرائض الله تعالى

وتزنونها نسخه

الجبنة بالكسر الخوف ٤١

وقوة الارادة وهما لا يتعطلان ابدا ولا يحصل عملٌ الا بهما سواء كان خيرا
او شرا لان من يفعل شيئا سواء كان خيرا او شرا لا يفعل ما لم يرده ولا يريد
ما لم يعلمه فكمال الانسان وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه في الدارين
ويعينه في نيل الدولتين فلا بد له من استعمال قوة العلم في ادراك الحق وتمييزه
عن الباطل واستعمال قوة الارادة في طلب الحق وايثاره على الباطل لانه اذا لم
يستعمل قوته العلمية في معرفة الحق وادراكه فلا جرم انه يستعملها في معرفة الباطل
وما يليق به واذا لم يستعمل قوته الارادية في طلب الحق والعمل به فلا شك انه يستعملها
في طلب الباطل والعمل به ثم ان الانسان مجبول على معرفة صانعه ويقتضي طبعه
عبادة خالقه والتقرب اليه بحكم الفطرة التي فطر الناس عليها لكن لا عبرة
بالمعرفة الجبلية والعبادة الطبيعية لانها تكون على مقتضى النفس ومتابعة
هواها فلا تخلو عن شوب الشرك وانما المعتبر المعرفة والعبادة على وفق
الشرع لا على وفق الطبع الا ترى ان ابليس كان في طبعه السجود لربه حتى
عبد الله تعالى فيما يروى ثمانين الف سنة وانتظم بكثرة عبادته في سلك الملائكة
المقربين ثم لما امر بالسجود على خلاف طبعه ابى واستكبر وكان من الكافرين
فان من يتبع طبعه وهواه فانه لا يفعل شيئا من المعروفات الا ما يوافق هواه
ولا يترك شيئا من المنكرات الا ما يخالف هواه وقد قال بعض السلف
من لم يعمل من الحق الا ما يوافق هواه ولم يترك من الباطل الا ما يخالف هواه
لا يصل اجر ما عمل من الحق ولا ينجو من وزر ما ترك من الباطل بل يكون هذا
سببا لسوء خاتمته وشوم عاقبته فان لسوء الخاتمة اسبابا يجب على المؤمن
ان يحترز عنها منها الفساد في الاعتقاد وان كان مع كمال الزهد والصلاح
فان من كان له فساد في اعتقاده مع كونه قاطعا به متيقنا له غير ظان انه اخطأ
فيه قد ينكشف له في حال سكرات الموت بطلان ما اعتقده فيظن ان سائر
ما اعتقده من الاعتقادات الحقة مثل هذا الاعتقاد باطل لا اصل له ان لم

ان لم يكن عنده فرق بين اعتقاد واعتقاد فيكون انكشاف بطلان بعض اعتقاداته
سببا لزوال بقية اعتقاداته فان خرج روحه في هذه الحالة قبل ان يتدارك
ويعود الى اصل الايمان يختم له بالسوء ويخرج من الدنيا بغير ايمان فيكون
من الذين قال الله تعالى فيهم وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقال
في اية اخرى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا
(في سورة الكهف)
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان كل من اعتقد شيئا على خلاف ما هو
عليه اما نظرا برأيه وعقله او اخذا ممن هذا حاله فهو واقع في هذا الخطر ولا ينفعه
الزهد والصلاح وانما ينفع الاعتقاد الصحيح المطابق لكتاب الله تعالى وسنة
رسوله لان العقايد الدينية لا يعتد بها الا ما اخذت منهما ومنها الاصرار
على المعاصي فان من له اصرار على المعاصي يحصل في قلبه الفها وجميع ما الفه الانسان
في عمره يعود ذكره عند موته فان كان ميله الى الطاعات اكثر يكون اكثر ما
يحضره عند الموت ذكر الطاعات وان كان ميله الى المعاصي اكثر يكون اكثر
ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي فربما يغلب عليه حين نزول الموت به قبل التوبة
شهوة من الشهوات او معصية من المعاصي فيتقيد قلبه بها وتصير حجابا بينه
وبين ربه وسببا لشقاوته في اخر حيوته لقوله عليه الصلوة والسلام المعاصي
بريد الكفر والذي لم يرتكب ذنبا اصلا او ارتكب وتاب فهو بعيد عن هذا
الخطر واما الذي ارتكب ذنوبا كثيرة حتى كانت اكثر من طاعاته ولم
يتب عنها بل كان مصرا عليها فهذا الخطر في حقه عظيم جدا اذ قد يكون غلبة
الالف بها سببا لان يتمثل في قلبه صورتها ويقع منها منه ميل اليها ويقبض روحه
عليها فيكون سببا لسوء خاتمته ويعرف ذلك بمثال وهو ان الانسان لا شك انه
يرى في منامه من الاحوال التي الفها طول عمره حتى ان الذي مضى عمره في العلم
يرى من الاحوال المتعلقة بالعلم والعلماء والذي مضى عمره في الخياطة
يرى من الاحوال المتعلقة بالخياطة والخياط اذ لا يظهر في حال النوم

الا ما حصل له مناسبة مع قلبه بطول الالف والموت وان كان فوق النوم
لكن سكراته وما يتقدمه من الغشية قريب من النوم فطول الالف بالمعاصي
يقتضي تذكرها عند الموت وعودها في القلب وتمثلها فيه وميل النفس
اليها فان قبض روحه في تلك الحالة يختم له بالسوء ومنها العدول عن الاستقامة
فان من كان مستقيما في ابتدائه ثم تغير عن حاله وخرج مما كان عليه في
ابتدائه يكون سببا لسوء خاتمته كابليس الذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة
ومعلمهم واشدهم اجتهادا في العبادة حتى قيل لم يبق في سبع سموات وسبع
ارضين موضع شبر الا وهو قد سجد فيه ثم لما امر بالسجود لآدم ابى واستكبر
وكان من الكافرين وكبلعام بن باعور الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها
بخلوده الى الدنيا واتباع هواه وكان من الغاوين وكبرصيصا العابد
الذي قال له الشيطان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب
العالمين فان الشيطان اغراه على الكفر فلما كفر تبرا منه مخافة ان يشاركه
في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال الله تعالى وكان عاقبتهما انهما في النار
خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين ومنها ضعف الايمان فان من كان
في ايمانه ضعف يضعف حب الله تعالى فيه ويقوى حب الدنيا في قلبه و
يستولي عليه بحيث لا يبقى فيه موضع لحب الله تعالى الا من حيث حديث
النفس بحيث لا يظهر له اثر في مخالفة النفس ولا يؤثر في الكف عن المعاصي
ولا في الحث على الطاعات فينهمك في الشهوات وارتكاب السيئات فيتراكم
ظلمات الذنوب على القلب فلا تزال تطفئ ما فيه من نور الايمان مع ضعفه
فاذا جاء سكرات الموت يزداد حب الله تعالى ضعفا في قلبه لما يرى انه يفارق
الدنيا وهي محبوبة له وحبها غالب عليه لا يريد تركها ويتالم من فراقها ويرى
ذلك من الله تعالى فيخشى ان يحصل في باطنه بغضه تعالى بدل الحب وينقلب ذلك
الحب الضعيف بغضا فان خرج روحه في اللحظة التي خطرت فيها هذه

العضال الشديد

هذه الخطرة يختم له بالسوء ويهلك هلاكا مؤبدا والسبب المفضي الى هذه
الخاتمة حب الدنيا والركون اليها والفرح بها مع ضعف الايمان الموجب
لضعف حب الله تعالى وهو الداء العضال قد عم اكثر الخلق فان من يغلب
على قلبه عند الموت امر من امور الدنيا يتمثل ذلك الامر في قلبه ويستغرقه حتى
لا يبقى لغيره متسع فان خرج روحه في تلك الحالة يكون راس قلبه منكوسا الى
الدنيا ووجهه مصروفا اليها ويحصل بينه وبين ربه حجاب ولا يمكنه ان يكتسب
بعد الموت صفة اخرى تضاد صفته الغالبة عليه اذ لا تصرف في القلوب الا
باعمال الجوارح وبالموت تبطل الجوارح واعمالها ولا مطمع في الرجوع الى
الدنيا حتى يمكن التدارك ويبقى في حسرة وندامة فمن اراد النجاة من هذه
الورطة فعليه بعد اخراج حب الدنيا من قلبه وحفظ جوارحه عن المعاصي
وقلبه عن الفكر فيها والاحتراز عن مشاهدتها ومشاهدة اهلها لان ذلك
ايضا يؤثر في قلبه ويصرف فكره اليه ان يواظب على الطاعات لكونها ثمرة محبة
الله تعالى ولا يتصور محبة الله تعالى الا بعد معرفته تعالى اذ لا يحب الانسان ما لا
يعرفه وانما يحب ما يعرفه فمن عرف الله تعالى وعرف ان جميع النعم الواصلة اليه والى
غيره ليس الا منه تعالى لا جرم يحبه فاذا احبه يسعى في تحصيل مرضاته بالاحتراز
عن الافعال القبيحة والاشتغال بالاعمال الحسنة فعلم من هذا ان المقصود
من العلوم والاعمال معرفة الله تعالى حتى يتم المعرفة المحبة اذ لا ينبغي لاحد ان
يفارق الدنيا الا محبا لله تعالى ومحبا للقائه فان من احب لقاء الله تعالى
احب الله لقاءه ومن قدم على محبوبه يعظم سروره بقدر محبته لا محبا
للدنيا لانه يفارقها ومن يفارق محبوبه يشتد المه وعذابه فمهما كان الغالب
على القلب حب الولد والمال والمسكن والعقار فهذا رجل جميع محابه
في الدنيا والدنيا جنته فموته خروج من الجنة وحيلولة بينه وبين محبوبه
ولا يخفى المه من يحال بينه وبين محبوبه واما اذا لم يكن له محبوب سوى الله تعالى

فالدنيا سجنه فموته خروج من السجن وقدوم على محبوبه ولا يخفى فرح من
نجا من السجن ولقي محبوبه فهذا اول ما يلقاه كل من يفارق الدنيا عقيب
موته من الفرح والالم فضلا عما اعده الله تعالى من النعيم المقيم لعباده الصالحين
ومن العذاب الاليم للذين اتبعوا الحيوة الدنيا ورضوا بها ولم يستعدوا
للقاء الله تعالى وحكى ان سليمان بن عبد الملك لما دخل المدينة حاجا قال هل بها
رجل ادرك عدة من الصحابة قالوا نعم ابو حازم فارسل اليه فلما اتاه قال
يا ابا حازم ما لنا نكره الموت قال انكم عمرتم الدنيا وخربتم الاخرة فتكرهون
الخروج من العمران الى الخراب قال صدقت ثم قال ليت شعري ما لنا عند
الله تعالى غدا قال اعرض عملك على كتاب الله تعالى قال فاين اجده قال في قوله تعالى
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال فاين رحمة الله تعالى قال ان رحمة
الله قريب من المحسنين قال ليت شعري كيف العرض على الله تعالى غدا قال اما
المحسن فكالغائب الذي يقدم على اهله واما المسيء فكالآبق الذي يقدم
على مولاه فبكى سليمان حتى علا صوته واشتد بكاؤه ثم قال اوصني قال اياك ان
يراك الله حيث نهاك او يفقدك حيث امرك ..

المجلس العاشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم
والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة
الله تعالى والمهاجر من ترك الخطايا والذنوب هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه فضالة بن عبيد ومعناه ان المؤمن ليس من يدعي الايمان فقط
بل المؤمن الكامل في ايمانه هو الذي ظهر امانته واستقامته بحيث يكون الناس
منه امنين[2] لا يخافونه على سفك دمائهم واخذ اموالهم ظلما والمسلم ليس
من تكلم بكلمتي الشهادة فقط بل المسلم الكامل في اسلامه هو الذي لا يؤذي
احدا من المسلمين لا بلسانه بالشتم والغيبة والنميمة والبهتان ولا بيده

[2] بيان في امان

ولا بيده بالضرب والقتل واخذ ماله بغير حق وانما خص اليد واللسان بالذكر
من بين سائر الاعضاء مع ان الايذاء كما يكون بهما يكون بغيرهما من الاعضاء
كالعين والاذن والرجل اذا نظر الى عيب الغير او استمع قولا اثما لا يرضاه او
دخل ملكه بغير اذنه لان اكثر الايذاء يحصل بهما واما الجمع بينهما فلان كف اليد
يحتمل ان يكون بسبب الضعف وعدم القدرة واذا انضم اليه كف اللسان
يتعين ان كف اليد كان للاسلام والمجاهد ليس من يقاتل الكفار فقط بل
المجاهد الكامل من يقاتل نفسه ويحملها على طاعة الله تعالى ويمنعها عن معصيته
تعالى لان نفس الانسان اشد عداوة معه من الكفار لكون الكفار في البعد مكان
منه ولا ينفق ملاحقتهم به وتقاتلهم معه الاحيان بعد حين واما نفسه فانها
ابدا تلازمه وتقاتله وتمنعه عن الخيرات والطاعات وتحمله على المعاصي وانواع
الفساد ولا شك ان القتال مع العدو الملازم اهم من القتال مع العدو البعيد
يشهد لهذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فانه تعالى
امر المؤمنين ان يبتدؤا بقتال الكفار الذين كانوا اقرب منهم فاذا فرغوا من
الاقرب فليقاتلوا الابعد والمهاجر ليس من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة
فقط حتى تنقطع الهجرة بعد فتح مكة بل الهجرة باقية الى يوم القيمة لانها انتقال
من الكفر الى الايمان ومن دار الحرب الى دار الاسلام ومن السيئات الى الحسنات
وهذه الاشياء باقية ما دام التكليف باقيا فالمهاجر الكامل هو الذي يترك
جميع ما نهى الله تعالى من المعاصي ويشتغل بما امر الله تعالى من محاسن الاعمال
كما جاء في حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال المهاجر من هجر ما نهى الله تعالى
عنه فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان الهجرة التامة الكاملة
هي هجران الفواحش والمنكرات والجد في الطاعات والعبادات لكن ينبغي ان
يعلم ان صحة الطاعات والعبادات موقوفة على صحة الاعتقاد لان الايمان اصل
العمل فرع والعبد اذا لم يعرف ما الايمان والهداية لا يعرف ما الكفر والضلالة

فتارة تجرى على لسانه كلمة التوحيد على طريق الاعتياد لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل فى حيز الارتداد ومن كان فى الاعتقاد بهذه المرتبة لو بقى الف سنة فى الصوم والصلوة لن ينفعه ذلك الاعتقاد يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار ومن زعم انه مسلم وتقاعد عن تعلم قدر ما هو فرض عين عليه من عقايد الايمان لا يوجد فيه من الايمان الا مجرد الدعوى وهذا النوع من الايمان انما يظهر فائدته فى الدنيا حيث لا يوخذ منه الجزية كما توخذ من الكفار لكن يتعذر له الوصول فى العقبى الى درجة الابرار فان العبد بمجرد الاتيان بكلمتى الشهادة وتقرير الفاظ الايمان على طريق الاعتياد والعادة وعد نفسه من المؤمنين من غير فهم معناها لا يصير مؤمنا بينه وبين الله تعالى حتى يصدق بقلبه جميع شرايعه وينقاد فى جميع احكامه ولا يتشكك ولا يتردد فى شىء منها ولوجود هذا التصديق والانقياد فى القلب علامات منها ان لا يفرغ عن امر دينه بل يسعى فى اصلاحه بتعلمه من اهله والعمل به ومنها ان لا يشق على قلبه اذا اخبر عن شىء من امر دينه ولا يتهاون به ولا يتكبر عنه بل يقبله ويطيعه وان كان ذلك الامر فى غاية الصعوبة والمخبر فى غاية الحقارة ومنها ان لا يكون له هواه اميرا والشرع تابعا له بان لا ياخذ من الشرع شيئا الا ما يوافق هواه بل يجب ان يكون له الشرع اميرا وهواه اسيرا له فلا ياخذ من هواه ومراده شيئا الا باذن الشرع وان كان فيه نقصان المال والجاه والعرض كما اخبر به النبى عليه السلام وقال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به فاذا وجد فى العبد تلك العلامات كان مؤمنا حقا وهذا هو الايمان المنجى من العذاب الابدى لكن بشرط التحفظ من جميع ما يهدم هذا التصديق و ينافيه مما يجرى على قلبه ولسانه وسائر جوارحه مما يوجب الكفر فان الايمان لا يزول الا بالكفر والكفر ثلثة انواع النوع الاول كفر جهلى وسببه عدم الاصغاء وعدم الالتفات وعدم التامل فى الايات والدلائل مثل كفر

مثل كفر العوام فان اكثرهم لا يعرفون ما وجب عليهم معرفته من عقايد الايمان بل بعضهم ينطق بكلمتى الشهادة لكن لا يعرف معناهما ولا يميز بين الله تعالى ورسوله والنوع الثانى كفر جحودى وسببه اما الاستكبار مثل كفر فرعون وملائه او خوف زوال الرياسة وعدم الوصول اليها مثل كفر هرقل او خوف الذم والتعيير مثل كفر ابى طالب والنوع الثالث كفر حكمى وهو الذى جعله الشرع من علامات التكذيب كشد الزنار وسجود الصنم او كان عن استخفاف ما يجب تعظيمه كالقاء المصحف فى المزبلة واستهزاء العلم والعلماء وما هو من امور الدين او عن استحلال ما حرم لعينه وثبت حرمته بدليل قطعى كالزنا وشرب الخمر ومن فعل شيئا من ذلك يحبط جميع اعماله الدينية فيلزمه تجديد النكاح و تكرار الحج ان كان قادرا بعد التوبة واما غير تلك الذنوب صغيرة كانت او كبيرة فلا يخرج المؤمن بفعلها من الايمان بل يكون فاسقا لكن يخاف عليه امر عظيم عند النزع ان كان مصرا عليها ولم يتب عنها لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال المعاصى بريد الكفر فان الاصرار على الصغاير يفضى الى الكبائر والاستمرار عليها يؤدى الى الكفر فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يتوب عن الذنوب كلها فى الحال لان التوبة عن الذنوب صغيرة كانت او كبيرة واجبة على الفور اما وجوبها فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فانه تعالى قد امر فى هاتين الايتين بالتوبة والامر للوجوب فيكون التوبة واجبة واما وجوبها على الفور فلئلا يلزم بالتاخير الاصرار المحرم الذى يؤدى الى الهلاك لما روى عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال هلك المسوفون والمسوف من يقول سوف اتوب وفى حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال كل بنى ادم خطاء وخير الخطائين التوابون فلا بد للمؤمن ان يداوم على التوبة ليكون من التوابين فانه تعالى دعا عباده المؤمنين بعد ما اذنبوا الى التوبة وامرهم بها وسماهم المؤمنين

ثم بين ما لهم من الكرامة والمغفرة فقال عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم
جنات تجرى من تحتها الانهار وقال في اية اخرى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله واستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى
من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ثم اخبر انه يحبهم لتطهرهم بالتوبة
عن انجاس الذنوب فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فاذا كان
كذلك فكيف لا يشتغل المؤمن بالتوبة وكيف ينفك عنها لكن لها اربعة شروط
ان اختل شرط منها لا يتحقق التوبة الاول الندم بالقلب على ما فعل من الذنوب
في الماضى والثانى ترك المعصية في الحال والثالث العزم على ان لا يعود الى
مثلها في الاستقبال والرابع ان يكون ذلك خوفا من الله تعالى لا من اخر
فان من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل والخلل
بالمال والعرض لا يكون تائبا شرعا ولا ينال الثواب الموعود للتائبين وكذلك
من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى
استغفار مقارن بالندم لما روى ان عليا رأى رجلا قد فرغ من صلاته و
قال سريعا اللهم انى استغفرك واتوب اليك فقال علي يا هذا ان سرعة اللسان
بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة وعن الحسن البصرى
انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قال القرطبى هذا قوله في زمانه فكيف في
هذا الزمان الذى يرى الانسان فيه مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع عنه و
السبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه واستخفاف لما روى والسلام
انه عليه الصلوة قال المستغفر باللسان المصر على الذنب كالمستهزئ بربه وانما
التوبة ان يستغفر بلسانه وينوى بقلبه ان لا يعود الى الذنب اصلا فاذا فعل
ذلك يغفر الله له ذنبه وان كان عظيما اذ ليس ذنبا اعظم من الكفر وقد قال
الله تعالى في حق اهل الكفر قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فما

ظ المنكر فيما دونه من المعاصى وقد روى انه عليه الصلوة والسلام قال
لو اخطأ احدكم حتى يملأ ما بين السماء والارض ثم تاب تاب الله عليه
وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال ان العبد اذا اعترف ثم تاب
تاب الله عليه يعنى انه اذا اقترف ذنبا ثم ندم على ما فعل من الذنوب وعلى
ما اكتسب من السيئات وعزم ان لا يعود الى مثله يقبل الله تعالى توبته
ويتجاوز عن سيئاته لكن ينبغى ان يعلم ان الذنب على نوعين ذنب بينه و
بين الله تعالى وذنب بينه وبين العباد فالذنب الذى بينه وبين الله تعالى
يكفى فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم على ان لا يعود فاذا
فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتى يغفر له ذنبه الا ان يكون عليه شيء من فرائض
الله تعالى فان الشرع لا يكتفى فيه بمجرد التوبة بل اضاف الى ذلك في البعض قضاء
كالصلوة والصوم وغيرهما وفي البعض كفارة واما حقوق الآدميين
فلا بد من ايصالها الى مستحقيها فان لم يوجدوا يلزم تصدقها عنهم بنية
ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى اصحابها يوم القيمة فمن لم يجد سبيلا
لخروجه عما عليه من التبعات لاعسار فعليه ان يكثر من الاعمال الصالحات
ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه
اذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى ان يرضى خصمائه يوم القيمة بلطفه وكرمه

المجلس الحادي عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء
الحمد لله هذا الحديث من حسان المصابيح رواه جابر وانما جعل فيه الحمد لله
من افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر العبد ربه وسؤاله عن فضله
ففى الحمد لله هذا المعنى موجود اذ فيه ذكر الرب وطلب المزيد لانه رأس
الشكر والعمدة فيه لقوله عليه السلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده
والشكر يستلزم المزيد لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فمن قال الحمد لله يصير كأنه

سأل عنه تعا زيادة فضله بعد الثناء عليه وأما كون لا اله الا الله من افضل
الاذكار فلان فيه معنى لا يوجد فى ذكر غيره وبمعرفة ذلك المعنى يحصل للمكلف
جميع ما يجب عليه معرفته فى حقه تعا وذلك المعنى اثبات الالوهية له تعا ونفيه
عما عداه ويندرج فى معنى الالوهية جميع ما يجب على المكلف معرفته مما يجب
فى حقه تعا وما يستحيل عليه وما يجوز له لان الالوهية تشتمل على معنيين
احدهما استغناؤه تعا عن جميع ما سواه والثانى افتقار جميع ما عداه اليه
تعا فعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد لا مستغنى عن جميع ما سواه ولا مفتقر
اليه جميع ما عداه الا الله تعالى اما استغناؤه تعا عن جميع ما سواه فيوجب له
تعا الوجود والقدم والبقاء اذ لو لم يجب له تعا هذه الصفات لكان محتاجا
الى المحدث لان انتفاء شئ من هذه الصفات يستلزم الحدوث وكل
حادث مفتقر الى المحدث وكذا يوجب له تعا التنزه عن النقائص و
يدخل فى التنزه عن النقائص وجوب السمع والبصر والكلام اذ لو
لم يجب له تعا هذه الصفات لكان متصفا بالنقائص ومحتاجا الى من
يدفع عنه تلك النقائص وكذا يوجب له تعالى التنزه عن الاغراض فى افعاله
واحكامه اذ لو لم يجب له تعا التنزه عن الاغراض لكان محتاجا الى
ما يحصل به غرضه وكذا يوجب له تعا ان لا يجب عليه فعل شئ من الممكنات
ولا تركه اذ لو وجب عليه شئ منها لكان محتاجا الى ذلك الشئ ليتكمل به
اذ لا يجب له تعا الا ما هو كمال واما افتقار جميع ما عداه اليه تعا فيوجب
له القدرة والارادة والعلم والحيوة اذ لو لم يجب له تعا هذه الصفات
لكان عاجزا عن ايجاد شئ من الممكنات وكذا يوجب له تعا الوحدانية
اذ لو لم يجب له تعا الوحدانية بل كان معه غيره فى الالوهية لم يفتقر اليه
شئ من الممكنات للزوم عجزهما ويؤخذ من افتقار جميع ما عداه اليه تعا
حدوث العالم باسره اذ لو كان شئ منه قديما لكان مستغنيا عنه تعا غير مفتقر اليه

اليه ويؤخذ منه ايضا ان لا يؤثر شئ من المخلوقات فى اثر ما اذ لو كان
فى شئ من المخلوقات تاثير فى اثر ما لكان ذلك الاثر مستغنيا عنه تعا غير مفتقر اليه
فعلى هذا كل من يقول لا اله الا الله يصير كانه يقول لا واجب الوجود الا الله تعا
ولا واجب القدم والبقاء الا الله تعا ولا قادر على ايجاد الممكنات كلها الا الله تعالى
ولا عالم بما لا يتناهى من المعلومات الا الله تعا ولا منزه عن جميع النقائص ولا عن
الاغراض فى افعاله واحكامه الا الله تعا ولا مؤثر فى شئ من المخلوقات الا الله تعا
وعلى هذا القياس كل ما وجب فى حقه تعالى واستحال عليه وجاز له فقد ظهر من هذا ان
فهم كلمة التوحيد يتوقف على معرفة الله تعا ومعرفة الله تعا ليست ضرورية حتى معنى
تحصل بالبداهة كمعرفة كون الواحد نصف الاثنين بل انما تحصل بالاستدلال الذى
هو النظر فى الدليل فيكون النظر واجبا لانه تعا امر به وقال انظروا ماذا فى السموات
والارض فمن تركه يكون آثما لانه تعا اعطى الانسان نعمة العقل ليستدل به على وجوده
وقدمه ووحدته وسائر صفاته التى تدل عليها افعاله وهى القدرة والارادة و
العلم والحيوة فاذا لم يستدل به لا يكون مؤديا شكر نعمة العقل فيكون آثما فيبقى فى مشية
الله تعا ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء يعذبه بقدر ذنبه ثم يدخله
الجنة فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يعتنى فى معرفة الله تعا حتى يتيسر له فهم معنى
كلمة التوحيد التى هى ثمن الجنة وسبب الخلاص من العذاب المؤبد وقد نص العلماء
على لزوم فهم معناها والا لا ينتفع بها متلفظها فى الانقاذ من الخلود فى النار اذ
ليست فضيلتها بازاء تحريك اللسان بها من غير حصول معناها فى القلب بل فضيلتها
بازاء حصول معناها فى القلب بسبب معرفة الله تعا وليس المراد من معرفة الله تعا
معرفة ذاته لان ذاته تعا ليست معلومة للبشر بل المراد بها معرفة ما يجب فى حقه
تعا وما يستحيل عليه وما يجوز له ليعلم من ينطق بها ما نفى عن غيره تعا وما
اثبت له فانها مركبة من نفى واثبات فالمنفى كل فرد من افراد حقيقة الاله
سوى الله تعا والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعا ومعنى الاله

لا هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كلي يقبل بحسب مجرد
ادراكه ان يصدق على كثيرين لكن الدليل القطعي يدل على استحالة التعدد فيه و
كونه خاصا بذات الله تعالى وذكر الدليل وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا
الى محدث يدل على ان له موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم
الدور او التسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد
لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد
اثر القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشياء يتوقف على ارادة ذلك الشيء و
ارادة ذلك الشيء يتوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به
محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث يتوقف على الحيوة لكونها شرطا فيها فعلم
هذا بكون وجود العالم بل وجود كل جزء من اجزائه دليلا قطعيا على وجوده تعالى
وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع المذكورة وعلى استحالة اضدادها
ولهذا كان بعض اهل التوحيد يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رايت شيئا
الا رايت الله تعالى بعده فان كل جزء من اجزاء العالم لكونه حادثا محتاجا الى من
يوجده ويربيه لا يزال يتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان له موجدا قديما
واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة يسمع كلامه السامعون ولا
يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطني الذي
يُسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي غير
الاصوات وتشارك فيه البهائم الانسان اذ لا قدر لشيء تشارك فيه البهائم الانسان
والحاصل ان المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما يتوقف عليه افعاله تعالى فما
لم يتوقف عليه افعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له تعالى
تارة بالعقل وتارة بالنقل اما الاستدلال بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها

لا يسمع صح

واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال او عدم اتصافه
تعالى بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات واما
الاستدلال بالنقل فهو ان الشرع قد صرح بثبوتها له تعالى فوجب الجزم بثبوتها
له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا
يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما
لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها
يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا
يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا ان يكون في حقه تعالى كمالا الا يرى
ان اللذة والالم مع كونهما بالنسبة الينا كمالا ممتنعان على الله تعالى لكونهما
من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك الصفات له تعالى التمسك
بالنقل عن الانبياء الذين ثبت صدق كل واحد منهم وامانته ونبوته
بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء
كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة تصديق فعلي من الله
تعالى لرسوله لكونها فعلا من افعاله تعالى خارقا للعادة قائما مقام صريح
القول في تصديق رسوله في دعواه الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا
للعادة على يده عند ادعائه الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في
كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته قال العلماء مثال ذلك
ان رجلا اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك
بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف وطلبوا منه حجة تدل على صدقه وقال
آية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد
ثلث مرات وفعل الملك ذلك بطلبه فلا شك ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله
صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد
ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا ريب له

ان هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلوة والسلام في افادة معجزاتهم العلم
الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر
فاذا ثبت صدقهم بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما جاؤا به من عند
الله تعالى وافضلهم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فانه تعالى قد بعثه الى اهل الارض
كافة ليبلغهم امره ونهيه ووعده ووعيده وايده بمعجزات كثيرة لا تحصر لها
ليصدقوه فوجب عليهم تصديقه في كل ما اخبر وطاعته في كل ما امر والانتهاء
عن كل ما زجر فمن لم يصدقه فيما اخبر ولم يطعه فيما امر ولم ينته عما زجر يكون من
الذين قال الله تعالى فيهم في القران العظيم الذي هو افضل معجزاته اولئك كالانعام
بل هم اضل فانه تعالى شبههم بالبهائم في كون مشاعرهم متوجهة الى اسباب الدنيا
ومقصورة عليها وعدم التفكر فيما يقرع اذانهم من الايات القرانية والاحاديث
النبوية وعدم الالتفات بها بل جعلهم اضل منها لانها تدرك ما من شانها ان تدركه
من المنافع والمضار وتجتهد غاية جهدها في جلب ما ينفعها وسلب ما يضرها
وتنقاد لصاحبها وتميز من يحسن اليها ممن يسيء اليها وهؤلاء ليسوا كذلك
حيث لا يميزون بين المنافع والمضار ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما
يضرهم وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون لربهم وخالقهم ورازقهم ولا يعرفون
احسانه اليهم ويقدمون على العذاب الاليم ولا يقدمون على النعيم المقيم
ويكونون من الذين قال الله تعالى فيهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم
عن الاخرة هم غافلون يعني انهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا من الدنيا
وهو ما يشاهدونه من زخارفها وملاذها وسائر احوالها الموافقة لشهواتهم
الملائمة لاهوائهم وهم غافلون عن الاخرة التي هي المطلب الاعلى والمقصد
الاقصى ولا يخطرونها ببالهم ولا يتفكرون من احوال الدنيا ما يؤدي الى
معرفتها فان العلم بامور الاخرة موقوف على العلم بوجود الباري تعالى وقدرته
وارادته وعلمه وحيوته وذلك العلم لا يحصل الا بالنظر الى المصنوعات والتفكر فيها

فيها والاستدلال بتغيراتها على حدوثها واحتياجها الى موجد قديم متصف بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة وهم قصروا النظر على الظواهر الحسية كالبهائم ولم يتفكروا
في عجائب صنعه ليستدلوا بها على وجوده وقدمه وقدرته وارادته وعلمه وحيوته
فيعلموا ان ما اخبر به من امور الاخرة امور ممكنة يلزم وقوعها وعند وقوعها
يكون المكلفون فيها بحكم صلاح الاعمال وفسادها فريقين فريق في الجنة وفريق
في السعير نسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهل الجنة مع الابرار لا من اهل النار مع الاشرار

المجلس اثني عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
وقريب منه ما روي عن زيد بن ارقم انه عليه الصلوة والسلام قال من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل الجنة فانه عليه الصلوة والسلام قد شرط لنيل ما وعد في
هذين الحديثين ان يكون ضمن قال لا اله الا الله الخلوص والاخلاص ومعنى
الخلوص والاخلاص مساعدة الحال للمقال فمن قال لا اله الا الله ولم يساعد حاله
لمقاله لا يكون فيه شيء من الخلوص والاخلاص وانما يكون فيه الخلوص والاخلاص
اذا منعه هذا القول عن الذنوب وحمله على الطاعة وان لم يمنعه من الذنوب
ولم يحمله على الطاعة لا يكون فيه الخلوص والاخلاص ويخاف ان يكون هذا القول
فيه عارية يسترد منه لان من لم يكن فيه الا اصل الايمان وهو مقصر في الاعمال
ومصر على الذنوب قريب من ان ينقلع شجرة ايمانه اذا صادمتها الرياح العاصفة
التي هي الوساوس الشيطانية المحركة لها لان كل ايمان لم يثبت في القلب اصله
ولم ينتشر في الاعضاء فروعه ولم يظهر فيها ثمره لا يثبت عند ظهور ملك الموت
ويخاف عليه الزوال وانما يثبت في القلب اصل الايمان وانما ينتشر فروعه
في الاعضاء وانما يظهر ثمره فيها اذا سقي بماء الطاعة على التوالي الايام و
الساعات حتى يرسخ ويثبت وينتشر فروعه ويظهر ثمره فهذا امر لا يظهر

الا عند الخاتمة واصل ذلك على ما ثبت في العلوم العقلية ان تكرار الافعال سبب
لحصول الملكة الراسخة في النفس فمن اصر على الذنوب يحصل في قلبه الفها
وجميع ما الفه الانسان في عمره يعود ذكره عند موته فان كان ميله الى الطاعات
اكثر يكون اكثر ما يحضره عند الموت ذكر الطاعات وان كان ميله الى المعاصي
اكثر يكون اكثر ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي فربما يقبض روحه عند
غلبة شهوة من الشهوات او معصية من المعاصي فيتقيد قلبه بها وتصير
سببا لسوء خاتمته فان الذي غلبت ذنوبه وكانت اكثر من طاعاته ولم يتب
عنها بل كان مصرا عليها وقلبه فرحا بها فهذا الخطر في حقه عظيم اذ قد يكون غلبة
الالف سببا لان يتمثل صورة معصية في قلبه وتميل اليها نفسه ويقبض عليها روحه
فذلك هو سوء الخاتمة واما الذي لم يرتكب ذنبا اصلا او ارتكب لكن تاب
فهو بعيد عن هذا الخطر فعلى هذا يجب على كل مسلم بعد ما قال لا اله الا الله اداء
ما وجب عليه من الطاعات وحفظ لسانه وسائر اعضائه من السيئات لان كثيرا
من الناس يقولون هذا القول ثم ينزع عنهم في آخر اعمارهم بسبب اعمالهم
الخبيثة ويخرجون من الدنيا بغير ايمان واي مصيبة اعظم من هذا ان يكون
اسم الرجل في جميع عمره في الدنيا من المؤمنين ثم يموت ويكون اسمه في الآخرة
من الكافرين ليس الحسرة على الذي يخرج من الكنيسة ويدخل في جهنم و
انما الحسرة على الذي يخرج من المسجد ويطرح في جهنم بسبب اعماله الخبيثة
فان الناس في الايمان على ضربين منهم من يكون له الايمان عارية يسترد منه
ومنهم من يكون له الايمان عطاء لا يسترد منه والعلامة في ذلك ان الذي يمنعه
الايمان من الذنوب ويحمله على الطاعات فالايمان له عطاء لا يسترد منه والذي
لا يمنعه الايمان من الذنوب ولا يحمله على الطاعات فالايمان له عارية يسترد
منه لان ايمانه لو كان صحيحا خالصا لمنعه من الذنوب ولحمله على الطاعات
فلما لم يمنعه من الذنوب ولم يحمله على الطاعات علم ان قلبه الذي هو محل الايمان

الايمان مريض فان القلب قد يمرض ويشتد مرضه لكن لا يعرفه صاحبه لغلبة الهوى
عليه بل قد يموت قلبه وهو لا يشعر بموته وعلامة ذلك ان لا تؤلمه جراحات الذنوب
فان القلب اذا كان في حيوة يتألم بقدر حياته من جراحات الذنوب وقد
يشعر بمرضه صاحبه لكن لا يتحمل مرارة الدواء ولا يصبر عليها فيؤثر بقاء الالم
على مشقة الدواء فان دواءه في مخالفة هواه وذلك اصعب شيء على النفس
وليس لها شيء انفع من ذلك قال سهل بن عبد الله هواك داؤك فان خالفته
فذلك دواؤك وقال ايضا ترك الهوى مفتاح الجنة لقوله تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى فالسعيد من يخالف
هواه ويطيع مولاه والشقي من يتبع هواه ويخالف مولاه فان اتباع
الهوى سم قاتل من سموم الدين يفضي الى الهلاك الابدي يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فالخائف من الهلاك في هذه الدنيا
الفانية اذا كان يجب عليه في كل حال الاحتراز عن السموم وما يضره
من المهلكات والخائف من الهلاك الابدي اولى ان يجب عليه في كل حال
الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم الدين فان المخوف من هذه السموم
فوات الآخرة الباقية التي ليس اضعاف اعمار الدنيا عشر عشير مدتها
اذ ليس لمدتها احد وغاية وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتها نار
الجحيم والعذاب الاليم فالبدار البدار الى التوبة والاستغفار قبل ان يعمل
سموم الذنوب في روح الايمان ولا ينفع بعده الاحتماء ولا علاج
الاطباء ولا نصح الناصحين ولا وعظ الواعظين ويحق عليه القول انه
من الكافرين ويدخل تحت عموم قوله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي
الى الاذقان فهم مقمحون ولا يغرنك لفظ الايمان وتقول المراد به الكافرون
اذ قد جاء في الحديث ان الزاني لا يزني وهو مؤمن فانه عليه الصلوة و
السلام ما اراد به نفي الايمان الذي هو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله

الاحتماء [illegible] پرهيز [illegible]

فان هذا الايمان لا ينافيه الزنا وسائر الذنوب بل اراد نفي الايمان الذي
هو العلم بكون الزنا وسائر الذنوب مبعدا عن الله تعالى وموجبا لمقته
فالمحجوب عن هذا الايمان الذي هو فرع سيحجب في الخاتمة عن الايمان الذي
هو اصل حتى قال بعض العلماء قول العاصي للمطيع انا مؤمن كما انت مؤمن
يشبه قول شجرة القرع لشجرة الصنوبر انا شجرة كما انت شجرة وما
احسن ما قالت شجرة الصنوبر لها في الجواب انك ستعرفين حالك اذا عصفت
رياح الخريف وانقلعت اصولك وانتثرت اوراقك فعند ذلك ينكشف غرورك
بمجرد مشاركتك اياي في اسم الشجر مع الغفلة عن اسباب ثبات الاشجار
وكذا العاصي سيعرف حاله اذا عصفت رياح الاجل وظهرت سكرات الموت
فعند ذلك ينكشف غروره بمجرد مشاركته للمطيع في اسم المؤمن مع الغفلة
عن اسباب ثبات الايمان وهذا امر يظهر عند الخاتمة حتى قال بعض العارفين
اذا ظهر ملك الموت للعبد يعلم ذلك العبد انه لم يبق من عمره شي يفيد وله من
الحسرة والندامة ما لو كانت له الدنيا كلها بجملتها لكان يبذلها ليضم الى
عمره ساعة حتى يتدارك تفريطه ولا يجد الى ذلك سبيلا فيتجرع غصة الياس
عن التدارك وحسرة الندامة على تضييع العمر فيما يضره ولا ينفعه فيجعل
روحه يتغرغر فيغلق عنه باب التوبة فيبقى في الحسرة والندامة ولذلك قيل
ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن وانما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم
يتوبون من قريب والمراد بالقرب قرب العهد بالمعصية بان يندم عليها
ويمحو اثرها بحسنة يردفها بها قبل ان يتراكم ظلمتها على القلب فلا يقبل
المحو ولذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام اتبع السيئة الحسنة تمحها
وقال لقمان لابنه يا بني لا تؤخر التوبة فان الموت يأتي بغتة فمن ترك
المبادرة الى التوبة بالتسويف قد تعاجله الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو

١٤٧ الملك من باب فهم صح

ركم الشيء اذا جمعه صح

بالمحو ولذلك ورد في الخبر عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال هلك
المسوفون والمسوف من يقول سوف اتوب وهو هالك لانه يبني الامر على
البقاء الذي لم يفوض اليه فلعله لا يبقى وان بقي فانه كما لا يقدر على ترك
الذنب اليوم لا يقدر على تركه غدا لان عجزه عن الترك في الحال ليس الا
لغلبة الشهوة عليه والشهوة لا تفارقه بل تتضاعف وتتأكد بالاعتياد
فليست الشهوة التي اكدها الانسان بالاعتياد كالشهوة التي لم يؤكدها
وعن هذا قيل هلك المسوفون فانهم يظنون ان بين المتماثلين فرقا ولا يدرون
ان الايام متشابهة في كون ترك الشهوات شاقا فيها ابدا فعلى العاقل ان يبادر
بالتوبة اذا صدر منه شيء من المنهيات لان من عصى الله تعالى بشيء منها ولم يتب
عنه على الفور يكون من الظالمين لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم
الظالمون والتوبة عبارة عن معنى يحصل من امور ثلثة علم وحال وقصد
اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونه حجابا بينه وبين محبوبه
واما الحال فهو الندم ومعنى الندم تألم القلب وتحزنه عند شعوره
بفوات محبوبه واما القصد فهو ارادة التدارك وله تعلق بالحال
والاستقبال والماضي اما تعلقه بالحال فهو ترك كل محظور هو ملابس
واداء كل فرض هو متوجه عليه حالا واما تعلقه بالاستقبال فهو دوام فعل
الطاعات وترك المنهيات الى آخر العمر واما تعلقه بالماضي فهو تدارك
ما فرط فيه وطريق التدارك ان ينظر الى الطاعات ما ترك منها والى المعاصي
ما فعل منها فان كان ترك شيئا من الطاعات يتداركه بالقضاء فاذا قضى ما عليه
من الفرائض والواجبات ينظر في معاصيه فما كان منها بينه وبين الله تعالى
يكفي فيه الندم بالقلب والاستغفار باللسان والعزم على ان لا يعود اليه
ابدا وما كان من حقوق الخلق فما علم صاحبه يرده اليه ان كان من الحقوق
المالية وان كان من الحقوق الغير المالية يستحل منه وان لم يجعل في حل

يبقى عليه مظلمة فعليه ان يحسن اليه ويسعى في مهماته حتى يستميل به قلبه
اليه ويجعله في حل فان الانسان عبيد الاحسان وقد روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وعلى بغض من اساء اليها فكل من نفر قلبه بسيئة يطيب
قلبه بحسنة فاذا طاب قلبه بكثرة الاحسان اليه والسعي في مهماته يؤمل
ان يجعله في حل وان ابى الا الاصرار يكون احسانه اليه وسعيه
في مهماته من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة
فينبغي ان يكون قدر سعيه في فرحه وسرور قلبه بالاحسان اليه والسعي في
مهماته كقدر سعيه في ايذائه حتى اذا قاوم احدهما الاخر او زاد عليه يأخذ
ذلك منه عوضا يوم القيمة وان غاب صاحب الحق او مات وعجز الظالم
عن الاستحلال منه في الحقوق الغير المالية او كان فقيرا غير قادر على التصدق
بمقدار ما عليه من الحقوق المالية يجب عليه ان يكثر ما قدر عليه من الاعمال الصالحة
ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه اذا فعل كذلك
يرجى من فضل الله تعالى وكرمه ان يرضي خصمه يوم القيمة لما روي عن ابي
هريرة انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت
ثناياه فقيل له مم تضحك يا رسول الله قال رجلان من امتي جثيا بين يدي
رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى
اعط اخاك مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيء فقال تعالى
ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فقال يا رب فليحمل عني من
اوزاري ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان ذلك
اليوم ليوم يحتاج الناس فيه الى ان يحمل عنهم اوزارهم ثم قال فيقول
الله تعالى للطالب بحقه ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره فيرى
من الخير والنعمة ما يعجبه فيقول لمن هذا يا رب فيقول لمن يعطيني ثمنه

ثمنه فيقول فمن يملك ثمنه فيقول انت فيقول بماذا يا رب فيقول بعفوك
عن اخيك فيقول قد عفوت عنه يا رب فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك
فادخله الجنة هذا اذا لم يكن صاحب الحق كافرا واما اذا كان كافرا
يكون الامر مشكلا جدا لانه لعدم استحقاقه لدخول الجنة لا يوجد طريق
لارضائه ولا لاعطاء ثواب المؤمن اليه ولا لتحميل اثم الكافر على المؤمن
ولا يرجى منه العفو فيكون خصومته اشد ولذا اذا كان الحق للبهايم
بان ضربها بغير ذنب او ضرب وجهها بذنب او حملها فوق طاقتها ولم
يتعاهد علفها وماءها تكون خصومتها يوم القيمة اشد
اذ لا ذنب لها فيحمل عنها ذنبها وليست اهلا لاخذ الحسنات فتعين العقاب

المجلس الثالث عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه معاذ بن جبل وظاهره يقتضي ان لا يدخل النار كل من ياتي بكلمتي الشهادة
وان لم يمتثل بالاوامر ولم ينته عن النواهي وليس كذلك لان معناه ان كل من
يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة رسوله ويجري على موجب شهادته بامتثال
الاوامر واجتناب النواهي حرمه الله على النار يشير الى هذا المعنى قوله عليه السلام
صدقا من قلبه لان الشهادة اذا كانت عن صميم القلب يتوجه العبد الى طلب
رضى مولاه بامتثال الاوامر واجتناب النواهي واذا لم يمتثل بالاوامر ولم ينته
عن النواهي يكون شهادته بمجرد اللسان لا عن قلب واعتقاد لان اللسان ترجمان
القلب والاعضاء شهود على ما يدعيه الانسان باللسان فمن ادعى بلسانه
الايمان فاذا استعمل اركانه على ما يقتضيه الايمان يكون صادقا في دعواه ويثبت
ما ادعاه واذا لم يستعمل اركانه على ما يقتضيه الايمان لا يكون صادقا في دعواه
ولا يثبت ما ادعاه وظهر من هذا ان ما يجري على اللسان قد لا يكون عن قلب

واعتقاد وان كان صدقا في الواقع كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه
وسلم نشهد انك لرسول الله فان قولهم هذا كان صدقا في الواقع بدليل قوله
تعا والله يعلم انك لرسوله لكن لما لم يكن عن قلب واعتقاد كذبهم الله تعا
بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وسبب ذلك ان الشهادة على
ما ذكر في الصحاح خبر قاطع ولهذا شرط في الشاهد ان يشهد بشيء ثابت
عنده بيقين كما قال النبي عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس
فاشهد فمن شهد بشيء غير ثابت عنده بيقين يكون كذبا فان كان صدقا
في الواقع فلذلك اعتبر في الحديث كونه صدقا ناشئا عن مركزه ومنبعه
الذي هو القلب ليظهر اثره في الاعضاء فعلى هذا كل من ينطق بكلمتي
الشهادة يدعي حصول علم اليقين عنده بمعناها واذا لم يكن عنده العلم
بمعناهما لا يكون صادقا في دعواه ولا يتحقق ما ادعاه فكيف يكون مؤمنا
فان النطق بهما من غير فهم معناهما لا يكفي في حصول حقيقة الايمان بل لا بد
في حصول حقيقة الايمان ان يكون النطق بهما مع فهم معناهما لان جميع ما
يجب على المكلف معرفته من عقايد الايمان في حقه تعا وحق رسله مندرج
فيهما فان الكلمة الاولى منهما مركبة من نفي واثبات والذي نفي من غيره تعا
واثبت له تعا على طريق الحصر انما هو الالوهية وهي تشتمل على معنيين احدها
استغناؤه تعا عن جميع ما سواه والثاني افتقار جميع ما عداه اليه تعا
فعلى هذا يكون معنى قولنا لا اله الا الله لا مستغني عن جميع ما سواه ولا مفتقر اليه
جميع ما عداه الا الله تعالى اما استغناؤه تعا عن جميع ما سواه فيوجب له تعا
الوجود والقدم والبقاء اذ لو لم يجب له تعا هذه الصفات لكان محتاجا
الى المحدث لان انتفاء شيء من هذه الصفات يستلزم الحدوث وكل حادث
يحتاج الى المحدث وكذا يوجب له تعالى التنزه عن النقايص ويدخل في
التنزه عن النقايص وجوب السمع والبصر والكلام اذ لو لم يجب له تعا

له تعا هذه الصفات لكان متصفا بالنقايص ومحتاجا الى من يدفع عنه تلك النقايص
وكذا يوجب له تعا التنزه عن الاغراض في افعاله واحكامه اذ لو لم يجب له تعالى التنزه
عن الاغراض لكان محتاجا الى ما يحصل به غرضه وكذا يوجب له تعا ان لا يجب
عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه شيء منها لكان محتاجا الى
ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب له تعا الا ما هو كمال واما افتقار جميع ما عداه اليه
تعا فيوجب له تعا القدرة والارادة والعلم والحيوة اذ لو لم يجب له تعا هذه الصفات
لكان عاجزا عن ايجاد شيء من الكائنات وكذا يجب له تعا الوحدانية اذ لو لم
يجب له تعا الوحدانية بل كان معه ثان في الالوهية لم يفتقر اليه شيء من الكائنات
للزوم عجزهما ويؤخذ من افتقار جميع ما عداه اليه تعا حدوث العالم باسره
اذ لو كان شيء منه قديما لكان مستغنيا عنه تعا غير محتاج اليه تعا ويؤخذ
منه ايضا ان لا يؤثر شيء من المخلوقات في اثر ما اذ لو كان في شيء من المخلوقات
تأثير في اثر ما لكان ذلك الاثر مستغنيا عنه تعا غير مفتقر اليه تعا فعلى هذا كل من
يقول لا اله الا الله يعبر كانه يقول لا واجب الوجود الا الله ولا واجب القدم
والبقاء الا الله ولا قادر على ايجاد الممكنات كلها الا الله ولا عالم بما لا يتناهى
من المعلومات الا الله ولا منزه عن جميع النقايص ولا عن الاغراض في افعاله و
احكامه الا الله ولا مؤثر في شيء من المخلوقات الا الله وعلى هذا القياس كل
ما وجب في حقه تعا واستحال عليه وجاز له فقد ظهر من هذا ان فهم معنى كلمة
التوحيد يتوقف على معرفة الله تعا وليس المراد من معرفة الله تعا معرفة ذاته
لان ذاته تعا ليست معلومة للبشر بل المراد بها معرفة ما يجب في حقه تعا وما
يستحيل عليه وما يجوز له ليعلم الموحد عند التكلم بها ما ينفي عن غيره تعالى
وما يثبت له تعا فالمنفي فيها كل فرد من افراد حقيقة الاله سوى الله تعالى
والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعا ومعنى الاله هو الواجب
الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كلي يقبل بحسب مجرد ادراكه ان يصدق

على كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي يدل على استحالة التعدد فيه وعلى كونه
خاصا بذات الله تعالى وذلك الدليل وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا
الى محدث يدل ان له محدثا وذلك المحدث لا بد ان يكون قديما واحدا متصفا
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان
محتاجا الى محدث فيلزم اما الدور او التسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن
واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم
ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد
شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشياء يتوقف
على ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء تتوقف على العلم به لان القصد الى
ايجاد شيء مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث يتوقف
على الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة
من ذراته دليلا قطعيا على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحدا متصفا بهذه
الصفات الاربع المذكورة وعلى استحالة اضدادها ولهذا كان بعض اهل
التوحيد يقولون استدلالا بالاثر الى المؤثر ما رايت شيئا الا رايت الله بعده
فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث حدوثها واحتياجها الى من يوجدها
لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها موجدا قديما واحدا متصفا
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين
هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به
كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع
غير الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشيء تشارك فيه البهايم
الانسان والحاصل ان الانسان لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما دل عليه افعاله
تعالى فما لم يدل عليه افعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له تعالى
تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها

انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات
الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك
الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد صرح
بثبوتها له تعالى فوجب العلم بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة اولى
من دليل العقل لان تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على
ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انه في حقه تعالى كمال يجب
اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها بل كونها كمالا
انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا الا ان يكون
في حقه تعالى كمالا الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما بالنسبة الينا كمالا
ممتنعان في حقه تعالى لكونهما من عوارض الاجسام فقد ظهر من هذا ان
الكلمة الاولى من كلمتي الشهادة تضمنت الاقسام الثلثة التي يجب على
المكلف معرفتها في حقه تعالى وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما
يجوز له والمراد بما يجب في حقه تعالى صفاته الثبوتية وبما يستحيل عليه صفاته
السلبية وبما يجوز له صفاته الفعلية واما الكلمة الثانية فقد حكم فيها بكون
محمد صلعم رسولا من عند الله تعالى ولا بد في معرفة ذلك من دليل وذلك الدليل
ظهور المعجزة على يده عند ادعائه الرسالة فان المعجزة تصديق فعلي من
الله تعالى لرسوله لانها فعل من افعاله تعالى خارقا للعادة قائم مقام صريح القول
في تصديق رسوله في دعواه الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة
على يد رسوله حين ادعائه الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ
عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته قال العلماء مثال ذلك ان رجلا
اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك يبعثني اليكم
بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال آية صدقي
انى اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات

فعل الملك ذلك بطلبه فان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا شك ان هذا المثال مطابق لحال الرسول عليه الصلوة والسلام في افادة معجزته العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر ثم ان المعجزة لما كانت تصديقا فعليا من الله تعا لرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لزم ان تكون تصديقا فعليا منه تعا لغيره من الانبياء لانهم في معناه فيجب في حق جميعهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ويستحيل في حقهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم من الاعراض البشرية ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم كالمرض ونحوه اما وجوب الصدق لهم واستحالة الكذب عليهم فلانه تعا قد صدقهم بالمعجزة القائمة مقام صريح القول فلو لم يجب لهم الصدق بل جاز عليهم الكذب لجاز على الله تعا لان تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعا محال واما وجوب الامانة لهم واستحالة الخيانة عليهم فلانهم لو خانوا بفعل شيء مما هو محرم او مكروه لانقلب ذلك الفعل طاعة لانه تعا امر الخلق بالاقتداء بهم في افعالهم واقوالهم وسكوتهم والله تعا لا يامر بما هو محرم او مكروه فلو علم منهم خيانة لما امر الخلق بالاقتداء بهم فثبت بذلك انه تعا عصمهم عن فعل شيء مما هو محرم او مكروه فلا يقع منهم الا ما هو واجب او مندوب او مباح هذا بالنظر الى نفس الفعل واما بالنظر اليهم فالحق ان افعالهم دائرة بين الوجوب والندب لا غير لان المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى الشهوة بل انما يقع منهم بنية صالحة يصير بها طاعة واقل ذلك قصد التعليم لغيرهم اذا ثبت هذا يجب على كل مؤمن ان يكون على حذر عظيم ووجل شديد على

على ايمانه ان يسلب منه بان يصغي باذنه او يلتفت بعقله الى خرافات ينقلها في حقهم حثالة المورخين ويتبعهم في بعضها بعض الجهلة من المفسرين فانهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربما يغترون ولا في ذلك بظواهر من الكتاب والسنة ولهذا قيل التمسك في معرفة الله تعا ومعرفة رسوله بمجرد ظواهر الكتاب والسنة اصل من اصول الكفر قال الامام السنوسي وكذلك تلقي هذا العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحفين والمتفقهين بلا تحقيق واما وجوب التبليغ لهم واستحالة الكتمان عليهم فلانهم لو كتموا شيئا مما امروا بتبليغه لكان الناس مامورين بالاقتداء بهم في كتمان بعض ما امروا بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر اليه وكيف يتصور ذلك فان الكتمان حرام ملعون فاعله بشهادة قوله تعا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون واما جواز الاعراض البشرية في حقهم فلانها لا تقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم بل هي مما تزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم اجرهم من جهة ما يقارنها من طاعة صبرهم فانه تعا كان قادرا على ايصاله اليهم ذلك الثواب العظيم بلا مشقة تلحقهم لكن بعظم حكمته اختار ان يوصل اليهم ذلك الثواب مع تلك الاعراض رفقا بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيهم الالوهية وفيها ايضا اعظم دليل على صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعا وكون ما ظهرت على ايديهم من الخوارق مخلوقة لله تعا من غير ان يكون لهم قدرة على اختراعها اذ لو كان لهم قدرة على اختراعها لدفعوا عن انفسهم ما هو ايسر منها من المرض والجوع والعطش والم الحر والبرد واذية الخلق ونحو ذلك وفيها ايضا فائدة عظيمة وهي تشريع الاحكام للخلق المتعلقة بها كما في احكام السهو في الصلوة من سهوه عليه الصلوة والسلام وكيفية اداء الصلوة في حال المرض والخوف من فعله عليه السلام وهيئة اكل الطعام وشرب الماء ونحو من اكله وشربه عليه الصلوة والسلام فقد ظهر من هذا ان كلمتي الشهادة

مع اختصارهما متضمنان لجميع ما يجب على المكلف معرفته في حقه تعالى وحق رسله من عقايد الايمان ولذلك جعلهما الشرع دليلا على ما في القلب من عقايد الايمان حتى لا يقبل من احد الايمان الا بهما فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يستحضر معناهما ثم يشتغل بذكرهما صباحا ومساء حتى تمتزجا مع معناهما بلحمه ودمه يسر لنا الله المداومة على ذكرهما مع فهم معناهما بمنه وكرمه

المجلس الرابع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو ذر وظاهره يقتضي ان يدخل الجنة كل من يأتي بكلمة الاولى من كلمتي الايمان وان لم يات بالكلمة الثانية منهما وليس كذلك لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر فيه احدى كلمتي الايمان لكنها مراده لان قول من يقول لا اله الا الله لا يستلزم دخول الجنة ما لم ينضم اليه قوله محمد رسول الله اذ لا يتم الايمان الا بهما ثم انه عليه الصلوة والسلام اشار بقوله ثم مات على ذلك الى لزوم الثبات على الايمان الى الموت لان من لم يثبت على الايمان بل مات على الكفر لا ينفعه ايمانه الذي كان قبل ذلك وانما ينفعه الايمان الذي يكون ثابتا الى الموت حيث يكون سببا لدخول الجنة وان كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها فان مات على الايمان مع كونه مصرا على الذنوب غير تائب عنها يكون في مشية الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء يعذبه بقدر ذنوبه ثم يدخله الجنة ولو بعد حين لكن ينبغي ان يعلم ان كلمتي الايمان لتضمنهما اثبات ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واثبات رسالة الرسول لا بد ان يكون النطق بهما مع معرفة معناهما لان النطق بهما من غير معرفة معناهما لا يكفي في حصول حقيقة الايمان لان الايمان مبناه على هذه الاركان الاربعة فاذا لم يتحقق العلم بما تضمنتاه لا يكون لهما طائل ولا محصول اذ ليست فضيلة هاتين الكلمتين بازاء تحريك اللسان بهما من غير حصول معناهما في القلب

القلب بل فضيلتهما بازاء هذه المعرفة التي حقيقة الايمان فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يعتني بشأنهما في معرفة معناهما اذ هما ثمن الجنة وسبب الخلاص من المهالك في الدنيا والاخرة وقد نص العلماء على لزوم معرفة معناهما والا لا ينتفع بهما متلفظهما في الانقاذ من الخلود في النار فان كثيرا من الائمة قد سئلوا عن شخص ينطق بكلمتي الايمان ويصلي ويصوم ويفعل انواعا من العبادات لكن نطقه وعبادته ليس الا الاتيان بمجرد صور الاقوال والافعال على حسب ما يرى الناس يفعلون ويقولون حتى انه ينطق بكلمتي الايمان لكن لا يفهم منهما معنى ولا يدري معنى الاله ولا معنى الرسول ولا ما نفي ولا ما اثبت وربما يتوهم ان الرسول نظير الاله فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر عنه من صور الاقوال والافعال وهل يصدق عليه حقيقة الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ام لا فاجابوا جميعا بان مثل هذا الشخص ليس له من الاسلام نصيب وان صدر عنه من صور اقوال الايمان وافعاله ما ذكر قال الامام السنوسي هذا الذي ذكروه في حق هذا الشخص جلي غاية الجلاء لا يمكن ان يختلف فيه احد من العلماء فعلى هذا يجب على كل من له يريد النجاة من العذاب المؤبد والدخول في الجنة ان يسعى في معرفة معناهما ثم ينطق بهما مع فهم معناهما ليوجد فيه اقرار باللسان وتصديق بالجنان ويحصل له حقيقة الايمان فالكلمة الاولى من هاتين الكلمتين مركبة من نفي واثبات فالمنفي كل فرد من افراد حقيقة الاله سوى الله تعالى والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ومعنى الاله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كلي يقبل بحسب مجرد ادراكه ان يصدق على كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي يدل على استحالة التعدد فيه وكونه خاصا بذات الله تعالى وذلك الدليل وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا الى محدث يدل على ان له محدثا وذلك المحدث لا بد ان يكون واحدا قديما متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان مفتقرا

الى محدث فيلزم الدور او التسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا على ايجاد شئ من العالم لان الايجاد
اثر القدرة وتاثير القدرة فى شئ من الاشياء يقتضى ارادة ذلك الشئ وارادة
ذلك الشئ يقتضى العلم به لان القصد الى ايجاد شئ مع عدم العلم به محال و
الاتصاف بهذه الصفات الثلث يقتضى الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون
وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قاطعا على وجوده تعالى
وكونه واحدا قديما متصفا بهذه الصفات الاربع المذكورة ولهذا كان بعض
اهل التوحيد يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رأينا شيئا الا رأينا الله بعده
فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث حدوثها وافتقارها الى من يوجدها لا تزال
تنطق بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها موجدا واحدا قديما متصفا بالقدرة و
الارادة والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون
ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطن
الذى يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربى ولا عجمى لا السمع الظاهر الذى
لا يجاوز الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشئ تشارك فيه البهايم
الانسان والحاصل ان المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما دل عليه افعاله
فما يدل عليه افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له تارة بالعقل
وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال و
اضدادها صفات نقصان واتصافه بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان
واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل
فهو ان الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل
فى هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى
حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما للبشر حتى نعلم انها
فى حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها

باضدادها بل كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشئ بالنسبة
الينا كمالا ان يكون كمالا فى حقه تعالى الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما بالنسبة
الينا كمالا ممتنعان فى حقه تعالى لكونهما من عوارض الاجسام هذا تحقيق الكلمة
الاولى من كلمتى الايمان واما الكلمة الثانية من هاتين الكلمتين فقد حكم فيها
بكون محمد رسولا من عند الله تعالى ولا بد فى اثبات ذلك من دليل وذلك الدليل ظهور
المعجزة على يده عند ادعائه الرسالة فان المعجزة تصديق فعلى من الله تعالى
لرسوله لانها فعل من افعاله تعالى خارق للعادة نازل منزلة صريح القول فى
تصديق رسوله فى دعواه الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يده حين
ادعائه الرسالة صار كانه قال صدق رسولى فى كل ما يبلغ عنى سواء كان تبليغه بقوله
او فعله او سكوته مثال ذلك على ما ذكره العلماء ان رجلا اذا قام فى مجلس ملك بحضور
جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثنى اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه
حجة تدل على صدقه فقال آية صدقى ان اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم
من سريره ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا شك ان ذلك الفعل من الملك
قائم مقام قوله صدق هذا الرجل فى كل ما يبلغ عنى ومفيد للعلم الضرورى بصدقه
بلا فرق بين من شاهد ذلك الفعل من الملك ومن لم يشاهده بل بلغه خبره بالتواتر
ولا ريب ان هذا المثال مطابق لحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى افادة
معجزته العلم الضرورى بصدقه بلا فرق بين من شاهدها ومن لم يشاهدها بل
بل بلغه خبرها بالتواتر فعلى هذا كل من تكلم بكلمتى الايمان بعد معرفة معناهما
بما ذكر من الدلائل يحصل له حقيقة الايمان ويجب عليه ان يحفظه مما يضره بامتثال
الاوامر واجتناب النواهى لان الايمان يشبه السراج وامتثال الاوامر
واجتناب النواهى يشبه المحافظة عليه بجعله فى فانوس ووساوس الشيطان
يشبه الرياح العاصفة فمن اوقد سراج الايمان فى قلبه ولم يحفظه ولم يجعله
فى فانوس الطاعات باتيان المامورات وترك المنهيات يخاف عليه انطفاء سراج ايمانه

عند هبوب الرياح العاصفة التي هي الوساوس الشيطانية ولذلك قال بعض
العلماء اياكم والذنب فان الذنب كحجر يوضع على المنجنيق فيضرب به حائط
الطاعات ويحصل فيه ثلمة ويدخل منه ريح الهوى وتنطفئ سراج الايمان فان
زوال الايمان لا يكون الا لمن كان له فساد في قلبه او اصرار على المعاصي
يدل على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام المعاصي بريد الكفر فان الاصرار على
الصغائر يفضي الى الكبائر والاستمرار عليها يؤدي الى الكفر يشير الى هذا قوله
تعالى في حق اليهود وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله
ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فانه تعالى بين في هذه الاية ان العصيان والعدوان جرهم
الى الكفر وقتل الانبياء وحكاية مثل ذلك في كتابه لطف منه بنبيه وامته ليسمعوه
ويحترزوا عنه فانه عليه السلام لما كان خير الخلق وافضلهم كان امته خير الامم
وافضلهم فلا ينبغي لمن كان من خير الامم وانتسب الى خير الخلق ان يرضى لنفسه
ان يكون من شر الناس بارتكاب المعاصي بل ينبغي له ان يسعى في اصلاح نفسه
بالايمان والعمل الصالح حتى يكون من خير الناس كما قال الله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس
من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله وفي حديث
اخر انه عليه الصلوة والسلام قال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم
من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام
قال شر الناس عند الله تعالى منزلة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية
اتقاء فحشه وروي ان اعمال الامة تعرض على نبيها في البرزخ فليستحي العبد
ان يعرض على نبيه من عمله ما نهاه عنه وقيل من اذنب ذنبا فجميع الخلائق
من الانس والدواب والوحوش والطيور والذر خصماؤه يوم القيمة
لانه تعالى يمنع المطر بشوم المعصية فيتضرر بذلك اهل البر والبحر جميعا فط

فعلى المؤمن ان يحترز عن جميع المعاصي يسر لنا الله تعالى الاحتراز عنها بفضله وكرمه

المجلس الخامس عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها ثم قال فطرة الله التي فطر الناس
عليها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان كل مولود
من البشر لا يولد الا على الجبلة السليمة والهيئة المستعدة لمعرفة الله تعالى
والتمييز بين الحق والباطل بما ركب فيه من العقل القويم والوضع المستقيم
ولو لم يعترضه من الخارج افة من فساد التربية وتقليد الابوين والانهماك
في الشهوات ونحو ذلك من الافات لصرف نظره الى ما نصب لمعرفة الله تعالى من الدلائل
واستدل بها على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحدا متصفا بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات لكن يصده عن ذلك ما ذكر من
الافات كما ان البهيمة تولد سوية الاطراف سليمة منه من الجدع الذي هو
قطع الانف والاذن والشفة فلو لم يتعرض الناس لها بالكي وقطع شيء مما ذكر
لبقيت سليمة كما كانت فانه عليه الصلوة والسلام شبه ولادة الطفل على الفطرة
السليمة بولادة البهيمة سليمة غير ان المراد بالسلامة في البهيمة سلامتها عن
العيوب الظاهرة وفي الطفل سلامته عن العيوب المعنوية المانعة عن معرفة
الله تعالى وقبول امره ونهيه ثم انه عليه الصلوة والسلام بعد ما بين ان الناس
كلهم يولدون على الفطرة التي هي الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز بين
الحق والباطل بما ركب فيهم من العقول حثهم عليها فقال على طريق الاقتباس
فطرة الله التي فطر الناس عليها فانه في قوة ان يقال الزموا فطرة الله التي هي
الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل فعلى هذا كان
الواجب على كل مكلف ان لا يضيع تلك الفطرة بل ينبغي له ان يستعملها في تحصيل

معرفة الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل وليس المراد بمعرفة الله تعالى معرفة
ذاته لان ذاته تعالى ليست معلومة للبشر بل المراد بها معرفة صفاته وصفاته
نوعان سلبية وثبوتية اما السلبية فتنزيهه تعالى عن جميع ما لا يليق به
مما يشعر بالاحتياج والنقصان واما الثبوتية فهي قسمان القسم الاول
الصفات التي يتوقف عليها افعاله تعالى وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة
والقسم الثاني الصفات التي لا يتوقف عليها افعاله تعالى وهي السمع والبصر والكلام و
تحقيق ذلك انه تعالى ليس محسوسا كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده بالحس وليس العلم
بوجوده ضروريا كالعلم بكون الواحد نصف الاثنين حتى يعلم وجوده بالضرورة
بل انما يعلم وجوده بالدليل وذلك الدليل حدوث العالم وبيان حدوثه انه اعيان
واعراض والمراد بالاعيان الاجرام القائمة بذواتها والمراد بالاعراض الصفات
التي لا تقوم بذواتها بل تقوم بالاجرام وتلزمها ولا تنفك عنها وكل منهما حادث
اما الاعراض فحدوث بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء
بعد الظلمة والسواد بعد البياض وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو طريان العدم
كما في اضداد ما ذكروا واما الاجرام فدليل حدوثها انها لا تخلو عن الحوادث وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو (اي السكون الخ) حادث اما عدم خلوها عن الحوادث فلانها لا تخلو عن
الحركة والسكون وهو ظاهر مدرك بالبداهة والاضطرار فلا يحتاج فيه الى تامل
وافتكار والحركة والسكون حادثان يدل على حدوثهما تعاقبهما وانقضاء كل واحد
منهما عند وجود الآخر وذلك مشاهد في بعض الاجرام وما لم يشاهد فيه ذلك فما من
ساكن الا والعقل يقضي بجواز حركته وما من متحرك الا والعقل يقضي بجواز سكونه
فالطاري منهما حادث لطريانه والسابق حادث اذ لو كان قديما لاستحال عدمه واما
كون ما لا يخلو عن الحوادث حادثا فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما ثابتا في
الازل فيلزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال اذ يلزم ان يكون قبل كل حادث
حوادث مترتبة لا اول لها كما يقول الفلاسفة في حركات الافلاك واشخاص

واشخاص الحيوانات وغيرهما فانهم ومن تبعهم ممن ينسب نفسه الى الاسلام
وليس له منه نصيب قالوا ان العالم العلوي قديم بذاته وصفاته الا الحركات
فانها حادثة باشخاصها قديمة بانواعها فلا حركة الا وقبلها حركة لا الى اول واما
العالم السفلي الذي هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك القمر فقالوا ان
هيولاه قديمة وكل ما فيه من الصور والاعراض حادثة باشخاصها قديمة بانواعها
فلا ولد الا ومن والد ولا بيضة الا من دجاجة ولا دجاجة الا من بيضة ولا زرع
الا من بزر وهكذا الى غير النهاية فيلزم على قولهم ان يوجد حوادث لا اول
لها اذ ما من حادث على قولهم الا وقبله حادث لا الى اول وعلى تقدير وجود
حوادث لا اول لها يلزم ان يكون قبل كل حادث من حركات الافلاك واشخاص
الحيوانات وغيرهما حوادث مترتبة لا اول لها فما لم ينقض تلك الحوادث بجملتها
لا تنتهي النوبة الى وجود الحادث الحاضر لان الحركة اليومية وجودها مشروط
بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها وجودها مشروط بمثل ذلك وهلم
جرا وانقضاء ما لا اول له محال بيانه انك اذا لاحظت الحادث الحاضر ثم
انتقلت منه الى ما قبله ولاحظته وهلم جرا على الترتيب لا تفضي الى نهاية حتى
تجد طريقا الى وجود الحادث الحاضر فيلزم ان يكون وجود الحادث الحاضر محالا
لكن وجود الحادث الحاضر ثابت فيبطل وجود حوادث لا اول لها فاذا بطل
وجود حوادث لا اول لها يبطل كون ما لا يخلو عن الحوادث قديما ثابتا
في الازل فاذا بطل كونه قديما ثابتا في الازل يثبت كونه حادثا فاذا ثبت
كونه حادثا ثبت كون العالم بجميع اجزائه من السموات وما فيها ومن الارض
وما عليها حادثا محتاجا الى المحدث يخرجه من العدم الى الوجود وذلك
المحدث يلزم ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الى المحدث فيلزم
الدور او التسلسل الذي هو وجود حوادث لا اول لها وكلاهما محال

> المراد بالكون حصول الصورة في المادة بعد ان لم تكن حاصلة فيها وبالفساد زوالها عنها م

ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع الموجب لعدم
وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان
عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتأثير القدرة
في شيء من الاشياء يقتضي ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء يقتضي العلم به
لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات
الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل
كل ذرة من ذراته دليلا قطعيا على وجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا
بهذه الصفات الاربع ولهذا كان بعض اهل النظر يقولون الاستدلال بالاثر على
المؤثر ما رأينا شيئا الا رأينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات العالم من
حيث حدوثها وافتقارها الى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه
ولا صوت ان لها موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعها
الذين هم عن السمع برئون والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به
كلام له ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي
لا يسمع غير الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشيء تشارك فيه
البهايم الانسان والحاصل ان المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما دل عليه
افعاله تعالى فما لم يدل عليه افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها
له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل
فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات
الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك
الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد ورد
بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة اقوى
من دليل العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على

على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب
اتصافه بها حتى لو لم يكن يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من كونها
كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا ان يكون
في حقه تعالى كمالا الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما كمالا بالنسبة الينا ممتنعان
على الله تعالى لكونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك الصفات
له تعالى التمسك بالنقل عن الانبياء الذين ثبتت نبوة كل واحد منهم بالمعجزة القائمة
مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته
لان المعجزة تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله لكونها فعلا من افعاله تعالى خارقا
للعادة منزلا منزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فانه
تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يده عند ادعائه الرسالة صار كانه قال
صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته مثال
ذلك على ما ذكره العلماء ان رجلا اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول
هذا الملك يعني اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال
آية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث
مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق
هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل
من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا شك ان هذا المثال مطابق
لحال الرسل عليهم الصلوة والسلام في افادة معجزتهم العلم الضروري بصدقهم
لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر فاذا ثبت صدقهم
يجب الايمان بهم ولا يحصل الايمان بهم الا بمعرفة ما يجب في حقهم وما يستحيل
عليهم وما يجوز لهم فما يجب في حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا
بتبليغه وما يستحيل عليهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان
ما امروا بتبليغه وما يجوز لهم الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى النقص

في مراتبهم كالمرض ونحوه اما وجوب الصدق في حقهم والاستحالة الكذب
عليهم فلان معجزاتهم قد دلت على صدقهم فلو جاز لهم الكذب لادى الى ابطال
دلالة المعجزة على الصدق وهو محال واما وجوب الامانة في حقهم واستحالة
الخيانة عليهم فلانهم لو خانوا بفعل شيء مما هو حرام او مكروه لكنا مامورين
باتباعهم فيه لانه تعالى امر الخلق باتباعهم في افعالهم واقوالهم وسكوتهم فلو علم
الله منهم خيانة لما امر الخلق باتباعهم فثبت بذلك انه تعالى عصمهم عن فعل شيء
مما هو حرام او مكروه فلا يقع منهم الا ما هو واجب او مندوب او مباح هذا
بالنظر الى نفس الفعل واما بالنظر اليهم فالحق ان افعالهم دائرة بين الوجوب
والندب لا غير لان المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى الشهوة بل انما
يقع منهم بنية صالحة يصير بها عبادة واقله لقصد التعليم لغيرهم اذا ثبت
هذا فالواجب على كل مؤمن ان يكون على حذر عظيم ووجل شديد على ايمانه
ان يسلب منه بان يصغي باذنه ويلتفت بذهنه الى الخرافات ينقلها في حقهم كذبة
المؤرخين ويتبعهم في بعضها بعض الجهلة من المفسرين فانهم لقلة تحصيلهم
وعدم تحقيقهم ربما يغترون في ذلك بظواهر من الكتاب والسنة ولهذا قيل
التمسك في عقائد الايمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل
ظاهره منها وبين ما لا يستحيل فلا خفاء في كونه اصلا من اصول الكفر والبدعة
قال الامام السنوسي وكذلك تلقي هذا العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحفين
والمتفقهين المتفقهين بلا تحقيق واما وجوب التبليغ في حقهم واستحالة الكتمان
عليهم فلانهم لو كتموا شيئا مما امروا بتبليغه لكان الناس مامورين باتباعهم في
كتمان بعض ما امروا بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر اليه وكيف يتصور ذلك
والكتمان حرام ملعون فاعله بشهادة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون واما جواز الاعراض البشرية لهم فلانها لا تقدح في رسالتهم

التصحيف التغيير

رسالتهم وعلو منزلتهم بل هي مما تزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم اجرهم من جهة ما
يقارنها من طاعة صبرهم فانه تعالى كان قادرا على ايصاله اليهم ذلك الثواب العظيم
بلا مشقة تلحقهم لكن بعظيم حكمته اختار ان يوصل اليهم ذلك الثواب مع تلك الاعراض
رفقا بضعفاء العقول كيلا يعتقدوا فيهم الالوهية وفيها ايضا اعظم دليل
على صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعالى وكون ما ظهرت على ايديهم من
الخوارق مخلوقة لله تعالى من غير ان يكون لهم قدرة على اختراعها اذ لو كان
لهم قدرة على اختراعها لدفعوا عن انفسهم ما هو ايسر منها من المرض
والجوع والعطش والم الحر والبرد واذية الخلق ونحو ذلك وفيها ايضا
فائدة عظيمة وهي تشريع الاحكام للخلق المتعلقة بها كما عرف في شريعتنا
احكام السهو في الصلوة من سهو نبينا صلى الله عليه وسلم وكيفية عليه الصلوة
والسلام الصلوة في حال المرض والخوف من فعله عم وهيئة اكل الطعام وشرب الماء ونحو من اكله وشربه عم

المجلس السادس عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة
ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه سهل بن سعد وليس فيه دلالة على ترك العمل بل فيه حث
للعبد على مواظبة الطاعات واجتناب السيئات في كل وقت من اوقات العمر خوفا
من ان يكون ذلك الوقت آخر عمره وفيه ايضا زجر له عن العجب والفرح بالاعمال
لانه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة اذ رب شخص يعمل عمل اهل الجنة من الايمان
والطاعات وفي تقدير الله تعالى انه من اهل النار فيتحول في آخر عمره من الايمان والطاعات
الى الكفر والمعاصي فيموت على الكفر والمعاصي فيدخل النار ورب شخص يعمل عمل
اهل النار من الكفر والمعاصي وفي تقدير الله تعالى انه من اهل الجنة فيتحول في
آخر عمره من الكفر والمعاصي الى الايمان والطاعات فيموت على الايمان والطاعات
فيدخل الجنة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالخواتيم يعني ان اعمال العبد

متعلقة في السعادة والشقاوة باخر العمر وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل
اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل اهل الشقاوة فانه
عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان كل احد مهيأ وموفق للذى
خلق لاجله من الخير والشر فمن خلق وقدر انه من اهل الجنة يجرى الله تعا
على يديه اعمال اهل الجنة وييسرها عليه حتى يموت ويدخل الجنة ومن خلق و
قدر انه من اهل النار يجرى الله على يديه اعمال اهل النار وييسرها عليه حتى
يموت ويدخل النار فالعمل دليل يغلب الظن ان الشخص من اى الصنفين يكون
ومن هذا كان الواجب على العبد ان لا يكون خاليا عن العمل الصالح في وقت
من الاوقات لانه لا يدرى متى يأتيه الموت اذ ليس له سن معلوم ولا وقت
معلوم ولا مرض معلوم فطوبى لمن رزقه الله تعا الفهم واليقظة
من نوم الغفلة والتفكر في امر الخاتمة وسال الله ان يجعلها في خير من
البشارة فان المؤمن له بشارة من الله تعالى عند الموت كما قال الله تعا
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون فانه تعا بين في هذه الآية
ان الذين اقروا بربوبيته واعترفوا بوحدانيته ثم استقاموا على ذلك
الاقرار وذلك الاعتراف الى الموت باتيان جميع المأمورات واجتناب
جميع المنهيات اذ لا يتحقق الاستقامة بل يحصل الاعوجاج بترك شيء
من المأمورات او ارتكاب شيء من المنهيات تتنزل عليهم الملائكة من جهته
تعالى عند الموت بالبشارة التى هى قولهم لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التى وعدكم الله تعالى بها على لسان نبيكم وقال لاعدائه فتمنوا
الموت ان كنتم صادقين ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم والله
عليم بالظالمين فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية ان الصادقين في اقرارهم

في اقرارهم لكونهم مستعدين للموت يتمنونه ولا يفزعون منه لكون عملهم حسنا
واما الظالمون فلعدم كونهم مستعدين له لا يتمنونه بل يفزعون منه لكون عملهم
سوءا فان عمل السوء وان لم يخرج المؤمن عن الايمان الا انه سبب لسوء خاتمته
وشوم عاقبته فان سوء الخاتمة لا يكون الا لمن كان له فساد في الاعتقاد او
اصرار على المعاصى او عدول عن الاستقامة او ضعف في الايمان اما الفساد
في الاعتقاد فبان يكون في قلبه شيء من انواع الشرك فان انواع الشرك ستة
احدها شرك استقلال وهو اثبات الهين مستقلين كشرك الثنوية فانهم قالوا نجد
في العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا والواحد لا يكون خيرا وشريرا بالضرورة فلا بد
ان يكون لكل منهما فاعل على حدة ثم انهم انقسموا قسمين القسم الاول المانوية
والديصانية فانهم قالوا فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة والقسم الثانى المجوس
فانهم قالوا فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به الشيطان ثم اختلفوا
في ان اهرمن قديم كيزدان او حادث منه والثانى من انواع الشرك شرك تبعيض
وهو جعل الاله مركبا من آلهة كشرك النصارى فانهم اثبتوا الاقانيم الثلثة التى هى
الوجود والعلم والحيوة وحكموا عليها بانها آلهة ثلثة واعتقدوا ان الاله مركب
من هذه الثلثة وقالوا المجموع من هذه الثلثة اله واحد وجعلوا الذات الواحدة
ثلث صفات وذلك غير معقول لعاقل والثالث من انواع الشرك شرك تقريب
وهو عبادة غير الله تعا ليقرب الى الله تعا كشرك متقدمى جهلة الاصنام فانهم لما راوا
ان عبادتهم للمولى العظيم على ما هم عليه من غاية الدناءة ونهاية الحقارة سوء ادب
عظيم تقربوا اليه بعبادة من هو اعلى منهم عنده كالملائكة والشمس والقمر والنجوم
والنار ونحوها ثم انهم لما راوا غيبة من اختاروا عبادته عنهم صنعوا الاصنام
امثلة لما غاب عنهم من معبوداتهم واشتغلوا بعبادتها ونيتهم في ذلك ان يتقربوا
الى ما جعلوه مثالا له وقصدهم من جميع ذلك ان يتقربوا الى المولى العظيم لكن تلاعب
الشيطان بعقولهم واوقعهم في الضلال والرابع من انواع الشرك شرك تقليد

وهو عبادة غير الله تعا تقليدا للغير كشرك متاخري عبدة الاصنام فانهم لما وجدوا
اباءهم واجدادهم مشتغلين بعبادتها قلدوهم فيها وقالوا انا وجدنا آباءنا على
امة وانا على اثارهم مقتدون وهم كابائهم في ضلال مبين والخامس من انواع
الشرك شرك الاسباب وهو اسناد التاثير للاسباب العادية كشرك الفلاسفة و
الطبايعيين ومن تبعهم على ذلك من جهلة المؤمنين فانهم لما راوا ارتباط الشبع
باكل الطعام وارتباط الري بشرب الماء وارتباط ستر العورة بلبس الثياب
وارتباط الضوء بالشمس ونحو ذلك مما لا ينحصر فهموا بجهلهم ان تلك الاشياء هي
المؤثرة فيما ارتبط وجوده معها اما بطبعها او بقوة وضعها الله تعا فيها وهو
غلط وسبب غلطهم قياسهم ادراك الحس بادراك العقل فان الذي شاهده انما
هو تاثير شيء عند شيء وهذا هو حظ الحس واما تاثيره فيه فلا يدرك بالحس
بل انما يدرك بالعقل والسادس من انواع الشرك شرك الاغراض وهو العمل لغير الله تعا
كشرك المرائين فانهم عند عملهم المامور به من واجب او مندوب وعند تركهم المنهي عنه
من محرم او مكروه ليس مقصودهم طلب رضاء الله تعا بل مقصودهم مجرد نيل
مدح من بعض عبيده او حب منه له او رتبة من عنده او ظفر بمال من قبله او صرف
مذمة يخافها منه ومثله العمل لمجرد الظفر بالحور والقصور ونعيم الجنان والسلامة
من النيران والسبب الحامل لهم على ذلك نسيانهم توحيده تعا حتى توهموا
امكان حصول نفع او ضر من غيره تعا وتوهموا كون الخلق قادرين على النفع و
الضر حتى اغوتهم في طاعتهم وتوهموا كون طاعتهم مؤثرة في اجتلاب نفع او
دفع ضر في الدنيا والاخرة وليس كذلك بل لو انهم احضروا في ذهنهم انفراده تعا
بخلق جميع الكائنات بلا واسطة وعدم تاثير لما سواه في اثر ما ومن جملة ذلك
طاعتهم لكانوا لا يقصدون بطاعتهم التي وفقوا لها الا مجرد الامتثال لامر الله تعا
ثم لطمعوا عندها فيما وعد به الله تعا من الخير معها بمحض فضله من غير وجوب ولا
استحقاق وحكم الاربعة الاول التي هي شرك استقلال وشرك تبعيض وشرك

وشرك تقريب وشرك تقليد الكفر بالاجماع وحكم السادس الذي هو شرك الاغراض
المعصية بالاجماع وحكم الخامس الذي هو شرك الاسباب التفصيل وهو ان اهل هذا
الشركة اعتقادهم التاثير لتلك الاسباب مختلفون فمنهم من يعتقد ان تلك الاسباب
تؤثر بطبعها وحقيقتها في الاشياء التي تقارنها ولا خلاف في كفر من يعتقد هذا و
منهم من يعتقد ان تلك الاسباب لا تؤثر بطبعها وحقيقتها بل بقوة اودعها الله
تعالى فيها ولو نزعها منها لا تؤثر وقد تبعهم في هذا الاعتقاد كثير من عامة
المؤمنين ولا خلاف في بدعة من يعتقد هذا وانما الخلاف في كفره فمن كان فيه
شيء من هذه المذكورات ولم يسع في ازالته عن نفسه واصلاح شانه يختم له
بالسوء وان كان مع كمال الزهد والصلاح لان زهده وصلاحه انما ينفعه
اذا كان مع الاعتقاد الصحيح الموافق لكتاب الله تعا وسنة رسوله واما اذا لم يكن
مع الاعتقاد الصحيح الموافق لهما بل كان مع الاعتقاد الفاسد المخالف لهما فلا ينفعه
واما الاصرار على المعاصي فبان يحصل في قلبه الفها فان جميع ما الفه الانسان في
عمره يعود ذكره عند موته فان كان ميله الى الطاعة اكثر يكون اكثر ما يحضره
عند موته ذكر الطاعة وان كان ميله الى المعاصي اكثر يكون اكثر ما يحضره عند موته
ذكر المعاصي فربما يغلب عليه حين نزول الموت به قبل التوبة شهوة من
الشهوات او معصية من المعاصي فيتقيد قلبه بها وتصير حجابا بينه وبين ربه
وسببا لشقاوته في اخر حيوته لقوله عليه السلام المعاصي بريد الكفر واما الذي
لم يرتكب ذنبا اصلا او ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر واما العدول
عن الاستقامة فبان يظهر فيه الاعوجاج فان من كان مستقيما في ابتدائه ثم
تغير عن حاله وخرج عما كان عليه في ابتدائه يكون سببا لسوء خاتمته وشؤم
عاقبته كابليس الذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة ومعلمهم واشدهم
اجتهادا في العبادة حتى قيل لم يبق في سبع سموات وسبع ارضين موضع شبر
الا وهو قد سجد فيه ثم لما امر بالسجود لادم النبي عليه السلام ابى واستكبر وكان

الخطر الخوف ١٢

من الكافرين وكبلعام بن باعور الذي آتاه الله تعالى اياته فانسلخ منها بخلوده
الى الدنيا واتباع هواه وكان من الغاوين وكبرصيصا العابد الذي قال له
الشيطان اكفر فلما كفر قال اني برئ منك اني اخاف الله رب العالمين فانّ
الشيطان اغراه على الكفر فلما كفر تبرأ منه مخافة ان يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك
كما قال الله تعالى وكان عاقبتهما انهما في النار صح خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين واما
الضعف في الايمان فبان يكون حب الله تعالى في قلبه ضعيفا فان من كان في ايمانه ضعف
يستولي على قلبه حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه لحب الله تعالى شيء الا من حيث حديث
النفس على وجه لا يظهر له اثر في مخالفة الهوى ولا يوثر في الكف عن المعاصي
ولا في الحث على الطاعات فينهمك في الشهوات وارتكاب السيئات فيتراكم ظلمات
الذنوب على قلبه ولا تزال تطفئ ما فيه من نور الايمان مع ضعفه فاذا جاء اليه
سكرات الموت وعلم انه يفارق الدنيا وهي محبوبة له وحبها غالب عليه حتى
لا يريد تركها ويتألم من فراقها يرى ذلك من الله تعالى فيخشى عليه ان يحصل في قلبه
بغضه تعالى بدل حبه فان اتفق خروج روحه في تلك اللحظة يختم له بالسوء و
يهلك هلاكا ابديا والسبب المفضي الى هذه الورطة حب الدنيا والركون
اليها والفرح بها مع ضعف الايمان الموجب لضعف حب الله تعالى وهو الداء العضال
الذي عم اكثر الخلق فمن اراد النجاة من هذه الورطة فعليه بعد اخراج حب الدنيا
من قلبه وتصحيح اعتقاده ان يحترز عن المعاصي وعن مشاهدتها ومشاهدة
اهلها وان يواظب على الطاعات التي هي ثمرة محبة الله تعالى ولا يحصل محبة الله تعالى الا بعد معرفته
اذ لا يحب الانسان ما لا يعرفه وانما يحب ما يعرفه فمن عرف الله بما يجب عليه معرفته وعرف ان
جميع النعم الواصلة اليه والى غيره ليس الا منه تعالى لا جرم يحبه فاذا احبه يسعى في تحصيل
مرضاته ويحترز عن موجبات سخطه فيكون لائقا لوصول احسانه ودخول جنانه بفضله وعده يسرنا الله تعالى

العضال الشديد ١٢

المجلس السابع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم

انبيائهم مساجد هذا الحديث من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عائشة رضه
وسبب دعائه عم على اليهود والنصارى باللعنة انهم كانوا يصلون في المواضع
التي دفن فيها انبياؤهم اما نظرا منهم بان السجود لقبورهم تعظيم لهم وهذا شرك
جلي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد او ظنا منهم بان التوجه
الى قبورهم حالة الصلوة اعظم وقعا عند الله تعالى لاشتماله على امرين عبادة الله تعالى و
تعظيم انبيائه وهذا شرك خفي ولهذا نهى النبي عليه الصلوة والسلام امته عن الصلوة
في المقابر احترازا عن مشابهتهم بهم وان كان القصدان مختلفين وقال من كان
قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن
ذلك قال بعض المحققين والصلوة في المواضع المتبركة من مقابر الصالحين داخلة
في هذا النهي لا سيما اذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء لما في ذلك من الشرك الخفي
فان مبدأ عبادة الاصنام كان في قوم نوح النبي عم من جهة عكوفهم على القبور
كما اخبر الله تعالى في كتابه بقوله قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده
ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن
ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال ابن عباس وغيره من السلف
كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح النبي عم فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم
ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وكان هذا مبدأ عبادة الاصنام
وقال ابن القيم في اغاثته نقلا عن شيخه ان هذه العلة التي لاجلها نهى الشارع عن
اتخاذ القبور مساجد هي التي اوقعت كثيرا من الناس اما في الشرك الاكبر او فيما
دونه من الشرك فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه اقرب الى النفوس من
الشرك بشجر او حجر ولهذا تجد كثيرا من الناس عند القبور يتضرعون ويخشعون
ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها في بيوت الله تعالى ولا في
وقت السحر ويرجون من بركة الصلوة عندها والدعاء لديها ما لا يرجونه
في المساجد فلحسم مادة هذه المفسدة نهى النبي عم عن الصلوة في المقبرة مطلقا

وان لم يقصد المصلي بصلوته فيها بركة البقعة كما نهى عن الصلوة وقت طلوع الشمس
ووقت غروبها ووقت استوائها لانها اوقات يقصد المشركون الصلوة للشمس
فيها فنهى امته عن الصلوة فيها وان لم يقصد ما قصده المشركون واذا قصد الرجل
الصلوة عند المقبرة متبركا بالصلوة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله تعالى
ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم ياذن به الله تعالى فان العبادات مبناها
على الاستنان والاتباع لا على الهوى والابتداع فان المسلمين اجمعوا على ما علموه
من دين نبيهم ان الصلوة عند المقبرة منهى عنها لان فتنة الشرك بالصلوة فيها و
مشابهة عباد الاصنام اعظم كثيرا من مفسدة الصلوة حين طلوع الشمس
وحين غروبها وحين استوائها فانه عليه الصلوة والسلام لما نهى عن تلك المفسدة
سدا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة التي
كثيرا ما تدعو صاحبها الى الشرك بدعاء الموتى وطلب الحوائج منهم واعتقاد
ان الصلوة عند قبورهم افضل من الصلوة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة
ظاهرة لله تعالى ولرسوله قال ابن القيم في اغاثته من جمع بين سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبور وما امر به وما نهى عنه وما كان عليه الصحابة و
التابعون وبين ما كان عليه اكثر الناس اليوم راى احدهما مضادا للاخر
ومناقضا له بحيث لا يجتمعان ابدا فانه صلعم نهى عن الصلوة عندها وهم يخالفونه
ويصلون عندها ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها
مساجد ويسمونها مشاهد ونهى عن ايقاد السرج عليها وهم يخالفونه و
يوقدون عليها القناديل والشموع بل يقفون لذلك اوقافا ونهى عن تجصيصها
والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها القباب ونهى عن
الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتخذون عليها الالواح ويكتبون عليها القرآن
وغيره ونهى عن الزيادة عليها غير ترابها وهم يخالفونه ويزيدون عليها سوى
التراب الآجر والاحجار والجص ونهى عن اتخاذها عيدا وهم يخالفونه ويتخذونها

ويتخذونها عيدا ويجتمعون لها كما يجتمعون للعيد او اكثر والحاصل انهم مناقضون
لما امر به النبي صلعم ونهى عنه ومحادون لما جاء به وقد آل الامر بهؤلاء الضالين
المغالين الى ان شرعوا للقبور حجا ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم
في ذلك كتابا وسماه مناسك حج المشاهد تشبيها منه للقبور بالبيت الحرام
ولا يخفى ان هذا مفارقة لدين الاسلام ودخول في دين عباد الاصنام فانظر
الى ما بين ما شرعه النبي صلعم في القبور من النهي عما تقدم ذكره وبين ما شرعه
هؤلاء وما قصدوه من التباين العظيم ولا ريب ان في ذلك من المفاسد
ما يعجز الانسان عن حصره منها تعظيمها الموقع في الافتتان بها ومنها تفضيلها
على المساجد التي هي خير البقاع واحبها الى الله تعالى فانهم اذا قصدوا القبور
يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخضوع والخشوع ورقة القلب وغير
ذلك مما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا مثله ومنها اتخاذ
المساجد والسرج عليها ومنها العكوف عندها وتعليق الستور عليها واتخاذ
السدنة لها حتى ان عبادها يرون سدانتها افضل من خدمة المساجد ومنها
النذر لها ولسدنتها ومنها زيارتها لاجل الصلوة عندها والطواف بها وتقبيلها
واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء اصحابها والاستغاثة
بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات
وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الاوثان يسالونها من اوثانهم وليس شيء
منها مشروعا باتفاق ائمة المسلمين اذ لم يفعل شيئا منها رسول رب العالمين ولا
احد من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين ومن المحال ان يكون شيء
منها مشروعا وعملا صالحا ويصرف عنه القرون الثلثة التي يشهد فيهم النبي صلعم
بالصدق والعدل ويظفر به الخلوف الذين شهد فيهم النبي صلعم بالكذب و
الفسق فمن كان في شك من هذا فلينظر هل يمكن بشرا على وجه الارض ان ياتي
عن احد منهم بنقل صحيح او ضعيف انهم كانوا اذا بدا لهم حاجة قصدوا القبور

فدعوا عندها وتمسحوا بها فضلا ان يصلوا عندها ويسألوا حوائجهم منها
كلا لا يمكنهم ذلك بل انما يمكنهم ان يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت
من بعدهم ثم كلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك اكثر حتى وجدت من ذلك
عدة مصنفات ليس فيها عن النبي صلعم ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة
والتابعين حرف واحد بل فيها من خلاف ذلك كثير من الاحاديث المرفوعة التي من
جملتها قوله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا
هجرا اي فحشا واي فحش اعظم من الشرك عندها قولا وفعلا واما الآثار من الصحابة
اكثر من ان يحاط بها فمن جملتها ما في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب راى انس بن
مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر قال ابن القيم في اغاثته هذا يدل على انه
كان من المستقر عندهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلوة عند القبور وفعل انس
لا يدل على اعتقاد جوازه اذ يحتمل انه لم يره او لم يعلم انه قبر او ذهل عنه فلما نبهه
عمر تنبه ومنها اتخاذها عيدا كما اتخذ المشركون من اهل الكتاب قبور انبيائهم
وصلحائهم عيدا فانهم كانوا يجتمعون لزيارتها ويشتغلون باللغو والطرب
فيها فنهى النبي صلعم امته عن ذلك كما روي عن ابي هريرة انه صلعم قال لا تجعلوا قبري
عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم فان قبره صلعم مع كونه سيد القبور
وافضل قبر على وجه الارض اذا وقع النهي عن اتخاذه عيدا فقبر غيره كائنا
من كان اولى بالنهي ثم انه صلعم اشار بقوله هذا فصلوا علي فان صلوتكم تبلغني
حيث كنتم الى ان ما ينال امته من الصلوة والسلام عليه يحصل له مع قربهم
من قبره وبعدهم عنه فلا حاجة لهم الى اتخاذه عيدا اذ في اتخاذ القبور عيدا
من المفاسد ما لا يعلمه الا الله تعالى فان غلاة متخذيها عيدا اذا راوها
من كان بعيد ينزلون عن دوابهم ويكشفون رؤسهم ويضعون جباههم
على الارض ويقبلون الارض ثم انهم اذا وصلوا اليها يصلون عندها ركعتين
ثم ينتشرون حول القبر طائفين به تشبيها له بالبيت الحرام الذي جعله الله تعالى
قبر

الله تعالى مباركا وهدى للانام ثم ياخذون في التقبيل والاستلام كما يفعل الحجاج
في المسجد الحرام ثم يعفرون عليه جباههم وخدودهم ثم يكملون مناسك حج القبر
بالحلق والتقصير ثم يقربون لذلك الوثن القرابين فلا يكون صلوتهم ونسكهم
وقربانهم وما يراق هناك من العبرات ويرتفع من الاصوات ويطلب من الحاجات
ويسال من تفريج الكربات واغناء ذوي الفاقات ومعافاة اولي العاهات
والبليات لله تعالى بل للشيطان فان الشيطان لبني آدم عدو مبين يصدهم بانواع
مكائده عن الطريق المستقيم ومن اعظم مكائده ما نصبه للناس من الانصاب
التي هي رجس من عمل الشيطان وقد امر الله تعالى المؤمنين باجتنابها وعلق فلاحهم
بذلك الاجتناب فقال يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فالانصاب جمع نُصُب بضمتين او جمع
نَصْب بالفتح والسكون وهو كل ما نُصب وعُبد من دون الله تعالى من شجر او حجر
او قبر او غير ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو اثره كما ان عمر لما بلغه ان الناس
ينتابون الشجرة التي بويع تحتها النبي صلعم ارسل اليها فقطعها فاذا كان عمر فعل هذا
بالشجرة التي بايع الصحابة رسول الله صلعم تحتها وذكرها الله تعالى في القرآن حيث قال
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فماذا يكون حكمه فيما عداها
من هذه الانصاب التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بسببها وابلغ من
ذلك انه صلعم هدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو اعظم فسادا منه كا
كا لمساجد المبنية على القبور فان حكم الاسلام فيها ان يهدم كلها حتى تسوى
بالارض وكذا القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها لانها اسست على معصية الرسول
ومخالفته وكل بناء اسس على معصية الرسول ومخالفته فهو بالهدم اولى من مسجد الضرار
لانه صلعم نهى عن البناء على القبور ولعن المتخذين عليها مساجد فيجب المبادرة والمسارعة
الى هدم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله كذلك يجب ازالة كل قنديل
وسراج وشمع اوقدت على القبور لان فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكل ما لعن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر ولهذا قال العلماء لا يجوز
ان ينذر للقبور شمع ولا زيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بل يلزم
الكفارة مثل كفارة اليمين ولا ان يوقف عليها شيء من ذلك فان هذا الوقف لا يصح
ولا يحل اثباته وتنفيذه وقال الامام ابو بكر الطرطوشي انظروا رحمكم الله تعالى اينما وجدتم
شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها
المسامير والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها وذات انواط شجرة للمشركين كانوا
يعلقون عليها اسلحتهم وامتعتهم ويعكفون حولها كما روى البخاري في صحيحه عن ابي
واقد الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديث عهد
بالاسلام وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها اسلحتهم وامتعتهم
يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم
ذات انواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا
الها كما لهم آلهة ثم قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم فاذا كان اتخاذهم
هذه الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف حولها اتخاذ اله مع الله تعالى مع انهم لا يعبدونها
ولا يسألونها شيئا فما الظن بغيرها مما يقصده الناس من شجر او حجر او قبر ويعظمونه
ويرجون منه الشفاء ويقولون ان هذا الشجر او هذا الحجر او هذا القبر يقبل النذر
الذي هو عبادة وقربة ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه ولقد انكر
السلف التمسح بحجر المقام الذي امر الله تعالى ان يتخذ منه مصلى كما ذكره الازرقي
عن قتادة في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال ان الناس امروا
ان يصلوا عنده ولم يؤمروا ان يمسحوه بل اتفق العلماء على انه لا يستلم ولا يقبل
الا الحجر الاسود واما الركن اليماني فالصحيح انه يستلم ولا يقبل وهكذا الشيطان
في كل حين وزمان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنا يعبد من
دون الله تعالى ثم يوحي الى اوليائه ان من نهى عن عبادته وعن اتخاذه عيدا
وعن جعله وثنا فقد تنقصه وهضم حقه فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ويكفرونه

ويكفرونه وما ذنبه الا انه امر بما امر به الله تعالى ورسوله ونهى عما نهى الله تعالى و
رسوله عنه والذي اوقع عباد القبور في الافتتان بها امور منها الجهل بحقيقة
ما بعث الله تعالى به رسوله من تحقيق التوحيد وقطع اسباب الشرك فالذين
قل نصيبهم من ذلك اذا دعاهم الشيطان الى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يبطل دعوته
استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم ومنها
احاديث مكذوبة وضعها على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشباه عباد الاصنام
من المقابرية وهي تناقض ما جاء به من دينه كحديث اذا تحيرتم في الامور
فاستعينوا من اهل القبور وحديث اذا اعيتكم الامور فعليكم باصحاب القبور
وحديث لو حسن احدكم ظنه بحجر نفعه وامثال هذه الاحاديث التي هي مناقضة
لدين الاسلام وضعها اشباه عباد الاصنام من المقابرية وراجت على الجهال
والضلال والله تعالى انما بعث رسوله لقتل من حسن ظنه بالاحجار والاشجار
فانه عليه الصلوة والسلام جنب امته الفتنة بالقبور بكل طريق ومنها حكايات
حكيت عن اهل القبور ان فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها
وفلان نزل به ضر فاستدعى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وفلان دعاه في حاجة
فقضيت حاجته وعند السدنة والمقابرية شيء كثير من ذلك يطول ذكره وهم
من اكذب خلق الله على الاحياء والاموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها
وازالة ضروراتها لا سيما من كان مضطرا اليتشبث بكل سبب وان كان فيه كراهة
فاذا سمع احد ان قبر فلان ترياق مجرب يميل اليه فيذهب فيه ويدعو عنده بحرقة
وذلة وانكسار فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار لا لاجل
القبر فانه لو دعا كذلك في الحانة والحمام والسوق لاجابه فيظن الجاهل
ان للقبر تاثيرا في اجابة تلك الدعوة ولا يعلم ان الله تعالى يجيب دعوة المضطر
ولو كان كافرا فليس كل من اجاب الله تعالى دعاءه يكون راضيا
عنه ولا محبا له ولا لفعله فانه تعالى يجيب دعاء البر

الضر بالفتح ضد النفع يعني زيان
الضر بالضم ارقلموق وحال ييرمز اولمق

والفاجر والمؤمن والكافر بسرنا الله تعالى من الدعاء والعمل ما يكون موافقا لرضاه

المجلس الثامن عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير
الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر وفي حديث آخر رواه عرباض بن سارية
انه عليه الصلوة والسلام قال من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة المذكورة
في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة اصل وسند
ظاهر او خفي ملفوظا او مستنبطا لا البدعة الغير السيئة التي تكون على اصل وسند
ظاهر او خفي فانها لا تكون ضلالة بل هي قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة وتصنيف الكتب
وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة لان البدعة لها
معنيان احدهما لغوي عام وهو المحدث مطلقا سواء كان من العادات او من العبادات
والثاني شرعي خاص وهو الزيادة في الدين او النقصان منه بعد الصحابة بغير
اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فانها في الحديثين وان كانت
عامة تشتمل جميع المحدثات لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي العام بل عمومها
بحسب معناها الشرعي الخاص فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات لانه عليه الصلوة والسلام لم يبعث لتعليم امر الدنيا وانما
بعث لتعليم امر الدين يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام انتم اعلم بامور دنياكم اذا
امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ثم البدعة في الاعتقاد بعضها كفر وبعضها ليس
بكفر لكنها اكبر من كل كبيرة حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال لا سيما اذا صادمت سنة

سنة مؤكدة واما البدعة في العادة فليس في فعلها عصيان وضلال بل تركها
الاولى فتركها اولى اذا تقرر هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة و
تصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ونظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة
نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل منها مأذون فيه بل مأمور به لان البدعة الغير
السيئة ما لم يحتج اليه الاوائل ثم احتاج اليه الاواخر وراوه حسنا على سبيل
الاجماع بلا خلاف ولا نزاع وعند الاستقراء لا توجد تلك البدعة الغير السيئة في
العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلوة والذكر وقراءة القرآن واوصاف
كل منها بل لا تكون البدعة فيها الا سيئة لان عدم وقوع الفعل في الصدر الاول ليس
الا لعدم الحاجة اليه او لوجود مانع منه او لعدم التنبه له او للتكاسل عنه او لكراهة
وعدم مشروعية والاولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لان الحاجة الى
التقرب الى الله تعالى بالعبادة لا تنقطع وبعد ظهور الاسلام وغلبة اهله لم يكن منها
مانع وكذا عدم التنبه لها او التكاسل عنها منتف ايضا اذ لا يجوز ان يظن ذلك
للنبي عم وجميع اصحابه فلم يبق الا كونها بدعة مكروهة غير مشروعة وهذا المعنى اراد
عبد الله بن مسعود لما اخبر بالجماعة الذين كانوا يجلسون بعد المغرب وفيهم رجل
يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم
فلما سمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن مسعود فوالله الذي لا اله غيره
لقد جئتم ببدعة ظلماء او لقد فضلتم على اصحاب محمد عم علما يعني ان ما جئتم به
اما ان يكون بدعة ظلماء او انكم تداركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم
له او لتكاسلهم عنه ففضلتموهم من حيث العلم بطريق العبادة والثاني منتف قطعا
فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلماء وهكذا يقال لكل من اتى في العبادات البدنية
المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة اذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع
يقتضي كونه بدعة حسنة لما وجد في العبادات ما هو بدعة مكروهة ووجد
فيها البدعة المكروهة على ما صرح العلماء في تصانيفهم مثل صلوة الرغائب بالجماعة فيها

ومثل التصلية والترضية والتامين في اثناء الخطبة وانواع النغمات الواقعة
فيها وفي الاذان وقراءة القران ومثل الجهر بالذكر امام الجنازة وقدام العروس
في الطرقات وغير ذلك من البدع المنكرة الواقعة في العبادات وليس لاحد
ان يقول انها ليست من قبيل البدعة السيئة المكروهة بل هي من قبيل البدعة
الحسنة المشروعة بدليل كون بعض الاشياء المحدثة بعد الصحابة حسنا كبناء المدارس
والربط والخانات ونحوها من انواع الخيرات التي لم تعهد في عهد الصحابة اذ يقال
ان ما ثبت حسنه بالادلة الشرعية الصحيحة فهو اما ان لا يكون بدعة فيبقى عموم
العام في الحديثين على حاله او يكون مخصوصا من هذا العام والعام الذي
خص منه البعض دليل فيما عدا المخصوص فمن ادعى ثبوت حسن العبادات المحدثة
وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج الى دليل يصلح ان يكون مخصصا لان عادة
اكثر البلاد وقول الزهاد والعباد ليس مما يصلح ان يكون معارضا لكلام الرسول
عليه الصلوة والسلام وذلك الدليل المخصص هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة و
الاجماع الذي هو مختص باهل الاجتهاد ومن ليس من اهل الاجتهاد من الزهاد
والعباد فهو في حكم العوام لا يعتد بكلامه الا ان يكون موافقا للاصول والكتب
المعتبرة وهذه قاعدة دلت عليها السنة والاجماع مع ان في كتاب الله تعالى
ما يدل عليها ايضا وهو انه تعالى قال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به
به الله فمن احدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول او فعل من غير ان يشرعه الله
فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى فمن تبعه فقد اتخذه شريكا ومعبودا
كما قال الله تعالى في حق اهل الكتاب قد اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله فقال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم ما عبدوهم فقال عليه السلام اطاعوهم فمن
اطاع احدا في دين لم يأذن به الله تعالى فقد عبده واتخذه ربا فعلم من هذا ان
كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون الا سيئة وربما لا يفرق كثير من
الناس بين الحسنة والسيئة فيظنون ان كل ما استحسنته نفوسهم ومالت اليه طباعهم

طباعهم يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة خبطا كخبط عشواء لا يفرق
بين الورطة المهلكة والجادة المنجية في مشيها والضابط في هذا ان يقال الناس
لا يحدثون شيئا الا انهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوا فيه مفسدة لم يحدثوه
فما رآه الناس مصلحة ينظر في السبب فان كان السبب امرا قد حدث بعد النبي عليه السلام
فحينئذ يجوز احداث ما تدعو الحاجة اليه كنظم الدلائل فان السبب الداعي اليه
ظهور الفرق الضالة فانهم لما لم يظهروا في عهده عليه السلام لم يحتج اليه وان كان المقتضي
لفعله موجودا في عصره عليه السلام لكن ترك لعارض زال بموته عليه السلام فكذلك يجوز احداثه كجمع
القران فان المانع منه في حيوته عليه السلام كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله تعالى ما يشاء
فزال ذلك المانع بموته عليه السلام واما ما كان المقتضي لفعله في عهده عليه السلام موجودا من غير
وجود المانع منه ومع ذلك لم يفعله عليه السلام فاحداثه تغيير لدين الله تعالى اذ لو كان فيه
مصلحة لفعله عليه السلام او حث عليه فلما لم يفعله عليه السلام ولم يحث عليه علم انه ليس فيه مصلحة
بل هو بدعة قبيحة سيئة مثاله الاذان في العيدين فانه لما احدثه بعض السلاطين
انكره العلماء وحكموا بكراهته فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته لقيل هذا
ذكر الله تعالى ودعاء للخلق الى عبادة الله تعالى فيقاس على اذان الجمعة او يدخل
في العمومات التي من جملتها قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله لكن لم يقولوا ذلك بل قالوا كما ان فعل ما فعله عليه السلام
كان سنة كذلك ترك ما تركه عليه السلام مع وجود المقتضي وعدم المانع منه كان سنة
ايضا فانه عليه السلام لما امر بالاذان في الجمعة دون العيدين كان ترك الاذان فيهما
سنة وليس لاحد ان يزيد فيه ويقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته اذ
يقال له هكذا تتغير اديان الرسل وتبدل شرائعهم فان الزيادة في الدين
لو جازت لجاز ان يصلي الفجر اربع ركعات والظهر ست ركعات ويقال هذا زيادة
عمل صالح لا يضر زيادته لكن ليس لاحد ان يقول ذلك لان ما يبديه المبتدع من
المصلحة والفضيلة كان ثابتا في عصره عليه السلام ومع هذا لم يفعله عليه السلام فيكون ترك مثل

هذا الفعل سنة متقدمة على كل عموم وقياس فمن عمل به مع اعتقاده انه غير مشروع
في الدين يكون فاسقا غير مبتدع وان عمل به مع اعتقاده انه مشروع في الدين يكون
فاسقا ومبتدعا لان الفسق اعم من البدعة فكل بدعة فسق من غير عكس ولذلك
قيل البدعة شر من الفسق فان من يفعل البدعة فهو ينقص الرسول وان كان
في زعمه انه يعظم بالبدعة حيث يزعم انها خير من السنة واولى بالصواب فيكون
مشاقا لله ولرسوله لان الاستحسان ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين
فانه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم واتم عليهم نعمته كما
اخبر به في كتابه الكريم وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة
على الكمال نقصان واختلال بمنزلة الاصبع الزائدة وقد تقرر في الاصول
ان حسن الافعال وقبحها عند اهل الحق انما يعرفان بالشرع لا بالعقل فكل فعل =
امر به في الشرع فهو حسن وكل فعل نهي عنه في الشرع فهو قبيح وقال الامام الغزالي
في كتاب الاربعين في اصول الدين اياك ان تتصرف بعقلك وتقول كلما كان خيرا ونافعا
فهو كلما كان اكثر كان انفع فان عقلك لا يهتدي الى اسرار الامور الالهية وانما
يتلقاها قوة النبوة فعليك بالاتباع فان خواص الامور لا تدرك بالقياس الا ترى
كيف ندبت الى الصلوة ونهيت عنها في جميع النهار وامرت بتركها بعد الصبح والعصر
وعند الطلوع والغروب والزوال وذلك ينتهي الحد ثلث النهار وقال في الاحياء
فكما ان العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان التجربة سبيل اليها كذلك
تقصر عن ادراك ما ينفع في الاخرة مع ان التجربة غير متطرق اليها وانما يكون ذلك
لو رجع الينا بعض الاموات واخبرونا عن الاعمال المقربة الى الله تعالى والمبعدة
عنه وذلك محال لا مطمع فيه وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة
اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي فقال الرجل يا امير المؤمنين اني اعلم ان
الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل
حتى يفعله رسول الله عم او يحث عليه فتكون صلوتك عبثا والعبث حرام فلعله تعالى

فلعله تعالى يعذبك به بمخالفتك لنبيه وقال صاحب الهداية يكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر اكثر من ركعتي الفجر لانه عم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل عدم
فعله عم في باب العبادات دليلا على الكراهة وقال ابن الهمام ما تردد من العبادات
بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه
لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم وفي الخلاصة مسئلة تدل على ان البدعة
اشد ضررا من ترك الواجب حيث قال اذا شك في صلوته هل صلاها ام لا ان كان
في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة فتعيين الاوليين للقراءة
في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة وروي عن سفيان الثوري انه كان يقول البدعة احب الى ابليس من
كل المعاصي لان المعاصي يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها وسبب ذلك ان صاحب المعاصي
يعلم بكونه مرتكب المعاصي فيرجى له التوبة والاستغفار واما صاحب البدعة فيعتقد
انه في طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر وهذا ما حكي عن ابليس انه قال قصمت
ظهور بني ادم بالمعاصي والاوزار وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار فاحدثت
لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة فان
قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع
بحديث شايع بينهم وهو ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه =
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح فهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا فالجواب على
ما ذكره بعض الفضلاء ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض
حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي وابو نعيم
هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد
فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين ليس

المطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله م ستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقة كلهم في النار الا واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان
لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا
فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاحسنا
له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق خصايص الجنس فيراد
بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال
لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما راه
الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راه الصحابة او اهل الاجتهاد
قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما راه جميع
المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما راه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح
وما اختلف فيه فالعبرة حينئذ للقرون المشهود لهم بالخير لا للقرون المشهود لهم بالكذب
وعدم الاعتماد في قوله م خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم ولا ريب ان الصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين كانوا يرون ما جاوز قدر الضرورة من البدع قبيحا فهو عند
الله قبيح ومثله قوله م لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث
اهل الاجماع الذي هو كل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق
يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس الى البدعة ولا يكون
من الامة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين
طريقتهم طريق النبي م واصحابه دون اهل البدع والضلال كما قال النبي م امتي من
استن بسنتي ويصح ان يراد بامتي جميع الامة بناء على ان الاضافة كاللام قد تكون
للاستغراق فيكون المعنى لا تجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة على الضلالة كما
اجتمع اليهود والنصارى بعد نبيهم على الضلالة فيكون هذا الحديث موافقا
لقوله م لا يزال طائفة من امتي قائمين بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من

ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان
ان يحذر من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه عن
العوايد التي يستأنس بها ويترقى عليها فانها سم قاتل قل من سلم من افاتها وظهر له
الحق معها الا ترى ان قريشا لاجل العوايد التي الفتها نفوسهم انكروا على النبي م ما جاء
به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم حتى قالوا في حقه عم
ما قالوا بسبب ما تربوا عليه وتنشؤا فيه ولذلك كان ابن مسعود يقول اياكم
وما يحدث من البدع فان الدين لا يذهب من القلب بمرة ولكن الشيطان يحدث
لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يغتر ويستدل
بقوة تصميمه على شيء وكثرة عبادته به انه على الحق فان تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه
ولو نشر بالمناشير لا يدل على كونه على الحق في دينه لان جزمه وتصميمه عليه ليس من
حيث كونه حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به وللنشأة والمخالطة اثر
عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا ترى ان مثل هذا التصميم يوجد عامة من
ذوي الجهل المركب كاليهود والنصارى ومن في معناهم فالحذر الحذر من هذا السم
القاتل وكن مائلا الى الحق مستيقظا الخلاص متمسكا بالاتباع وترك الابتداع فان
الاتباع افضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان لشيوع العمل على خلاف السنة منذ زمان
طويل فلا بد لك ان تكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور
فلا يغرنك اتفاقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش
عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم
اذ منهم اخذ الدين وقد جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم و
المراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق
ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقد قال فضيل
بن عياض ما معناه الزم طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين واياك وطرق
الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال بعض السلف اذا وافقت الشريعة

ولاحظت الحقيقة فلا تبال وان خالف رأيك جميع الخليقة وقال ابن مسعود انتم
في زمان خيركم المتسارع في الامور وسياتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف
لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي ولقد صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان
ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين
وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما
هو باجرائه من الآفات والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات فانها لكثرتها
وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين او من الامور المفروضة علينا فيا ليتنا
كنا نباشرها على انها بدعة اذ لو كان كذلك لرجي منا التوبة والاستغفار ولكنا اخذناها
طاعة وعبادة وجعلناها دينا لنا مقتفين في ذلك آثار من سها او غلط او
غفل من بعض من تقدمنا وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء احد وانكر علينا
ما ارتكبنا من تلك الامور فان كان ممن له توقير في قلوبنا نقول له هذا جائز
ذهب الى جوازه فلان ونذكر له بعض من تقدمنا ممن سها او غلط او غفل
وان كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منا ما لا يظنه ولا يخطر ببال احد ذلك بسبب
الجهل المركب فينا لانا لو ابينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب من ارشدنا
الى الحق وما اتخذنا من سها او غلط او غفل حجة في ديننا اذ لا يجوز ان يقلد الانسان
في دينه الا من هو معصوم وهو صاحب الشريعة او من شهد له صاحب الشريعة بالخير
وهم القرون الثلثة الذين اقتضت حكمة الشارع ان يختص كل قرن منهم بفضيلة
فالقرن الاول خصهم الله تعالى بمزية لا سبيل لاحد ان يلحقهم فيها فانه تعالى خصهم برؤية
نبيه ومشاهدة نزول القران عليه والهمهم حفظه حتى لا يكون حرف واحد
منه ضايعا فجمعوه ويسروه لمن بعدهم فحفظوا احاديث نبيهم في صدورهم
واتقنوها على ما ينبغي فحصل لهم في اقامة هذا الدين حظ كثير لا يمكن الاحاطة
به ولا يصل احد اليه فجزاهم الله تعالى عن امة نبيهم خير جزاء ثم عقبهم التابعون
فجمعوا ما كان من الاحاديث ومسائل الدين متفرقا وتلقوا الاحكام والتفسير

والتفسير من الصحابة حتى كان احدهم يرتحل في طلب الحديث الواحد او المسئلة
الواحدة مسيرة شهر او شهرين وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط فحصل لهم في
اقامة هذا الدين ايضا فضل كبير ثم عقبهم تابعو التابعين الذين ظهر فيهم
الفقهاء المرجوع اليهم في النوازل فوجدوا القران مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث
قد احرزت وضبطت فتفقهوا في القران والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة
واستنبطوا منها احكاما على مقتضى الاصول وعينوا وجوه الدلالات ويسروها
على الناس وانتظم الحال واستقام دين الامة المحمدية بسببهم فحصل لهم في اقامة
هذا الدين خصوصية ايضا فلما مضوا لسبيلهم اتى من بعدهم فلم يجد وظيفة
يقوم بها بل وجد الامر على اكمل الحالات فلم يبق له الا ان يحفظ ما استنبطوه
وبينوه لا يحصل له خير الا باتباعهم وتقليدهم وبقائه في ميزانهم فان ظهر له
فقه غير فقههم فهو مردود عليه الا ان يكون مما لم يقع بيانه في زمانهم لا بالفعل
ولا بالقول فحينئذ ينبغي له ان ينظر فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم
فاذا كان على مقتضى اصولهم يقبل منهم منه والا فلا لان كل من اتى بعدهم يقول
في بدعة انها مستحسنة ثم ياتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك غير مقبول
منه لان التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا
عدلا لا لمن كان مقلدا لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء لمن كان قادرا
على استخراج او اخبار عدل موثوق به في علمه وعمله لمن لم يكن قادرا على الاستخراج
فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال من غير
معرفة بحقيقة الحال ولا بقول كل عالم اذ غلب الفسق في الناس بعد القرون
الثلثة فالمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدالة المرجحة لجانب الصدق
ثم ههنا قاعدة مقررة لا بد من معرفتها وهي ان المسئلة الفقهية اذا نقلت
ينبغي ان ينظر فيها فان كان ماخذها معلوما مشهورا من الكتاب والسنة

والاجماع فلا نزاع فيها لاحد وان لم يكن ماخذها معلوما بل كانت اجتهادية
فان كان ناقلها مجتهدا يلزم على من كان مقلدا ان يتبعه ولا يلزم عليه ان يطلب
منه دليلا لان كلام المجتهد دليل له وان لم يكن ناقلها مجتهدا بل كان مقلدا فان
نقلها من المجتهد واثبت نقله منه يلزم الاتباع فيها ايضا وان لم ينقلها من
المجتهد بل نقلها من قبل نفسه او من مقلد آخر او اطلق فان بين فيها دليلا شرعيا
فلا كلام فيها حينئذ وان لم يبين ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب
المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعامل بها ان لا يقف في
مقام تقليده بل يطلب منه دليلا على ما نقل وان كان كلامه مخالفا للاصول
والكتب المعتبرة فلا يلتفت اليه اصلا اذ قد صرح العلماء بان ما لا يعلم
صحته لا يصح اتباعه وان لم يعلم بطلانه فضلا عما علم بطلانه

المجلس التاسع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر في حجة الوداع ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي
بين جمادى وشعبان هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو بكرة ومعناه
ان الزمان الذي انقسم الى الشهور والاعوام عاد الى ما كان عليه ورجعت السنة
الى اصل الحساب الذي اختاره الله تعالى يوم خلق السموات والارض وعاد الحج الى
ذي الحجة بعد ما كان اهل الجاهلية ازالوه من محله بالنسيء الذي احدثوه وهو
النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه وقال انما النسيء زيادة في الكفر ومعناه تاخير
تحريم شهر الى شهر آخر فانهم في الجاهلية كانوا يعظمون الاشهر الحرم وراثة من
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكانوا يحرمون فيها القتال حتى احدثوا النسيء
فغيروا التحريم لانهم بسبب كون عامة معايشهم من الغارة كانوا اصحاب حروب
وغارات فاذا جاء شهر حرام وهم في حرب كان يشق عليهم ترك الحرب فيحلونه ويحرمون

مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وربما
زادوا في عدد شهور السنة وجعلوها ثلثة عشر واربعة عشر ليتسع لهم الوقت
ولذلك ورد التنصيص على العدد في الحديث فانه عم بين فيه ان السنة اثنا عشر
شهرا وانها في شرعه مقدرة بسير القمر لا بسير الشمس كما يفعله اهل الكتاب ومن
هذه الاشهر القمرية اربعة حرم ثلث منها متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم وواحد فرد وهو شهر رجب وانما اضيف الى مضر في الحديث لان قبيلته
كانت تزيد في تعظيمه واحترامه ولذلك نسب اليهم وقد كان فيه لاهل الجاهلية
احكام منها انهم كانوا يحرمون فيه القتال على ما سبق وكان تحريمه جاريا في ابتداء الاسلام
واختلف العلماء في بقائه وذهب الجمهور الى نسخه واستدلوا عليه بان الصحابة اشتغلوا
بعد النبي عم بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد فلم ينقل عن واحد منهم انه توقف
عن القتال في شيء من الاشهر الحرم وهذا يدل على اجماعهم على نسخه ومنها انهم
كانوا في الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونه عتيرة واختلف العلماء في حكمها
بعد الاسلام فالاكثرون على ان الاسلام ابطلها لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
انه عم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع بفتحتين اول ولد تلده الناقة وكان اهل
الجاهلية يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية ويتبركون به والعتيرة ذبيحة كان تذبح
في العشر الاول من رجب وتسمى رجبية وكان يتقرب بها اهل الجاهلية في الجاهلية و
اهل الاسلام في صدر الاسلام ثم نسخت بحديث لا فرع ولا عتيرة وقد روي عن
الحسن انه قال ليس في الاسلام عتيرة وانما كانت العتيرة في الجاهلية كان احدهم
يصوم رجبا ويعتر فيه ويشبه الذبح فيه باتخاذه موسما وعيدا وروي عن
طاوس انه عم قال لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا واصل هذا ان المسلمين
لا يجوز لهم ان يتخذوا وقتا من الاوقات عيدا الا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيدا
وهو في الاسبوع يوم الجمعة وفي العام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واما
ما عدا ذكر فاتخاذه عيدا وموسما بدعة لا اصل له في الشريعة المحمدية بل هو من

اعياد المشركين وقد كانت لهم اعياد زمانية واعياد مكانية فلما جاء الاسلام
ابطلها الله تعالى وعوض عن اعيادهم الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وايام التشريق
وعن اعيادهم المكانية الكعبة وعرفات ومنى والمزدلفة وليس من هذه المواسم
موسم ولا من هذه الاماكن مكان الا وفيه لله تعالى وظيفة من وظائف طاعاته
يتقرب بها اليه ولطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء من عباده بفضله
ورحمته فالسعيد من اغتنم هذه المواسم والاماكن وتقرب فيها الى مولاه بما
شرع فيها من وظائف الطاعات حتى يصيبه نفحة من تلك النفحات ويامن بها من
عذاب النار وما فيها من اللفحات واما الصوم فيه فقد ورد فيه احاديث من
جملتها ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال في
الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله تعالى من ذلك النهر هذا في صيام بعضه واما صيام كله فلم يصح
فيه بخصوصه شيء عن النبي عم ولا عن اصحابه وانما ورد في صيام الاشهر الحرم
كلها ورجب احدها فيلزم ان لا ينهى عن صومه وقد روي عن ابي قلابة انه قال
في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله
الا عن بلاغ عمن فوقه ممن سمع عن النبي عم نعم قد روي عن ابن عباس انه كره
ان يصام رجب كله كرهه امام احمد ايضا وقال يفطر منه يوما او يومين و
حكاه عن ابن عمر وابن عباس لكن قد كانت تزول كراهة صومه بان يصوم معه
شهرا آخر وقد قال الماوردي في الاقناع يستحب صوم رجب وشعبان واما
الصلوة فيه فلم يثبت فيه صلوة مخصوصة تختص به فعلى هذا ينبغي لمن له ديانة
واذعان ان لا يلتفت الى ما اكب عليه الناس في هذا الزمان ولا يغتر بشيوعه
في دار الاسلام وكثرة وقوعه في البلاد العظام من صلوة الرغائب في ليلة
الجمعة الاولى منه لما روي انه عم قال اياكم ومحدثات الامور فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وفي حديث آخر انه عم قال شر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة

النفحة الرائحة ومنه نفحة طيبة ٢١

[illegible] بالفتح كنز [illegible]

بدعة وكل بدعة ضلالة وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال شر الامور
محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فكل من هذين الحديثين يدل
على كون تلك الصلوة في هذه الليلة بدعة وضلالة لكونها من محدثات الامور
لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين ولا في عهد الائمة المجتهدين بل
حدثت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية ولذلك لم يعرفها المتقدمون
ولم يتكلموا فيها وقد ذمها العلماء من اعيان المتاخرين وصرحوا بانه بدعة قبيحة
مشتملة على منكرات وقالوا الاحاديث الواردة فيها موضوعة والمتهم بوضعها
ابن جهضم وبعد هذا التصريح لا اعتداد بكونها مذكورة في بعض الكتب
والرسائل لانا انما نعرف الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع
لعدم استقلال العقل فيه فتلك الصلوة في هذه الليلة لم يفعلها النبي عم ولا احد
من الصحابة ولم يحث عليها فلا يحصل فيها الثواب بل يكون فعلها عبثا يخشى منه
العقاب كما قال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة
اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي فقال الرجل يا امير المؤمنين اني اعلم
ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على
فعل حتى يفعله رسول الله عم او يحث عليه فيكون صلوتك عبثا والعبث حرام
فلعله تعالى يعذبك به لمخالفتك لرسوله وقال ابن الهمام ما تردد من العبادة
بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد بين السنة والبدعة يترك
لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم فتلك الصلوة مما تردد بين ما دون
السنة والبدعة فيتعين تركها ولا يحل لاحد فعلها لا منفردا ولا جماعة لان
الجماعة فيها بدعة ايضا اذ ادنى مرتبتها ان تكون نافلة وقد صرح في الكتب
المعتبرة كالكافي وغيره ان الفقهاء اتفقوا على كراهة الجماعة في النوافل
ما عدا التراويح والكسوف والاستسقاء اذا كان سوى الامام اربعة
وقالوا ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع جماعة

فوق الثلثة ويقتدوا بواحد واما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد
فلا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا وقد ثبت في الاصول ان
الاداء بالجماعة فيما شرعت فيه الجماعة كالمكتوبات والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان اداء كامل وفي غيرها عيب ونقصان بمنزلة الاصبع الزائدة
وتلك الصلوة ليست منها فتكون الجماعة فيها عيبا ونقصانا ولو بعد النذر
لان التنفل بالجماعة مكروه ومعصية والنذر بالمعصية لا يجوز ولا يلزم الوفاء به
لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة انه عم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه فهذا الحديث يدل على ان النذر انما يجب الوفاء به اذا
كان في طاعة الله تعالى والمراد بطاعة الله ههنا ما ليس بواجب ولا معصية لان
النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية بل
ان وقع في المعصية يحرم الوفاء به ولا يلزم الكفارة كما في اليمين لان حكمه حكم
اليمين عند كثير من العلماء منهم ابو حنيفة واصحابه وحجتهم ما روي عن
عائشة انه عم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي حديث اخر رواه
ابن عباس انه عم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان قيل
صلوة التسبيح اصلها ثابت عن النبي عم فهل يجوز اداؤها بالجماعة بعد كراهة م
النذر في هذه الليلة فالجواب ان الجماعة في النوافل لما كانت مكروهة تحريما
لكونها بدعة كان النذر بها مكروها ايضا فلا يجوز ارتكابه لاجماع وجود
تخصيص الوقت بل يجب على الخلق اتباع الحق وان لم يدركوا ما فيه من المصالح
والاحتراز عن البدع والمحدثات وان لم يفهموا ما فيها من المفاسد فان مفاسدها
كثيرة من جملتها ان كل ما احدث من الاعمال في يوم من الايام او في ليلة من
الليالي لا بد ان يكون من يعمل به معتقدا ان ذلك اليوم افضل من سائر الايام
والعمل فيه افضل من العمل في سائر الايام وان تلك الليلة افضل من سائر الليالي
والعمل فيها افضل من العمل في سائر الليالي اذ لولا هذا الاعتقاد في قلبه لما اقدم

اقدم على تخصيص ذلك اليوم بصيام وتلك الليلة بقيام لان النبي عم نهى
عن تخصيص بعض الاوقات بصلوة او صيام ورخص في ذلك اذا لم يكن على وجه
التخصيص كما روي عن ابي هريرة انه عم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم فعلم من هذا ان الفساد انما نشأ من تخصيص ما لا اختصاص له في الشرع
وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه لان الناس انما يخصون تلك الليلة بما يفعلونه
فيها لاعتقادهم ان فيما يفعل فيها فضيلة زائدة على ما يفعل في غيرها فلما لم يكن فيه
فضيلة منعوا عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص
نحو قال اعتقادي ان الصلوة في تلك الليلة والصوم في ذلك اليوم كما في غيرهما
ومع ذلك اني اخصهما بالصوم والصلوة فلا بد ان يكون باعثه اما موافقة اهل الدنيا
لحاجة عندهم او خوف اللوم او اتباع العادة او نحو ذلك وفساد الكل ظاهر
لان كل ذلك رياء والرياء بالعبادة حرام مع ان من يعمل بما هو بدعة مع اعتقاده انه
غير مشروع في الدين يكون فاسقا غير مبتدع وان عمل به مع اعتقاده انه مشروع
في الدين يكون فاسقا ومبتدعا فكثير من اهل الزمان يصلون تلك الصلوة في هذه
الليلة بجمع كثير مع اعتقادهم انها مشروعة في الدين فيلزم ان يكونوا بفعلهم هذا
فساقا مبتدعين لعملهم البدعة مع اعتقادهم انها بدعة عبادة مشروعة في الدين
وقد كان من عادتهم اذا انكر عليهم ان يقولوا هذا خير من الاشتغال بالمعاصي في
مثل هذه الليلة فان هؤلاء المساكين لو تأملوا تأمل الانصاف لوجدوا
هذا العمل اشد ضررا من فعل المعاصي لان من يفعل المعاصي يعلم حرمة ما فعل فربما
يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار بخلاف هؤلاء فانهم
باعتقادهم انها قربة وعبادة مشروعة في الدين لا يستغفرون منها ولا يندمون
عليها بل يحصل لهم المباهاة والافتخار وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال
قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي والاوزار وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار

فاحدث لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة
ولذلك قيل البدعة شر من الفسق فان من يفعل البدعة يزعم انه في طاعة وعبادة
فيكون مشاقا لله ولرسوله لاستحسانه ما كره الشرع ونهى عنه وهو الاحداث
في الدين فانه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم واتم
عليهم نعمته كما اخبر به في كتابه فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
فالزيادة على الكمال نقصان واختلال وليس لاحد ان يقول تلك الصلوة وان
كانت بدعة الا ان فيها الاذكار وقراءة القران فيرجى الثواب في مقابلة الاذكار
والقراءة اذ يقال له ان تلك الصلوة لما كانت بدعة وضلالة كان الاذكار والقراءة
الواقعة فيها من قبيل خلط الطاعة بالمعصية وهو معصية اخرى اشد استقباحا من
الاولى فيجب الاحتراز عنها وكذا ليس لاحد ان يقول لا منع من تلك الصلوة لقوله
تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا ان يستدل على خيريتها بما روي انه عم
قال الصلوة خير موضوع اذ يقال له ما قلت انما هو في صلوة لا تخالف الشرع
بوجه من الوجوه وتلك الصلوة مخالفة للشرع من وجوه على ما ذكر العلماء في
تصانيفهم منها الاعتماد على الحديث الموضوع فانه اذا ثبت كونه موضوعا يخرج من
المشروعية ويكون مستعمله من خدام الشيطان ومنها فعلها بالجماعة فان الجماعة
في النوافل مكروهة فكيف فيها ومنها تخصيصها بليلة الجمعة وقد ورد النهي عن
تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام ومنها اسراج السرج الكثيرة لاجلها
وذلك لا يجوز لكونه تبذيرا والتبذير حرام بنص القران ومنها اعتقاد العامة انها سنة
بل كثير من العوام يعتقدونها فرضا حتى انهم يتركون الفرائض ولا يتركونها بل
يعدونها راس جميع الصلوات المفروضة بسبب فعلها وحضورها بعض من الاكابر
ممن لا يحضر الجماعة في المكتوبات ومنها اتخاذها وظيفة من وظائف الدين و
شعيرة من شعائر المسلمين حتى ان الحكام ينبهون الائمة والمؤذنين ان لا
يغفلوا عنها في هذه الليلة بل يظهرون النداء بان من لا يصليها يضرب ضربا شديدا

شديدا ويعزلون الامام الذي يتخلف عنها كما جرى كل ذلك في بعض الاوقات في
بعض البلاد فيا ليتهم فعلوا امثال ذلك في الفرائض والواجبات وهذه هي الفتنة التي
قال فيها ابن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير
تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة او هذا منكر وكان يقول
ايضا اياكم وما حدث من البدع فان الدين لا يذهب من القلوب بمرة ولكن الشيطان
يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم فعلى هذا يجب على كل مسلم ان يحذر من
من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه عن العوايد التي ابتلي الناس
بها وتربى عليها فانها سم قاتل فقل من سلم من آفاته وظهر له الحق منها لان لها حلاوة
في قلوب اهلها يستحسنها طباعهم فلا يتركونها ولذلك كان هشام بن عروة
يقول لا تسألوا الناس اليوم عما احدثوه فانهم قد اعدوا له جوابا لكن سلوهم
عن السنة فانهم لا يعرفونها يسر لنا الله العمل بالسنة والاحتراز عن البدع م

المجلس العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان من حج واجتنب جميع ما
فيه اثم من القول والفعل غفرت ذنوبه والمراد من الذنوب الصغائر لان الكبيرة
لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد بها السنة كالصلوات
الخمس والجمعة وصوم رمضان وغيرها فان كل واحد من مباني الاسلام يكفر الذنوب
والخطايا فيهدمها فكلمة لا اله الا الله لا تبقي ذنبا ولا يسبقها عمل والصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر
والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والحج الذي لا رفث فيه ولا فسق
يخرج صاحبه من ذنوبه كيوم ولدته امه لما روي انه عليه السلام قال من قضى نسكه
وسلم المسلمون من يده ولسانه غفر ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الصحيحين انه عم
قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلف العلماء في كون الحج المبرور

لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم
واللبس عليه الامر خلطه وبابه ضرب صحاح

مكفر للكبائر والصحيح انه لا يكفرها ومن قال انه يكفرها ليس مراده انه يسقط
عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات والديون والمظالم وانما مراده انه يكفر عنه
تأخير قضاء ما لزمه فانه اذا فرغ منه يطالب بفعل ما لزمه فان لم يفعل مع قدرته
عليه يكون مرتكب الكبيرة الآن والحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول
وهذا المعنى قريب من الاول وعلامة كون الحج مبرورا ان يترك صاحبه ما كان
عليه من عمله ويتوجه الى طاعة ربه ويسعى في اصلاح نفسه وقيل علامة كون حج الانسان
مقبولا ان يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصي بعد الرجوع ويترك قرناء السوء
فان من استلم الحجر فقد بايع الله تعالى ان يجتنب معاصيه ويقوم بحقوقه فمن نكث
فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما يشير الى
هذا ما روى عن ابن عباس انه قال الحجر الاسود يمين الله تعالى في الارض فمن استلمه
وصافحه فكانما صافح الله تعالى وقبل يمينه وقال عكرمة الحجر الاسود يمين الله تعالى
في الارض فمن لم يدرك بيعة رسول الله فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله وورد
في الحديث ان الله تعالى لما استخرج من ظهر آدم ذريته واخذ عليهم الميثاق كتب
ذلك في رق ثم استودعه هذا الحجر الاسود فقيل فمن حج اذا استلم الحجر فانه يجدد البيعة
ويلتزم الوفاء بالعهد المتقدم فينبغي له اذا رجع من الحج ان يحافظ ما عاهد الله
عليه عند استلام الحجر اذ يقبح لمن تحمل مباني الاسلام ان يشرع في نقض ما بني بالمعاصي
فان علامة قبول الطاعات ان توصله بطاعة اخرى بعدها وعلامة ردها ان توصله
بمعصية بعدها وما احسن الحسنة بعد الحسنة وما اقبح السيئة بعد الحسنة فقد قيل ذنب
بعد التوبة اقبح من سبعين ذنبا قبلها فان النكس اصعب من المرض الاول فالحاج
اذا كان حجه مبرورا يغفر له ولمن استغفر له واذا رجع يرجع وذنبه مغفور ودعاؤه
مستجاب ولذلك يستحب تلقيه والسلام عليه وطلب الاستغفار منه لما روي عن ابن عمر
انه عم قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته
فانه مغفور له وروي عن الحسن انه قال اذا خرج الحاج فشيعوهم وزودوهم الدعاء

التشييع التوديع

التشييع التوديع

الدعاء فاذا قفلوا فالقوهم وصافحوهم قبل ان يخالطوا الذنوب فان البركة في
ايديهم لكن من يكون حجه مبرورا قليل اذ قيل لابن عمر ما اكثر الحاج فقال وما اقلهم
وقال ايضا الركب كثير والحاج قليل وانما قال ذلك لظهور البدع والمنكرات الكثيرة
بين الحجاج فاعظمها فتنة واكبرها مصيبة واكثرها وقوعا وبلية ترك اكثرهم الصلوة
ومن لم يتركها يضيع وقتها ويجمعها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن
علم انه اذا خرج الى الحج تفوته صلوة واحدة يحرم عليه الحج رجلا كان او امراة لان
من ترك صلوة واحدة لا يكفرها اقل من سبعين حجة فكيف يمكن تضييع الف دينار
في طلب درهم واحد فاذا كان كذلك فعلى الحاج ان يلازم الصلوة في وقتها بالجماعة
عند التيسر وبالانفراد عند التعسر مع الاحتياط عن التيمم حال كفاية الماء للوضوء
والشرب له ولرفيقه باعتبار غلبة الظن وعن الوضوء بماء نجس وعن الصلوة قبل وقتها
ومع الاجتهاد في امر القبلة في موضع الاشتباه ومن منكرات الحاج تزيين الجمل
بالحلي من الذهب والفضة والقلائد والاساور والبلاس الحرير وتزيين المشاعل
بذلك ايضا يفعلون ذلك عند خروجهم من بلدهم ورجوعهم اليه وعند دخولهم مكة
والمدينة وهم آثمون في جميع ذلك وسيان كلهم في الاثم من يتطاول لرؤية ذلك او يستحسنه
او يسكت عنه ومن منكراتهم ايضا خروج النساء عند ذهابهم وعند مجيئهم فان
الواجب على المراة قعودها في بيتها وعدم خروجها من منزلها وعلى الزوج منعها
عن الخروج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون بالسكوت
فهو كالقول لان النهي على المنكر فرض وان خرجت بغير اذن زوجها يلعنها كل ملك
في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن وقد جاء في الحديث انه عم قال ما تركت
بعدي فتنة اخرى من النساء فخروج النساء في هذا الزمان من بيوتهن من اكبر
الفتن لا سيما الخروج المحرم كخروجهن خلف الجنازة ولزيارة القبور وعند
خروج الحجاج ومجيئهم والخير لهن قعودهن في بيوتهن وعدم خروجهن من
منازلهن الا يرى انه تعالى امر خير نساء الدنيا وهن ازواج النبي عم بعدم الخروج

من بيوتهن فقال وقرن في بيوتكن وهذا النظم الكريم وان نزل فيهن الا ان
حكمه يعم للجميع لما تقرر ان خطابات القران تعم الموجودين وقت نزوله ومن
سيوجد الى يوم القيمة ومن منكراتهم ايضا ان بعض من لا يجب عليهم الحج من
الفقراء يخرجون معهم بلا زاد ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس
وثقلا عليهم غير منفكين عن ابرامهم بالسؤال والسؤال حرام وهم يرتكبون ذلك
الحرام لاداء ما لا يجب عليهم بل يتركون كثيرا من الصلوات الخمس ويقعون
في انواع المعاصي فيكون سبب كمالهم وزيادتهم سببا لنقصانهم وخسرانهم وقد
قال بعض المفسرين يأتي على الناس زمان يحج اغنياؤهم للنزهة واوساطهم للتجارة
وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة ولا يبعد ان يقال وسراقهم للسرقة
والحاصل ان الحج قد صار في هذا الزمان فتنة ومحنة لكثير من الناس حيث لا ينظرون
فيما اوجب الله عليهم فيه من حقوقه وحقوق عباده فانه تعالى اوجب عليهم الحج بشرط
الاستطاعة وهي يقتضي المقدرة على ما يكفي الانسان مما يحتاج اليه مدة ذهابه و
مجيئه من ماكول ومشروب ومركوب فمن الناس من يخرج الى الحج بلا زاد لفقره
فربما يهلك في الطريق عند حاجته الى الاكل او الشرب او الركوب فيموت عاصيا
لان الله تعالى نهاه عن السفر على تلك الحالة ومن خرج الى الحج من غير ان يملك ما يكفيه
وقصد في خروجه ان يسأل الناس ما يحتاج اليه في وقت ضرورته من اكل وشرب
وركوب فقد اساء اكبر اساءة لان الغالب من حال الحجاج ان يتزود كل واحد
منهم قدر كفايته لمشقة الحمل وبعد الطريق فمن يسافر معهم بلا زاد فانه يضايقهم
في زادهم فيكون سفره هذا اذى لنفسه ولغيره واكثر من يفعل هذا هم الذين لا يعرفون
شرائط الدين واحكام الاسلام ولا يقصدون طاعة الله وطاعة رسوله بل يقصدون
قضاء ما تشتهيه نفوسهم من رؤية الاماكن البعيدة الغريبة ورؤية مكة والمدينة
والتفرج على الناس في مجامعهم اذ يأتون من كل فج عميق وان يقال له الحاج لا همة له
الا ذلك ومنهم من يزين له الشيطان صحبة الركب ولا مقصود له الا اخذ اموال

اموال الناس من سرقة او غصب او كيف يمكنه فان الشيطان يجتهد دائما في ايقاع
بني ادم في الشر فيفتح له بابا من الخير ليوقعه في انواع المعاصي والمحرمات ومن منكراتهم
ايضا انهم في اكثر الاحوال يضيعون حقوق ميتهم اذ قد يموت واحد من رفقائهم حين
كونهم نازلين فلا يغسلونه ولا يكفنونه ولا يصلون عليه بل يرتحلون ويتركونه
هناك ضايعا بلا دفن ويقعون في الاثام لان كل واحد من هذه الامور من فروض
الكفاية التي اذا ترك واحد منها يأثم الكل وقد يموت حين كونهم ذاهبين في
الطريق فيرمونه في مكانه فيتركونه بلا دفن ويأكله السباع وسبب ارتكابهم امثال هذه
الجرائم خوفهم ان يأخذ البيت المالي ماله ويختارون متاع الدنيا على الاخرة
ويضيعون امثال هذه الفروض ويقعون في الاثام فكيف يكون حجهم مبرورا
والحاصل ان من يريد ان يكون حجه مبرورا يلزمه ان يحج باقامة اركانه وواجباته
وسننه ويحترز في الاحرام عن محظورات الاحرام وعن سائر المعاصي كلها كبائرها
وصغائرها ويتوب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفروض والواجبات
وارضاء الخصوم في حقوق العباد ويكون طعامه وشرابه ومركبه من الحلال لا من
الحرام اذ قد اختلف الفقهاء فيمن يحج بمال حرام هل يصح حجه ام لا فعند الامام احمد
لا يصح ويجب عليه ان يحج ثانيا بمال حلال وعند الثلاثة يصح حجه ويسقط عنه الفرض
ولا يجب عليه الاعادة لكن لا يكون حجه مبرورا لان الشرط في كون الحج مبرورا الاجتناب
عن كل ما نهى الله عنه مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته وسننه وادابه فشرائطه
نوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب اما شرائط الاداء فهي الزمان والمكان
والاحرام واما شرائط الوجوب فهي العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وسلامة البدن
وامن الطريق فيكون امن الطريق من شرائط الوجوب. اختلف العلماء في وجوب
الحج في هذا الزمان لارتفاع الامن بظهور القرامطة وغيرهم من الفساق والسراق
فقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك
في سقوطه عن الرجال وقال ايضا لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت

القرامطة

القرامطة طائفة من اهل مكة خرجوا واضروا قطاع الطريق في البادية وقيل هم قوم من الروافض

والبادية عندى دار الحرب وقال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة فى زماننا
قاله فى سنة ست وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازى ان الحج قد سقط عن اهل
بغداد فى هذا الزمان وبه قال جماعة من المتاخرين من قبل انما قالوا ذلك لان الحاج
لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة الى القرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية
فمتى صار الطاعة سببا للمعصية يرتفع الطاعة لكن ذكر فى القنية ان من قدر
على الحج يجب عليه الحج وان علم انه يوخذ منه المكس اذ لا يسقط الحج به فمتى يعمل بقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت وسئل ابو الحسن الكرخى عمن لا يخرج الى الحج خوفا
من القرامطة فقال ما سلمت البادية عن الافات يعنى ان البادية لا تخلو عن
الافات لقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وقال الفقيه ابو
الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب وان كان الغالب خلاف ذلك
لا يجب وعليه الاعتماد وفرائضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيادة
فان فات واحد منها يبطل حجه ويجب قضاؤه فى العام القابل وواجباته السعى بين
الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر
للافاقى فان ترك شيئا منها يجوز حجه وعليه الدم وما عدا ذلك سنن وآداب ووقته
شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ويكره الاحرام للحج قبل ذلك لان الاحرام ح
يطول فربما يقع فى الحرام ولا يكون حجه مبرورا فان من احرم للحج او العمرة وارتكب
شيئا من محظورات الاحرام بلا عذر يخرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب
على الفور لان التوبة ترفع الاثم ولا ترفع ما وقع من نقصان ثواب الحج لان
الشرط فى كون الحج مبرورا ان لا يقع فى حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر و
الاحرام النية والتلبية وهما ركنان فى الاحرام لا يصح الاحرام باحدهما دون الاخر
فمن اراد الاحرام يتوضا او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط ويلبس ثوبين
ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره
ويحلق عانته ثم يصلى ركعتين ويقول بعد السلام اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى

منى ثم يلبى ويقول برفع الصوت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لا ينقص منها وان زاد يجوز فاذا اتى بالنية والتلبية فقد احرم
ويتقى محظورات احرامه وهى الرفث والفسوق والجدال والتعرض للصيد بالاخذ او
الاشارة او الدلالة او الاعانة ولا يلبس المخيط قباء او قميصا وسراويلا او عمامة
او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا
ولا يقتل القمل ولا يغطى راسه ولا وجهه ولا باس بالاستظلال بالبيت او المحمل ولا يحك
راسه الا برفق حتى روى عن ابى حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع لئلا يوذى شيئا من هوام
راسه ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او
اسحر واذا دخل مكة يبدا بالمسجد وحين راى البيت يكبر ويهلل ثم يستقبل الحجر
الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كما فى الصلوة ويستلمه والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه
على الحجر ويقبله بفمه ان قدر بلا ايذاء احد لان الاستلام سنة وترك الايذاء واجب والاتيان
بالواجب اولى وان لم يقدر على ذلك يمس شيئا فى يده ويقبله وان عجز عنهما يستقبله
رافعا يديه حذاء منكبيه جاعلا ظاهرهما نحو وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه مكبرا
مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف للقدوم وراء
الحطيم اخذا عن يمينه مما يلى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه
اليسرى سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر يفعل به ما ذكر
من الاستلام ويستلم الركن اليمانى وهو حسن ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف باستلام الحجر
ثم يصلى ركعتين عند المقام او غيره من المسجد ان منعه الزحام وهذه الصلوة واجبة
بعد كل اسبوع ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج من المسجد ويصعد الصفا ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى عم ويرفع يديه ويدعو ما شاء ثم يمشى نحو المروة
على هينته حتى يصل بطن الوادى ثم يسعى بين الميلين الاخضرين فاذا جاوز
بطن الوادى يمشى على هينته حتى ياتى المروة فاذا اتاها يصعد عليها ويفعل
ما فعل على الصفا ثم ينزل عنها ويتوجه الى الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا

ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما شاء فاذا صلى بمكة فجر
ثامن من الشهر يخرج الى منى ويمكث بها الى فجر عرفة ثم يروح الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة فبعد ما صلى الظهر يذهب الى الموقف بغسل سن وبعد الغروب
ياتي المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وينزل عند جبل قزح ويصلي العشائين
ههنا باذان واقامة فاذا طلع الفجر يصلي الفجر بغلس وهو ظلمة في اخر الليل ثم
يقف ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي عم ويدعو واذا اسفر ياتي منى ويرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي من اسفله الى اعلاه سبع حصيات خذفا ويكبر بكل منها
فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا
وذنبي مغفورا ويقطع التلبية باولها ثم يذبح ان شاء ثم يقصر والحلق افضل ويحل
له كل شيء من محظورات الاحرام الا النساء ثم يطوف للزيارة يوما من ايام النحر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ان فعل الرمل والسعي قبل والا فيهما وان اخره عن
ايام النحر يكره ويجب الدم ثم ياتي منى ويرمي الجمار الثلث بعد زوال ثاني النحر
يبدا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ويكبر بكل حصاة ويقف
بعد رمي بعده رمي ويدعو ولا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمي يوم النحر ثم
غدا كذلك وبعد غد كذلك ان مكث ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي واذا
اراد الرجوع الى وطنه يطوف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ثم يصلي
ركعتين ثم يشرب من زمزم ثم ياتي البيت ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه
على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي على فراق الكعبة ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد والمراة كالرجل
الا انها تلبس المخيط ولا تكشف راسها بل تكشف وجهها ولو اسدلت عليه شيئا
وجافته عنه يصح ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تقرب الحجر الا عند كونه خاليا ولا
ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هينتها ولا تحلق بل تقصر وان
حاضت عند الاحرام تغتسل ويكون هذا الغسل للاحرام لا للصلوة ويفيد النظافة

النظافة لغير الطواف وهو بعد الركنين الذين هما الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
يسقط طواف الصدر ولا يجب عليها شيء بتركه ولا يتاخر طواف الزيارة عن ايام
النحر بسبب الحيض ثم ينبغي ان يعلم ان المراة شابة كانت او عجوزا اذا كانت بينها
وبين مكة مسيرة سفر لا يثبت لها الاستطاعة الا بمحرم وهو الزوج ومن لا يجوز
نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او صهرية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها
ان تتزوج ليحج بها وذكر في التجنيس ان محرمها ان كان فاسقا او مجنونا او
صبيا لا يجب عليها الحج ويحرم عليها السفر معه ويشترط لها ان تكون خالية عن
العدة عند خروجها الى الحج حتى لو كانت في العدة لا تخرج الى الحج وكذا لو وجب لها
العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك
المصر ما لم تنقض عدتها يسرنا الله تعالى اعمالا مطابقة لرضاه بمنه وفضله

المجلس الحادي والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو هريرة فانه عليه الصلوة والسلام ذكر فيه جنسين من المال وهما الذهب والفضة ثم افرد
الضمير الراجع اليهما فقال لا يودي منها حقها نظرا الى المعنى دون اللفظ لان المراد بهما
دنانير ودراهم وقيل يحتمل ان يراد بهما الاموال لان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر
لفضلهما على سائر الاموال من حيث انهما اصل التمول وثمن الاشياء وبمثله ورد
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون والمراد بعدم حقها وبعدم انفاقها في سبيل الله
عدم اداء زكوتها فان الذين يجمعون الاموال ويدخرونها ولا يعطون زكوتها يعذبون

الصفايح بصترلحة
للجبين قورقوجيان كبي دخي
جهنم اتشنده قيزدرلدر وطولكر
اوستنده دبرلركه بر سي النكر
صاغنده وبري صولنده اولور
جمع اجنب كلور اخترى

يوم القيمة بانواع من العذاب فمن جملتها ما ذكر في هذه الاية وهذا الحديث و
وجه تخصيص هذه الاعضاء بذلك العذاب ان صاحب المال اذا لم يرد نفسه اعطاء
الزكوة بعد رجوعها بمجيء وقتها فهو اذا راى الفقير الطالب للزكوة يعبس وجهه
واذا سأله يعرض عنه ويولي اليه جنبه واذا بالغ في السؤال يقوم من مقامه ويولي
اليه ظهره ويذهب ولا يعطيه شيئا من حقه الذي هو الزكوة فيتاذى الفقير بكل
واحد من هذه الافعال فيعذبه الله تعالى بجعل امواله التي هي الدنانير والدراهم الواحا
من نار يكوى بها تلك الاعضاء التي اذى بها الفقير وروى عن ابن مسعود انه قال لا
يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم
موضعا على حدة كلما تم ووصل كيها من اولها الى اخرها اعيد ذلك الكي الى اولها
حتى يصل الى اخرها هكذا يستمر هذا النوع من العذاب يوم القيمة حتى يحكم بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه او كان لكن الله عفا عنه
واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال من
اتاه الله ما لا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه
ثم ياخذ بلهزمتيه فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان من اعطاه الله تعالى مالا ولم يؤد
زكوة ماله يجعل ماله يوم القيمة في صورة الحية التي انحسر شعر راسها من كثرة سمها
وطول عمرها ولها فوق عينيها نكتتان سوداوان وهي اوحش ما يكون من الحيات
وتجعل في عنقه كالطوق ثم تاخذ بشدقيه وتلدغه وتقول له انا مالك الذي
جمعته ولم تؤد زكوته فلما كان في منع الزكوة مثل هذا التشديد الشديد لزم
بيان وجه الحكمة في ايجابها وهو الامتحان لان التلفظ بكلمة الشهادة التزام
للتوحيد وشهادة بانفراد المعبود وادعاء المحبة فان من يقول اشهد ان لا
اله الا الله بصير كانه قال اني رايت بقلبي وعلمت بعقلي ان لا معبود ولا محبوب

ولا محبوب الا الله فالتزمت عبادته ومحبته ولا اعبد ولا احب الا اياه فيلزم
الوفاء بما ادعاه من التوحيد في المحبة وتمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب
سوى الفرد الواحد لان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل النفع و
انما يظهر درجة المحبة بمفارقة المحبوبات والاموال محبوبة للخلق لكونها آلة
لتنعم وقضاء حاجاتهم في الدنيا وبسببها يانسون بهذا العالم وهم ينفرون من الموت
مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا في صدق دعواهم في المحبة ببذل المال الذي هو
معشوقهم وهم في بذله ثلثة اقسام القسم الاول هم الذين صدقوا في التوحيد
وادعاء المحبة وبذلوا جميع اموالهم ولم يدخروا لانفسهم شيئا كما فعله ابو بكر الصديق
حيث جاء بماله كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفقه في سبيل الله تعالى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما ذا ابقيت لنفسك فقال الله ورسوله فانه وفى بتمام الصدق
فلم يبق عنده سوى محبوبه الذي هو الله تعالى ورسوله وهذا جائز لمن كان توكله على الله تعالى
تاما كاملا ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الصدقة قال جهد المقل
فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان افضل الصدقة ما يتصدقه الفقير مع
احتياجه اليه واما من لم يكن توكله تاما كاملا فلا بد له ان يترك قوت نفسه وعياله
ثم يتصدق ما فضل من ذلك لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى ولا مخالفة بين هذا الحديث والحديث السابق لان الغنى قسمان
غنى المال وغنى النفس وخير الصدقة ما كان عن احد الغنيين اما عن غنى النفس او
عن غنى المال اذ لا بد للمتصدق فيما يبذله ان يستغني عنه اما بسخاوة نفسه وقوة عزيمته
ثقة بالله تعالى كما فعله ابو بكر الصديق او بماله الذي بقي في يده بعد البذل اذ لا يجوز
لاحد ان يصرف قوت عياله الى الفقراء ويتركهم جياعا الا اذا رضوا به واذنوا له فيه
بل لا يجوز له ان يعطي احدا الا ما يفضل عن نفسه وعياله كما جاء في حديث انه عليه الصلوة
والسلام قال خير الصدقة ما ابقت غنى يعني ان المتصدق لا بد له فيما يبذله من احد
الامرين اما ان يستغني عنه بماله او يستغني عنه بحاله وهذا افضل اليسارين لما ورد

في الحديث الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال ليس الغنى عن كثرة المال وانما الغنى
غنى النفس فان الفقير اذا تصدق ما قدر عليه من قوت يومه وصبر على الجوع
يكون صدقته افضل اذ لا شك في كون الصدقة بالشئ مع الحاجة اليه افضل اذا
لم يضر ذلك بدينه من ضعفه عن القيام في الصلوة وكشف العورة وقد مدح
الله تعالى الانصار على ذلك وقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
القسم الثاني هم الذين لا يقدرون على هذه المرتبة بل يمسكون اموالهم لمواقيت
الحاجة ومواسم الخيرات وليس قصدهم في الامساك التنعم والتلذذ بل قصدهم فيه
الانفاق بقدر الحاجة ثم صرف الفاضل الى وجوه الخيرات مهما ظهرت القسم الثالث
هم الذين يقتصرون على اداء ما وجب عليهم فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه
وهذه المرتبة اقل المراتب وعلى هذه المرتبة اقتصر اكثر الناس لبخلهم بالمال وميلهم
اليه وضعف حبهم للآخرة وليس بعد هذه المرتبة شئ من المحبة بل من ينزل
من هذه المرتبة ينزل في الكذب في ادعاء المحبة ويظهر من نفسه ان ما
ادعاه من المحبة كان من لقلقة اللسان فعلى هذا يجب على من لا يقدر على المرتبة
الاولى والثانية ان لا ينزل من المرتبة الثالثة بل ينبغي له ان يسعى في اداء ما
وجب عليه على الفور اظهارا للرغبة في امتثال الامر وايصالا للسرور الى قلوب
الفقراء واحترازا عن شبهة الخلاف اذ عند بعض العلماء وجوبها فوري حتى
يأثم بالتاخير ويرد شهادته وهي انما تجب اذا تم الحول على النصاب فلكل احد
حول يخصه بحسب وقت كونه مالكا للنصاب فاذا تم حوله يجب عليه اخراج
زكوته في اي شهر كان وان عجل زكوته قبل حولان الحول يجوز عند جمهور العلماء
سواء كان تعجيله لدخول الاشرف من الاوقات التي لا يوجد مثلها عند تمام الحول
كشهر رمضان وما قبله من شهر رجب وشعبان او لوجود الافضل من المصارف
بان يكون من الاتقياء المتجردين لتجارة الآخرة فانهم يستعينون بما اعطي اليهم
على الطاعة فيكون المعطي شريكا لهم في طاعتهم باعانته اياهم فيها او بان يكون

فان الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا هم

يكون من العلماء فان الاعطاء لهم معاونة لهم على العلم والعلم اشرف العبادات حتى
كان بعض السلف لا يصرف زكوته الا الى اهل العلم ويقول اني لا اعرف بعد مقام النبوة
افضل من مقام العلماء والمراد من اهل العلم هم الذين يطلبون العلم لاجل الآخرة
لا لاجل الدنيا لا ينبغي للمتصدق ان يعاونهم بصدقته على عصيانهم حتى لا يكون شريكا
لهم في استحقاق العقاب ومن افضل المصارف من يكون ذا عيال او مديونا او مريضا
او قريبا فان الاعطاء الى القريب يكون صدقة وصلة ولا يخفى على احد ما في صلة الرحم
من الثواب والاصدقاء والاخوان في الدين يقدمون على المعارف كما يقدم الاقارب
على الاجانب لكن ينبغي ان يعلم ان المتصدق لا بد له ان يحترز عن ابطال صدقته بالمن
والاذى اذ قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وحقيقة المن ان يرى
نفسه محسنا الى الفقير فمهما رأى نفسه محسنا اليه يتفرع عنه الى ظاهره افعال ماحية للثواب
مثل التحدث به واظهاره وطلب المكافاة منه بالدعاء والثناء والخدمة والتوقير
والتعظيم وكان من حقه ان يرى الفقير محسنا اليه اذ جعل كفه نائبا عن الله تعالى في قبضه
حقه الذي به نجاته من النار اذ روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال
الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع بيد السائل فليتحقق انه سلم الى الله تعالى حقه
والفقير اخذ من الله تعالى رزقه واما الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير والتخشين في
الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه الذي هو منبعه
امران احدهما كراهية اخراج المال عن يده وشدة ذلك على نفسه والثاني رؤيته
انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس منه رتبة ومنشأ كل منهما الجهل اما الاول
كراهية تسليم المال جهلا فلان من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي الفا فهو شديد
الحماقة لانه يبذل المال يطلب رضاء الله تعالى والثواب في الدار الآخرة وهو خير من
الدنيا وما فيها واما كون رؤية نفسه خيرا منه جهلا فلانه لو عرف فضل الفقر على
الغنى وعرف خطر الاغنياء في الآخرة لما استحقره بل تبرك به وتمنى درجته لان صلحاء
الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام وكيف يستحقره وقد جعله الله تعالى

خادما له اذ يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد في حفظه وقد كلف
ان يسلم الى الفقير قدر حاجته ويكفي عنه الفاضل الذي يضره لو سلم اليه فالغني
مستخدم للسعي في رزق الفقير ومتميز عنه بالتزام مشاق الاسفار في البراري
والبحار وحراسة الفضلات من الدراهم والدنانير الى ان يموت وياكلها الاغيار وفضله
مع بقاء ما اكتسبه في تحصيلها عليه من الاوزار يسر لنا الله تعالى اعمالا موافقة لرضاه بمنه وكرمه

المجلس اثني والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان هذا الحديث من
حسان المصابيح رواه ابو هريرة فان صوم رمضان لما كان ركنا من اركان الدين
وفرضا لازما على المسلمين ولم يعلم مجيئه الا بضبط هلال شعبان امر النبي صلى الله عليه
وسلم بضبطه فصار كانه قال اطلبوا هلال شعبان وعدوا ايامه لتعلموا دخول
رمضان ثم ان شعبان لما كان كالمقدمة لرمضان استحب التاهب له فيه بالصوم وقراءة
القران حتى ترتاض النفس بذلك على طاعة الله تعالى قبل دخول رمضان فانه عليه
الصلوة والسلام كان يصوم في شعبان ما لا يصومه في غيره من الشهور على ما روي
عن عايشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما الا في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان
كله وهذه الرواية موافقة لما روي عن ام سلمة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وبهذه الرواية اخذ الفقهاء حتى
قال قاضيخان في فتاواه من صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وذلك لان
الصوم قد يتاكد استحبابه في بعض الاوقات الفاضلة من الشهور والايام ويكون
بابا للعبادة كما روي عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة والسلام قال لكل شيء باب وباب
العبادة الصوم ثم انه ربع الايمان بمقتضى ما جاء في الحديثين الذين روى احدهما
عن ابي هريرة وهو قوله عليه السلام الصوم نصف الصبر وروى الاخر عن ابن مسعود
وهو قوله عليه السلام الصوم نصف الايمان فلما كان الصوم نصف الصبر كان ثوابه متجاوزا

متجاوزا عن قانون التقدير والحساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ثم انه متميز من سائر العبادات بخاصية نسبته الى الله تعالى اذ قال الله تعالى
فيما اخبر عنه نبيه كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به والكريم اذا اخبر انه يتولى الجزاء بنفسه ولا يكله الى غيره يكون ذلك
الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة بحيث لا يكون لحد ولا عد وقد روي
عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال من صام يوما في سبيل الله بعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي حديث اخر رواه ابو امامة الباهلي انه عليه الصلوة
والسلام قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء
والارض يعني ان من صام يوما لوجه الله ورضائه ينجيه الله تعالى من النار عبر عن التنجية
بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن الشيء بهذا المقدار لا يصل اليه
البتة وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره
وفرحة عند لقاء ربه فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان للصائم سرورا
مرتين احدهما عند افطاره والاخرى عند موته ولقاء ربه اما سروره عند افطاره
فيما يتناوله من الطعام والشراب والجماع لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلائمها
من المطعوم والمشروب والمنكح فاذا منعت من ذلك في وقت ثم اذن لها في وقت
اخر تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لتاثير الجوع والعطش
فيها وتقاضيها باخذ حاجتها ويتبين هذا المعنى ما روي عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
مع ان له عند افطاره دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره
دعوة مستجابة بل يكون نومه عبادة كما جاء في الحديث نوم الصائم عبادة قال ابو
العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما على فراشه فعلى هذا يكون في
ليله ونهاره على عبادة واما سروره وفرحه عند موته ولقاء ربه فيما يجده
مدخرا عند الله تعالى من ثواب صومه فان من ترك لله تعالى طعامه وشرابه وشهوته

يعوضه الله تعالى خيرا منه ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا وجاء في الخبر انه عليه الصلوة والسلام قال للرجل انك لن تدع
شيئا اتقاء لله تعالى الا اتاك الله خيرا منه وروى ان الصائمين يوضع لهم يوم القيمة
مائدة تحت العرش يأكلون عليها والناس في الحساب فيقول الناس ما لهؤلاء يأكلون
ونحن في الحساب فيقال لهم انهم كانوا يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام قال ان في الجنة بابا يقال له ريان لا يدخل منه الا الصائمون
والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا اتعاب العطش خصوا
بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم في الجنة هذا كله اذا كان صومهم
مع الاحتراز عن كل ما يحرم عليهم والا فهم يكونون من الذين قال فيهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو هريرة كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال كم من صائم ليس له من
صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا السهر فان التقرب الى الله تعالى
بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه بترك المحرمات كما روى عن ابي هريرة انه
عليه الصلوة والسلام قال من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه فانه عليه الصلوة بين في هذا الحديث ان من لا يترك
الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله صومه ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له
ولم يمسك عما حرم عليه المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط
بل المقصود منه كسر الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء فاذا لم يحصل شيء من ذلك
فاي فائدة في ترك الطعام والشراب فعلى هذا اذا اراد العبد ان ينال الثواب والفضائل
التي ذكرها النبي عليه الصلوة والسلام ينبغي له ان يعرف حرمة الوقت وشرفه و يحفظ
فيه بطنه عن الحرام ولسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام وجوارحه عن الخطايا
والاثام وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام ثم انه اذا فعل ذلك ينبغي له ان
يكون خائفا من الله تعالى هل يقبل منه ام لا يقبل ويدعوا ان يقبل ثم

كان رسول الله عليه السلام يصوم شعبان كله الا قليلا وفي رواية بل كان يصوم
شعبان كله هذا الحديث من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عائشة وهذه
الرواية الاخيرة موافقة لما روي عن ام سلمة انها قالت ما رايت النبي عليه السلام
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فان قيل يلزم على هذه الرواية ان يكون
افضل الصيام بعد صوم رمضان صوم شعبان مع انه عليه الصلوة والسلام قال افضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة من الناس وان اعتقدوا
ان صيام المحرم والاشهر الحرم افضل من صيام شعبان لكن الاظهر خلاف ذلك فان صيام
شعبان افضل من صيام الاشهر الحرم يدل على ذلك ما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام
سئل اي الصيام افضل بعد رمضان فقال شعبان تعظيما لرمضان وروي عن اسامة انه
كان يصوم الاشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك صوم الاشهر الحرم
فكان يصوم شوالا حتى مات فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الاشهر الحرم
فاذا كان صوم شوال افضل من صوم الاشهر الحرم فكون صوم شعبان افضل من صيام
الاشهر الحرم اولى لصيام النبي عليه الصلوة والسلام له دون شوال وانما كان ذلك
لانهما يليان رمضان من بعده ومن قبله فظهر من هذا ان افضل التطوع من الصيام
ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده فيكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن
الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها فان السنن الرواتب كما تلحق بالفرائض
في الفضلة وتكون تكملة لنقص الفرائض فكذلك صيام ما قبل رمضان وما بعده
ملتحق في الفضل بصيام رمضان لقربه منه ويكون قوله عليه الصلوة والسلام افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم محمولا على التطوع المطلق واما ما كان قبل
رمضان وبعده فانه ملتحق به في الفضل كما ان قوله عليه الصلوة والسلام في تمام الحديث
وافضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل انما اراد به تفضيل قيام الليل على
التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء وقد ذكر في
صيام النبي عليه الصلوة والسلام لشعبان دون غيره من الشهور معنى حسن

وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب

وهو ما روى عن اسامة انه عليه الصلوة والسلام قال ذلك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان فانه عليه الصلوة والسلام اشار الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان
الشهر الحرام وشهر الصيام اعرض الناس عنه بالاشتغال بهما فصار مغفولا عنه حتى
ظن كثير من الناس ان صيام رجب افضل من صيامه شعبان لانه شهر حرام وليس
كذلك لما روى عن عائشة انها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يصومون
رجبا فقال واين هم عن شعبان وفيه اشارة الى ان بعض ما اشتهر فضله من الازمان
والاماكن والاشخاص قد يكون غيره افضل منه اما مطلقا او لخصوصية فيه
لا يتفطن لها كثير من الناس فيشتغلون عنه بالمشهور ويفوتون تحصيل فضيلة
ما ليس بمشهور عندهم وفيه دليل على استحباب عمارة ازمان غفلة الناس بالطاعة
وان ذلك محبوب عند الله تعالى ولذلك كان طائفة من السلف يستحبون احياء
ما بين العشائين بالصلوة ويقولون هي ساعة الغفلة فانه عليه الصلوة والسلام
لما خرج على اصحابه وهم ينتظرون صلوة العشاء قال ما ينتظرها احد من اهل الارض
غيركم وفي هذا اشارة الى فضيلة التفرد بذكر الله تعالى في وقت من الاوقات لا يوجد
فيها ذاكر ولذلك فضل القيام في وسط الليل لشمول الغفلة حين الذكر فيه لاكثر
الناس وفي احياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها انه يكون اخفى واخفاء
النوافل واسرارها افضل لاسيما الصيام فانه سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره تعالى
ولهذا قيل لا يكون فيه رياء ومنها انه يكون اشق على النفوس وافضل الاعمال اشقها
على النفوس وسبب ذلك ان النفوس تتاسى بما تشاهد من احوال ابناء الجنس فاذا
كثرت يقظة الناس وطاعتهم يكثر اهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فتسهل الطاعة
عليهم واذا كثرت الغفلة واهلها يتاسى بهم عموم الناس فيشق على نفوس المتيقظين
طاعاتهم لقلة من يقتدون بهم فيها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للعامل منهم
اجر خمسين منكم انكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون وقال عليه الصلوة والسلام
العبادة في الهرج كالهجرة الي فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث

الهرج الفتنة والاختلاط صحاح

63

الحديث ان ثواب العبادة في وقت الفتنة واختلاط امور الناس كثواب الهجرة
من مكة الى المدينة في زمانه عليه الصلوة والسلام قبل فتح مكة وسبب ذلك ان الناس
في وقت الفتنة يتبعون اهواءهم ولا يتقيدون بدينهم فيكون حالهم شبيها بحال
الجاهلية فاذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه ويعبد ربه ويتبع امره ويجتنب
نهيه يكون كمن هاجر من بين اهل الجاهلية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا
متبعا لاوامره مجتنبا لنواهيه وقال عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا
كما بدأ فطوبى للغرباء يعني ان الاسلام في ابتداء ظهوره كان غريبا لم يوجد الا في
احاد من الناس وقلة منهم ثم انتشر وشاع وصار قويا وبعد ذلك سيلحقه نقص
واختلال حتى لا يبقى الا في احاد من الناس وقلة منهم وهم الغرباء فطوبى لهم
وقد جاء تفسيرهم في حديث اخر انهم النزاع من القبائل يعني انهم الذين كانوا
قليلا فلا يوجد في كل قبيلة منهم الا الواحد او الاثنان بل لا يوجد واحد منهم
في القبائل والبلدان كما كان كذلك في ابتداء ظهور الاسلام وفي حديث اخر انهم الذين
يصلحون اذا افسد الناس يعني انهم قوم صالحون عاملون بالسنة في زمن فساد
الناس ومنها ان المنفرد بالطاعة بين اهل الغفلة والمعاصي يدفع به البلاء عن
الناس فكانه يحميهم ويدافع عنهم والاثار في هذا المعنى كثيرة جدا وقد ذكر لصومه
عليه الصلوة والسلام شعبان معنى اخر وهو انه عليه الصلوة والسلام كان يصوم من كل شهر
ثلثة ايام وربما اخر ذلك ليقضيه بصوم شعبان يعني ان صومه عليه الصلوة والسلام ربما كان
لا يبلغ ثلثة ايام في بعض الشهور فيكمل ما فاته من ذلك في شعبان ان كان اعماله عليه الصلوة
والسلام دائمة وكان اذا دخل عليه شعبان وكان عليه بقية من صيام تطوع لم يصمه
يقضيه في شعبان حتى يكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان كما كان يقضي ما فاته من
سنن الصلوة وكما كان يقضي بالنهار ما فاته من قيام الليل وقالت عائشة
ربما اردت ان اصوم فلم اطق حتى اذا صام النبي عليه السلام في شعبان صمت معه
فانها كانت حينئذ تغتنم فتقضي ما عليها من صوم رمضان الفطرها فيه بالحيض وكانت

في غيره من الشهور مشتغلة بالنبي عليه الصلوة والسلام فان المرأة لا تصوم
وبعلها شاهد الا باذنه فمن دخل عليه شعبان وقد بقي عليه شيء من نوافل صيامه
يستحب له قضاؤه فيه حتى يكمل نوافل صيامه بين رمضانين ومن كان عليه شيء من
قضاء رمضان يجب عليه قضاؤه قبل رمضان اخر مع القدرة عليه لا يجوز له تأخيره
الى ما بعد رمضان اخر لغير ضرورة وان كان تأخيره لعذر مستمر بين الرمضانين
كان عليه قضاؤه بعد الرمضان الثاني ولا شيء عليه مع القضاء وان كان ذلك لغير عذر
قيل يقضي ويطعم مع قضاء كل يوم ستين مسكينا وهو قول الشافعي ومالك و
احمد اتباعا لاثار وردت بذلك وقيل يقضي ولا اطعام عليه وهو قول ابي حنيفة
وقيل يطعم ولا يقضي وهو ضعيف وقيل في صوم شعبان معنى اخر وهو ان صيامه
كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صيام رمضان على مشقة وكلفة بل يكون
قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام شعبان حلاوة الصيام ولذته فيدخل
في صيام رمضان برغبة ونشاط يسرنا الله تعالى عملا بلطفه وتوفيقه م

المجلس الثالث والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء
الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب هذا الحديث من حسان المصابيح رواته
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والمراد بليلة النصف من شعبان ليلة البراءة وانما
خص قبيلة كلب بالذكر لانهم اكثر غنما من سائر القبائل والمعنى انه تعالى ينتقل
في تلك الليلة من صفة الجلال المقتضية لقهر العداة والانتقام من العصاة الى صفة
الجمال المقتضية للرحمة والمغفرة وانما حمل لفظ الحديث على هذا المعنى لان النزول
والصعود والحركة والسكون لما كانت من صفات الاجسام المتحيزة وقد ثبت
بالقواطع العقلية والنقلية انه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه
النزول بمعنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فيكون المعنى ما ذكره
اهل الحق وهو نزول رحمته ومزيد لطفه ومغفرته على عباده واجابة دعوتهم

دعوتهم وقبول توبتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا
بقرب قوم فقراء محتاجين يحسنون اليهم وهذا المعنى وان كان قد وجد في
سائر الليالي ايضا لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ينزل ربنا تبارك وتعالى ليلة كل
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني
فاغفر له من يسالني فاعطيه الا ان النزول في سائر الليالي مقيد بوقوعه حين يبقى
من كل ليلة ثلثها الاخير وفي ليلة البراءة ليس هذا التقييد بل المقصود تخصيص
هذه الليلة بمزيد الشرف والفضل لكونها ليلة شريفة عظيمة كما روي عن عطاء بن
يسار انه قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة نصف شعبان وقد ورد في
فضلها احاديث اخر متعددة وكان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان
ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويجتهدون بالعبادة فيها فلما اشتهر
ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها لكن
اكثر العلماء من اهل الحجاز انكروا ذلك وقالوا ذلك كله بدعة والحق ان المؤمن
اذا اشتغل في تلك الليلة الخاصة نفسه بانواع العبادات من الصلوة والتلاوة والذكر
والدعاء يجوز ولا يكره واما الاجتماع فيها في المساجد والجوامع للصلوة
النافلة بالجماعة الكثيرة كما هو المعتاد في زماننا فيكره وهذا قول الاوزاعي امام
اهل الشام وعالمهم وفقيههم وكذا اسراج السرج الكثيرة في المساجد وايقاد
القناديل الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة لا يجوز لما ذكر في القنية ان اسراج السرج
الكثيرة ليلة البراءة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم
بل لو ذكره الواقف وشرطه لا يعتبر ذلك الشرط شرعا وان لم يكن من مال
الوقف بل تبرع به متبرع يكون ذلك تبذيرا واضاعة المال والتبذير حرام بنص
القران وقد نهى النبي عليه السلام عن اضاعة المال واعتقاد ان ذلك قربة من اعظم البدع
واقبح السيئات وكذا التنفل في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة بدعة قبيحة يجب الاجتناب
عنها لان الفقهاء قد اتفقوا على كراهة الجماعة في النوافل ما عدا التراويح و

والاستسقاء والكسوف اذا كان سوى الامام اربعة والصلوة التي تصلي في
الليلة بالجماعة الكثيرة وتسمى صلوة البراءة بدعة ايضا لعدم وقوعها في عصر الصحابة
والتابعين بل انما ظهرت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية فانها حدثت في
الاقصى سنة ثمان واربعين واربعمائة واصلها على ما ذكره الامام الطرطوشي ان
رجلا نابلسيا قدم بيت المقدس فقام يصلي ليلة النصف من شعبان في المسجد
الاقصى فاحرم خلفه واحد ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فما ختمها الا وهم جمع كثير ثم جاء
في العام الثاني فصلى معه خلق كثير ثم شاعت في المساجد وانتشرت في البلاد والبيوت
سنة بين العباد وقد ذمها العلماء من اعيان المتأخرين وصرحوا بانها بدعة قبيحة
مشتملة على منكرات فعلى هذا ينبغي للعاجز عن تغيير تلك المنكرات ان لا يحضر الجماعة في
تلك الليلة بل يصلي في بيته ان لم يجد مسجدا سالما من هذه البدع لان الصلوة في
المسجد بالجماعة سنة وتكثير سواد اهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب
وفعل الواجب متعين لا سيما لمن كان مشهورا بين الناس بالعلم والزهد فان الواجب
عليه ان لا يحضر في مسجد يشاهد فيه هذه المنكرات لان حضوره مع عدم الانكار يوهم
للعامة ان هذه الافعال مباحة او مندوب اليها فيكون حضوره شبهة عظيمة في ظن
العوام ان تلك الافعال مستحسنة شرعا فاذا ترك عادته ولم يجئ في المسجد تلك
الليلة وانكر بقلبه لعجزه عن تغييره بيده ولسانه يسلم من الاثم ولا يفتر به غيره
بل يستشعر بعض الناس من عدم حضوره ان هذه الافعال غير مرضية عند الله
تعالى بل هي بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها اهل الدين فربما يمتنع بعض الناس
عن ذلك فيحصل له الثواب بفعل ما يقدر عليه من الانكار بالقلب والامتناع عن الحضور
والحاصل ان تلك الليلة وان ورد في فضلها احاديث متعددة لكن ليس لاحد
ان يعظمها بما ذمه الشرع ونهى عنه مع ان بعض العلماء قالوا لم يثبت في قيامها
شيء عن النبي عليه السلام ولا عن اصحابه فعلى هذا يجب على كل مسلم في هذا الزمان
ان يحذر من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه

دينه من العوائد التي يستأنس بها ويتربى عليها فانها سم قاتل قل من سلم من آفاتها
وظهر له الحق معها لان البدعة لها حلاوة في قلوب اهلها يستحسنها طباعهم
فلا ينكرونها وقد روي عن عكرمة وغيره من المفسرين ان الليلة المباركة
الواقعة في سورة الدخان قد فسرت بليلة نصف شعبان كما ذهب اليه الاكثرون
فانها ليلة يقدر فيها كل امر يكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال
عطاء بن يسار اذا كان ليلة النصف من شعبان يدفع الى ملك الموت صحيفة فيقال له
اقبض روح من في هذه الصحيفة فكم من شخص يبني الدور ويشيد القصور ويغرس
الاشجار ويحفر الانهار ويتزوج النسوان ويتوغل في البنيان وقد كتب عليه الموت
ودفع نسخته الى ملك الموت وهو في هواه ولا يعلم منتهاه فيا مغرورا بطول الامل
ويا مسرورا بسوء العمل كن من الموت على الوجل فلا تدري متى يهجم عليك الاجل فكم من
مستقبل يوما لا يستكمله وكم من مؤمل غدا لا يدركه يسرنا الله التدارك للموت قبل هجومه

المجلس الرابع والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا
الهلال فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابن عمر ومعناه ان السماء اذا كانت مصحية ولم يكن فيها علة
فلا تصوموا الصوم رمضان حتى تروا هلال رمضان ولا تفطروا اليوم الفطر حتى تروا
هلال الفطر فان غم عليكم الهلال ولم تروه فقدروا واعدوا الشهر الذي كنتم فيه ثلثين
يوما ثم صوموا ان كان الشهر المقدر شعبان وافطروا ان كان الشهر المقدر رمضان
وذلك لان الاصل في كل ثابت بقاؤه الى ان يوجد دليل على عدم بقائه والشهر كان
ثابتا بيقين فوقع الشك في خروجه فلا يخرج الا برؤية الهلال او اكمال العدة
ولم يوجد واحد منهما فيكون باقيا نظرا الى ما روي انه عليه الصلوة والسلام اشار
باصابع يديه مكشوفة وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة
ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير عقد ابهامه فعلم منه ان الشهر قد يكون

تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلثين يوما فيقع الشك في دخول رمضان وخروجه
وعلى تقدير عدم خروجه يحرم الفطر وعلى تقدير عدم دخوله يكره الصوم على قصد
انه صوم رمضان اذ يلزم ان يؤدى قبل اوانه فهو حرام ولهذا قال عمار بن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والشك فيه ان يستوى طرفا العلم والجهل
بان يقع الغيم في التاسع والعشرين من شعبان ولا يدرى ان الغد من شعبان او
من رمضان فعلى هذا ينبغى للناس ان يطلبوا هلال رمضان في التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان لم يروه اكملوا عدد شعبان ثلثين يوما ثم
صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلثين واما اليوم الذى يشك فيه انه من شعبان او من رمضان
فالصحيح ان الصوم فيه غير مكروه اذا كان تطوعا لكونه مستثنى من النهى بقوله عليه
السلام لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والمراد بالنهى
عن الصوم فيه الصوم بنية صوم رمضان لانه يلزم ان يؤدى قبل مجيء وقته و
قد مر انه حرام لحديث عمار بن ياسر مع ما فيه من التشبه باهل الكتاب في زيادتهم في
مدة صومهم فعلى هذا ينبغى للمؤمن ان يصبح في ذلك اليوم منتظرا غير مفطر ولا
عازم على الصوم فان ثبت قبل الضحوة الكبرى انه من رمضان يعزم على الصوم
لان النية الى الضحوة الكبرى جائزة في صيام رمضان وفي صيام النفل ايضا
وان لم يثبت ان شاء صام تطوعا وان شاء افطر لكن ان وافق يوما كان يصومه
بان كان يصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة فوافق يوم الشك فالصوم افضل لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان
يوافق صوما كان يصومه وكذا ان كان يصوم شعبان كله او نصفه الاخير او
ثلثة ايام من اخر كل شهر وان لم يوافق يوما كان يصومه فقد قيل الفطر افضل احترازا
عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعائشة وعلى رضى الله عنهما فانهما كانا
يصومانه ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان

رمضان والمختار ان يصوم الخواص كالمفتى والقاضى تطوعا لانهم يعرفون كيفية
النية ولا يخلطون الكراهة فكان اللايق بهم ان يصوموا بانفسهم ويامروا
العامة بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار ان لم يثبت الهلال وكل من يعرف
كيفية النية فهو من الخواص وكيفيتها ان ينوى التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان
او صوم واجب اخر ولا يتردد فيها فان النية معرفته بقلبه انه يصوم وهى في ذلك اليوم
على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما مر من حديث عمار بن
ياسر مع ما فيه من التشبه باهل الكتاب ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لانه نوى ان
يكون صومه عن رمضان وكان ذلك اليوم من رمضان فيقع عن المستحق واصل
الكراهة لا يمنع الجواز بل يستلزم عدم الاستحباب بلا عكس لان المباح لا تتصف
بها وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا ولو افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون
حيث ظن ان عليه صوما وتبين ان ليس عليه صوم والمظنون لا يقضى لان القضاء
منوط بالالتزام او بالالزام والثانى ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا
للحديث السابق الا انه دونه في الكراهة لعدم التشبه باهل الكتاب لان التشبه
بهم انما يكون اذا صام فيه بنية صوم رمضان ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه
لان صوم رمضان يصح من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر
لكون الوقت متعينا لهذا الصوم فينتفى شرعية غيره فيه والاطلاق في المتعين
تعيين ونية النفل وواجب اخر لغو لان الوقت لا يحتملهما لعدم مشروعيتهما
فيه فاذا بطل الوصف يبقى نية اصل الصوم فيكون في حكم المطلق فينصرف
الى المشروع في الوقت ونظيره من كان متوحدا في الدار فانه اذا نودى بيا رجل
او باسم غير اسمه يراد به ذلك وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا ولا يكون عما
نوى لان الصوم فيه منهى كيوم العيد فلا يتأدى به ما وجب كاملا والصحيح انه
يكون عما نوى لانه ادى في يوم يصح فيه النفل بخلاف يوم العيد وان لم يستبن
لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال كونه من رمضان والثالث ان يتردد في وصف النية

بان ينوي ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فعن
واجب آخر او عن النفل وهو مكروه ايضا اما الاول فلتردده بين الامرين
المكروهين بنية صوم رمضان ونية صوم واجب آخر واما الثاني فلكونه ناويا
للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لعدم التردد في اصل النية وهو
كاف وان ظهر انه من شعبان لا يكون عن واجب آخر بل يكون تطوعا في كلا الوجهين
ولو افطر لا قضاء عليه اما في الاول فلانه كالمظنون واما الثاني فلعدم وجود
الالتزام من كل وجه والرابع ان ينوي التطوع وقدمنا انه يجوز من غير كراهة
في الصحيح ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لما مر انه يصح بنية النفل وان ظهر انه
من شعبان يكون تطوعا وان افطر يلزمه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة
المظنون ثم ينبغي ان يعلم ان رؤية الهلال وان كان سببا لوجوب الصوم والفطر
لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن العمل به لا يلزم الا بقضاء
القاضي ولهذا يلزم المراجعة اليه ثم انه اذا كان في السماء علة سواء كانت
غيما او دخانا او غبارا او نحو ذلك يقبل في هلال رمضان خبر عدل مسلم عاقل بالغ
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى لانه خبر بامر ديني وهو وجوب الصوم
على الناس فيقبل خبره لكن بشرط ان يفسر ويقول رأيته خارج البلد او بين خلل
السحاب واما بدون التفسير فلا يقبل لمكان التهمة والفاسق اذا ابصر هلال
رمضان ينبغي له ان يشهد عند القاضي لاحتمال قبول شهادته لكن القاضي يرد شهادته
لان خبر الفاسق في الديانات مردود غير مقبول ويشترط العدالة وقال الطحاوي
لا يشترط العدالة ومن المشايخ من قال اراد به المستور ولا يشترط الدعوى
ولا لفظ الشهادة ويقبل في هلال رمضان شهادة الواحد على شهادة الواحد ومن
رأى هلال رمضان في الرستاق ولم يكن هناك وال ولا قاض فان كان الرائي ثقة
يصوم الناس بقوله ثم اذا قبل القاضي شهادة الواحد في هلال رمضان وصام الناس
ثلثين يوما ولم يروا هلال الفطر لا يفطرون فيما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف

وابي يوسف لان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر
في ضمن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت ابتداء فان في هلال
الفطر اذا كان في السماء علة لا يقبل الا شهادة حرين او حر وحرتين لتعلق حق
العباد به لانهم ينتفعون به فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان
فان المتعلق به حق الشرع وهو الصوم فيكتفي بخبر الواحد واما اذا لم يكن في السماء
علة فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا شهادة الاثنين في هلال الفطر
وانما يقبل شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك فقيل لا بد من
اهل محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح
انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل
وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى التيقن ولو جاء واحد من خارج المصر فشهد برؤية
الهلال ثمة ففي ظاهر الرواية لا يقبل شهادته لقيام التهمة وذكر الطحاوي ان شهادته
مقبولة لقلة المانع في خارج المصر وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع
ومن رأى هلال رمضان وحده وشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم لقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته فانه قد رآه فيلزمه الصوم وان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة
وان افطر قبل ان ترد شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة والحاكم اذا
رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يأمر الناس بالصوم ولو ان الناس غم عليهم هلال
رمضان واكملوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال
شوال فانهم ان كانوا عدوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين وان كانوا عدوه
عن رؤية قضوا يوما واحدا فيكون شهر رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين يوما
حتى انهم لو كانوا رأوا هلال شوال بعد ما صاموا رمضان تسعة وعشرين يوما
لا يلزمهم شيء ولو ان اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما
فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال
رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان

واهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر
غدا ولا يترك التراويح في تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكموا رؤية غيرهم واما لو كانوا شهدوا عند القاضي ان قاضي بلدة كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى به ذلك القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي الاول حجة وهذا على قول
من قال لا عبرة باختلاف المطالع حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية ايضا فعلى من صام تسعة وعشرين
يوما قضاء يوم والاشبه على ما ذكره الزيلعي ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم
والدليل على اعتباره ما روي عن كريب انه قال قدمت الشام واستهل علي شهر رمضان
فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس
فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال نحن رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت له افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس
يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار
فان الشمس اذا زالت في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب بل كلما تحركت درجة
فذلك طلوع لقوم وغروب لآخرين ونصف ليل لبعض وطلوع فجر لغيرهم وروي
ان ابا موسى الضرير الفقيه قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد المنارة فرأى الشمس
بعد غروبها في البلدة بزمان طويل ايحل له الافطار فقال لا يحل له الافطار ويحل لاهل
البلدة لان كل احد مخاطب بما عنده ومن رأى هلال الفطر وقت العصر فظن
انقضاء مدة الصوم وافطر قال في المحيط اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر على
الوجوب وقد ظن بعض الناس ان النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم او يومين
يراد به اغتنام الاكل والشرب واخذ النفوس شهواتها قبل ان تمنع منها
بالصيام وهذا كله خطأ وجهل اذ قد ذكرنا ان اصل ذلك متلقى من النصارى فانهم

فانهم عند قرب صومهم يفعلون كذلك فيلزم التشبه بهم وقد كان النهي عن الصوم في
تلك الوقت لمنع التشبه بهم لان التشبه بالكافر فيما النابذ مذموم شرعا لقوله عليه
السلام من تشبه قوما فهو منهم وربما لا يقتصر بعضهم على الشهوات المباحة بل يتعدى الى
المحرمات فمن كان حاله هذا فالبهائم اعقل منه وله نصيب وافر من قوله تعالى ولقد ذرأنا (خلقنا)
لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم
آذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل وبعضهم لا يجتنب كبائر الذنوب
الا في رمضان فيطول عليه ويكره صيامه ويشق على النفس مفارقتها لما الفتها فيعد
الايام والليالي ليعود الى المعاصي وبعضهم لا يصلي الا في رمضان فيستثقل رمضان
لاستثقاله العبادات المشروعة فيه من الصلوة والصيام وبعضهم لا يصبر
على المعاصي فيواقعها في رمضان وهذا هو الخسران المبين تم تم

المجلس الخامس والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية ابواب
الجنة وغلقت ابواب جهنم وصفدت الشياطين هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة وهو ان حمل على معناه الظاهر لا يفيد زيادة فائدة لان الانسان
ما دام في الدنيا لا يتيسر له الصعود الى السماء ولا الدخول في احدى الدارين فاي
فائدة في فتح الابواب واغلاقها الا ان يقال من مات من صلحاء اهل الايمان اذا فتحت
ابواب الجنة يأتيهم من روحها ونسيمها فوق ما كان يأتيهم قبل الفتح ومن مات
من عصاتهم اذا غلقت ابواب جهنم لا يصيبهم من حرها وسمومها كما كان يصيبهم
قبل التغليق وهو بعيد لانه انما ذكر لترغيب الناس فيما امروا به من صوم شهر
رمضان وتحريضهم عليه حتى يستعدوا له وتصيير ابواب الجنان كانها فتحت لهم
وابواب النيران كانها غلقت عليهم فلزم الرجوع الى التأويل بان يقال فتح ابواب
السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعات لان الباب اذا فتح
يخرج ما في داخله متتابعا ويدخل ما في خارجه متواليا ويؤيد هذا التأويل ما جاء

في رواية اخرى فتحت ابواب الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن حصول
ما يؤدي الى دخولها من انواع العبادات وتغليق ابواب جهنم كناية عن
انتفاء ما يؤدي الى دخولها من انواع السيئات لان الصايم يتنزه عن الكبائر
التي من جملتها الاصرار على الصغائر فيغفر له ببركة الصوم سائر الذنوب كما
جاء في الحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ان اجتنب الكبائر وتصفيد الشياطين يحتمل ان يكون المراد به ما
هو الظاهر من كون الشياطين مقيدة تعظيما للشهر وعلامة ذلك ان اكثر المنهمكين
في الطغيان يجتنبون المعاصي بعد حرصهم عليها ويشرعون في اقامة الصلوة بعد ما
كانوا ابتها ونوبها ويقبلون على استماع النصيحة وتلاوة القران واما ما يرى من
بعض الفسقة انهم لا يمتنعون عن فسقهم بل ان تركوا نوعا منه يأتون نوعا آخر
فذلك من اثر ما بقي في نفوسهم الخبيثة من تسويلات الشياطين وقال بعض العلماء
لفظ الشياطين وان كان عاما الا ان المراد به رؤساؤهم ويؤيده ما جاء في
بعض طرق هذا الحديث وسلسلت مردة الشياطين فيقع الفساد بتسويلات غيرهم
من شياطين الجن والانس وقيل هو مجاز عن امتناع نفوس الصائمين
عن قبول وساوسهم وذلك لان رمضان اذا دخل يشتغل الناس بالصوم فتنكسر
قوتهم الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المتداعيين الى انواع الفسوق
والفجور وتنبعث قوتهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المنكرات
فيجعلهم مقبلين على وظائف العبادات معرضين عن اصناف المنكرات
فيصيرون كانهم فتحت لهم ابواب الجنان وغلقت عليهم ابواب النيران
ولم يبق عليهم للشيطان سلطان وروى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن و
غلقت ابواب جهنم فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب
فينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله فيه عتقاء من النار وذلك

وذلك في كل ليلة ومعنى هذا الحديث علم من تأويل الحديث السابق لكن هنا زيادة
لا بد من بيان معنى تلك الزيادة وهو ان مناديا ينادي في ليالي رمضان ويقول يا طالب الخير
تعال واطلب الثواب فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل لشرف الوقت ويا طالب الشر اترك الشر
فان عذاب المعصية فيه اكثر وتب الى الله تعالى فانه تعالى يعتق كثيرا من عباده الصائمين
من النار ويغفر ذنوبهم الماضية لحرمة الشهر كما جاء في حديث آخر من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه يعني ان من صامه مصدقا بحقيته وفرضيته وطالبا لرضاء
الله تعالى وثوابه لا خوفا من الناس ولا استحياء منهم يغفر له ذنوبه المتقدمة وذلك النداء يكون
في كل ليلة من ليالي رمضان وروى عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة والسلام قال من صام
يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي حديث
آخر رواه ابو سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال من صام يوما في سبيل الله بعّد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا يعني من صام يوما لوجه الله تعالى ورضائه ينجيه الله تعالى من النار
عبّر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شيء بهذا المقدار
لا يصل اليه البتة والمراد بالخريف السنة ذكر الجزء واريد الكل وانما عبر عنها به دون
غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وروى عن ابي
هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي يعني ان كل طاعة وخير اذا لم يكن رياء ونفاقا فاقل ما يعطى لصاحبه
من الاجر عشرة لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يزاد الى سبعمائة او اكثر
لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء واما الصوم فثوابه بغير حساب
لانه لا يتأدى الا بالصبر وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ثم الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن وجوده فيه ليس كوجوده
في غيره لانه ثلثة انواع صبر على طاعة الله تعالى وصبر عن محارم الله تعالى وصبر

على الآلام والشدائد وكلها يوجد في الصوم اذ فيه صبر على ما وجب على الصائم
من الطاعات وصبر عما حرم عليه من الشهوات وصبر على ما يصيبه من الم الجوع وحرارة
العطش وضعف البدن لان الصائم يعرض بدنه للنحول والنقصان المفضي الى الهلاك
طلبا لرضاء الله تعالى اشير اليه حيث قيل يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وايضا
ان الصائم بسبب منع نفسه عن الاكل والشرب والجماع يصير متخلقا باخلاق الله تعالى
لكونه تعالى منزها عن هذه الاشياء فلما كان في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته
وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره فاعطى الصائم من عنده اجرا ليس له حد ولا عد
وقيل ان الصوم سر بينه تعالى وبين العبد يفعله خالصا لوجهه وطالبا لرضائه لا يطلع عليه
غيره لكونه نية وامساكا حتى قيل ان الحفظة لا تطلع عليه ولا تكتبه بخلاف سائر الطاعات
فانها مما يطلع عليه غيره تعالى فلما كان هو العالم به دون غيره خصه بذاته وتولى جزاءه
بنفسه ولم يكله الى غيره كانه تعالى قال الصوم لي لا يطلع عليه غيري وحينئذ انا اتولى
الجزاء عليه ولا اكله الى غيري والكريم اذا اخبر بانه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي ان يكون
ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له احصاء ولا حساب
وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره
وفرحة عند لقاء ربه يعني ان الصائم له سروران مرتين على ان الفرحة مرة من الفرح
وهو السرور واما سروره عند لقاء ربه فيما يجده من ثواب الصوم مدخرا عند
الله تعالى فان من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما
قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا اتاك الله خيرا منه
وروي ان الصائمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش يأكلون عليها
والناس في الحساب فيقول الناس ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب فيقال انهم كانوا
يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال ان في الجنة بابا يقال
له ريان لا يدخل منه الا الصائمون والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم

الصوم فانهم لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل
تمكنهم من الجنة واما سروره عند افطاره فيما يتناوله من الطعام والشراب والجماع
لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلائمها من المطعم والمشرب والمنكح فاذا منعت
من ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن لها في وقت اخر تفرح بذلك طبعا خصوصا
عند اشتداد الحاجة اليه لتأثير الجوع والعطش فيها وتقاضيها باخذ حاجتها يشعر
بهذا ما روي عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افطر يقول ذهب الظماء
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى فان الله تعالى وان حرم على الصائم في
نهار صيامه ان يتناول هذه الشهوات لكن اذن له ان يتناولها في الليل بل احب منه تعجيل
الفطر في اول الليل وتاخير السحور الى اخر الليل لما روي عن ابي ذر انه عليه الصلوة والسلام
قال لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وروي ان الله تعالى وملائكته
يصلون على المتسحرين وان احب عباده اليه اعجلهم فطرا والحاصل ان الصائم يترك
شهواته بالنهار تقربا الى الله تعالى وطاعة له ويتناولها في الليل تقربا الى الله تعالى وطاعة
له فلا يتركها الا بامره ولا يعود اليها الا بامره فهو مطيع في الحالين فان المؤمن
الصائم لما علم ان رضى مولاه في ترك شهواته قدم رضى مولاه على هواه فصار لذته في
ترك شهواته لله تعالى اعظم من لذته في تناولها بل يكون كراهة تناولها عنده في خلوته
اشد من كراهته لالم الضرب لعلمه بكراهة مولاه لفطره فيكون لذته فيما يرضي مولاه
وان كان مخالفا لهواه ويكون المه فيما يكرهه مولاه وان كان موافقا لهواه
فاذا كان هذا فيما حرم لعارض الصوم من الطعام والشراب والجماع ينبغي ان يتاكد ذلك فيما
حرم على الاطلاق كالزنا وشرب الخمر واخذ اموال الناس بغير حق وكسر اعراضهم فان كل ذلك
مما يسخط الله تعالى في كل حين ومكان فاذا كان ايمان المرء كاملا يكره ذلك كله
اشد من كراهته لالم الضرب ثم ان المؤمن في حال صومه لما علم ان له ربا يطلع عليه
في خلوته وقد حرم عليه ان يتناول الشهوات التي جبل على الميل اليها اطاع ربه
وامتثل امره واجتنب نهيه خوفا من عقابه وميلا الى ثوابه ولهذا كان نومه عبادة

كما جاء في الحديث نوم الصائم عبادة قال ابو العالية الصايم في العبادة ما لم يغتب
وان كان نائما على فراشه فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على عبادة وروي عن ابي
هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله تعالى من ريح
المسك يعني ان الخلوف وهي بضم الخاء رايحة حاصلة في فم الصايم من تصاعد الابخرة
لخلو المعدة من الطعام والشراب وان كانت عند الناس مستكرهة لكنها عند الله تعالى
احب من ريح المسك حيث كانت ناشئة عن طاعة الله تعالى فلذلك ذهب الشافعي
الى استحباب استدامتها وكراهة ازالتها بالسواك بخلاف الخلوف الذي يحدث عن غير
الصوم حيث يلزم ازالته بالسواك فان عبد الله تعالى والطاعة وطلب رضاه فنشأ من ذلك
العمل اثار مستكرهة للنفوس فتلك الاثار غير مستكرهة عند الله تعالى بل هي محبوبة طيبة
عنده ويجعلها في الآخرة اطيب من ريح المسك فان الصوم لكونه سرا بين العبد وربه
في الدنيا يظهره الله تعالى في الاخرة ويكون علانية ويشتهر اهل الصيام بذلك بين الناس
كما روي عن انس مرفوعا ان الصائمين يخرجون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
اطيب من ريح المسك والحاصل انه عليه الصلوة والسلام لما اراد ان يبين فضل الصيام
ودرجة الصايم شبه ما يستكره منه في الطباع البشرية من الرايحة بالطيب ما يرام
ويستنشق من الرايحة والمقصود من هذا التشبيه الثناء على الصايم وتطييب
قلبه لئلا يمتنع عن المواظبة على الصوم الجالب للخلوف حيث فضل ما يستكره
منه على الطيب ما يستلذ من جنس الطيب ليقاس عليه ما فوقه من الاثار مع ان له عند
الافطار دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة
لكن بشرط ان يكون افطاره على حلال فان من صام عما احله الله تعالى وافطر على ما
حرمه الله تعالى لا يستجاب دعاؤه ولا يقبل صومه لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه يعني ان من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله تعالى صومه ولا ينظر اليه
لانه امسك عما ابيح له في غير حال الصوم ولم يمسك عما لا يحل له في جميع الاحوال لان

لان المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه ما يتبعه
من كسر الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء فاذا لم يحصل شيء من ذلك فاي فائدة
في ترك الطعام والشراب وعلى هذا يكون نفي الحاجة عبارة عن عدم القبول
من قبيل نفي السبب وارادة المسبب وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال
الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد
او قاتله فليقل اني امرء صائم يعني ان الصوم جنة وهي بضم الجيم الترس وانما
جعل الصوم ترسا لان الصائم يستتر به عن النار لكثرة ثوابه ويتحفظ به عن المعاصي
ووسوسة الشيطان لانه يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان فان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم فتنكسر الشهوة ويسكن الغضب لكن ينبغي ان يعلم
ان الجنة كما لا يكمل الانتفاع بها الا اذا كانت محكمة من غير اختلال كذا الصوم
لا يتحقق به التستر الا على حسب كونه محفوظا عن الخطاء والخطل فان وجد فيه شيء
من الخلل ينتقص بمقداره ثواب العمل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب والرفث الفحش من القول وما يفهم
من التصريح مما يجب ان يكنى عنه من الفاظ الجماع والصخب بالخاء المعجمة الصياح والخصومة
والمعنى ان الصائم عند الخصومة يجب عليه ان لا يتكلم بالفحش ولا يرفع صوته بالهذيان
بل يلزمه ان يكون ممسكا عن جميع المناهي لا من الطعام والشراب فقط فان شتمه احد
فليقل بلسانه صيانة لصيامه ويسمع شاتمه اني صائم وليحمل هذا القول جوابا له
وقيل يقول ذلك بقلبه بان يتفكر في كونه صائما ليرتدع نفسه عن سيء القول ويبقى
على كظم الغيظ ولا يكافيه على شتمه لئلا يحبط ثواب صومه ويكون من الذين قال النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه
الا السهر فان التقرب الى الله تعالى بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه بترك المحرمات
فان من امتثل امره تعالى في ترك الطعام والشراب في نهار صيامه فليمتثل امره فيما
يحرم عليه في كل وقت ولا بحال من الاحوال فمن تعجل فيما حرم عليه قبل وفاته

الترس بالضم قلقان ح

الخطل المنطق الفاسد المضطرب
وقد خطل في كلامه من باب
طرب واخطل اي افحش صحاح

يعاقب فى الاخرة بحرمانه وفواته وشاهد هذا قوله عليه الصلوة والسلام من شرب
الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ومن لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة فاتقوا
الله يا عباد الله فى اقامة حدود الله اذ كثير من الناس فى هذا الزمان يمشى على
العوائد الشايعة بين الانام لا على ما يقتضيه الايمان ويستدعيه الاسلام

المجلس السادس والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه ابو هريرة وقد ذكر فيه نوعان من العبادة اختص كل منهما بشهر
رمضان احدهما صيام النهار والآخر قيام الليالى فلا بد من معرفتهما اما الصوم فهو
فى اللغة الامساك مطلقا وفى الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة التى هى الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس مع النية وهو ثلثة اقسام فرض
وواجب ونفل اما الفرض فصوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات واما الواجب
فالنذر معينا كان او مطلقا واما النفل فما عداها ومن شرع فيه قصدا يلزمه اتمامه
وان افسده فعليه قضاؤه ولا يجوز افطاره بلا عذر لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم والضيافة عذر فى حق الضيف والمضيف ومن ظن ان
عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه فاكل لا يلزمه شئ لانه ظان والمظنون لا يقضى
لان القضاء منوط بالالتزام او بالالزام ولم يوجد واحد منهما ويشترط لفرضية
صوم رمضان الاسلام والعقل والبلوغ ولفرضية ادائه الصحة والاقامة فان
المريض والمسافر يجوز لهما الافطار ثم القضاء لكن صوم المسافر افضل
ولصحة ادائه الطهارة عن الحيض والنفاس لا الطهارة عن الجنابة اذ يجوز
صوم من اصبح جنبا او نام واحتلم واما الحائض والنفساء فلا يجوز صومها
بل يلزمها الافطار ثم القضاء لكن الحائض تفطر سرا لا جهرا وكذا كل من ابيح له
الافطار لانه اذا اكل ولم يكن العذر ظاهرا يكون متهما عند الناس بالفسق

بالفسق الذى هو اكل رمضان والاحتراز عن مواضع التهم واجب لما روى
انه عليه الصلوة والسلام قال ومن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
وقد ذكر فى البزازية ان من اكل فى رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه
دليل الاستحلال ويصح اداؤه بنية من الليل الى الضحوة الكبرى وبنية مطلقة وبنية
النفل وبنية واجب آخر ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم والافضل التبييت
وهو النية من الليل ليقع اول جزء من الصوم مع النية والنية ان يعرف بقلبه
انه يصوم ولا عبرة بالنية المتقدمة على الغروب وانما الاعتبار للنية المتاخرة
عن الغروب حتى لو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم غفل
الى الزوال من الغد لا يجوز صومه ولو نوى بعد غروب الشمس يجوز والنذر
المطلق لا يصح الا بالنية من الليل واما النذر المعين والنفل فكل منها كاداء
صوم رمضان يجوز بالنية من الليل الى الضحوة الكبرى لكن النية من الليل افضل
كما مر وكل صوم لا يتادى الا بالنية من الليل اذا نواه مع طلوع الفجر يجوز لان
الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها عليه ولو نوى بعد طلوع الفجر من القضاء
لا يقع عن القضاء بل يكون تطوعا حتى لو افطر يلزمه القضاء واذا وجب على احد
قضاء يومين من رمضان واحد واراد ان يقضيهما ينبغى له ان ينوى اول يوم
وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كانا من
رمضانين ينبغى له ان ينوى قضاء يوم الرمضان الاول وان لم يعين اختلفوا فيه
والمختار انه يجوز ومن افطر عمدا فى يوم من رمضان حتى وجب عليه الكفارة
وهو فقير فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء
يجوز ويصير كانه نوى القضاء فى اليوم الاول وستين يوما بعده عن الكفارة
وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز ام لا قال القاضى الامام يجوز والكفارة
انما تجب بافساد اداء رمضان لا بافساد قضائه ولا بافساد اداء غيره او
قضائه وهى اعتاق رقبة وان عجز عنه فصيام شهرين متتابعين وان عجز عنه

فاطعام ستين مسكينا بان يعطي لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من
شعير اذا تقرر هذا فلا بد من معرفة ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب
الكفارة وما لا يوجبها فاعلم ان من جامع او جومع في احد السبيلين في نهار رمضان
عمدا يلزمه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في الجانبين اذا توارت الحشفة
وكذا لو اكل او شرب غداء او دواء عمدا يلزمه القضاء والكفارة اما لو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه سواء كان فرضا او نفلا ولو ظن ان صومه
فسد فاكل عمدا في رمضان يلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو افطر مخطئا بان
كان ذاكرا الصوم وتمضمض فوصل الماء في جوفه يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة ولو ابتلع البزاق الذي اجتمع في فيه لا يفسد صومه بل يكره وكذا
لو ابتلع المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا لو بقي في فيه
بعد المضمضة بلل وابتلعه بالبزاق لا يفسد صومه لتعذر الاحتراز عنه وكذا
اذا خرج الدم من بين اسنانه ودخل في حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة للبزاق ولم
يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وكذا لو استويا يفسد صومه احتياطا ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه
لا يفسد صومه ان كان قليلا لانه تبع للريق وان كان كثيرا يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وقدر الحمصة فما فوقها كثير وما دونها قليل والدمع وعرق الوجه
اذا دخل فمه وابتلعه ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه وان كان كثيرا
حتى وجد ملوحته في جميع فمه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو
ادخل الابريسم المصبوغ في فيه فخرج لون الصبغ واختلط بالريق وابتلعه يفسد صومه
ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو ابتلع شيئا مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة
كالتراب والحجر ونحوهما يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وذكر في القنية
نقلا عن الفقيه ابي جعفر ان من افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل
المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه ائمة الاصحاب

الاصحاب وذكر فيها ايضا ان المحترف المحتاج اذا علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر
مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض وذكر فيها ايضا ان الخباز لا يجوز له ان يخبز
خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف وذكر فيها
ايضا ان من اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش وافطر يلزمه الكفارة لانه ليس
بمسافر ولا مريض بخلاف الامة فانها اذا اصابها ضعف من عمل السيد من الطبخ والخبز
وغسل الثياب وغيرها وخافت على نفسها وافطرت كان عليها القضاء دون الكفارة
وكذا الزوجة اذا افطرت لذلك كان عليها القضاء دون الكفارة اذ يجب عليها ديانة
ان تفعل كل خدمة في داخل البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم
تفعل شيئا منها تكون آثمة وان لم تجبر عليها وكذا الرفيق او الخادم الذي ذهب
لسكر النهر او لكريه او لاصلاح الربض وعليه موكل من جانب السلطان واشتد الحر
وخاف على نفسه الهلاك فانه لو افطر كان عليه القضاء دون الكفارة ومن اكل عمدا حتى
لزمته الكفارة ثم مرض تسقط عنه الكفارة وكذا المراءة اذا افطرت عمدا حتى لزمتها
الكفارة ثم حاضت تسقط عنها الكفارة لان الكفارة تسقط لعروض الحيض او المرض
ومن افطر في اول النهار عمدا حتى لزمته الكفارة ثم سافر باختياره لا تسقط عنه
الكفارة وكذا لو اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ومن
سافر في نهار رمضان لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم لان الوجوب قد ثبت عليه فلا يسقط
بفعل باشره باختياره ولو افطر كان عليه القضاء لا الكفارة ولو لم يفطر حتى تذكر شيئا
نسيه في منزله فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من منزله كان عليه القضاء والكفارة
لكونه مقيما عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله واذا علم المسافر انه
يدخل في يومه مصره يكره له الفطر لاجتماع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح
جهة الاقامة ومن غلبه القيء وقاء سواء كان ملأ الفم او دونه لا يفسد صومه
سواء كان فرضا او نفلا لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء لا قضاء عليه وان تقيأ
وكان ملأ الفم يفسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من تقيأ فعليه القضاء

الخبز معروف والخبز مصدر من باب ضرب صحاح

ربض المدينة بفتحتين ما حولها صحاح

وان لم يكن ملأ الفم يفسد صومه ايضا عند محمد لظاهر الحديث ولا يفسد عند
ابي يوسف وينبغي للصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء ولا يتنفس ولا يقوم من مقامه
حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لئلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه فان من بالغ
في الاستنجا حتى يبلغ موضع الحقنة يفسد صومه لكن لا يلزم الكفارة هذا حكم الصوم
وأما القيام في ليالي رمضان فالمراد به احياء لياليه او احياء بعض من كل

مطلب القيام

ليلة باداء التراويح فانه عليه الصلوة والسلام كان يرغب الناس في قيام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه يعني ان من قام الى الصلوة في ليال رمضان تصديقا
بحقيته وثوابه وطلبا لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفا من مذمة الناس والتحياء منهم
يغفر له ذنوبه المتقدمة وهذان الشرطان لا ينفك عنهما عمل سواء كان فرضا او نفلا اذ
هما شرطا القبول كل عمل والله تعالى لا يقبل عملا الا بهما وبعدهما شرط آخر لا بد منه وهو
ان يكون العمل موافقا للسنة لان العمل متى كان على خلاف السنة لا يقبله الله تعالى
والسنة فيها الجماعة في المسجد لكن على طريق الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤا
وكانوا تاركين للسنة ولو اقامها البعض في المسجد بالجماعة وتخلف البعض وصلاها
في بيته فالمتخلف يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة لان بعض
الصحابة قد روي عنهم التخلف وعن ابي يوسف ان من قدر على ادائها بالجماعة في بيته
مع مراعاة السنة فالصلوة في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة
في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة لترك الجماعة
في المسجد قال صاحب الخلاصة وهكذا الجواب في المكتوبات واما نفس التراويح فهو سنة
مؤكدة على الاعيان للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فلا ينبغي تركها والدليل على هذا ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير ليصلي فيها السنن وكان يخرج من الحجرة و
يصلي التراويح للناس بالجماعة فعل هكذا ثلث ليال فلما كانت الليلة الرابعة
احتمع ناس كثير حتى عجز المسجد عن اهله فلما راى رغبة الناس دخل الحجرة بعدما

من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان

بعد ما صلى الفريضة ولم يخرج اليهم فما زالوا ينتظرون خروجه وظنوا انه نام فجعل
بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وبعضهم يقول الصلوة فخرج اليهم فقال ما زال بكم
الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر ثم ان عمر في ايام خلافته راى الناس يصلون التراويح في المسجد منفردين وامرهم
ان يصلوها جماعة فامر ابي بن كعب وتميما الداري ليصليانها بالناس امامة فصلياها
بالجماعة والصحابة حينئذ متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه
وطلحة والزبير ومعاذ وغيرهم من المهاجرين والانصار وما رد عليه احد منهم بل
ساعدوه ووافقوه وامروه بذلك وواظبوا عليها حتى ان عليا اثنى عليه ودعا له
بالخير وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي عشرون ركعة سمي كل اربع ركعات
منها ترويحة مجاز المافي آخرها من الترويحة التي هي اسم للجلسة وانما سمي بها لان
الصحابة كانوا يستريحون بين كل اربع ركعات من اجل طول قيامهم في الصلوة وكل
ترويحة تسليمتان فتكون التسليمات عشرا والترويحات خمسا والامام والجماعة
ياتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلسون بين كل الترويحتين قدر ترويحة
واحدة وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا
وهم في الانتظار مخيرون ان شاؤا سبحوا وان شاؤا هللوا وان شاؤا سكتوا
اي ذلك فعلوا فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة كانوا
يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتين للطواف واهل المدينة
كانوا يصلون في ذلك اربع ركعات ثم الافضل فيها استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاكثر
ويستحب تاخيرها الى انتهاء ثلث الليل ثم الاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل
الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء وهل يحتاج في كل شفع ان ينوي التراويح

قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة
صلوة واحدة وان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا بدونها لان القضاء من خواص
الفرض ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح بالجماعة ومن لم يصل التراويح بالامام يجوز له ان يصلى
الوتر ولو اقاموا التراويح باماميين فصلى كل امام تسليمة قال بعضهم يجوز والصحيح انه
لا يستحب والمستحب ان يصلى كل امام ترويحة فاذا جاز اقامة التراويح باماميين
على هذا الوجه يجوز ان يصلى احدهما الفرض والاخر التراويح ويكره للامام في
هذا الزمان التطويل الزائد عن حد اقل السنة في القراءة والاذكار على وجه يحصل
للجماعة ملل لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة مكروه لكن
لا ينبغي له ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيحات لمللهم لانهم غير
معذورين فيه وادنى ما يحصل به السنة في تسبيحات الركوع والسجود ثلث
لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد به ادنى ما يحصل
به السنة ولذلك يكره النقص عن الثلث وكذا يكره للامام التعجيل على وجه يعجز
الجماعة عن اكمال اقل السنة في تسبيحات الركوع والسجود وعن اكمال قراءة
التشهد بل يزيد الامام على التشهد ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان علم انها
لا تثقل عليهم على الجماعة وان علم انها تثقل عليهم لا يأتي بها بل يتركها لكن لا بجميعها
بل يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانها وان كانت سنة عندنا الا
انها فرض عند الشافعي وبهذا القدر يتأتى القولان ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام ان يركع يقوم ويقتدي لان فيه اظهار التكاسل
في الصلوة والتشبه بالمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلى بالنوم بل ينبغي له ان ينصرف وينام
ولا يصلي حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ثم

ثم انه ان نام في القعدة كلها فانه اذا انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل من افعال الصلوة حالة النوم لا تعتبر
لصدورها بلا اختيار فيكون وجودها كعدمها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما
في ليالي الصيف والناس عنها غافلون ثم اختلف المشايخ في مقدار القراءة فقال بعضهم
يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في المغرب يعني انه يقرأ من قصار المفصل وهي من
سورة لم يكن الذين كفروا الى آخر القرآن لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا القول ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل
الختم والختم فيها مرة واحدة سنة ولا يترك لكسل الجماعة حتى لو قرأ الامام بعض
القرآن في سائر الصلوة لئلا تمل الجماعة من طول القراءة في التراويح يكون لهم ثواب
الصلوة ولا يكون لهم ثواب الختم وقيل الافضل في زماننا ان يقرأ الامام على حسب
حال الجماعة من الرغبة والنفرة فيقرأ قدر ما لا يوجب التنفير عن الجماعة لان تكثير
الجماعة افضل من تطويل القراءة لكن لا يقتصر بعد الفاتحة على آية قصيرة او
آيتين قصيرتين لان قراءة ثلث آيات او آية طويلة مع الفاتحة واجبة وذكر
في التجنيس ان بعض الناس اعتادوا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهو
احسن في هذا الزمان اذ روي عن بعض المشايخ على ما ذكر في فتاوى قاضيخان
ان من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل فان اكثر الناس في هذا الزمان طبايعهم
جامدة صعبة الانقياد ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي
يتخذوه سبيلا فانهم قد جعلوا التراويح عادة لا عبادة يتقرب بها الى الله تعالى
على ما شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من القراءة وغيرها فيتحرون صلوتها خلف
امام لا يتم الركوع والسجود والقومة والجلسة ولا يرتل القرآن كما امر الله به
بل هو من غاية السرعة يقع في اللحن الجلي بترك بعض حروف الكلمة او حركاتها وقد
ذكر في البزازية ان اللحن حرام بلا خلاف وذكر في الفتاوى ان الامام اذا كان لحانا
لا باس للرجل ان يترك مسجده ويحول الى مسجد آخر فانه لا يأثم بذلك لان قصد الصلوة

خلف تقي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من
الانبياء وفيه اشارة الى انه لو ترك مسجده بلا عذر يكون آثما فكيف يكون حال الذين
يتركون مسجدهم بلا عذر ويسرعون الى مسجد يكون فيه انواع من الانغام والالحان
ويطلبون اماما لا يتم الركوع والسجود ولا يرتل القران بل ربما ينكرون على من يتم
الركوع والسجود ويرتل القران وينفرون عنه فيكونون من الذين اتخذوا دينهم
لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون فان من صلى التراويح
بترك القومة والجلسة والطمانينة المقدرة بمقدار تسبيحة فيها يكون عاصيا
مستحقا للعذاب بالنار لان هذه الاشياء فرض عند ابي يوسف والشافعي حتى تبطل
الصلوة بتركها وواجب عند ابي حنيفة ومحمد في رواية حتى يجب اعادة الصلوة بتركها
وفي رواية اخرى سنة وعلى هذه الرواية يكون تاركها مستحقا للعتاب وحرمان
الشفاعة فيكون من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ومن الذين بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين
والغبن العظيم ثم ههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها حتى يتنصح من كان فيه انصاف
وميل الى الحق وهي ان التراويح عشرون ركعة وفي كل ركعة قومة وجلسة وطمانينتهما
وفي ترك كل منها ذنب فلو تركت طمانينة احديهما يكون عدد الذنوب عشرين ولو تركت
طمانينتهما يصير عدد الذنوب اربعين ولو تركت انفسهما ايضا يصير مجموع الذنوب
ثمانين واذا ضم اليه معصية الاظهار يصير مجموعها مائة وستين ذنبا واذا ضم اليها عدم
الاعادة الواجبة يصير المجموع مائة وثمانين ذنبا مع ان ترك هذه المذكورات
يكون سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفي اتيان
الاذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها
وتحصيلها في غير موضعها فيقع في كل ركعة اربع مكروهات فيلزم منه ترك اربع
سنن فان من ترك القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده والتكبير
حين الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجدة والسنة ان يقع سمع الله لمن حمده حين

حين رفع الراس من الركوع والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة او
الطمانينة فيها يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثاني بعد
السجود والسنة اتيان التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض فيصير عدد
المكروهات في جميع الركعات ثمانين فيلزم منه ترك ثمانين سنة فاذا ضم الى ذلك اظهار كل منها
فان اظهار المكروه مكروه ايضا يصير المجموع مائة وستين مكروها ومائة وستين ترك سنة
فهل يعد من العقلاء من يفعل في كل ليلة من ليالي رمضان في اداء التراويح فقط مائة
وثمانين ذنبا ومائة وستين مكروها ومائة وستين ترك سنة فان في ترك كل سنة
عتابا وحرمان الشفاعة فهل يرضى العاقل ان يجعل نفسه محروما من شفاعة رسول رب العالمين
التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الانبياء والاولياء والصالحين نسال الله ان لا يجعلنا من المحرومين

المجلس السابع والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه انس والمحفوظ فيه عند اصحاب الحديث فتح السين في السحور وهو
اسم لما يوكل في وقت السحر الذي هو آخر الليل اي سدسها الاخير فيحتاج الى مضاف
محذوف تقديره ان في اكل السحور بركة لان البركة ليست فيما يوكل من الطعام
بل في استعمال السنة ويجوز فيه ضم السين فعلى هذا يكون مصدرا فلا يحتاج الى تقدير
المضاف والمعنى ان في الاكل وقت السحر بركة والمراد بالبركة ههنا زيادة القوة على
اداء الصوم بدليل قوله عليه السلام استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور
على صيام النهار ويجوز ان يراد بها زيادة الثواب في الآخرة وقوله عليه السلام تسحروا
امر وادنى مراتبه الاستحباب فيكون التسحر وهو الاكل في وقت السحر مستحبا وقد
روي عن عمرو بن العاص انه عليه الصلوة والسلام قال فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر والاكلة بالضم اللقمة والمعنى ان اللقمة التي توكل في
وقت السحر هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباح لنا في
ليلة الصيام ما حرم عليهم فان بني اسرائيل قبل تغير دينهم وتبدل شريعتهم كانوا

القائلة والقيلولة نصف
نهار ده ايومق ٤٦

ليلة صيامهم اذا ناموا كان الطعام والشراب والجماع حراما عليهم كما كان الحكم
كذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم ورخص لنا في هذه الاشياء ما لم يطلع الفجر
وكان سبب ذلك امران احدهما ما روي عن عمر انه جامع امرأته بعد النوم ثم ندم على
ما فعل واتى النبي عليه السلام واعتذر اليه فنزل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وصارت زلته رحمة في حق جميع الامة والثاني ما روي عن قيس بن صرمة انه
صام ولم يجد وقت الافطار شيئا يفطر به فذهبت امرأته في طلب شيء فغلب عليه النوم
فنام فجاءت امرأته بطعام بعد ما كان الطعام عليه حراما فانتبه بعد ما مضى وقت
الاكل ولم يأكل شيئا فلما كان نصف النهار من الغد غشي عليه فقال له النبي عليه الصلوة
والسلام ما لك فقص عليه القصة فنزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه تعالى لما احل لنا في ليلة الصيام هذه الاشياء بعد
النوم رغب النبي عليه السلام في اكل السحور وقال تسحروا فان في السحور بركة وبين
انه فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ولهذا كان مستحبا ومن كان غير محتاج
اليه يستحب له ان يأكل شيئا يسيرا ولو تمرة او تينة او شربة ماء عملا بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واغتناما لبركة السحور ويستحب تأخيره ايضا لما روي انه عليه
الصلوة والسلام قال ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك فان قيل كيف يكون تاخير السحور من اخلاق المرسلين وهو مخصوص باهل
ملتنا فالجواب ان المراد به الاكلة الثانية فانها كانت تجري مجرى السحور في حقهم
وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا
الفطر لكن ينبغي ان لا يؤخر على وجه يقع الشك في طلوع الفجر فان من شك في طلوع
الفجر فالافضل له ان يترك الاكل تحرزا عن الوقوع في المحرم ولو اكل فصومه تام
لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وروي عن ابي حنيفة انه لو كان في موضع يستبين
له الفجر لا يلتفت الى الشك ولو كان في موضع لا يستبين فيه الفجر او كانت الليلة مقمرة
او متغيمة او كان ببصره علة يكون مسيئا في الاكل مع الشك لقوله عليه السلام دع ما يريبك

الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضي
ذلك اليوم عملا بغالب الرأي لان اكبر الرأي كاليقين فيما يبنى على الاحتياط وعلى
ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر
كان طالعا يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل هذا
كله حكم التسحر واما الافطار فيستحب تعجيله قبل طلوع النجوم لما روي عن سهل بن سعد انه
عليه الصلوة والسلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يعني ان الناس ما داموا يحفظون
هذه الخصلة يكونون على خير واذا تركوها ينقص خيرهم فان السنة ان يعجل الصائم الافطار
قبل الصلوة اذا تحقق غروب الشمس لان اهل الكتاب كانوا يؤخرون الافطار الى اشتباك
النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعة وسمة لهم وندب تعجيله مخالفة لهم وقد روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا فان من كان
اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله تعالى لكونه متمسكا بشريعة نبيه ومعرضا عما يخالفها
مع انه اذا افطر قبل الصلوة يؤدي الصلوة عن حضور القلب وطمانينة النفس فمن
كان بهذه الصفة فهو احب الى الله تعالى ممن لم يكن كذلك وينبغي ان يفطر على تمر او ما يقوم
مقامه في الحلاوة كالتين والزبيب وان لم يجد فعلى ماء لما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام
كان يفطر قبل الصلوة على رطيبات فان لم تكن فتميرات فان لم تكن حسا حسوات
من الماء وقال عليه الصلوة والسلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر
على ماء فانه طهور ويدعو عند الافطار بما هم مهماته فانه من مظان الاجابة كما جاء
في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وروي عن ابن عباس انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك افطرت ووقت
الافطار ما روي عن عمر بن الخطاب انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فانه اتى باسم الاشارة ههنا
في الموضعين واشار بالاول الى جانب المشرق لان ظلمة الليل تظهر اولا من ذلك الجانب
والليل عبارة عن ظهور ظلمة الليل من جانب المشرق واشار بالثاني الى جانب المغرب

الحسوة بالفتح الجرعة

لان ضوء النهار الحاصل من الشمس يذهب الى ذلك الجانب والنهار عبارة عن بقاء
الشمس واذا غربت يذهب النهار وعلى هذا يكون غروب الشمس معلوما من قوله
وادبر النهار لان الادبار بمعنى الذهاب ولا حاجة الى قوله وغربت الشمس لكن اتى به لبيان
كمال الغروب حتى لا يظن ان بغروب الشمس يجوز الافطار والمعنى ان غروب الشمس
اذا تم وكمل فقد دخل الصائم في وقت الافطار فيجوز له الافطار بل يستحب تعجيله لكن
في يوم الغيم لا يستحب تعجيله ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن وان شك في غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر فعليه
القضاء لا سيما اذا افطر واكبر رأيه انه افطر قبل الغروب يجب عليه القضاء عملا بالاصل الذي
هو بقاء النهار بخلاف ما تقدم في اكل السحور لان الاصل فيه بقاء الليل ولو تبين ان
الشمس لم تغرب ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وكل من
افطر خطأ بناء على ظن يفسد صومه ويلزمه امساك بقية يومه ويجب عليه القضاء
ولا يجب عليه الكفارة ولا يأثم اما فساد صومه فلانتفاء ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه
واما لزوم امساك بقية يومه فلقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة عن نفسه
لانه اذا اكل ولا عذر به يصير متهما عند الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب
لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم واما وجوب القضاء
فلانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فات يجب قضاؤه واما عدم وجوب الكفارة فلكون
الجناية قاصرة غير كاملة لعدم القصد واذا لم يوجد القصد ينتفي الاثم ايضا لما روي
عن عمر انه كان جالسا مع اصحابه في رحبة مسجد الكوفة عند غروب الشمس في رمضان
فاتي بعس من اللبن فشرب هو واصحابه فامر المؤذن ان يؤذن فلما صعد المؤذن
المئذنة رأى الشمس فقال يا امير المؤمنين الشمس فقال له عمر بعثناك داعيا لا راعيا ما
تجانفنا الاثم نقضي يوما مكانه فقضاء يوم علينا يسير فان هذا الحديث يدل على
لزوم القضاء وعدم لزوم الكفارة والاثم لان قوله ما تجانفنا الاثم معناه لم نمل
الى الاثم وما تعمدنا في ذلك ارتكاب المعصية وكذا كل من كان اهلا للصوم في

في اثناء النهار ولم يكن في اوله كذلك يلزمه امساك بقية يومه كما اذا اسلم الكافر و
بلغ الصبي وافاق المجنون وقدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحائض والنفساء
فان كل واحد منهم يلزمه امساك بقية يومه تشبها بالصائمين والاصل في هذا ان من
كان في اثناء النهار على صفة لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم فعليه الامساك ومن لم يكن
كذلك لا يجب عليه الامساك كمن كان مريضا او مسافرا او حائضا او نفساء فان الامساك
لا يجب عليهم لتحقق المانع عنه وهو قيام هذه الاعذار فيهم فانها كما تمنع عن الصوم
تمنع عن التشبه اما في الحائض والنفساء فلان الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام
واما المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبه عاد
الحرج ثم الحائض تاكل سرا لا جهرا وكذا كل من ابيح له الافطار يأكل سرا لا جهرا الا ان يكون
العذر ظاهرا كالمرض والسفر والنفاس لانه اذا اكل ولم يكن العذر ظاهرا يصير
عند الناس متهما بالفسق الذي هو اكل رمضان والاحتراز عن مواضع التهم واجب كما مر
ثم ينبغي ان يعلم ان المرض نوعان نوع لا يضره الصوم بل ينفعه ونوع يضره الصوم
وهذا هو الذي يبيح الافطار لان الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بل بوجود المشقة
فلا بد من معرفته وطريق معرفته قد يكون باجتهاد المريض بان يعلم بنفسه بالتجربة
انه ان صام يزداد المه ووجعه بالصوم وقد يكون باخبار طبيب حاذق مسلم
عدل لا فاسق لان خبر الفاسق في الديانات مردود غير مقبول بخلاف السفر فان الرخصة
تتعلق بنفسه لانه لا يخلو عن المشقة فاقيم مقامها وادير الحكم عليه

المجلس الثامن والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم
يقض عنه صوم الدهر كله هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة وهو وارد
على طريق الانذار والتخويف بما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر فانه لا يجد فضيلة
الصوم المفروض بصوم الدهر كله نافلة وليس معناه انه لو صام الدهر كله بنية قضاء
يوم من رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم فان الاجماع على انه يجزيه قضاء يوم مكانه

اما مع الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة مما هو غذاء او دواء او بغير
الكفارة ان كان افطاره بما لا يوجب الكفارة مما ليس غذاء ولا دواء من المفسدات
للصوم فعلى هذا فالدخان الذى ظهر فى هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل
الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام هل يُفسد الصوم ام لا فالجواب فيه
ان قول الفقهاء فى عامة الكتب وان كان نصا على ان مطلق الدخان اذا دخل الحلق
لا يفسد الصوم لكنهم قالوا فى تعليله لانه لا يمكن الاحتراز عنه فان الصائم لا يجد بدا
من فتح فمه عند التكلم فيدخل الدخان حلقه والقياس ان يفسد صومه لوصول
المفطر الى جوفه وكونه مما لا يتغذى لا ينافى الفساد كالتراب والحصاة وهذا
التعليل يقتضى ان يكون ذلك الدخان مفسدا للصوم لانه يصل الى جوفه بفعله و
يدل عليه ما قال قاضيخان فى فتاواه وان صب الماء فى اذنه اختلفوا فيه والصحيح
انه هو الفساد لانه وصل الى جوفه بفعله فانظر كيف اعتبر الوصول الى جوفه بفعله
فى فساد صومه فانه لو اغتسل فدخل الماء فى اذنه لا يفسد صومه فعلم من هذا
ان لفعله دخلا فى فساد صومه بل لو نظر الى ما ادعاه مستعملوه من انه دواء يلزم
ان يجب الكفارة لان الاصل فى وجوبها وصول الغذاء او الدواء الى الجوف من
المسلك المعتاد فى نهار رمضان على وجه التعمد وهذا المعنى على تقدير صدق
دعويهم يكون موجودا فيه ثم انه فى غير حال الصوم هل يحل استعماله ام لا قد كثر
فيه الاقاويل والحق الذى عليه التعويل ان الفعل الاختيارى الصادر عن المكلف
ان لم يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو
ولم يفرق بين هذه الثلثة فى كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض
فى القران وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث الفعل
الذى ليس فيه لذة ولا فائدة واما الذى فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو
الا ان فيه زيادة حظ النفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل حرام لانها لم تذكر
فى القرآن الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة استعمال ذلك

ذلك الدخان لدخوله اما فى اللعب او اللهو او فى العبث بل هو بالعبث انسب
لخلوه عن اللذة التى فى اللعب واللهو اللهم الا ان يستلذه نفوس بعض المستعملين
له بتسويل شيطانى فحينئذ يدخل فى اللعب او اللهو لكن لا يكون فيه شئ من الفائدة
اصلا لا من الفائدة الدينية وهو ظاهر ولا من الفائدة الدنيوية لانه لا يصلح لشئ
من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر لاطباق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر
قال ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا
ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم
والحلوى والطيب والحمام وذكر فى القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف بجوهره
الارضى وفيه نارية يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان مجففا يكون مجففا
للرطوبات البدنية فيؤدى الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب
صيانة النفس عن لحوق الضرر وقد ذكر فى نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام
فان قيل بعض الاطباء قد يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهد
نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون به لحظة يسيرة
لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر
فى البلغمى لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع فالجواب ان حد الانتفاع
به مجهول فلا بد فى معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذى
ينتفع به والا فالاقدام عليه غير جائز اصلا لوقوع التردد بين السلامة وعدمها
فان العدول ممن كانوا استعملوه قد اختلفوا فيه فمنهم من يقول بضرره ومنهم من يقول
بعدم ضرره ومنهم من يشك فيه لكن الفريق الاغلب الذى جانب الحق اليه اقرب يقول انه
فى ابتدائه يحدث قوة فى الجسم وحدة فى البصر وهضما فى الطعام ونشاطا فى الاعضاء
فاذا حصل المداومة يورث غشاوة فى البصر وثقلا فى الاعضاء وامساكا فى الاطعمة
وضعفا فى البدن وذلك لانه كما قال الاطباء مجفف مع نوع حرارة فيفعل فى ابتدائه
ما ذكروه اولا وفى انتهائه ما ذكروه ثانيا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع

من استعماله لانه حينئذ يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه
اذا لم يجد مرضا يزيله ياخذ من البدن فيؤدى الى الضرر وما يؤدى الى الضرر
يمنع من استعماله وان كان فيه نفع الا يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القران بنفعها
كما قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب النفع
اذا قابله جانب الضرر يمحى جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان فى شىء وجوه شتى
توجب الحل والجواز ووجه واحد لا يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة
احتياطا فان قيل ان المستعملين له يدعون انهم يجدون عقيب استعماله خفة فى البدن
فكيف يصح القول بعدم النفع فيه فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين له التجربة نفعه وضرره
ان المستعملين له يحصل لهم حال استعماله الم شديد فعند فراغهم عنه ينجون من ذلك الالم فيحصل
لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين ان تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون انها
انما حصلت من خلاصهم عن استعماله ثم ان للناس فى معرفة حرمة الاشياء واباحتها وجها حسنا
يرجع الى الاصول وهو ان الحق فى الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة
اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل دليل الشرع
على اباحته والثانى انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو
الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة
وان المنافع متصفة بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى
الارض جميعا فانه تعالى ذكره فى معرض الامتنان ولا يكون الامتنان الا بالنافع المباح فكانه
قيل هو الذى خلق لاجل نفعكم جميع ما فى الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول
الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه
الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء انه مضر وكمعى الاجل فيكون الاصل فيه
الحرمة بل لو وقع فيه الشك لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فانه عليه الصلوة و
السلام قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول

الحمى يوشك ان يقع فيه وقد اختلف العلماء فى حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها
لانه عليه الصلوة والسلام قد اخبر فى هذا الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه الحكم ولم
ينكشف له حقيقة امره يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه
ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع فى الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة
امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد او النقصان ونفسه ناجيا من العيب
واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يقع فى الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء
فى حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين
لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان امر الدخان مما
اراب واوقع فى الاضطراب واقل مراتبه الكراهة ولا يظن انه ينتهى الى درجة الاباحة
بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع لكل داء وانهم وجدوا فى استعماله دواء لامراضهم
لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه فى عاقبة امره
الادواء فان تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون فى عاقبة امره داء
لا دواء ثم يلزم على دعويهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم فى جميع الفصول
الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم بشىء واحد على كيفية واحدة وبطلانه
غير خفى على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال لانه يشترى بثمن غال فيدخل
فى الاسراف المحرم مع نتن ريحه واذيته لشامة الذين لا يستعملونه وقد روى
انه عليه الصلوة والسلام قال كل موذ فى النار وقال المكناسى الرائحة المنتنة تحرق
الخياشيم وتصل الى الدماغ وتوذى الانسان ولذلك قال النبى عليه السلام من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريحه والمراد من هذه الشجرة كل ما له رائحة
كريهة يتاذى منها الانسان بدليل تعليله عليه الصلوة والسلام والمعنى ان من اكل
شيئا مما له رائحة كريهة يتاذى بها الانسان فلا يقربن مسجدنا لانه يوذينا برائحته
الكريهة وقد ثبت فى صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا وجد من رجل فى
المسجد ريح البصل او الثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء

كل من وجد فيه رايحة كريهة يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد
ولو بجره من يديه ورجله دون لحيته وشعر رأسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير
من الائمة والمؤذنين من المسجد فى هذا الزمان لوجود الرايحة الكريهة فيهم
بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرايحة بل هم قد يستعملونه فى داخل
المسجد والجامع فيكون الكراهة فى حقهم اشد واكثر وقد كتب بعض المالكية فى الديار
الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله
لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من النار فهو من
حيث اجزائه النارية التى فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل
منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال فى حق قوم يونس النبى عليه السلام لما
امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحيوة الدنيا فالعذاب المكشوف عنهم كان
دخانا وقال فى اية اخرى فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين يغشى الناس
هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور فى هذه الاية معناه الحقيقى على قول وعلى
هذا القول يكون النظم الكريم صريحا فى كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب
يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه
على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب
الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب اولى ثم ان المستعملين له تراهم
انه يخرج من حلوقهم وانوفهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون فى اخر الزمان
من الاشرار كما جاء فى الحديث انه يكون فى اخر الزمان دخان يملأ الارض يقيم على الناس
اربعين يوما اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه
وعينيه فلا ينبغى للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع
العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد
والنحاس لما ثبت فى الحديث انهما حلية اهل النار وصح على ما ذكره البلالى فى مختصر الاحياء

الاحياء انه عليه الصلوة والسلام كان يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى
لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهة لانه مختلط باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن
فى استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الرايحة والانتان لكفى زاجرا
للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن فى استعماله الا احياء سنة الكفار الذين اخرجوه
واظهروه فى بلاد الاسلام توصلا الى اضرار اهل الاسلام لكان باعثا للعاقل على
اجتنابه ومانعا عن ارتكابه لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جاملة صعبة الانقياد
مائلة دائما الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا لم
يفهموا وان فهموا اغفلوا ما فهموا وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد
لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا نسأل
الله تعالى ان يوفقنا سبيل الرشد ويبعدنا عن سبيل الغى تم

المجلس التاسع والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعتكف العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكف العشر
الاوسط ثم اتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر من كان اعتكف معى فليعتكف فى
العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو سعيد الخدرى واصله على ما فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية ثم اطلع راسه فقال انى اعتكف العشر الاول لطلب هذه
الليلة الى اخر الحديث وفيه دليل على ان المقصود من شرعية الاعتكاف طلب ليلة القدر لان المراد
من هذه الليلة ليلة القدر فانها لكونها خيرا من الف شهر بالنص يلزم احياؤها باشرف
الاعمال والاعتكاف اشرف الاعمال اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين فيكون كمن احتاج الى
عظيم فلازمه حتى قضى مأربه فان قيل اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص
بالليل فالجواب ان الشافعى قد نص على كون الاجتهاد فى يومها كالاجتهاد فى ليلها فى الاستحباب
ذكره النووى فى الاذكار وهذا الحديث يقتضيه ايضا لانه عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر

الاول

من رمضان لطلب ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط فلما اتاه ات من الملائكة فقال انها
في العشر الاواخر لا في العشر الاول ولا في العشر الاوسط فعزم عليه السلام على الاعتكاف في العشر
الاواخر وحث على اعتكافها فانه عليه الصلوة والسلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده قال الزهري عجبا من الناس كيف يتركون
الاعتكاف ورسول الله عليه الصلوة والسلام كان يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف
حتى قبض ثم الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشئ وحبس النفس عليه وفي الشريعة الاقامة
في المسجد واللبث فيه مع النية اما اللبث فركنه واما المسجد والنية فشرطه والمعنى اللغوي
موجود فيه مع زيادة وصف وهو سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلوة والسلام
واظب عليه بعدما قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى فان قيل المواظبة من غير ترك دليل
الوجوب فلم يجب الاعتكاف فالجواب انه عليه الصلوة والسلام كان في حق الواجب بعد
المواظبة عليه ينكر على تاركه ولم ينكر على من ترك الاعتكاف فعلم انه ليس بواجب بل هو سنة
مؤكدة على طريق الكفاية في العشر الاخير من رمضان وفي غيره من الازمنة نفل وانما يجب
بالنذر والتعليق بالشرط واما ما كان بالشروع فهو تطوع ثم ان اقل الواجب يوم
حتى لو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد غروب الشمس
فان قطع قبل ذلك او افسده يقضيه ولو نذر اعتكاف يومين او اكثر يدخل المسجد
في ابتداء الشروع قبل غروب الشمس ولا يخرج عند تمامه الا بعد غروبها ولو مات قبل ان
يعتكف يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ولا يصح ما
وجب من الاعتكاف الا بالصوم حتى لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه
شئ وكذا لو نذر اعتكاف ليلة لا يصح نذره لان الليل ليس محلا للصوم واما النفل
فالصوم ليس شرطا فيه في ظاهر الرواية وهو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية ليس لاقله
تقدير حتى ان من دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج يكون معتكفا ما دام
فيه ويحصل له ثواب المعتكفين فاذا خرج منه ينتهي اعتكافه وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الصوم شرط الصحة فعلى هذه الرواية اقله يوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة

الجماعة اي في مسجد له امام ومؤذن يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة لانه عبادة
انتظار الصلوة فيختص بمكان يصلى فيه ذلك والمراة تعتكف في مسجد بيتها اي في موضع
صلوتها في بيتها ولا تخرج منه اذا اعتكفت فيه وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلوتها
في بيتها وان لم يكن في بيتها موضع الصلوة لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط
لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج الى الجمعة حين زوال الشمس ان كان
معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة وان كان تفوته الخطبة
لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان ياتي الجامع ويصلي اربع ركعات قبل الاذان
الذي بين يدي المنبر وفي رواية ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة وبعد
الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات او ست ركعات على حسب اختلاف الاخبار الواردة
في النافلة بعد الجمعة ولا يمكث اكثر من ذلك وان مكث لا يفسد ولو يوما وليلة لكن لا يستحب له
ذلك ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة ولا لاداء الشهادة وهذا كله
قول ابي حنيفة لان الخروج من المسجد بلا عذر ولو ساعة يفسد الاعتكاف عنده وهو
القياس لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشئ يستوي فيه القليل والكثير كالاكل في الصوم
والحدث في الطهارة وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض يبطل اعتكافه لان الخروج بعذر
المرض من حيث انه لا يغلب وقوعه لم يكن مستثنى عن الايجاب فصار كانه خرج من غير
عذر الا انه لا ياثم بالخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا يبطل اعتكافه وكذا
اذا انهدم المسجد وانتقل الى مسجد اخر واخرجه السلطان كرها واخرجه الغريم او
خرج هو وحبسه الغريم ساعة يبطل اعتكافه وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم
وهو اوسع للناس اذ لا بد لهم من الخروج لاقامة حوائجهم فلو لم يبح القليل منه لوقعوا
في الحرج ولا حرج في الكثير الذي هو اكثر من نصف يوم ويجوز للمعتكف ان ياكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري في المسجد من غير احضار السلعة فيه قال بعض العلماء المراد به
ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذه متجرا يكره له ذلك قال الزيلعي هذا

صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل فيه بامور الدنيا ويكره له الصمت بعتقده
عبادة وهو منهي عنه لكونه شريعة منسوخة وبلازم قراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي
وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بالشيء بخير فانه مكروه
لغير المعتكف في غير المسجد فما ظنك للمعتكف في المسجد ويحرم عليه الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وكذا دواعيه كاللمس والقبلة ويبطل الاعتكاف بالوطي مطلقا و
بالدواعي ان انزل والا فلا ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية
القلب لان النذر عمل اللسان فلا يكون الا به بخلاف النية فانها عمل القلب ولو اعتكف
رجل من غير ان يوجبه على نفسه ثم خرج لا شيء عليه في ظاهر الرواية تم

الصمت بالفتح سكوت الصمت بالضم ايضم اي

المجلس الثلاثون

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللهو واللغو والرفث وطعمة
للمساكين هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن عباس وهو يدل على وجوب صدقة
الفطر لان الفرض في اللغة بمعنى التقدير وفي الشرع بمعنى الايجاب ولفظ الشارع اذا
ادار بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي يتعين حمله على المعنى الشرعي ما امكن لان
الغالب من حال النبي عليه الصلوة والسلام تعريف الاحكام دون اللغات فعلى هذا يكون
المعنى ان وجوب صدقة الفطر على الانسان لفائدتين احديهما كونها كفارة لخطاياه وتطهيرا
له مما صدر عنه في حال الصوم من اللهو واللغو الذين ليس في واحد منهما فائدة دينية
او دنيوية ومن الرفث الذي هو الكلام القبيح وما يضاهيه من الفاظ الجماع لان الحسنات
يذهبن السيئات والثانية كونها قوتا للمساكين حتى يكون الفقير في هذا اليوم كالغني
في وجدان القوت وعدم الاحتياج الى السؤال لانه عليه الصلوة والسلام قال
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم واشار الى ان هذا اليوم انما يكون عيدا للفقراء
اذا استغنوا فيه عن السؤال بوصول صدقة الاغنياء اليهم لان الاغنياء مكلفون
بانفاق المال في سبيل الخير وسر ذلك التكليف ان المال محبوب للخلق وهم مامورون
بحب الله تعالى وقد ادعوا ذلك بنفس الايمان لان قولهم لا اله الا الله معناه انا قد علمنا واعتقدنا

واعتقدنا ان لا معبود ولا محبوب الا الله فالتزمنا عبادته ومحبته ولا نعبد ولا نحب
الا اياه فجعل بذل المال معيار الحبهم ومصداقا لصدقهم من حيث ان جميع المحبوبات
تبذل في سبيل المحبوب الذي غلب حبه في القلب فمن بذل فهو من الذين صدقوا ما عاهدوا
الله عليه ومن لم يبذل يكون من الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم بل يكون
ممن اتبع هواه وجعله الها لنفسه حتى كانه يعبده فان من يعمل بهوى نفسه لا يهوى
نفسه شيئا الا يرتكبه ويخالف مولاه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض اله عبد في الارض
عند الله تعالى هو الهوى فعلى هذا يجب على المكلف في هذا العيد ثلثة اشياء الاول ترك
المعاصي فان المعصية وان كان تركها لازما وواجبا في جميع الازمنة الا ان تركها في بعض
الازمان الزم واوجب لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم
يعني ان عدد الشهور القمرية التي عليها يدور كثير من الاحكام الشرعية في حكمه تعالى
اثنا عشر شهرا مثبتا في اللوح المحفوظ منذ خلق الله السموات والارض من تلك الشهور
الاثنى عشر اربعة حرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكون هذه الشهور
الاربعة المعينة حرما هو الدين المستقيم دين ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فلا تظلموا
فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب المعاصي فيها فان العمل الصالح كما انه اعظم اجرا فيهن
كذلك المعصية فيهن اعظم وزرا من المعصية في غيرهن وكذا المعصية في شهر رمضان ويوم
الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر وايام العيدين ولياليهما اكثر وزرا لانه
تعالى فضل هذه الازمنة بما خصها من العبادات التي تفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول
الرحمة ووصول المغفرة فيها اكثر من غيرها رحمة لهذه الامة فمن لم يعرف هذه النعمة التي
كانت عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب انواع الذنوب فيها فقد استحق ان يكون عذابه
اشد وعقابه اعظم فعلى المؤمن ان يعرف ما انعم عليه ويعظم ما عظمه الله تعالى حتى يكون عند الله
عظيما وتعظيم هذه الاوقات انما يكون بزيادة الاعمال الصالحة فيها فمن عجز عنها فاقل
احواله في التعظيم ان يحترز عما يحرم عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها

من المنهيات وكثير من الناس في بعض هذه الازمان قد اخذوا ضد هذا المعنى حيث كانوا
يسارعون في ايام العيدين ولياليهما الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات بعضهم
بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع ان للسيئة الواحدة عشرة اشياء من الضرر على ما ذكره
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين الاول اسخاط خالقه بمخالفة امره والثاني تفريح
ابليس الذي هو عدوه وعدو الله تعالى والثالث بعده من الجنة والرابع قربه من جهنم
والخامس جفا من هو احب اليه وهو نفسه والسادس تنجيس نفسه التي قد جعلها الله تعالى طاهرة
والسابع ايذاء الحفظة الذين لا يوذونه والثامن احزان النبي صلى الله عليه وسلم في قبره
والتاسع اشهاد الارض والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانته لجميع الخلايق لان المطر يقل
بالذنب فاذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فما ذا يكون حال من يفعل فنونا من
السيئات لا سيما في هذه الايام المباركات مع ان الخطبا ينادون على المنابر ويقولون ليس
العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن تبخر بالعود انما العيد للتائب
الذي لا يعود ليس العيد لمن تزين بزينة الدنيا انما العيد لمن تزود بزاد التقوى ليس العيد
لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا ليس العيد لمن بسط البساط انما العيد لمن جاوز الصراط
وقد قال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
وروي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك
الكلمات ولا يلتفتون اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله تعالى ورسوله ومع هذا يخالفونهما
في الاوامر والنواهي فيكون الحال مشكلا والحكام يشاهدون امثال تلك المنهيات ولا يمنعون
شيئا منها بل يساعدونهم فيها فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام غريبا
كما بدا غريبا نعم ان هذه الايام ايام فرح وسرور لكن ينبغي ان يكون اظهار الفرح والسرور فيها
بما كان مباحا او مستحبا كالاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب المباحة التي تكون جديدة
او غسيلة على ما يجيء لا بما كان حراما كلبس الحرير والخوض في الباطل لان العيد انما سمي عيدا لانه تعالى
يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا المعصية والطغيان
حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان لا من اهل الشقاوة والخذلان وقد حكي عن بعض العارفين

العارفين انه مر يوم العيد بقوم يلعبون ويضحكون فقال ان كان قد تقبل من هؤلاء
لزمهم ان يشكروا وليس هذا فعل الشاكرين وان كان لم يتقبل منهم لزمهم ان يخافوا
وليس هذا فعل الخائفين ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا ان ضرب الدف
والغناء يوم العيد جائز لما روي عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها يوم العيد وعندها
جاريتان تغنيان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فزجرهما ابو بكر
فكشف النبي عليه السلام وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا فهذا عيدنا
فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب
ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس
وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير وعن مجاهد المراد من اشترائه
اختياره والمعنى ان بعضا من الناس يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن
سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فدلت الاية على تحريم الغناء
وما في معناه من الملاهي ويدل على هذا ايضا ان عائشة بعد بلوغها لم ينقل عنها عنها
الا ذم الغناء والمعازف والثاني مما يجب على المكلف في هذا العيد صدقة الفطر فانها
تجب على كل مسلم حر غني والغنى الذي هو شرط لوجوبها ان يملك نصابا او ما يكون قيمته
نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كانت له دار لا يسكنها
فيواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر
قيمة الفاضل في الغنى لان ما كان من حاجته الاصلية لا بد ان يكون مشغولا به لا بما
سيحتاج اليه اذ ما من مال الا وقد يقع الحاجة اليه في وقت من الاوقات حتى لو كان
في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم ويبني فيها دارا ليسكنها فهو غني بها
لانها فاضلة عن حاجته الحالية وانما يحتاج اليها في المستقبل ومن كان له دار
فيها بيتان صيفي وشتوي لا يكون بها غنيا ولو كان فيها ثلثة بيوت يعتبر قيمة
الثالث في الغنى وصاحب الثياب لا يكون غنيا بثلث دستجات احدها للبذلة والثانية

الدف بالضم بر مشهور ساز در احمري

للمهنة والثالثة للجمع والاعياد وكذا بالفرائين وما زاد على الدستجان الثلث
من الثياب وعلى الفرائين يعتبر قيمته في الغنى والغازي بفرسين لا يكون غنيا وان
كان له ثلثة افراس يعتبر قيمة احدها في الغنى وما زاد على الواحد من الدواب
لغير الغازي فرسا كان او حمارا للدهقان او غيره وعلى الخادم الواحد يعتبر قيمته
في الغنى وكذا كتب التفسير والحديث والفقه لا لاهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية
واحدة يعتبر قيمته في الغنى وكذا ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر
قيمته في الغنى والزراع بثورين واله الحراثين لا يكون غنيا وان كان له ثلثة ثيران
يعتبر قيمة احدها في الغنى والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى وكذا الكرم يعتبر
قيمته في الغنى والخباز اذا كان له حنطة او ملح يعتبر قيمتها في الغنى وكذا القصار اذا
كان له اشنان او صابون يعتبر قيمته في الغنى ومن كان له قوت سنة يساوي نصابا فقيه
كلام والظاهر انه لا يعد من الغنى ذكره قاضيخان في فتاواه والمراة ان كانت
لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج يعتبر قيمتها في الغنى وكذا
ان كانت لها دار تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى ان قدر الزوج على الاسكان
ويتعلق بهذا النصاب جرمة اخذ الزكوة ووجوب صدقة الفطر والاضحية لان الغنى
على ثلث مراتب غنى يحرم عليه السوال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية
والزكوة وهو من يملك نصابا كاملا ناميا وغنى يحرم عليه السوال واخذ الصدقة و
يجب عليه صدقة الفطر والاضحية دون الزكوة وهو من يملك ما قيمته نصاب من غير ان يكون
فيه نماء وغنى يحرم عليه السوال لا اخذ الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذكر من صدقة الفطر
والاضحية والزكوة وهو من يملك قوت يومه وما يستر عورته ثم الواجب عندنا
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والصاع ما يسع فيه الف واربعون درهما
وهو صاع عمر رضي الله عنه وكان قد فقد واخرجه الحجاج ولذلك سمي حجاجيا و
الظاهر انه كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان عمر لا يخالفه في شيء هذا
اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع ولو اعطاها بالوزن يجوز ايضا لان تقدير الصاع

لما كان بالوزن لا جاز الاعطاء بالوزن والزبيب عند ابي حنيفة كالبر وعندهما
كالشعير وذكر في الجامع الصغير ان دقيق البر وسويقه كالبر الا ان العلماء قالوا
الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا لضعف الاثار الواردة فيهما والمعتبر
في الخبز القيمة ولا يراعى فيه القدر اذ لم يرد فيه اثر والاصل في هذا الباب ان ما هو منصوص
عليه لا يعتبر فيه القيمة وانما يعتبر فيه القدر حتى لو ادى مكان نصف صاع من بر نصف
صاع من تمر لا يجوز وان كان قيمة التمر اكثر من قيمة البر واما ما ليس بمنصوص عليه فانما يجوز
بالمنصوص عليه باعتبار القيمة لا بالقدر وعن ابي يوسف ان الدقيق اولى من البر لكونه اقرب
الى المقصود والدراهم اولى من الكل لكونها ادفع للحاجة وعلى المكلف الغنى ان يودي
ما ذكر من القدر او القيمة عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى ان لم يكن للصغير
مال حتى لو كان للصغير مال يودي عنه ابوه او وصيه من ماله ولا يجب عليه صدقة
ولده الكبير وان كان في عياله ولا صدقة زوجته ولو ادى عنهما بغير امرهما يجوز استحسانا
لانه ماذون فيه عادة ويعطى عن مملوكه للخدمة ولو مدبرا او ام ولد او كافرا ولا يعطى
عن عبده للتجارة ولا عن مملوكه الآبق فان عاد مملوكه عن الاباق بعد ما مضى يوم الفطر
كان عليه صدقة ما مضى ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات من
مماليكه واولاده قبله لا يجب عليه صدقته وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا بعده لا يجب
عليه صدقته ولو ولد له ولد او ملك عبدا قبله كان عليه صدقته وكذا لو صار غنيا قبله
يجب وبعده لا والمستحب اداؤها قبل صلوة العيد ولا تسقط بتاخيرها وان افتقر
وطال المدة لانها متعلقة بالذمة دون المال ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها
بلا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح ويجب دفع فطرة كل شخص الى فقير واحد حتى
لو فرقت الى فقيرين لا يجوز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عليه الصلوة والسلام
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يستغنى بما دون ذلك وقيل يجوز دفعها الى
فقيرين لكن الاول اولى ويجوز دفع ما وجب على جماعة الى فقير واحد لكن الاولى ان يكون
الدفع بدفعات لا دفعة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير يمنع النقصان

لا الزيادة فاذا وقع التفريق في الدفع يكون الفقير في الدفعة الثانية في حكم مسكين
اخر ولا يجوز دفعها الى اصوله وفروعه ومماليكه وغيرهم ممن لا يجوز دفع الزكوة
اليهم ويجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة لكن يكره بخلاف الزكوة حيث لا يجوز صرفها
اليهم والثالث مما يجب على المكلف في هذا العيد الصلوة وقبل الصلوة يستحب للرجل السواك
والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب المباحة بان يكون جديدا او غسيلا لا حريرا فانه
حرام على الرجال حتى الصبيان لكن الاثم على من البسهم والافطار بالحلو واداء صدقة الفطر
وصلوة الغداة في مسجد حيه والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى
المصلى والتوجه اليه ماشيا والرجوع من طريق اخر ثم الخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم
الجامع لكن يستخلف الامام من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد
في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه و
يستحب التكبير في طريق المصلى لكن عند ابي حنيفة لا يجهر به في هذا العيد وعندهما يجهر به
وهو رواية عنه ايضا وعن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم
في الخيرات فعلى هذا كان الاولى بهم ان يكبروا لكن لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت
ومراعاة الانغام فان ذلك كله حرام بل يكبر كل واحد بنفسه واذا بلغ المصلى قطع التكبير
وروي عن ابي موسى الرضا انه كان يكبر في كل عشر خطوات مرة حتى يبلغ الجبانة ولو توجه
الرستاق الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبداء بالتكبير اذا طلع الفجر ثم اذا دخل وقت الصلوة
وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر اولا للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته ثم يثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين
كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان
بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ثم يقرء الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبداء بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلثا يفصل
بينهن بقدر ما ذكر آنفا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس هنا وضع

ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلث منها اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع وست زوائد ثلث في الركعة الاولى
قبل القراءة وثلث في الركعة الثانية بعد القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى
حتى قرء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد قراءة
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وبعد التمام لا يقبل النقض
بالاعادة بخلاف الاول والثاني فانها لم تتم فيهما فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها
رعاية للترتيب ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبداء فيهما بالتكبير ويفصل بينهما
بجلسة خفيفة مقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويسن فيهما ما يسن
في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها وفي هذا العيد تعلم فيهما احكام صدقة الفطر
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع يكبر
للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح شرع في القيام المحض ثم للعيد ان ظن انه يدرك
الامام في الركوع لان المحل الاصلي لتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت الركوع
مع الامام يكبر للركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال
بها اولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة ولا يرفع يديه في الركوع لان الرفع
سنة ووضع الكف على الركبة سنة ايضا ولا وجه لاشتغال سنة فيه ترك سنة اخرى
واذا رفع الامام رأسه يسقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة
بل يسارع في متابعة الامام لانها فرض فلا يترك للواجب ولو ادرك الامام في
القومة لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاتته ركعة اذا قام
الى قضاء ما سبق يبداء بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك الامام
في التشهد او بعد السلام في سجدة السهو فانه يقوم ويصلي باتيان التكبيرات في محلها
ويستحب تأخير الصلوة في هذا العيد وتعجيلها في عيد الاضحى وفي القنية تقدم صلوة
العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة وفي البزازية اذا
اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب كما يقدم على الجنازة لكون وجوبه

عينا ووجوب الجنازة كفاية ويكره التنفل في المصلى قبل صلوة العيد وبعدها
للامام وغيره وان غم هلال الفطر وشهد الشهود بعد الزوال عند الامام برؤية
الهلال فانه يصلي بالناس صلوة العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد روي
ان قوما شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال برؤية الهلال فامر
النبي عليه الصلوة والسلام بالخروج الى المصلى من الغد واما التاخير بغير عذر فلا يجوز
وان حدث عذر يمنع من الصلوة بعد الغد لا يصلي بعده لان الاصل فيها ان لا يصلي
في اليوم الثاني ايضا لكون يوم الفطر واحدا لكن قد ورد الحديث بالتاخير
الى اليوم الثاني عند العذر فبقي ما وراءه على قضية القياس ثم ينبغي ان يعلم ان رؤية
الهلال وان كانت سببا لوجوب الصوم والفطر لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن العمل به لا يلزم الا بعد قضاء القاضي ولهذا يلزم الرجوع
اليه ثم انه اذا كان في السماء علة سواء كانت غيما او دخانا او بخارا او غبارا او نحو
ذلك لا يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكما يشترط فيه العدد
يشترط الحرية والعدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد به لانهم ينتفعون به فيثبت
بما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان فان المتعلق به حق الشرع وهو الصوم
فيكتفي فيه بخبر الواحد العدل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى واما اذا لم يكن في السماء
علة فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا شهادة الاثنين في هلال الفطر وانما
يقبل شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل محلة
وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح انه مفوض
الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن
لا العلم بمعنى اليقين ومن رأى هلال الفطر وحده وشهد عند القاضي ولم يقبل شهادته
فانه يصوم ولا يفطر وان افطر يقضي ولا كفارة عليه ولو رأى الامام هلال الفطر وحده لا يفطر
ولا يخرج لصلوة العيد ومن رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدة الصوم
وافطر قال في المحيط اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر على الوجوب. ولو ان اهل بلدة

بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة عند القاضي
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم
فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان واهل هذه البلدة لم يروا الهلال في
تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في تلك الليلة لان
هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم واما
لو كانوا شهدوا عند القاضي ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهم لان قضاء القاضي الاول
حجة فيجوز العمل به يسر الله تعالى علما موافقا لرضائه بلطفه وكرمه آمين يا معين

المجلس الحادي والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وابو ايوب الانصاري وانما كان ذلك
كصيام الدهر لان الحسنة تضاعف بعشر امثالها فمن صام رمضان يصير كانه صام عشرة اشهر
ثم اذا صام بعده ستة ايام من شوال يصير كانه صام شهرين فيكون المجموع كاثني عشر
شهرا فان قيل يفهم من هذا الكلام ان المراد من الدهر السنة لكن استعمال الدهر بمعنى السنة
غير متعارف في كلامهم بل هو عند اهل اللغة يطلق على الابد وقد اتفق ابو حنيفة و
صاحباه على ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر فالظاهر ان يحمل على مدة العمر ولا وجه لحمله
على السنة فالجواب ان الحمل على السنة هو الحمل على مدة العمر لان المكلف لا بد له ان
يصوم رمضان ثم اذا اعتاد ان يصوم بعده ستة ايام من شوال يكون كمن صام جميع مدة عمره
فان قيل من صام شهرا كاملا اي شهر كان ثم صام بعده ستة ايام يكون كصيام سنة
بمقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما وجه تخصيص رمضان وشوال بالذكر
فالجواب ان شهر رمضان متعين للصوم وشهر شوال لوقوعه عقيبه كان صيامه كصيامه
في الفضل وملحقا به في الشرف حتى قيل صيام ستة ايام من شوال يلتحق بصيام رمضان ويكون
لمن صامها مع رمضان كصيام الدهر فرضا فلذلك خص ايامها بالذكر من بين سائر الشهور

ثم الافضل ان يكون صومها بعد يوم الفطر متوالية وحكي عن بعض العلماء كراهة
صومها متصلا به حذرا عن التشبه باهل الكتاب في زيادتهم على الفرض لكن لا كراهة
فيه في المختار لان الكراهة انما تكون فيما لا يؤمن ان يعد ذلك من رمضان ويكون تشبها
بالنصارى في زيادتهم على الفرض وقد زال هذا المعنى لانتفاء الاتصال بفصل يوم الفطر
مع ان كلامهم يشير الى ان الكراهة في حق العوام لا في حق اهل العلم وروي عن ابي حنيفة
انه كرهه متتابعا ومتفرقا والمتاخرون من علماء مذهبه لم يروا به بأسا لكنهم اختلفوا
في ان الافضل التتابع او التفرق فان فرقها واخرها عن اوايل الشهر يحصل له فضيلة
الاتباع ويكون ابعد من شبهة الاختلاف واما ما قيل هذا شيء وضعه الجهال وكل حديث
يروى فيه فهو موضوع فلا ينبغي ان يسمع هذا الطعن لان هذا الحديث ثابت في صحيح
مسلم وكل حديث ثبت في احد الصحيحين لا يسمع طعن الوضع فيه ثم ينبغي ان يعلم
ان بعض الناس كانوا لا يرون يمنا في التزوج في شوال ويتطيرون به وهذا من امر
الجاهلية فانهم كانوا يتشأمون بشوال في النكاح فيه وسبب ذلك على ما قيل ان
طاعونا وقع في شوال في سنة من السنين ومات فيه كثير من العرايس فتشأم به
اهل الجاهلية وقد ورد الشرع بابطاله كما روي عن عايشة انها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان احظى عنده مني قال النووي انها قصدت بهذا رد ما كان عليه اهل
الجاهلية من تطير التزوج في شوال فانهم كانوا يتشأمون بشهر شوال في النكاح فيه
خاصة كما كانوا يتشأمون بشهر صفر مطلقا ويقولون انه شهر مشوم وكثير من الناس
في هذا الزمان يوافقونهم ويتشأمون بشهر صفر ويمتنعون فيه عن السفر والتزوج
وغيرهما فان تخصيص المشوم بزمان دون زمان كشهر شوال وغيره غير صحيح فان الزمان
كله من خلق الله تعالى ويقع فيه افعال العباد فكل زمان شغله العبد بطاعة فهو
زمان مبارك عليه وكل زمان شغله العبد بمعصية فهو زمان مشوم عليه والشوم
واليمن في الحقيقة هو المعصية والطاعة كما قال عدي بن حاتم يمن المرء وشومه

وشومه بين لحييه يعني لسانه وقال ابن مسعود ان كان الشوم في شيء ففيما بين
اللحيين يعني اللسان وما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وروي عن عايشة انه
عليه الصلوة والسلام قال الشوم سوء الخلق فحينئذ لا شوم في الحقيقة الا المعاصي والذنوب
فانها تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا سخط على عبد يكون ذلك العبد شقيا في الدنيا والاخرة
واذا رضي عن عبد يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والاخرة وبعض الصالحين قد شكي اليه
عن بلاء وقع الناس فيه فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا بشوم الذنوب فعلى هذا
يكون العاصي مشوما على نفسه وعلى غيره فانه لا يؤمن ان ينزل عليه عذاب فيعم الناس خصوصا
من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها
والهرب منها خشية نزول العذاب على من كان فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاصحاب
حين مر على ديار ثمود بالحجر لا تدخلوا اماكن هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين خشية
ان يصيبكم ما اصابهم فان هجران اهل العصيان من جملة الهجرة المامور بها التي هي سبب
لمغفرة الذنوب والخطايا الا ترى ان الذي قتل مائة نفس من بني اسرائيل سال عالما من
علمائهم هل له توبة فقال له العالم نعم وامره ان ينتقل من قرية الفساد الى قرية الصلاح
وادركه الموت بينهما واختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله تعالى
اليهم ان قيسوا بينهما والى ايهما كان اقرب الحقوه بها فوجدوه الى القرية الصالحة اقرب
برمية حجر فالحقوه بها برحمة الله تعالى ومغفرته

المجلس اثني والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من هذه
الايام هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عباس والمراد من هذه الايام العشر الاول
من ذي الحجة بدليل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث اخر ما من ايام احب الى الله تعالى ان
يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر وانما كان العمل الصالح في هذه الايام افضل لانها ايام زيارة بيت الله
تعالى والمسجد الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان افضل يكون العمل الصالح فيه افضل

وروى عن ابي الدرداء انه قال عليكم بصوم ايام العشر واكثار الدعاء والاستغفار
والصدقة فيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الويل لمن حرم خير ايام
العشر وعليكم بصوم اليوم التاسع خاصة فان فيه من الخيرات اكثر من ان يحصيها العادون
وروى انه عليه الصلوة والسلام قال يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة
التي قبلها والسنة التي بعدها يعني انه من صام يوم عرفة ارجو من الله تعالى ان يغفر ذنوبه
الصغائر الواقعة في السنة الماضية ويكون في حفظه تعالى وكنفه من اقتراف الذنوب في السنة
الآتية قال قاضيخان في فتاواه ولا بأس بصوم يوم عرفة سواء كان في الحضر او في السفر اذا كان
يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال
الحج فاذا اراد العبد ان ينال الثواب والفضائل التي ذكرها النبي عليه الصلوة والسلام ينبغي
له ان يوفي حرمة الوقت وشرفه ويحفظ فيه لسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام و
جوارحه عن الخطايا والآثام وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام هذا ما بينه النبي
عليه السلام من العبادة في يوم عرفة واما الاجتماع في ذلك اليوم في الجامع او في مكان خارج
المصر تشبها بالواقفين فليس بشيء لان الوقوف عبادة مخصوصة بعرفات فلا يكون عبادة
في غيرها كسائر المناسك حتى لو ان احدا طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر
وروي عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي
فلا يمس من شعره وبشرته شيئا وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ
من شعره واظفاره قال في شرح السنة اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث فذهب
قوم الى ان من يريد التضحية لا يجوز له بعد دخول العشر ان يأخذ من شعره وظفره ما لم
يذبح وقالوا النهي للتحريم وكان ابو حنيفة ومالك والشافعي يرون ذلك على الندب و
الاستحباب قال في شرح المنية يندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس الى
ان يضحي ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين اذ قد
ذكر في القنية ان الافضل للعبد ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر له في تركه وراء الاربعين

الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر له فيما
وراء الاربعين ويستحق الوعيد ثم ان النهي ليس للتشبه بالحجاج المحرمين كما ذهب اليه بعض
العلماء اذ لو كان للتشبه لشاع في سائر محظورات الاحرام ولم يختص بما يؤخذ من اجزاء
البدن بل علة النهي على ما ذكره التوربشتي ان المضحي يجعل اضحيته فدية يفتدي بها نفسه
من عذاب يوم القيمة ويزداد بها قربة الى الله تعالى فكأنه بما اكتسب من السيئات وبما اتى به
في حقوق الله تعالى من التقصيرات رأى نفسه مستوجبة لاعظم العقوبات وهو القتل غير انه
احجم عن الاقدام عليه لانه لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء من قربانه
فداء لكل جزء من بدنه فعمت بركة القربان جميع اجزاء البدن فلم يخل منها ذرة ولم
يحرم منها شعرة فلما كانت هذه الفضيلة ملحقة بالاجزاء المتصلة بالمضحي دون المنفصلة
عنه رأى النبي عليه الصلوة والسلام ان لا يمس شيئا من شعره وبشرته لئلا يفقد من ذلك شيء ما
عند نزول الرحمة وفيضان النور الالهي فيتم له الفضائل وينزع عنه النقايص فعلى هذا
ينبغي للناس ان يطلبوا هلال ذي الحجة ويعدوا ايامه ليعلموا وقت ذبح الاضحية
ويتعدوا لها لكن ثبوت رؤية الهلال لما توقف على حكم القاضي لزم المراجعة
اليه ثم انه اذا كان في السماء علة سواء كان غيما او دخانا او بخارا او غبارا
او نحو ذلك لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو
الاصح لتعلق حق العباد به بالتوسعة بلحوم الاضاحي ويثبت بما يثبت به سائر
حقوقهم وكما يشترط فيه العدد يشترط الحرية والعدالة ولفظ الشهادة وان
لم يكن في السماء علة لا يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار
ذلك فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر
الخبر من كل جانب والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم
العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى اليقين ولو وقع الشك
ان هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي
في الغد بعد الزوال ولا يؤخر الذبح بعده الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع

في غير وقته وان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع لحمه ولا ياكل منه

المجلس الثالث والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله تعالى من هراقة الدم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها انفسا هذا الحديث من حسان المصابيح روته ام المؤمنين عايشة رضه ومعناه ان افضل العبادات يوم النحر اراقة دم القربان وانه يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شيء ليكون لكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل وقت يختص بعبادة وهذا اليوم اختص بعبادة فعلها ابراهيم النبي عليه الصلوة والسلام ولو كان شيء افضل منه لما فدى به اسمعيل النبي عليه السلام ولهذا قال صاحب الخلاصة شراء الاضحية بعشرة و ذبحها افضل من التصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة لكن ينبغي ان يعلم ان اراقة الدم في هذا اليوم وان كانت افضل العبادات الا ان قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم يشير الى ان المعتبر ليس مجرد اراقة الدم واطعام اللحوم بل المعتبر تحصيل التقوى التي هي شرط لقبول الطاعات كلها كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والتقوى لا تحصل الا بالاجتناب عن جميع المنهيات والاتيان بجميع المامورات واذا لم يحصل ذلك لا يغني عنهم اراقة الدم والتصدق باللحوم وان كثر منهم ذلك فعلى هذا يجب على المكلف في هذا العيد عدة اشياء الاول ترك المعاصي فان المعصية وان كانت قبيحة في جميع الازمنة الا انها في بعض الازمان تكون اكبر قبحا واكثر جرما لشرف الزمان فيكون تركها الزم واوجب لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني ان عدد الشهور القمرية التي عليها يدور كثير من الاحكام الشرعية في حكمه تعالى اثنا عشر شهرا مثبتا في اللوح المحفوظ منذ خلق الله السموات والارض من تلك الشهور اثنى عشر اربعة حرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم و رجب

ورجب وكون هذه الاشهر الاربعة المعينة حرما هو الدين المستقيم دين ابراهيم النبي عليه السلام واسمعيل النبي عليه السلام فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب المعاصي فيها فان العمل الصالح كما انه اعظم اجرا فيهن كذلك المعصية فيهن اعظم من المعصية في غيرهن وكذلك المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر وايام العيدين ولياليهما اكثر وزرا لانه تعالى فضل هذه الازمنة بما خصها من العبادات التي تفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول الرحمة ووصول المغفرة فيها اكثر من غيرها رحمة لهذه الامة فمن لم يعرف النعمة التي كانت عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب انواع الذنوب فيها فقد استحق ان يكون عذابه اشد وعقابه اعظم فعلى المسلم ان يعرف النعمة التي كانت عليه ويعظم ما عظمه الله تعالى حتى يكون عند الله تعالى عظيما وتعظيم هذه الازمنة انما يكون بزيادة الاعمال الصالحات فيها فمن عجز عن ذلك فاقل احواله في التعظيم ان يجتنب عما يحرم عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من المنهيات وكثير من الناس في بعض هذه الازمنة قد ارتكبوا ضد هذا المعنى حيث كانوا يسارعون في ايام العيدين ولياليهما الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع ان للسيئة الواحدة عشرة من الضرر على ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين الاول اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره والثاني تفريح ابليس الذي هو عدوه وعدو الله تعالى والثالث بعده من الجنة والرابع قربه من جهنم و الخامس جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس تنجيس نفسه التي قد خلقها الله طاهرة والسابع ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن احزان النبي عليه السلام في قبره والتاسع اشهاد الارض والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانته لجميع الخلايق لان المطر يقل بالذنب فاذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فماذا يكون حال من يفعل فنونا من السيئات سيما في هذه الايام المباركات مع ان الخطباء ينادون على المنابر ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن تبخر بالعود انما العيد للتائب الذي لا يعود ليس العيد لمن تزين بزينة الدنيا انما العيد

لمن تزود بزاد التقوى ليس العيد لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا
ليس العيد لمن جلس على البساط انما العيد لمن جاوز الصراط وقد قال النبي عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروي انه عليه الصلوة
والسلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك الكلمات ولا يلتفتون
اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله تعالى ورسوله ومع هذا يخالفونهما في الاوامر و
النواهي فيكون لهم الحال شكلا والحكام يشاهدون امثال تلك المنهيات ولا يمنعون شيئا
منها بل يساعدون فيها فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام غريبا
كما بدا غريبا نعم ان هذه الايام ايام فرح وسرور لكنه ينبغي ان يكون الفرح والسرور
فيها بما كان مستحبا او مباحا كالاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب التي
تكون جديدة او غسيلة لا بما كان حراما او مكروها كلبس الحرير والخوض في الباطل لان العيد
انما سمي عيدا لان الله تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا
المعصية والطغيان حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان لا من اهل الشقاوة و
الخذلان ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا ان ضرب الدف والغناء به في يوم
العيد جائز لما روي عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنيان
بالدف ورسول الله عليه الصلوة والسلام متغش بثوبه فزجرهما ابو بكر فكشف النبي عليه الصلوة
والسلام وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا فهذا عيدنا فان هذا الحديث
وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كلما زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب ان هذا الحديث
متروك غير معمول به لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث
على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما
في معناه من المعازف والمزامير والمراد من الشراء اختياره والمعنى ان بعضا من الناس
يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين فدلت الاية على تحريم الغناء وما في معناه من الملاهي ويدل على هذا
ايضا ان عائشة رضي الله عنها بعد بلوغها لم ينقل عنها الا ذم الغناء والمعازف والثاني

والثاني مما يجب على المكلف في هذا الحديث العيد الاضحية فانها تجب على كل مسلم
حر مقيم موسر واليسار فيها ان يملك نصابا او ما يكون قيمته نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية
ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كان له دار لا يسكنها فيؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها
في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لان ما كان من حاجته
الاصلية لا بد ان يكون مشغولا بها لا بما يحتاج اليه دائما من مال الا ويقع الحاجة اليه في وقت
من الاوقات حتى لو كان في دار بكرا واشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها
فهو غني بها لانها فاضلة عن حاجته الحالية وانما يحتاج اليها فيما يجيء ومن كان له
دار فيها بيتان صيفي وشتوي لا يكون بها غنيا وان كان فيها ثلثة بيوت يعتبر قيمة الثالث
في الغنى وصاحب الثياب لا يكون غنيا بثلثة دستجات احدها للبذلة والثانية للمهنة و
الثالثة للجمع والاعياد وكذا بالفراشين وما زاد على الدستجات الثلث من الثياب وعلى
الفراشين يعتبر قيمته في الغنى والغازي لا يكون غنيا بفرسين وان كان له ثلثة افراس
يعتبر قيمة احدها في الغنى وما زاد على الواحد من الدواب لغير الغازي فرسا او حمارا
للدهقان او غيره وعلى الخادم الواحد يعتبر قيمته في الغنى وكذا كتب التفسير والحديث
والفقه لا لاهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية واحدة يعتبر قيمته في الغنى وكذا
ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته في الغنى والزراع لا يكون غنيا
بثورين والة الحراثين وان كان له ثلثة ثيران يعتبر قيمة احدها في الغنى والبقرة الواحدة
يعتبر قيمتها في الغنى وكذا قيمة الكرم تعتبر في الغنى والخباز اذا كان عنده حنطة او
ملح يعتبر قيمتهما في الغنى ومن كان له قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر
انه لا يعد من الغنى ذكره قاضيخان في فتاواه والمراة ان كان لها جواهر ولآلي تلبسها
في الاعياد وتتزين للزوج يعتبر قيمتها في الغنى كذا ان كان لها دار تسكن فيها مع
زوجها يعتبر قيمتها في الغنى ان كان الزوج قادرا على الاسكان ويتعلق بهذا النصاب
حرمة اخذ الزكوة ووجوب صدقة الفطر والاضحية لان الغنى على ثلث مراتب غني
يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو

المهنة بالفتح الخدمة صحاح

من يملك نصابا كاملا ناميا وغني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر
والاضحية دون الزكوة وهو من يملك ما قيمته نصاب من غير ان يكون فيه نماء وغني يحرم عليه السؤال
لا اخذ الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذكر من صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو من
من يملك قوت يومه وما يستر عورته ثم المعتبر في الفقر والغنى اخر ايام النحر فان جاء يوم
النحر ولا مال له ثم استفاد قدر النصاب قبل مضي ايام النحر ولا دين عليه تجب عليه الاضحية وان
جاء يوم النحر وهو غني فهلك ماله او نقص من النصاب قبل مضي ايام النحر لا تجب عليه الاضحية ومن
كان له على الناس ديون مؤجلة ولم يكن في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا تجب
عليه الاضحية وكذا لو كان له دين على مفلس مقر لا تجب عليه الاضحية ما لم يصل اليه الدين وكذا لو
كان له دين حال على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي
ولا قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه ان يسأل عنه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه
ولو كان له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين
او متاع البيت يلزمه الاضحية واول وقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر لكن يشترط
تقديم صلوة العيد عليها في حق اهل الامصار حتى لا يجوز الذبح لمن كان في المصر الا بعد
فراغ الامام من الصلوة ولو ضحى قبل صلوة الامام لا يصح ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة
وامر رجلا ان يصلي بالضعفاء في المصر وضحى البعض بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا
وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم الامام او لغلبة اهل الفتنة يجوز
التضحية في اليوم الاول بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث تجوز قبل الزوال وبعده
وقال بعضهم في ذلك المكان يجوز التضحية في اي وقت كان لو قوع الياس عن الصلوة و
ان اخر الامام الصلوة يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال
ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد وقد ضحى بعض الناس قبل ان يصلي الامام
تجوز لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة ثم المعتبر مكان المذبوح لا مكان
المالك حتى لو كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد وامر رجلا بالذبح فذبح الوكيل
قبل الصلوة لا تجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر وامر اهله بالذبح فذبح

فذبح الاهل قبل الصلوة تجوز وكذا لو كان رجل في مصر واهله في مصر اخر وكتب
اليهم ان يضحوا عنه يلزمهم ان يذبحوا عنه بعد صلوة الامام في البلد الذي هم فيه
اعتبار المكان الذبيحة ومن اراد ان يتعجل له اللحم واخرج اضحيته من المصر وذبحها
قبل الصلوة قالوا ان اخرجها مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة فيه يجوز والا فلا
هذا كله في حق اهل الامصار واما اهل السواد والقرى فيجوز لهم الذبح بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي فهم لا يذبحون الا بعد
صلوة اقرب الائمة اليهم واخر وقتها في حق الكل قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث
من ايام النحر وافضل اوقات التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر ويكره
الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ولو وقع الشك ان هذا اليوم
كان من عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال
قال قاضيخان في فتاواه في كتاب الصوم شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة
جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم النحر حتى لا يجوز التضحية في هذا
اليوم اعتمادا على قول علي رضه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل ارادته ذلك
العام ولا الابد ثم الاضحية انما تجوز من اربعة اصناف من الحيوان الابل والبقر
والغنم والمعز ذكورها واناثها الا ان الانثى من الابل والبقر افضل والذكر من
الغنم والمعز افضل ثم المعتبر من هذه الاصناف الاربعة الثني وهو من الغنم والمعز
ما تم له سنة وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن
الابل ما تم له خمس سنين وطعن في السادسة ولا يجوز ما دون ذلك من هذه الاصناف الا الجذع
من الضان اذا كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات لم يتميز من بعيد وهو ما كان له
الية واتى عليه ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وذكر في الخلاصة ان التضحية بالديك
والدجاجة في ايام النحر ممن لا اضحية عليه لعسارته تشبها بالمضحين مكروه لانه من
رسوم المجوس ولو اشترى فقير شاة للاضحية ولم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان
يتصدق بتلك الشاة حية او بقيمتها ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها يجوز

لكن ان كان قيمتها حبة اكثر يلزمه ان يتصدق بالفضل فان اكل منها يغرم قيمته وان لم
يفعل شيا من ذلك حتى جاء يوم النحر من القابل فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان
كون اراقة الدم قربة عرف اداء ويجوز الابل والبقر من واحد الى سبعة اذا اراد كلهم
القربة اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والعقيقة و
التقدير بالسبعة يمنع الزيادة لا النقصان حتى يجوز عن ستة وخمسة واربعة وثلثة
واثنين ان لم يكن لاحدهم اقل من السبع كما اذا مات رجل وترك ابنا وامراة وبقرة
وضحيا بها لا يجوز وكذا لو اشترك ثلثة نفر ودفع احدهم اربعة دنانير والآخر ثلثة
دنانير والثالث دينار او اشتروا بقرة على ان يكون البقرة بينهم بقدر اموالهم وضحوا
بها لا يجوز ولو اشترك سبعة في بقرة ونوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم الاضحية لهذه
السنة وبعضهم قضاء عن السنة الماضية يجوز الكل لكن يكون تطوعا عمن نوى القضاء
عن السنة الماضية فلا يقع عن قضائه بل يلزمه ان يتصدق بقيمة شاة وسطا لما مضى
ولو مات احد السبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم يجوز استحسانا ولو اشترك
سبعة وضحوا بقرة واقتسموا اللحم وزنا يجوز ولو اقتسموه جزافا لا يجوز الا ان يضم
الى اللحم شيء من الاكارع او الجلد سواء كان في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع
او كان في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الجلد او كان في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد
وانما يجوز نصرفا الجنس الى خلاف الجنس ولو لم يضموا الى اللحم شيئا وحلل كل واحد منهم
لصاحبه الفضل لا يجوز لان تحليل الفضل هبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز
وان اقتسموا اللحم وزنا وتصدقوا بالجلد على فقير او وهبوه لغني يجوز ولو جعلوا
اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموه بينهم جزافا يجوز ويجوز الخصي والجماء التي لا قرن
لها والثولاء اي المجنونة ولا يجوز العمياء التي ليس لها عينان ولا العوراء التي ليس
لها عين واحدة ولا العجفاء التي لا مخ في عظمها ولا العرجاء التي تمشي بثلث قوائم وتجافي
الرابعة عن الارض وان كانت تضع الرابعة على الارض وضعا خفيفا وتستعين بها
الا انها تمايل عند المشي يجوز ولا يجوز ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او اليتها او عينها

او عينها وطريق معرفة ذهاب الثلث من العين ان تشد عينها المفقودة بعد كونها
جايعة فيقرب اليها العلف فينظر من اي مكان ترى العلف ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب
اليها العلف فينظر من اي مكان ترى العلف ثم ينظر الى التفاوت ما بين المكانين فان كان
نصفا فالذاهب نصف وان كان ثلثا فالذاهب ثلث وهكذا وشق الاذن والكي لا يمنع جواز
الاضحية وكذا كسر القرن الا اذا بلغ المخ ولو ذهب عينها او كسرت رجلها في معالجة الذبح فانه
ان لم يرسلها يجوز وان ارسلها وضحى بها في وقت آخر في ذلك اليوم او في يوم آخر من ايام
النحر اختلفوا فيه وعن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني ولو ولدت الاضحية كان عليه
ان يذبح الولد ايضا وان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق به حيا والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان قدر لانه عبادة فالاولى ان يفعلها بنفسه وان لم يقدر
يأمر غيره ولا يأمر الكتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح يجوز لانه من
اهل الذكوة والقربة تحصل بانابته ونيته لكن يكره ويستحب احداد شفرته قبل الاضجاع
ويكره بعده لما روي انه عليه الصلوة والسلام مر على رجل اضجع شاته وهو يحد شفرته
وهي تلحظ اليه ببصرها فقال اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان اضجعتها
ويكره جرها برجلها الى المذبح وترك التوجه الى القبلة ويكره النخع وهو الذبح الشديد
حتى يبلغ النخاع ويكره السلخ قبل ان يسكن عن الاضطراب ويستحب ان يحضر الانسان
اضحيته عند الذبح ولو وضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح حتى يكون
ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب على كل واحد منهما
التسمية حتى لو تركها احدهما لا يحل المذبوح لان شرط حله التسمية عليه لقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالذابح اذا تركها عمدا يكون الذبيحة ميتة لا يحل
اكلها ولو ذكر مع اسم الله تعالى غيره ان كان بالعطف مثل ان يقول بسم الله ومحمد رسول
الله يحرم وان كان بغير العطف لا يحرم بل يكره ويكره ايضا ان يدعو بشيء بعد التسمية
قبل الذبح مثل ان يقول بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان واما بعد الذبح فلا باس به
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك

بالوحدانية ولي بالبلاغ وماتداولته الالسن عند الذبح بسم الله والله اكبر لكن ذكر
في القنية ان المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره ولو ذبح
رجل اضحية غيره بغير اذنه يجوز استحسانا ولو كان بين الاثنين شاتان فذبحاهما عن نسكهما
يجوز ويأكل من لحمها ويؤكل غيره من الاغنياء والفقراء ويهب لمن يشاء ولا يعطي اجر
الجزار منها وندب التصدق بثلثها وندب ترك التصدق ايضا لذي عيال توسعة عليهم
ويجوز الانتفاع بجلدها بان يتخذه جرابا وغربالا او بساطا او غيرها وله ان يبدله
بما ينتفع به مع بقاء عينه كالخف ونحوه لا بما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه كالخل ونحوه ولا
بان يبيعه بالدراهم ليتصدق بها على الفقراء وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه
وعياله وان فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد ان يبيع لحمها ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا
الاكل والاطعام وليس على الرجل ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية فان كان للصغير
مال قال بعض مشايخنا يضحي عنه ابوه او وصيه من مال الصغير عند ابي حنيفة قياسا على صدقة
الفطر وقال الامام السرخسي زعم بعض المشايخ ان على الاب او الوصي ان يضحي من مال الصغير عند
ابي حنيفة كما في صدقة الفطر والاصح انه ليس له ان يفعل ذلك وان فعل اخذا بقول بعض المشايخ
لا يتصدق بشيء منه بل يأكل منه الصغير وما بقي يبدل بما ينتفع به الصغير مع بقاء عينه كالثوب
ونحوه لا بما لا ينتفع به الصغير الا باستهلاك عينه كالخبز ونحوه وذلك لان الواجب اراقة الدم
واما التصدق فتبرع ومال الصبي لا يحتمل التبرع وانما جاز التبديل قياسا على الجلد
فان الجلد يجوز ان ينتفع به وان يبدل بما ينتفع به مع بقاء عينه لان البدل حينئذ
يكون في حكم المبدل فيكون كالانتفاع بعينه فلما كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان
للصبي للضرورة والثالث مما يجب على المكلف في هذا العيد تكبير التشريق فانه عند ابي حنيفة
يجب على الاحرار المقيمين في الامصار عقيب كل فريضة اديت بجماعة فلا يجب على اهل القرى
ولا على المسافر ولا على العبد ولا على المنفرد ولا على المرأة الا اذا اقتدى هؤلاء بمن
يجب عليه التكبير فحينئذ يكبرون معه تبعا له الا ان المرأة لا ترفع صوتها لان صوتها عورة
وغيرها يجهرون به لان السنة فيه الجهر ولا مانع ولا يجب عقيب صلوة العيد ولا عقيب الوتر

الوتر ولا عقيب النوافل لان تلك الصلوات ليست بفريضة ويجب عقيب صلوة
الجمعة لانها فريضة وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة ولو كان قرويا او مسافرا او
عبدا او منفردا او امرأة وابتداؤه من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون
التكبير عقيب ثماني صلوات وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي
الحجة فيكون التكبير عقيب ثلث وعشرين صلوة والعمل في هذا الزمان على قولهما
احتياطا في باب العبادات وكيفيته ان يقول مرة واحدة بعد السلام قبل الكلام الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واصله ان ابراهيم عليه السلام لما اضجع
ولده اسمعيل النبي عليه السلام للذبح امر الله تعالى جبرائيل عليه السلام ان يذهب بالفداء فلما
جاء جبرائيل عليه السلام بالقربان خاف ان يعجل ابراهيم النبي عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر
فلما سمع ابراهيم النبي عليه السلام صوت جبرائيل عليه السلام وقع في قلبه انه ياتيه بالبشارة فهلل
وذكر الله تعالى بالوحدانية والكبرياء فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل النبي عليه السلام
كلامهما تفطن بالفداء فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك منهم ميراثا لنا
في هذه الايام وان نسي الامام التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان
خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم ومن ترك صلوة في هذه الايام وقضاها
فيها يكبر ولو تركها في غيرها وقضاها فيها او تركها فيها وقضاها في غيرها لا يكبر
وكذا لو تركها فيها وقضاها فيها في عام آخر لا يكبر ومن احدث عمدا يسقط عنه التكبير
ومن سبقه الحدث يكبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية يبدأ بسجود
السهو لانه يؤدى في تحريمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى بعد الصلوة متصلا بها
ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل وجه ولو قدم التكبير يسجد لانه لا ينافي
الصلوة ولو قدم التلبية يسقط التكبير والسجود لانها كلام فينقطع الوصل والمسبوق
يكبر عقيب قضاء ما فاته لا مع الامام فانه وان كان يتابع الامام في سجود السهو الا انه لا يتابع
في التكبير والمتطوع اذا اقتدى بالمفترض في ايام التكبير يكبر معه تبعا له والرابع مما يجب
على المكلف في هذا العيد الصلوة وقبل الصلوة يستحب للرجل السواك والاغتسال والتطيب

ولبس احسن الثياب المباحة بان يكون جديدا او غسيلا لا حريرا فانه حرام على الرجال
حتى الصبيان الآن الاثم على من البسهم وصلوة الغداة في مسجد حيه والتبكير وهو سرعة
الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والتوجه اليه ماشيا والرجوع من طريق آخر
ثم الخروج الى المصلى سنة وان وسعهم الجامع لكن الامام يستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء
والمرضى بناء على ان صلوة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فانها
جامعة للجماعات والتفرق ينافيه ويستحب في هذا العيد تاخير الاكل حتى يصلي صلوة العيد
قيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا لان السنة ان يأكل من كبدها اولا واما في
حق غيره فلا والاول اصح لما روي ان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل و
اطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا ويستحب في هذا العيد ايضا التكبير جهرا في طريق المصلى
بالاتفاق لكن لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت ومراعاة الانغام فان ذلك كله
حرام بل يكبر كل احد بنفسه واذا بلغ الى المصلى يقطع التكبير وروي عن ابي موسى الرضا انه
كان يكبر في كل عشر خطوات مرة حتى يبلغ الجبانة ولو توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من
فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر ثم اذا دخل وقت الصلوة وخرج وقت الكراهة بارتفاع ع
الشمس يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر اولا للافتتاح ثم يضع يديه تحت
سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام
بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات
الثلث ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ثم يقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلثا يفصل بينهن بقدر ما ذكر آنفا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس هناك
وضع ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلث منها اصليات تكبيرة الافتتاح
والتكبيرتان للركوع وست زوائد ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث في الركعة
الثانية بعد القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم
تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة

القراءة لانها تمت وبعد التمام لا تقبل النقض بالاعادة بخلاف الوجه الاول
والثاني فانها لم تتم فيهما فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها
ان يستقر كل عضو منه في موضعه والخطبة في العيدين سنة ويسن فيها ما يسن في
خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويعلم فيها في هذا العيد احكام الاضحية وتكبير
التشريق ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع
يكبر للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح شرع في القيام المحض ثم للعيد ان ظن انه
يدرك الامام في الركوع لان المحل الاصلي لتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت
الركوع يكبر للركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال
بها اولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة ولا يرفع يديه في الركوع لان الرفع
سنة ووضع الكف على الركبة سنة ايضا ولا وجه لاتيان سنة فيه ترك سنة اخرى
واذا رفع الامام رأسه يسقط ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة
بل يسارع في متابعة الامام لانها فرض فلا يترك للواجب ولو ادرك الامام في القومة
لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاتته ركعة اذا قام الى القضاء ما سبق
يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك الامام في التشهد او بعد السلام
في سجود السهو فانه يقوم ويصلي ويأتي التكبيرات في محلها ويستحب تعجيل الصلوة
في هذا العيد وتاخيرها في عيد الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة
اذا اجتمعتا وصلوة الجنازة على الخطبة وفي البزازية ان اجتمع العيد والكسوف
يقدم العيد لانه واجبة كما يقدم على الجنازة لكون وجوبه عينا ووجوب الجنازة كفاية
ويكره التنفل في المصلى قبل صلوة العيد وبعدها للامام وغيره وان وقع في هذا العيد
عذر يمنع من صلوة العيد تصلي من الغد او بعد الغد ولا تصلي بعد ذلك لانها موقتة
بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروج وقتها ثم العذر ههنا
لنفي الكراهة حتى لو كان تاخيرها الى الغد او بعد الغد بغير عذر يجوز الصلوة

الاساءة يوم تزلف الملك

لكن يلزم الاساءة بخلاف عيد الفطر فان العذر فيه لنفي الجواز حتى لو كان تأخيرها
الى الغد بغير عذر لا تصح يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس الرابع والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة واضافة الشهر الى الله تعالى لتعظيم شان الشهر والمضاف
محذوف تقديره ان افضل الصيام بعد صيام رمضان صيام شهر الله المحرم وهو صريح
في ان افضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم لكن يحتمل ان يراد به انه افضل
شهر تطوع بصيامه كاملا بعد رمضان فاما التطوع ببعض الشهر فقد يكون غيره افضل
منه كصيام يوم عرفة او عشر ذي الحجة او ستة شوال او نحو ذلك ويشهد لهذا ما روي
عن علي ان رجلا اتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اخبرني بشهر اصومه
بعد رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه
شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين لكن قد كان النبي عليه السلام
يصوم شهر شعبان ولم ينقل عنه انه كان يصوم المحرم وانما كان يصوم منه يوم عاشوراء
وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يدل على انه
عليه الصلوة والسلام كان لا يصوم التاسع لكن روي انه عليه الصلوة امر رجلا ان يصوم
الاشهر الحرم وافضل صيام الاشهر الحرم صيام شهر الله المحرم وافضل شهر الله المحرم عشرة
الاول فلما كان هذا الشهر من بين الشهور مضافا الى الله تعالى ناسب ان يختص بعمل مضاف
الى الله وهو الصوم فان الصوم سر بين العبد وربه يفعله خالصا لوجهه طالبا
لرضائه ولا يطلع عليه غيره لكونه نية وامساكا حتى قيل ان الحفظة لا تطلع عليه ولا تكتبه
بخلاف سائر العبادات فانها مما يطلع عليه غيره تعالى فلكونه تعالى هو العالم به دون غيره
خصه بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره كما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله
تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي و

والمعنى ان كل طاعة وخير اذا لم يكن رياء فاقل ما يعطى لصاحبه من الاجر عشرة لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يزاد الى سبعمائة واكثر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء واما الصوم فثوابه بغير حساب لانه لا يتاتى الا بالصبر وقد قال الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات
لكن وجوده في غيره ليس كوجوده فيه لانه ثلاثة انواع صبر على طاعة الله وصبر عن
محارم الله وصبر على الآلام والشدائد وكلها يوجد في الصوم اذ فيه صبر على ما وجب
على الصائم من الطاعات وصبر عما حرم عليه من الشهوات وصبر عما يصيبه من الم الجوع وحرارة
العطش وضعف البدن فانه يعرض بدنه للنحول والنقصان الذي يفضي الى الهلاك طلبا
لرضائه تعالى اشار اليه حيث قال يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي بخلاف سائر
الطاعات ثم انه بسبب منع نفسه عن الاكل والشرب والجماع يصير متخلقا باخلاق الله تعالى
لكونه منزها عن هذه الاشياء فلما كان في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته وتولى
جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره والكريم اخبر انه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي ان يكون ذلك
الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له حد ولا عد وقد روي عن
ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة والسلام قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه و
بين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي حديث آخر رواه ابو سعيد الخدري انه عليه
الصلوة والسلام قال من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
ومعنى الحديثين ان من صام يوما لوجه الله تعالى ورضائه ينجيه الله تعالى من النار عبر عن
التنجية بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شيء بهذا المقدار لا يصل
اليه البتة والمراد بالخريف السنة ذكر الجزء واريد الكل وانما عبر به عنها دون غيره من
الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وسعة العيش وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ومعنى هذا الحديث ان للصائم
سرورا مرتين على ان الفرحة مرة من الفرح وهو السرور اما سروره عند لقاء ربه

فيما يجد من ثواب الصوم مدخرا عند الله تعالى فان من ترك لله تعالى طعامه وشرابه وشهوته
يعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا وقال النبي عليه السلام لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء لله تعالى الا آتاك
الله خيرا منه وروي ان الصائمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش يأكلون
عليها والناس في الحساب فيقول الناس ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب فيقال لهم انهم
كانوا يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عليه الصلوة قال ان في الجنة بابا يقال له ريان
لا يدخل منه الا الصائمون والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا تعب
العطش خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة واما سرور عند
افطاره فيما يتناوله من الطعام والشراب لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلايمها من المطعم
والمشرب والمنكح فاذا امتنعت من ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن لها في وقت اخر
تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لتأثير الجوع والعطش فيها و
تقاضيها باخذ حاجتها يشعر بهذا ما روي عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا افطر يقول ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى مع ان له
عند افطاره دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة بل
يكون نومه عبادة قال ابو العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما على فراشه
فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على العبادة ثم في صوم المحرم معنى اخر وهو ان الاشهر الحرم
لما كانت افضل الشهور بعد رمضان وكان صوم كلها مندوبا بالامر النبي عليه السلام به وكان
بعضها ختام السنة الهلالية وبعضها مفتاحها الزمان يكون من صام ذي الحجة سوى الايام
المحرم فيها الصيام وصام المحرم فقد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة
فيرجى ان يكتب سنته كلها طاعة وعبادة يسر الله تعالى عمله بلطفه وكرمه

المجلس الخامس والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة
التي قبلها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو قتادة ومعناه ان من صام يوم عاشوراء

عاشوراء ارجو من الله تعالى ان يغفر ذنوبه التي وقعت في السنة الماضية والمراد
من الذنوب الصغائر لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة وفي حديث اخر رواه ابو هريرة
انه عليه الصلوة والسلام قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم يعني ان افضل الصيام
بعد صيام رمضان صيام شهر الله المحرم وهو وان كان ظاهرا في افضلية صيام شهر المحرم بعد
صيام رمضان لكن قيل المراد به صيام يوم عاشوراء وانما كان صيام ذلك اليوم افضل
لكونه فرضا في اوايل الاسلام ثم نسخت فرضيته بوجوب صوم رمضان والعبادة التي
نسخت فرضيتها افضل من العبادة التي لم تكن فرضا اصلا فان قيل قد ذكر في الاصول
ان الجواز يزول بنسخ الوجوب فكيف يكون الصيام فيه افضل فالجواب ان ذلك اليوم
لما نسخ وجوب الصيام فيه صار كسائر الايام في جواز الصيام فيه فيكون افضل قال
ابن عباس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا
اليوم يعني عاشوراء فانه عليه الصلوة والسلام كان يبالغ في تفضيل صومه ما لم يبالغ
في تفضيل صوم غيره وقال ابن عباس ايضا حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع قيل انما اراد به ان يضم اليها
يوما اخر ليكون هديه مخالفا لهدي اهل الكتاب فلم يات العام القابل الا توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلم من هذه الاخبار ان يوم عاشوراء يوم مبارك ينبغي للمؤمن ان
يصومه لكن المستحب ان يصوم معه التاسع او الحادي عشر مخالفة لليهود والنصارى
ويتصدق على الفقراء بما قدر واما الصلوة في هذا اليوم لارضاء الخصوم على ما وقع
في بعض الكتب فقد ذكر في البزازية انها لا تفيد لان خصمه ان كان عفا فهو لا يواخذ
به عليه يوم القيمة فما الفائدة حينئذ وان كان لم يعف يوخذ من حسناته يوم القيمة
ان كان له حسنات وان لم يكن له حسنات يوخذ من سيئات خصمه وتحمل عليه ثم يطرح في
النار كما جاء في حديث رواه ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اتدرون من المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم معه ولا متاع قال المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة

وزكوة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا واكل مال هذا فيعطي
هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من
خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وفي حديث اخر رواه ابو هريرة ايضا
انه عليه الصلوة والسلام قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او مال فليتحلل
منه اليوم قبل ان يؤخذ منه يوم لا دينار فيه ولا درهم ان كان عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه قيل يؤخذ بقدر
دانق وهو سدس درهم سبعمائة صلوة مقبولة اديت بالجماعة فيعطي للخصم
واما خلط الحوايج في هذا اليوم فقد ذكر في القنية انه لم يرد فيه اثر قوي لكن لا بأس
به بل يرجى ما يثاب عليه وكان الاكتحال فيه سنة لكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت
وجب تركه وكره فعله حتى قيل لبعض السلف اهو سنة من غير ذكر يوم عاشوراء فقال
انه سنة المختفي واما اتخاذه مأتما لاجل قتل الحسين بن علي فيه كما يفعله الروافض
فهو من عمل الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اذ لم
يأمر الله تعالى ولا رسوله باتخاذ ايام مصائب الانبياء وموتهم مأتما فكيف بمن دونهم و
القاص الذي يذكر الناس قصة القتل يوم عاشوراء ويخرق ثوبه ويكشف رأسه
ويأمرهم بالقيام والتشبيع تأسفا على المعصية يجب على ولاة الدين ان يمنعوهم
والمستمعون لا يعذرون في الاستماع قال الامام الغزالي وغيره يحرم على الواعظ
وغيره رواية مقتل الحسين وحكاية ما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم
فانه يهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم الاعلام الذين تلقى الائمة الدين عنهم
وتلقيناه من الائمة فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وقال الشافعي وغيره من السلف
تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلنطهر عنها السنتنا وقد روي عن عبد الله بن مغفل
انه عليه الصلوة والسلام قال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ومن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه وفي حديث اخر رواه ابو سعيد

الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فلهذا يجب على المؤمن تعظيمهم وذكرهم بالخير وكف
اللسان عن الطعن فيهم اذ بسبب قتل عثمان وقتل الحسين جرت فتن كبيرة واكاذيب
كثيرة وظهرت اهواء وبدع وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتاخرين وصارت
الاكاذيب والاهواء والبدع لا تزال تزداد حتى حدثت امور يطول شرحها فمن جملتها
ما ابتدعه كثير من الناس يوم عاشوراء فجعلوه مأتما يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب
النفوس وسب من مات من اولياء الله تعالى والكذب على اهل البيت وغير ذلك من المنكرات
المنهي عنها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله واتفاق المسلمين فان الحسين قد اكرمه الله تعالى بالشهادة
في ذلك اليوم وهو واخوه الحسن سيدا شباب اهل الجنة وقتلهما وان كان مصيبة عظيمة
الا انه تعالى شرع للمسلمين عند المصيبة الاسترجاع بقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون وروي عن سعيد بن جبير انه قال لم يعط الاسترجاع لامة من الامم الا لهذه الامة
ولو اعطي لاعطي يعقوب النبي عليه الصلوة والسلام الا يرى انه قال في مقام الاسترجاع يا اسفا
على يوسف وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته
واخلف له خيرا منها وقد روى الامام احمد وابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين
عن ابيها الحسين انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم
عهدها فيحدث لها الاسترجاع الا كتب الله له من الاجر مثلها يوم اصيب وهذا الحديث
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسين وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه وقد ثبت
في علم الله تعالى ان المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد فكان من محاسن الاسلام ان
تجري هذه السنة كلما ذكرت تلك المصيبة بان يسترجع لها فيكون للانسان من الاجر مثل
الاجر الذي كان لمن استرجع يوم اصيب المسلمون بها واما من يفعل مع تقادم العهد بها
ما نهى عنه النبي عليه الصلوة والسلام عند حدثان العهد بها فعقوبته اشد مثل

الماتم المصيبة

لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى بدعوى الجاهلية فكيف اذا انضم الى ذلك ظلم
المؤمنين ولعنهم وسبهم واعانة اهل الشقاق والالحاد على ما يقصدونه للدين
من الفساد وغير ذلك مما لا يحصيه الا الله تعالى فالواجب على كل مسلم ان يجتنب
عن حضور هذه المواضع التي يفعل فيها امثال هذه المعاصي والمحرمات
والانكار على مرتكبيها بقدر الاستطاعة يسر لنا الله الاجتناب عنها

المجلس السادس والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا غول هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه جابر والمراد بالعدوى سراية العلة من صاحبها الى من يقارنه من الاصحاء
واختلف العلماء ان المنفي هل هو نفس السراية او اضافتها الى العلة فذهب بعضهم
الى ان المنفي نفس السراية فانه عليه الصلوة والسلام اراد نفيها وابطالها لتخلفها وجودا
وعدما اما تخلفها وجودا فلان كثيرا ما يقارن الشخص من هو مجذوم او اجرب ولا يتعدى
اليه مرضهما كما اشير اليه فيما روي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه
في القصعة واما تخلفها عدما فلان كثيرا ما يعرض هذه الامراض فيما لا احتمال فيه للسراية
كما اشير اليه فيما روي عن ابي هريرة ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الابل يكون
في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال عليه الصلوة والسلام فمن اعدى
الاول فانه عليه الصلوة والسلام اشار بهذا القول الى ان الجرب في البعير الاول ان حصل
من بعير آخر اجرب يلزم التسلسل الى ما لا نهاية له وهو محال والا لم يحصل منه بل بسبب
آخر فالذي اوصله الى البعير الاول هو الذي يوصله الى غيره من الاصحاء وهو الله الخالق
لكل شيء القادر على كل شيء وذهب بعضهم الى ان المنفي ليس نفس السراية لما روي انه
عليه الصلوة والسلام قال لا يورد ممرض على مصح والممرض صاحب الابل المريضة والمصح
صاحب الابل الصحيحة والمراد النهي عن ايراد الابل المريضة على الصحيحة وفي حديث آخر
انه عليه الصلوة والسلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فعلم من هذين الحديثين
ان المنفي ليس نفس السراية بل المنفي اضافتها الى العلة وهذا القول الثاني اولى لما فيه من

فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه مع ما فيه من صيانة الاصول الطبيعية عن التعطيل
بخلاف القول الاول فانه يفضي الى تعطيلها ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها
واعتبارها على وجه لا يناقض اصول التوحيد فانه عليه الصلوة والسلام اراد ابطال ما كان
اهل الجاهلية يعتقدونه من ان العلة تسري بطبعها فقال لا عدوى وبين بقوله هذا ان الامر
ليس كما يزعمون بل العلة تحصل بقضاء الله تعالى وقدره لكن قد يكون المداناة من الاسباب
المقدرة لحصول العلة بالنسبة الى بعض الاشخاص ولذلك نهى النبي عليه الصلوة والسلام
عن ايراد ممرض على مصح وامر بالفرار عن المجذوم فان ذلك من باب الاجتناب عن الاسباب
التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للبلايا والعبد مأمور بالاجتناب عن اسباب البلايا
اذا كان في عافية منها فانه كما يؤمر بعدم القاء نفسه في الماء او في النار وبعدم دخوله
تحت الهدم ونحوه مما هو من اسباب الهلاك كذلك يؤمر بالاجتناب عن مقاربة الاجرب
والمجذوم ونحوهما مما هو من العلل المتعدية باذن الله تعالى فان هذه الاسباب اسباب
للمرض والتلف والله تعالى يخلق المسببات عندها لا بها فانه تعالى هو خالق الاسباب ومسبباتها
لا خالق سواه لكن الاسباب نوعان النوع الاول اسباب الخير فان النعم لا تضاف الى الاسباب
بل انما تضاف الى مسببها ومقدرها فما ظهر منها ينبغي ان يفرح بها ويستبشر عند ظهورها
ولا يسكن اليها بل الى خالقها ومسببها كما قال الله تعالى في امداد المؤمنين بالملائكة وما جعله
الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله واكثر الناس في هذا الزمان
يركنون بقلوبهم الى الاسباب وينسون مسببها فمن اضاف شيئا من النعم الى غير الله تعالى
ان كان مع اعتقاد انه ليس من الله تعالى فهو شرك حقيقي وان كان مع اعتقاد انه من الله تعالى
فهو نوع من شرك خفي والنوع الثاني اسباب الشر فهذه المصائب لا تضاف الا الى الذنوب كما
قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فما ظهر منها ينبغي ان يتقى عنها بقدر ما
ورد به الشرع مثل اتقاء مقاربة الاجرب والمجذوم والقدوم على اماكن الطاعون واما
ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤها واجتنابها لان ذلك من الطيرة المنهي عنها التي هي من اعمال
اهل الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتطيرون

ويتشأمون بالرسل واتباعهم وسبب تشأمهم بهم ان الرسل لما دعوهم الى دين غير
مألوف لهم استغربوه واستقبحوه ونفرت عنه طباعهم اذ من عادة العوام ان يتيمنوا
بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال وان يتشأموا بكل ما يخالف هواهم
وان كان جاريا لكل خير ونوال وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قال لا طيرة وفي حديث آخر كان في
انه عليه الصلوة والسلام قال الطيرة من الشرك والبحث عن اسباب الشر بالرمل والنظر في
النجوم وضرب الحصى والشعير وغير ذلك هو الطيرة المنهي عنها والباحثون عنها
لا يشتغلون بما يدفع البلاء من الطاعات بل يشتغلون بلزوم البيت وعدم الحركة وهذا
لا يمنع نزول القضاء والقدر ومنهم من يشتغل بالمعاصي وهذا مما يقوي وقوع البلاء
ونفوذه والذي جاءت به الشريعة هو ترك البحث عن ذلك والاعراض عنه والاشتغال
بما يدفع البلاء من الدعاء والذكر والصدقة والتوكل على الله تعالى والايمان بقضائه وقدره
فانه عليه الصلوة والسلام عند ظهور اسباب العقوبات السماوية المخوفة كالكسوف و
الخسوف كان يأمر ويشتغل باعمال البر من الصلوة والدعاء حتى ينكشف ذلك عن الناس
وهذا كله مما يدل على ان اسباب العذاب اذا ظهرت فالمشروع الاشتغال بما يرجى ان يدفع
به العذاب المخوف من اعمال البر والتقوى والدعاء فان هذه الاشياء كلها من اعظم ما يندفع
به البلاء فانه تعالى يخلق اسبابا للعذاب واسبابا للرحمة واما اسباب العذاب فيخوف الله
بها عباده ليتوبوا اليه ويتضرعوا اليه كالرياح الشديدة فان الريح من روح الله تعالى
تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب وعند اشتدادها امر النبي عليه الصلوة والسلام ان يسأل الله
تعالى خيرها وخير ما ارسلت به ويستعاذ به تعالى من شرها وشر ما ارسلت به فانه عليه الصلوة
والسلام قد كان اذا رأى سحابا او غيما يتغير وجهه واقبل وادبر فاذا مطر سري عنه
ويقول قد عذب قوم بالريح ورأى قوم السحاب فقالوا هذا عارض ممطرنا فنزل منه
العذاب واما اسباب الرحمة فيرجي الله بها عباده كالريح الطيبة والمطر المعتاد
عند الحاجة اليه ولهذا يقال عند نزوله اللهم سقي رحمة لا سقي عذاب واما من
اتقى عن اسباب الشر بعد ظهورها بالاسباب المنهي عنها فلا ينفعه بل كثيرا ما يقع فيما

فيما يخاف منه واما قوله عليه الصلوة والسلام ولا صفر فقد اختلف في تفسيره والقول
الاشبه ان المراد به شهر صفر فان اهل الجاهلية كانوا يتشأمون به ويقولون انه شهر
مشؤوم فابطل النبي عليه الصلوة والسلام ذلك وكثير من الناس في هذا الزمان يتشأمون به وربما
يمتنعون فيه من السفر والتزوج وغيرهما والتشأم به من جنس الطيرة المنهي عنها و
كذلك التشأم بيوم من الايام فان تخصيص الشؤم بزمان دون زمان كشهر صفر
وغيره غير صحيح لان الزمان عبارة عن مدة ممتدة يعرف مقدارها بحركة الافلاك
والكواكب وهو في ذاته امر واحد متشابه الاجزاء بجعل الخلق الله تعالى ويقع فيه افعال
العباد فلا يكون فيه يمن ولا شؤم الا باعتبار افعال العباد فكل زمان شغله العبد
بالطاعة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان شغله العبد بالمعصية فهو زمان مشؤوم
عليه واليمن والشؤم في الحقيقة هو الطاعة والمعصية كما قال عدي بن حاتم يمن
المرء وشؤمه بين لحييه يعني لسانه وقال ابن مسعود ان كان الشؤم في شيء ففيما
بين اللحيين يعني اللسان وقال ايضا ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وروي
عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام الشؤم سوء الخلق فعلى هذا لا شؤم الا المعاصي
والذنوب فانها تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا سخط على عبد يكون ذلك العبد شقيا في الدنيا
والاخرة واذا رضي عن عبد يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والاخرة وبعض الصالحين قد
شكى اليه عن بلاء وقع الناس فيه فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا بشؤم الذنوب فالعاصي
مشؤوم على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن ان ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر
عمله فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها و
الهرب منها خشية نزول العذاب على من يوجد فيها كما روي انه عليه الصلوة والسلام
حين مر على ديار ثمود بالحجر قال لاصحابه لا تدخلوا اماكن هؤلاء المعذبين الا ان
تكونوا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم فان هجران اهل العصيان واماكنهم من جملة
الهجرة المأمور بها بل العدوى عند التحقيق في مخالطة من يرتكب المعاصي ويحسنها
ويزينها ويدعو اليها من شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن فان شياطين الجن

يستعاذ منه بالله فينصرف واما شيطان الانس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية
وقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل وفي الحديث الاخر انه عليه الصلوة والسلام قال لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك
الا تقي واما الغول بالضم فهو من زعمات الجاهلية فانهم كانوا يقولون انه نوع من الجن
يتراأى للناس في الفلوات باشكال مختلفة ويضلهم عن الطريق ويهلكهم وقوله عليه
السلام لا غول يحتمل ان يكون المراد منه نفي وجوده كما هو الظاهر من لفظه لان المتبادر
من نفي الشيء نفي وجوده لكن قال بعض العلماء ليس المراد به نفي وجوده بل المراد به نفي
ما كان يعتقده اهل الجاهلية من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق
والاهلاك فيكون المعنى انه لا يستطيع ان يضل احدا عن الطريق ولا ان يفعل شيئا مما ذكر
وهذا الوجه اولى الوجهين لورود اخبار تدل على وجوده من جملتها ما روي انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان فانه عليه الصلوة والسلام
بين ان شرها يدفع بذكر الله تعالى فعلى المؤمن ان يشتغل بطاعة الله تعالى ويتوكل عليه
ويترك كل ما شاع بين الانام مما كان مخالفا للدين الاسلام ونهى النبي عليه الصلوة والسلام يسر الله علما وموافقا لرضائه بلطفه

المجلس السابع والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان الطيرة
لا يجوز العمل بها لعدم الخير فيها وانما الخير في الفال الذي هو الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم وليس معناه ان في الطيرة خيرا والفال خير منها اذ لا خير في الطيرة اصلا وهي
مصدر بمعنى التطير ماخوذة من الطير لان العرب في الجاهلية كانوا يتبركون بسنوحها
اي بمرورها من مياسركم الى ميامنكم ويتشاءمون ببروحها اي بمرورها من ميامنكم الى مياسركم
اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة فان راوا الطير او الوحش يمر يمنة يتبركون
به ويذهبون في حاجتهم وان رأوا الطير او الوحش يمر يسرة يتشاءمون به ويرجعون الى
بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطيور والوحوش فينظرون انها ان اخذت ذات اليمين

اليمين يتبركون به ويمضون في سفرهم وحاجتهم وان اخذت ذات الشمال يتشاءمون بها
ويرجعون عن سفرهم وحاجتهم والحاصل انهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشاءمون
بالبوارح والسانح ما يمر من الطير او الوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك
والسانح بيان
والعرب كانوا يتيمنون به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف والبارح ما يمر من الطير
او الوحش من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشاءمون به لعدم امكان رميه وصيده
من غير الانحراف فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر
فهذا معنى قوله لا طيرة فان الطيرة على ما مر مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفاؤل بالطير
ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويعد شوما سواء كان طيرا او غيره وقد روي انه عليه
الصلوة والسلام قال الطيرة من الشرك يعني انها من اعمال اهل الشرك والكفر كما حكاها
الله تعالى في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتشاءمون بالرسل واتباعهم وسبب تشاؤمهم
بهم ان الرسل لما دعوهم الى دين غير مالوف لهم استغربوه وعجبوا استقبحوه ونفرت عنه
طباعهم اذ من عادة الجهلة ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال
وان يتشاءموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جاذبا لكل خير ونوال ومن عادتهم
ايضا التشاؤم ببعض الايام والشهور كشهر صفر فان كثيرا من الناس في هذا الزمان
يتشاءمون به وربما يمتنعون فيه من السفر والتزوج ونحوهما والتشاؤم به من جنس الطيرة
المنهي عنها فان تخصيص الشوم بزمان دون زمان غير صحيح لان الزمان عبارة عن مدة ممتدة
يعرف مقدارها بحركة الافلاك والنجوم وهو في ذاته امر واحد متشابه الاجزاء يحصل
بخلق الله تعالى ويقع فيه افعال العباد فلا يكون فيه يمن ولا شوم الا باعتبار افعال العباد
فكل زمان شغله العبد بالعبادة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان شغله العبد بالمعصية
فهو زمان مشوم عليه وفي الحقيقة اليمن هو الطاعة والشوم هو المعصية كما قال عدي
بن حاتم يمن المرء وشومه بين لحييه يعني لسانه وقال ابن مسعود ان كان الشوم
في شيء ففيما بين اللحيين يعني اللسان وروي عن عايشة رض انه عليه الصلوة والسلام
قال الشوم سوء الخلق فعلى هذا الشوم الا المعاصي والذنوب فانها تسخط الله تعالى

فانه تعالى اذا سخط على عبد يكون ذلك العبد شقيا في الدنيا والاخرة واذا رضي عن عبد
يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والآخرة وبعض الصالحين قد شكى اليه من بلاء وقع فيه
الناس فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا بشوم الذنوب والمعاصي فالعاصي شوم
على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن ان ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عمله
فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها
خشية نزول العذاب على من يوجد فيها فان هجران اهل العصيان واماكنهم من جملة الهجرة
المامور بها ومن عادتهم ايضا البحث عن اسباب الشر بالرمل وضرب الحصى والشعير والنظر
في النجوم وغير ذلك وذلك كله من قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام بالازلام
ومعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم مما لم يقسم والازلام القداح التي كان اهل الجاهلية
يكتبون عليها الامر والنهي يكتبون على بعضها افعل او امرني ربي وعلى بعضها لا تفعل او
نهاني ربي ويضعونها في وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده في ذلك الوعاء و
اخرج قدحا فان خرج ما فيه الامر مضى لما قصده وان خرج ما فيه النهي كف عما قصده وقال
سعيد بن جبير كان لاهل الجاهلية حصيات اذا اراد احدهم ان يسافر او يجلس استقسم بها
اي طلب بها علم ما قسم له من احد الامرين وقال ابو اسحاق الزجاج وغيره الاستقسام
بالازلام حرام لان ذلك دخول في علمه تعالى الذي هو غيب عنا ويدخل فيه الفال الذي
يفعل في زماننا ويسمونه فال القران وفال دانيال ونحوهما فانها ليست من الفال المحمود
في الشرع بل هو من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا لان فيها
الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم وانما الفال المحمود في الشرع التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح لما روي عن انس انه عليه الصلوة كان يعجبه اذا خرج
لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام كان يتفاءل ولا
يتطير وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام كان يحب الفال ويكره الطيرة قال العلماء انما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفال ويكره الطيرة لان الطيرة فيها الحكم على الغيب وسوء الظن
بالله تعالى وتوقع البلاء واما الفال فليس فيه الحكم على الغيب بل فيه مجرد طلب الخير وحسن الظن بالله تعالى

بالله تعالى ورجاء حصول المراد فان اللسان اذا رجا وامل من الله تعالى خيرا او نعمة عند سبب
قوي او ضعيف فهو خير له واذا قطع رجاءه واملـه من الله تعالى فهو شر له لقوله تعالى انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح
العقعق فرجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت
فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ ومثال التفاؤل ان يكون له حاجة
فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء الوجدان او يكون له مرض فيسمع من يقول يا سالم
فيقع في قلبه رجاء السلامة والفرق بين الفال والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالا بامارة
على عاقبة الامر ومآله ان الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان لدلالتها على المعنى الموافق
للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهائم واصواتها فانها
لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء وان كان اهل الجاهلية جعلوا العبرة
فيها تارة بحركاتها وتارة بالوانها وتارة باصواتها وتارة باسمائها وتشاءموا ببعضها
وتيمنوا ببعضها فانهم كانوا يتشاءمون بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة و
يتيمنون بالهدهد على الهدى والحاصل ان عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر
من امور الدين والدنيا يستخيرون الله تعالى بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه
عن جابر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله فاقدره ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة والدعاء المذكور في جميع الامور
كما صرح به في الحديث المذكور ويكون الصلوة ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل
بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت الصلوة

يستخير بالدعاء ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والسلام على
رسول الله واذا استخار يستخير سبع مرات ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره لما روى عن انس
انه عليه الصلوة والسلام قال له يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي
سبق الى قلبك فان الخير فيه هكذا يكون فعل عباد الله الصالحين اذا عرض لهم امر من امور الدين
والدنيا فيكون الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وسائر الخيرات على تعيين الوقت لا على
نفس الفعل وفي امور الدنيا على نفس الفعل واما اهل الفسق والجهلة الذين ضلوا عن طريق
الهدى فانهم اذا عزم احدهم على امر يذهب الى صاحب الرمل والحصى والشعير والبا فلا
فيلعبون بعقله ويزداد بسوالهم جهلا وخسارة لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم على
ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك يهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقائد
ان تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام والكاهن هو المخبر عن
الغيب سواء كان بالرمل او الحصى او الشعير او غير ذلك يسر الله تعالى الاجتناب عن جميع ذلك

المجلس الثامن والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة هذا الحديث من حسان في عمل بيان
المصابيح رواه مصعب بن سعد عن ابيه ومعناه ان التأني مستحسن في جميع الامور الا في عمل الاخرة
فان التأني فيه غير مستحسن اذ لا شك في كونه خيرا فلا خير في تاخيره بل المستحسن فيه
المسارعة اليه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين واما امور الدنيا فلا يعلم انها خير فيتعجل فيها او شر فيحترز عنها فلذلك شرعت
المشاورة فيها فان من هم بامر يستحب له ان يشاور فيه لما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان يشاور اصحابه في جميع الامور حتى حوائج بيته وروى عن علي انه قال ما هلك
امرؤ عن المشاورة وقيل لو شاور آدم النبي عليه الصلوة والسلام الملائكة في اكله
من الشجرة المنهية لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة اقسام رجل
ونصف رجل ولا شيء فالرجل من له رأي صائب ويشاور ونصف الرجل من

الرأي عند الفكر

له رأي صائب لكن لا يشاور او يشاور ولكن ليس له رأي صائب ولا شيء من ليس
له رأي صائب ولا يشاور ففي اجتماع الامرين يصير الرجل تاما وبانتفاء احدهما نصفا
وبانتفائهما لا شيء والاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة ويغني عن جميعها
قوله تعالى لنبيه وشاورهم في الامر فانه عليه الصلوة والسلام مع كونه اكمل الخلق ولم يكن
احد افطن منه امر بالمشاورة في هذه الاية فما الظن بغيره لكن من يريد المشاورة
لامر يستحب له ان يشاور فيه جماعة من اهل البصيرة يكون اقلهم عشرة ويعلم من حالهم
النصيحة والشفقة ويثق بدينهم وصدقهم وورعهم وعلمهم ويعرفهم مقصوده
من ذلك الامر ويبين لهم ما فيه من المصلحة والمفسدة ان علم شيئا من ذلك وان لم يجد
منهم الا واحدا يشاور ذلك الواحد عشر مرات وان لم يجد واحدا منهم يرجع الى امرأته
او الى امرأة اخرى يحبون مكالمته معها ويشاورها وبعد المشاورة يخالفها اذ في
مخالفتها خير وبركة وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال شاوروهن وخالفوهن
وحكي ان واحدا من اهل الشام شاور امرأته في ايام فتنة يزيد ان يطرح نفسه من السطح
فقالت لا تطرح فخالفها وطرح نفسه من السطح فانكسر رجله فلما اصبح جاء اعوان يزيد
ليرسلوه الى محاربة الحسين فلما رأوا حاله تركوه فنجا من شقاوة الدنيا والاخرة ببركة
عمله بالحديث لان من اكره بقتل او قطع عضو على قتل مسلم لا يجوز له ان يقتله بل يلزمه
ان يصبر حتى يقتل فان قتله يكون اثما اذ لا يستباح قتل مسلم الضرورة ما ثم يجب
على المستشار بذل الوسع واعمال الفكر في النصيحة وترك الخيانة في المشاورة لما روي
عن ابي هريرة رضه انه عليه الصلوة والسلام قال المستشار موتمن وفي حديث انه عليه الصلوة
والسلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي حديث اخر انه عليه
الصلوة والسلام قال من اشار الى اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه فانه
عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان من استشار اخاه المسلم في امر فقال له
المستشار ان المصلحة في فعله وهو يعلم او يظن ان المصلحة في عدم فعله فقد خانه
واذا شاور وظهر كونه مصلحة يلزمه ان يقبل ذكر من المستشار ذكر بعد ان يستخير الله تعالى

في ذكر الاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران فيقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال العلماء يستحب
الاستخارة بالصلوة والدعاء المذكور في جميع الامور كما صرح به في الحديث المذكور
وتكون الصلوة ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت الصلوة يستخير بالدعاء المذكور
واذا استخار يستخير سبع مرات ثم يمضي بعدها ينشرح له صدره لما روي عن انس انه
عليه الصلوة والسلام قال له يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه هكذا يكون فعل عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر من
امور الدين والدنيا فيكون الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وسائر الخيرات على
تعيين الوقت لا على نفس الفعل وفي امور الدنيا على نفس الفعل واما الجهلة والفسقة
الذين ضلوا عن طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل اذا عزم احدهم على امر يذهب
الى صاحب الرمل والحصى والشعير والباقلا فيلعبون بعقله ويزداد بسوالهم جهلا و
خسارة لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه
بذلك يهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقايد ان تصديق الكاهن بما يخبره عن
الغيب كفر لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل او الحصى او الشعير او غير ذلك و
ذلك كله حرام لكونه من قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام بالازلام والطيرة
مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويعد شوما

شوما سواء كان طيرا او غيره وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال الطيرة شرك
يعني انها من اعمال اهل الشرك كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتشاءمون
بالانبياء واتباعهم وسبب تشاؤمهم بهم ان الانبياء لما دعوهم الى دين غير مالوف لهم استغربوه
واستقبحوه ونفرت عنه طباعهم اذ من عادة الجهلة والفسقة ان يتيمنوا بكل ما يوافق
هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال وان يتشاءموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جالبا
لكل خير ونوال والاستقسام طلب معرفة ما قسم مما لم يقسم والازلام القداح التي كان
اهل الجاهلية يكتبون عليها الامر والنهي يكتبون على بعضها افعل او امرني ربي وعلى بعضها
لا تفعل او نهاني ربي ويضعونها في وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده في ذلك الوعاء
واخرج قدحا فان خرج ما فيه الامر مضى لما قصده وان خرج ما فيه النهي كف عما قصده وقال
سعيد بن جبير كان لاهل الجاهلية حصيات قدام اصنام اذا اراد احدهم امرا من السفر
وغيره استقسم بها اي طلب بها علم ما قسم له من الاقدام والاحجام وقال ابو اسحاق الزجاج
وغيره الاستقسام بالازلام حرام لانه دخول في علم الله تعالى وهو غيب عنا ويدخل فيه ما يفعل في
زماننا ويسمونه فال القران وفال دانيال ونحوهما فانها ليست من الفال المحمود في الشرع
بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا لان فيها الخبر عن الغيب
والتطير بالقران العظيم وانما الفال المحمود في الشرع النجيح التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد كالراشد والنجيح على ما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام كان
يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام كان
يتفاءل ولا يتطير وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام كان يحب الفال ويكره الطيرة قال
العلماء انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفال ويكره الطيرة لان الطيرة فيها الحكم على
الغيب وسوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء واما الفال فليس فيه الحكم على الغيب بل فيه مجرد
طلب الخير وحسن الظن بالله تعالى ورجاء حصول المراد فان الانسان عند ظهور سبب
اذا رجا واملا من الله تعالى خيرا او نعمة فهو خير له واذا قطع رجاءه واملا من الله تعالى
فهو شر له لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد ذكر في نصاب الاحتساب

ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ
وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ
ومثال التفال ان يكون له حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء الوجدان
او يكون له مرض فيسمع من يقول يا سالم فيقع في قلبه رجاء السلامة والفرق بين الفال
والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالا بالعلامة على عاقبة الامر ومالا ان الكلمة الحسنة
التي تجري على لسان الانسان لدلالتها على المعنى الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد
بخلاف طيران الطير وحركات البهايم واصواتها فانها لعدم دلالتها على معنى
لا يمكن الاستدلال بها على شيء وان كان اهل الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارة
بحركاتها وتارة باصواتها وتارة بالوانها وتارة باسمائها وتشاموا ببعضها وتيمنوا
ببعضها فانهم كانوا يتشامون بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة ويتيمنون
بالهدهد على الهدى وكذلك كانوا يتبركون بالسانح ويتشامون بالبارح والسانح
ما مر من الطير او الوحش من جهة يسارك الى جهة يمينك والعرب كانوا يتيمنون به لامكان
رميه وصيده من غير الانحراف والبارح ما مر من الطير او الوحش من جهة يمينك
الى جهة يسارك والعرب كانوا يتشامون به لعدم امكان رميه وصيده من غير الانحراف
اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة وراوا الطير او الوحش يمر يمنة يتبركون
به ويذهبون في حاجتهم وان راوا الطير او الوحش يمر يسرة يتشامون به و
يرجعون الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطيور او الوحوش فينظرون انها ان
اخذت ذات اليمين يتبركون بها ويذهبون في حاجتهم وان اخذت ذات الشمال
يتشامون بها ويرجعون عن حاجتهم فنهى النبي عليه الصلوة والسلام عن ذلك
بقوله اقروا الطير على وكناتها وروي عن معاوية بن حكم انه قال قلت يا رسول الله
كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم يعني ان ذلك شيء يوجد في النفوس
من قبل الظنون التي تعتريكم بحكم البشرية من غير ان يكون له تاثير في شيء من النفع
والضر فلا يصدنكم عما تتوجهون اليه من مقاصدكم وقد جاء في حديث اخر انه عليه

عليه الصلوة والسلام قال من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك فقيل وما كفارته يا رسول
الله فقال ان يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي الى حاجته
يعني ان كل ما يصيب الانسان من الخير والشر والنفع والضر واليمن والشوم لا يصيبه
الا بقضائك وتقديرك وحكمك ومشيتك وفي حديث اخر رواه ابن مسعود انه عليه الصلوة
والسلام قال الطيرة شرك قاله ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل وقيل قوله
وما منا الا ليس من كلام النبي عليه الصلوة والسلام بل هو من كلام ابن مسعود وفيه حذف واختصار
ومعناه ليس منا الا من يقع في قلبه عند ذلك شيء من ذلك على ما جرت به العادة لكن لا يستقر فيه
بل يحسن اعتقاده بان لا مدبر الا الله فيسال الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على
مقصوده متوكلا عليه يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وفضله وكرمه تم

المجلس التاسع والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه علي بن ابي طالب وعد هذه الخصال وقال اذا اتخذ الفيء دولا
والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل امراته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه
وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم
الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشرب الخمر ولبس الحرير ولعن اخر هذه
الامة اولها فعند ذلك يكون الناس مستحقين لنزول البلاء عليهم فعلى هذا ما توجه على قوم من
البلاء فليس ذلك البلاء الا بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وفي
اية اخرى قال تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون فيلزمهم ان يتركوا ما ارتكبوه
من الاوزار ويشتغلون بالتوبة والاستغفار ليرفع عنهم ما توجه عليهم من البلاء لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا
ورزقه من حيث لا يحتسب بل يلزمهم ان يقوموا الى الصلوة في اوقات الاسحار التي
هي اوقات استجابة الدعاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى
الصلوة ثم يشتغلوا بالدعاء لما روي عن عبد الله بن عمر انه عليه الصلوة قال ان الدعاء ينفع

الفيء الخراج والغنيمة صح
القينة جمعها قيان وقينات

فزع اليه فافزع اي لجا اليه فاغاثه صح

مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله تعالى بالدعاء فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث
ان الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء الذي في صدد النزول فداوموا يا عباد الله
بالدعاء فلا تتركوه فان البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة كما جاء في
الحديث ان الدعاء والبلاء يلتقيان بين السماء والارض فيعتلجان الى يوم القيمة
وفي حديث آخر رواه سلمان الفارسي انه عليه الصلوة والسلام قال لا يرد القضاء الا
الدعاء فان القضاء وان كان لا مرد له لكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فكل
بلاء قدر ان يندفع بالدعاء يكون الدعاء سببا لرد ذلك البلاء كالترس الذي
يكون سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع البلاء و
كذا الصدقة تدفع البلاء لما روي عن علي انه عليه الصلوة والسلام قال باكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال لكل يوم
نحس فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة فان الصدقة تمنع وقوع البلاء بعد انعقاد
اسبابه وكذا التسبيح يمنع وقوع البلاء لما روي عن كعب انه قال سبحان الله يمنع
العذاب يدل عليه قوله تعالى في حق يونس النبي عليه الصلوة والسلام فلولا انه كان من
المسبحين للبث في بطن الحوت الى يوم يبعثون وكان تسبيحه ما حكاه الله تعالى عنه بقوله
فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم انه تعالى عقب
ذلك فقال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وروي انه عليه الصلوة والسلام
قال ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له وفي رواية اخرى انه عليه الصلوة
والسلام قال الا اخبركم بشيء اذا نزل باحدكم كرب او بلاء فدعا به فرج الله عنه
قيل بلى يا رسول الله قال دعاء ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وذكر عن بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الدافعة للبلاء كثرة الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام فان كثرة الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام من الوسائل للامن
من المخوفات والفوز بعلى الدرجات يدل على ذلك حديث ابي بن كعب ان رجلا
التزم ان يجعل صلوته كلها للنبي عليه الصلوة والسلام فقال له النبي عليه الصلوة والسلام

والسلام اذن تكفى همك ويغفر ذنبك والحاصل ان البلاء اذا توجه فالمشروع الاشتغال
بالتوبة والاستغفار ومما يرجى ان يدفع به البلاء من اعمال البر والتقوى لقوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فانه تعالى بين في هذه الاية ان
من يتق الله تعالى في كل ما يأتي وما يذر يجعل الله تعالى له مخرجا ومخلصا من غموم الدنيا و
الاخرة وروي انه عليه الصلوة والسلام قال اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق
الله فما زال يقرأها ويعيدها وروي ان عوف بن مالك الاشجعي اسر المشركون ابنا له
يقال له سالم فاتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال اسر ابني يا رسول الله وشكى اليه الفاقة
فقال له النبي عليه الصلوة والسلام اتق الله واكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ففعل فبينا هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها
وعلم من هذا كله ان كل خير وطاعة من اعظم ما يستدفع به البلاء واما الاشتغال بالمعاصي
والمناهي فلا يمنع نزول البلاء بل يقويه ويوقعه لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
لا يصيب العبد نكبة فما فوقها وما دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ثم قرأ قوله تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فانه عليه الصلوة والسلام
بين في هذا الحديث ان العبد لا يصيبه مشقة في الدنيا الا بسبب ذنب صدر منه وتكون
تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله تعالى عنه من الذنوب من غير
ان يجازيه في الدنيا ولا في الاخرة اكثر من ذلك وقال علي كرم الله وجهه للمؤمن عند الله
خمس نقمات فاولها المرض ثم المصائب فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك يعذب في قبره فان
كانت اكثر من ذلك يحبس على الصراط فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر
ذنوبه ثم يخرج منها بالتوحيد ان كان توحيده صحيحا وان لم يكن توحيده صحيحا لا يخرج
منها بل يبقى فيها ابد الآباد لان الناس في الاخرة ينقسم الى عدة اقسام القسم الاول
قسم الفائزين وهم الذين قال الله تعالى فيهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا عن الله تعالى اني اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والقسم الثاني قسم الهالكين

الصدد الطريق اه

شدة وعقوبة

النقمة بالكسر المحنة والشدة والجمع نقم ونقمات اه

وهم الذين كذبوا بالحق ولم يصدقوا به فان سعادة الاخرة لا تكون الا في القرب من الله تعالى والنظر الى وجهه الكريم وذلك لا يحصل الا بالمعرفة التي يعبر عنها بالايمان والتصديق وهم لما كذبوا بالحق ولم يصدقوا به كانوا بعيدا عنه وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وكل محجوب عن ربه يكون هالكا محترقا بنار الفراق ونار جهنم ابد الاباد والقسم الثالث قسم المعذبين وهم الذين تحلوا باصل الايمان لكنهم قصروا في العمل بمقتضاه فان رأس الايمان هو التوحيد والتوحيد ان لا يعبد العبد الا الله تعالى فمن اتبع هواه اتخذ الهه هواه وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلو بشر عن ذلك قال الله تعالى وان منكم الا واردها فيكون الورود على النار لكل احد متيقنا وانما الشك فيمن ينجو منها وفي اي وقت يخرج منها وقد جاء في بعض الاخبار ما يدل على ان اخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة الاف سنة وبعضهم يجوز عنها كالبرق خاطف ولا يوجد له فيها لبث نرجو الله تعالى ان يجعلنا منهم بلطفه وكرمه تم

المجلس الاربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبد الله بن عمر رضه ومعناه ان الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء الذي كان في صدد النزول فداوموا يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فان البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة كما جاء في الحديث ان الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والارض فيعتلجان الى يوم القيمة وقد روى عن سلمان الفارسي انه عليه الصلوة والسلام قال لا يرد القضاء الا الدعاء فان القضاء وان كان مما لا مرد له لكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فكل بلاء قدر ان يندفع بالدعاء يكون الدعاء سببا لرد ذلك البلاء كالترس الذي يكون سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع البلاء وقد روى عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام قال سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل يعني ان الله تعالى كريم قادر على قضاء الحوائج يحب ان يطلب منه قضاء الحوائج فاطلبوا منه قضاء حوائجكم ايها المؤمنون وفي حديث اخر رواه ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من لم يسأل الله يغضب عليه لان من لم يطلب منه تعالى حاجة يكون في

في صورة الاستغناء عنه تعالى ولا يجوز للعبد ان لا يعرض حاجته على الله تعالى بل ينبغي له ان يعرض جميع حوائجه على الله تعالى ليكون هذا اعترافا بعبوديته وفقره وعجزه واحتياجه الى الله تعالى في قضاء حوائجه فان احب العباد الى الله تعالى من يسأله وابغض العباد اليه من يستغني عنه واحب العباد الى الناس من يستغني عنهم ولا يسألهم شيئا وابغض العباد اليهم من يسألهم وقد روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ليس شيء اكرم على الله تعالى من الدعاء يعني ان اكرم العبادات على الله تعالى الدعاء بل جاء في حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى ادعوني استجب لكم فانه عليه الصلوة والسلام لما حكم في هذا الحديث بان الدعاء هو العبادة استدل عليه بالاية لان في الاية امرا بالدعاء وامتثال الامر عبادة يحصل للداعي في مقابلتها ثواب وان لم يحصل مراده لكن ظاهر عبارته عليه الصلوة والسلام يدل على ان لا عبادة الا الدعاء وليس كذلك بل معنى الحديث ان الدعاء معظم العبادة لان في الدعاء اظهار العجز والاعتراف بالفقر والاقبال على الله تعالى والرجاء منه والاعراض عما سواه وهذه الاشياء عين العبادة ويقرب من هذا المعنى ما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال الدعاء مخ العبادة فان مخ الشيء خالصه وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من سره ان يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد فليكثر الدعاء عند الرخاء فعلى هذا ينبغي للعبد ان يواظب على الدعاء ويكثره في حالة النعمة والرخاء لينال النجاح في حال الضيق والبلاء فان من يداوم على الدعاء في الرخاء يصير من حزب الله تعالى ومن عادة العظماء ان ينصروا احزابهم عند الشدائد ثم انه اذا دعا ينبغي له ان يكون موقنا بالاجابة لانه تعالى وعد بالاجابة وقال ادعوني استجب لكم وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الداعي اذا لم يكن موقنا بالاجابة لا يكون متحققا في الرجاء فلا يكون رجاؤه صادقا ولا دعاؤه خالصا لان الرجاء هو الباعث على الطلب فاذا لم يتحقق الرجاء لا يتحقق الطلب فان قيل كيف يمكن للداعي ان يكون موقنا باجابة دعائه مع وقوع التخلف في الاجابة حيث يرى ان بعض الدعاء يستجاب وبعضه لا يستجاب فالجواب ان الداعي لا يكون محروما عن الاجابة البتة فان الاجابة المطلقة حاصلة له حسبما ورد الوعد للصدق لكل امرها

الى الله تعالى بجعلها ما يشاء في اي وقت يشاء فان ما سأله الداعي ان كان حصوله مقدرا في
الحال يحصل في الحال وان كان حصوله مقدرا في وقت اخر يحصل ذلك في الوقت وان لم يكن حصوله
مقدرا يدفع عنه في الدنيا من البلاء مثل ما سأل عوضا عما سأل او يحصل له في الاخرة من الثواب
عوضا ما سأل لان الدعاء عبادة والعبادة لا يكون فاعلها محروما من الثواب وقد روي
عن يزيد الرقاشي انه قال اذا كان يوم القيمة عرض الله تعالى للعبد دعوات دعا بها في الدنيا
ولم يستجب له فيقول عبدي دعوتني يوم كذا وكذا فامسكت عليك دعاءك فخذه كان دعائك
ما ادخرت لك من الثواب فلا يزال العبد يعطى من الثواب حتى يتمنى ليته تعالى لم يقض له حاجة
قط فاذا كان كذلك يلزم للداعي ان يكون موقنا في اجابة ما دعا به او بعوضه اما في الدنيا
او في الاخرة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم
ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يؤخرها في الاخرة
واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وفي لفظ اخر واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر
ما دعاه وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال ما من احد يدعو بدعاء الا اعطاه الله
ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فالدعاء بالاثم مثل ان يقول
اللهم ارزقني شرب الخمر او قتل انسان او وطء غلام او غير ذلك مما يحرم عليه فعله والدعاء
بقطيعة الرحم مثل ان يقول اللهم باعد بيني وبين ابي او امي او اختي او غير ذلك فان الدعاء
بهذين الوجهين لا يقبل ثم انه اذا اراد ان يدعو ينبغي له ان يتوب اولا عن الخطايا والآثام
ويرد المظالم وحقوق الانام ثم يتوضأ ويستقبل القبلة ويجثو على ركبتيه ثم يرفع
يديه ويدعو بالخضوع والخشوع ويسأل لما دعا به ثلثا لما روي عن ابن مسعود انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا دعا دعا ثلثا واذا سأل سأل ثلثا ويختار في الدعاء الجوامع
والمراد بالجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا فقد جمع فيه خير الدنيا والاخرة كما في قوله
تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتنب الاعتداء فيه و
هو التجاوز عن الحد المشروع فالاولى ان لا يتجاوز الدعوات المأثورة كيلا يعتدي
في دعائه فيسأل ما لا يليق به اذ ليس كل احد يحسن الدعاء وقيل ان العلماء كانوا لا

لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد لهذا اخر سورة البقرة فانه تعالى لم يخبر في
موضع من ادعية عباده اكثر من ذلك حيث بين فيه انهم قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه تم

المجلس احدى واربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابن عباس والمراد بالاية العلامة التي يخوف الله تعالى بها عباده والمراد بالسجود
الصلوة فكانه عليه الصلوة والسلام قال يا ايها الناس اذا رأيتم علامة من العلامات التي
يخوف الله تعالى بها عباده فقوموا الى الصلوة فعلى هذا اذا ظهر علامة من العلامات المخوفة
كالكسوف والخسوف والزلازل والصواعق والامطار الدائمة والرياح الشديدة و
الظلمة الهائلة بالنهار والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو ونحو ذلك من الاهوال والافزاع ينبغي للناس ان يقوموا الى الصلوة
ويصلوا ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان كل ذلك من الايات المخوفة التي
يخوف الله تعالى بها عباده كما قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقد روي انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة فانه عليه الصلوة
والسلام كان اذا حزبه امر يفزع الى الصلوة وعند ظهور علامة من علامات العقوبة
كان يامر بالصلوة والدعاء والاستغفار ويشتغل بها حتى ينكشف ذلك عن الناس لانه تعالى
قد يرسل علامة من علامات العذاب ويخوف بها عباده ليتوبوا اليه ويتضرعوا اليه وعلم
من هذا كله ان علامة من علامات العذاب اذا ظهرت فالمشروع الاشتغال بالتوبة
والاستغفار وبما يرجى ان يدفع به العذاب المخوف من اعمال البر والتقوى فان كل
ذلك من اعظم ما يستدفع به البلاء واما الاشتغال بالمعاصي والمناهي فلا يمنع نزول
البلاء بل يقويه ويوجبه كما يدل عليه قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم

وقد روى ان بعض الصالحين قد تشكى اليه عن بلاء وقع فيه الناس فقال ما ارى ما انتم
فيه من البلاء الا بشوم المعاصي فالعاصي شوم على نفسه وعلى غيره اذ لا يومن ان ينزل
عليه العذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عمله لان النهى عن المنكر واجب فاذا تركه الناس
يكون جميعهم مستحقين للعذاب كما روى عن جرير بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام قال
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم يقدرون على ان يغيروا عليه لا يغيرون
الا اصابهم منه بعقاب قبل ان يموتوا وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله
لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكرونه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة فان المنكر اذا ظهر بين الناس
يجب على كل من يراه ان يغيره فاذا لم يغير فكلهم عاص بعضهم بفعله وبعضهم برضائه
وقد جعل الله بحكمه وحكمته الراضي بمنزلة العاصي ولهذا قال واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة قال ابن عباس في تفسير هذه الاية قد امر الله المؤمنين ان لا يقروا منكرا
بين اظهرهم فيعمهم العذاب فانظر ايها العاقل ان عاقر الناقة كان واحدا من قوم
صالح النبي عليه الصلوة والسلام كما اخبر الله تعالى به حيث قال فنادوا صاحبهم فتعاطى
فعقر وتبعه ثمانية وكانوا تسعة كما بينه الله تعالى حيث قال وكان في المدينة تسعة رهط
يفسدون في الارض ولا يصلحون فانزل الله العذاب على قوم صالح النبي عليه الصلوة والسلام
واهلكهم وشمل الاصاغر والبهايم من العذاب ما شمل الاكابر حين لم ينهوا عاقر الناقة
عن عقرها وكذلك ساير الامم المهلكين شمل العذاب صغارهم وكبارهم ونساءهم
وحيواناتهم ولهذا كان الله تعالى امر الانبياء ان يخرجوا مع المؤمنين من بين قومهم
قبل نزول العذاب مع كون القدسية صالحة لانجائهم وان قعدوا في اماكنهم لكن
لا تبديل لسنة الله تعالى وقد كان من قاعدة العذاب انه اذا نزل بقوم يعم المستحق
وغيره ثم يبعثون على نياتهم كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم
وروى عن مالك بن دينار انه قرا هذه الاية وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في

الرهط ما دون العشرة من الرجال

في الارض ولا يصلحون وقال فكم اليوم في كل محلة وكل جماعة من يفسد في الارض ولا يصلح
مع انه تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وقد روى عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهرت المعاصي
في امتي عمهم الله بعذاب من عنده فقلت يا رسول الله اما فيهم اناس صالحون قال بلى قلت كيف
يصنع اولئك قال يصيبهم ما اصاب الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان فالظاهر
من هذا الحديث ان المؤمن اذا انكر بقدر استطاعته ولم يتغير المنكر يعمه العذاب في الدنيا
دون الاخرة ويدل عليه ايضا ما روى عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله ان الله تعالى
اذا انزل سطوته باهل الارض وفيهم صالحون افيهلكون بهلاكهم فقال يا عائشة ان
الله اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم صالحون فيصيبون معهم ثم يبعثون على نياتهم
والمراد لا يسمى صالحا الا اذا انكر بمقدار وسعه واما من داهن ولم ينكر مع استطاعته
فانه يصير من الفاسقين لا من الصالحين وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمداهن
في حدود الله تعالى والواقع فيها مثلا وقال مثل المداهن في حدود الله تعالى والواقع فيها مثل
قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها
يمر بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر السفينة فاتوه فقالوا ما لك
فقال تاذيتم بي فلا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان
تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم فانه عليه الصلوة والسلام قد ادرج في تمثيل هذا جملة
من الفوايد منها ان الدين كالسفينة فان السفينة كما تكون سبب النجاة في الدنيا كذلك الدين
يكون سبب النجاة في الدنيا والاخرة ومنها ان سكوت اهل السفينة عمن يريد ان ينقرها
كما يكون سبب هلاكهم في الدنيا كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وعدم الانكار عليه
يكون سبب هلاكهم في الدنيا والاخرة ومنها ان قول الناقر انما انقر فيما يخصني كما
لا ينجي من كان في السفينة من الهلاك كذلك لا ينجي المؤمنين من الاثم والعقوبة قول
الجاني انما اجني على ديني لا على دينكم عليكم انفسكم ما تريدون مني لي عملي ولكم عملكم كل شاة
تعلق بعرقوبها ونحو هذه الكلمات التي تجري على السنة العوام الذين لا يعلمون ان

العقوبة بالضم العصب الغليظ

ان شوم فعله وسوء عاقبة فساده يشمل الجميع ومنها ان من قام من اهل السفينة ومنع
من يريد خرقها كما يكون سببا لنجاة جميع اهل السفينة من الغرق كذلك من قام من اهل
الاسلام ومنع المنكر يكون سببا لنجاة جميع المسلمين من الاثم والعقوبة ومنها ان خرق
السفينة كما لا يقدم عليه الا من هو احمق يستحسن ما هو قبيح في الحقيقة ولا يعلم هلاكه
كذلك لا يقدم على المعصية الا من يستحسنها ولا يعلم ما فيها من عظيم الاثم واليم العقاب اذ لو
علم يقينا انه بمعصيته يفعل في دينه من الضرر ما يفعله خارق السفينة لما اقدم عليها
ابدا ومنها ان واحدا من اهل السفينة اذا انكر على الذي يريد خرقها واعترض عليه واحد
منهم فان ذلك المعترض كما ينسب الى الحمق وقلة العقل وعدم العلم بعاقبة هذا الفعل
من جهة كون المانع من الخرق ساعيا في نجاة المعترض وغيره من الهلاك كذلك
من يعترض على من يغير المنكر لا يعترض عليه الا من عظيم حمقه وقلة عقله وعدم علمه
بعاقبة المعصية وشومها فان من يغير المنكر يكون قائما باسقاط الفرض المتوجه على
المعترض وغيره وساعيا في نجاتهم من الاثم وخلاصهم من العقوبة ومنها ان اهل
السفينة اذا سكتوا عمن يريد خرقها ولم يمنعوه فانهم كما يكونون سواء في الهلاك معه
ولا يميز الخارق من غيره ولا الصالح من الطالح كذلك اهل الاسلام اذا سكتوا عن تغيير المنكر يعمهم
العذاب لا يميز بين مرتكب الاثم وغيره ولا بين الصالح منهم وغيره ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم
يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى
فلا ينكر ولا يغير فانه عليه الصلوة والسلام اخبر في هذا الحديث ان ترك الانكار والتغيير يكون
استخفافا بحق كلمة التوحيد فلا يرد العذاب عن الناطقين بها الكن ينبغي ان يعلم ان الفعل
الذي يجب انكاره يشترط ان يكون منكرا سواء كان من الصغائر او من الكبائر لان
وجوب الانكار لا يختص بالكبائر بل يعم الصغائر ايضا ولا يشترط في كونه منكرا ان
يكون معصية فان من رأى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه من
الشرب وكذا لو رأى واحدا منهما يفعل شيئا من المنكرات يجب عليه ان يمنعه ولبس هذا

هذا المنع لكون فعلهما معصية اذ لا يسمى فعلهما معصية بل لكونه منكرا ومما ينبغي
ان يعلم ايضا ان تغيير المنكر لا يختص بالحكام ولا يتوقف على اذنهم بل يجب على كل احد
بحسب استطاعته وان لم يكن ماذونا من جهتهم سواء كان رجلا او امرأة او حرا او عبدا
كما عليه الاجماع لما روي عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فقوله عليه الصلوة والسلام فليغيره امر ايجاب بالاجماع وقوله من رأى منكم عام يشمل
الوجوب جميع الامة لكن قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر يدل على انه فرض كفاية وفرض الكفاية اهم من فرض العين والاشتغال به افضل
من الاشتغال بفرض العين لان من يترك فرض العين يختص هو بالاثم ومن يفعله يختص
هو باسقاط الفرض عن نفسه واما فرض الكفاية فلو ترك يأثم الجميع ولو فعل يسقط الاثم
عن الجميع ففاعله ساع في صيانة جميع الامة عن الاثم ولا شك ان من قام مقام جميع
المسلمين في اقامة مهم من مهمات الدين يكون افضل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله تعالى في ارضه وخليفة كتابه ورسوله وانما
كان كذلك لان الانبياء ما بعثوا الا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي
جاؤا بها فمن تبعهم فيها وامر ونهى يكون نائبا عنهم في هذا الامر العظيم ونازلا منزلته
منزلتهم في هذا الخطب الجسيم سواء كان حاكما او ماذونا من جهته او غير ماذون نعم
من كان حاكما او ماذونا من جهته يتعين عليه ذلك ويكون له من اقامة الحدود والتعزير
ما ليس لغيره من المسلمين واذا اهمل فعلى كل مسلم ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر
طاقته ثم ان كان الوالي راضيا به فبها وان لم يكن راضيا بل كان ساخطا فسخطه منكر يجب
الانكار عليه لان العلماء قد فهموا من العمومات الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
دخول الامراء والسلاطين تحت تلك العمومات فكيف يحتاج الى اذنهم في الانكار عليهم وقد
كان من عادات السلف الانكار على الامراء والسلاطين كما روي ان المامون بن
هارون الرشيد بلغه ان رجلا يمشي في الناس ويامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

ولم يكن مأمورا بذلك من عنده فأمر ان يدخل عليه فلما قام بين يديه قال له بلغني انك
رأيت نفسك اهلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر
في كتاب فغفل فوقع منه الكتاب وصار تحت قدمه من حيث لم يشعر فقال له الرجل
ارفع قدمك عن اسماء الله تعالى ثم قل ما شئت ولم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول
حتى اعاده ثلثا ولم يفهم فقال هل ترفع ام تأذن لي حتى ارفع قال اذنت فلما توجه
الرجل الى الرفع نظر المأمون فرأى الكتاب تحت قدمه فاخذه وقبله ثم عاد وقال لم
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقد جعل الله ذلك الينا ونحن من الذين قال الله تعالى فيهم
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر فقال الرجل صدقت يا امير المؤمنين انت كما وصفت نفسك من السلطان
والتمكن غير انا اعوانك واولياؤك فيه لا ينكر ذلك الا من لا يعرف كتاب الله تعالى وسنة رسوله
اما الكتاب فقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن اعانك
بجزء منهما وان لم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه امرك وبيده عزك قد شرط
ان لا يضيع اجر من احسن عملا فقل الان ما شئت فتعجب المأمون من كلامه و
سره وقال مثلك يليق ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فامض على ما كنت عليه فاستمر
الرجل على ذلك وقد جرى كثير من ذلك لجماعة من السلف وقالوا ليس من مقتضى رحمة
اهل المعاصي ترك الانكار عليهم وعدم التعرض لهم بل من كمال الرحمة لهم الانكار
عليهم وردهم الى المنهج القويم والصراط المستقيم فان المؤمن اذا سمع بأسير من اسارى
المسلمين في ارض العدو يرحمه ويبذل ماله ونفسه في تخليصه فكيف لا يجتهد في
تخليص اخيه المسلم وانقاذه اذا رآه اسير نفسه وشيطانه وهما اعدى عدوه فان اعرض
عنه وتركه اسيرا لهما فذلك من جهله فان المؤمن بانقاذ اسير من يد عدوه الاصغر يكون
ثوابه ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا فما ظنك

بمن انقذ اسير المعاصي من يد عدوه الاكبر وقد اقام العلماء الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مقام جهاد لان منع المسلمين من المعاصي التي تفضي الى دخول النار افضل من
قتال الكفار فكما لا يجوز في الجهاد ان يفر واحد من اثنين كذلك في الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر من رأى رجلين على منكر لا يجوز له ان يتركهما على منكر بل يجب عليه ان
يأمر وينهى وان كانوا اكثر وخاف على نفسه فهو في سعة من تركهم لكن الانكار اولى
وافضل اذ قد قيل من قدر على انكار المعاصي مع الخوف على نفسه كان انكارها مندوبا
اليه ومحثوثا عليه لان المخاطرة بالنفوس في اعزاز الدين مأمور بها كما في قتال الكفار
والبغاة وقد روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الجهاد افضل فقال كلمة حق
عند سلطان جائر فانه عليه الصلوة والسلام جعل كلمة الحق عند سلطان جائر افضل
الجهاد لان قائلها يجود بنفسه لاعلاء كلمة الحق ونصرة الدين مع كف يده عنه بخلاف من
يلاقي عدوه في القتال فانه يبسط يده اليه ويرجو ان يغلبه ويقتله فلا يكون بذل النفس مع
رجاء سلامتها كمن يبذلها مع يأسه من سلامتها لكن ينبغي ان يراعي فيه التدريج فيبدأ
في الانكار اولا بالاسهل والارفق فانه يبدأ اولا بالوعظ والنصيحة والتخويف بالله تعالى
وينظر الى العاصي بنظر الرحمة ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه لكون المسلمين
كنفس واحدة فان من امرته بالمعروف ونهيته عن المنكر فهو على شفير جهنم فاياك
ان تدفعه فترميه في قعر جهنم اذ قد يتعلق بك فتقع معه فيها وذلك انك ان امرته
بالغلظة والعنف اول مرة فلعله يتعدى عليك بالاذى باليد واللسان فتكون
قد زدته شرا على شره فتهلكه بعد اهلاك نفسك واما اذا لم يرجع بالوعظ و
النصيحة وعلم منه الاصرار على المعصية فلا بد ان يغلظ له الكلام ويشتد من غير
فحش مثل ان يقال له يا فاسق يا جاهل يا احمق يا ظالم نفسه يا من لا يخاف الله تعالى ونحو هذا
الكلام ويراعي فيه الصدق فان مثل هذا الكلام صدق في الحقيقة اذ كل من يرتكب
المنكر فاسق جاهل احمق لان الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى كما ورد
في الحديث وليحذر من الترسل للغضب وخروج الكلام الى ما لا يجوز مما هو كذب صريح

وفحش قبيح ومن لم يتمكن من ازالة المنكر الا بضرب مرتكبه فليضربه بيده ورجله ونحو
ذلك فاذا اندفع المنكر يجب ان يكف وليحذر مما يفعله كثير من الناس من الاسترسال في
الضرب بعد زوال المنكر فان ذلك ليس الا للحاكم ومن لم يستطع ان يغير المنكر بيده
ولا بلسانه يكون له تحرجا ان يذكر مساوي اخيه المسلم لاحد سوى اهل القوة
يقدر على منعه لانه اذا لم يطع الله تعالى بازالة المنكر فلا يعصه بغيبة المسلم

المجلس اثني واربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه عبد الله بن عباس وسبب وروده على ما جاء في حديث آخر رواه ابو مسعود الانصاري
ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله فقال الناس انكسفت لموته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة فانه عليه الصلوة
والسلام قد امر في هذا الحديث بالصلوة عند ظهور شيء من هذه الاهوال التي من جملتها
كسوف الشمس وعلم من هذا ان المراد من الامر بذكر الله تعالى في الحديث السابق الامر
بالصلوة فانه عليه الصلوة والسلام قد صلاها بالجماعة وكان القياس ان تكون صلوة
الكسوف واجبة كما ذهب اليه بعض العلماء واختاره صاحب الاسرار لكون الامر
للوجوب لكن الجمهور قالوا انها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام وانما توجد بعروض
الكسوف الا انه عليه الصلوة والسلام لما صلاها بالجماعة كانت مشروعة بالجماعة من غير
كراهة وحملوا الامر على الندب فعلى هذا ينبغي لامام الجمعة اذا انكسف الشمس
ان يصلي بالناس في الجامع او في المصلى ركعتين كل ركعة بركوع واحد كهيئة النافلة بلا اذان
ولا اقامة ولا خطبة ويقرأ فيهما ما شاء من القران ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر والافضل تطويل القراءة فيهما لان فيه متابعة النبي عليه الصلوة والسلام اذ قد ثبت انه
عليه الصلوة والسلام كان في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر

بقدر قراءة سورة ال عمران ويجوز تخفيفها لان السنة استيعاب الوقت بالصلوة
والدعاء لما روي عن المغيرة بن شعبة انه عليه الصلوة والسلام قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله تعالى
وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا الحديث يفيد استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فان خفف
احدهما يطول الاخر وبعد الصلوة يدعو حتى تنجلي الشمس لان السنة في الادعية تاخيرها
عن الصلوة ثم هو في الدعاء مخير ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء دعا قائما
مستقبل الناس بوجهه او مستقبل القبلة والناس قاعدون مستقبلوا القبلة على كل حال
وان لم يوجد امام الجمعة يصلي الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذه
الصلوة تطوع والاصل في التطوع ما ذكر وكذلك في خسوف القمر يصلي الناس فرادى وليس
فيه جماعة لتعذر الاجتماع بالليل وربما يكون سببا للفتنة بل يصلي كل واحد بنفسه وكذلك
في انتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والظلمة الهائلة بالنهار والرياح الشديدة
والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
ذلك من الافزاع والاهوال يصلي كل واحد بنفسه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام فاذا رايتم شيئا
من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة فان كل ذلك من الايات المخوفة التي يخوف الله تعالى
بها عباده كما قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وجاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلام
قال هذه الايات التي يرسل الله بها لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده
فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وفي حديث آخر انه
عليه الصلوة والسلام قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا فان كل ما هو خير في مثل هذه الاهوال
والافزاع مامور به لكون الخيرات دافعة للبليات وروي عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك وروي عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ابصر سحابا ترك عمله
واستقبله وقال اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله تعالى حمد الله تعالى وان امطر قال اللهم اجعله

اللهم

سقيانا فعا وروى عن عائشة ايضا انه عليه الصلوة والسلام كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وروى عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبى عليه الصلوة والسلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعن الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس باهل رجعت اللعنة عليه وروى عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال الريح من روح الله تاتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسئلوا الله تعالى خيرها وعوذوا به من شرها يعنى ان الريح من الاشياء التى تجى من عند الله كالمطر والبرودة والحرارة وغير ذلك تجى تارة للرحمة وتارة للعذاب فاذا كان مجيئها امر الله تعا فلا يجوز سبها بحصول ضرر منها بل سبيل العباد فيما ينوبهم منها الا التجاء الى الله تعا والاعتصام بحبله والاستعاذة به من شرها وشر ما فيها كما روى عن ابى بن كعب انه عليه الصلوة والسلام قال لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وكذا من نزل منزلا يستعيذ بالله تعا لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شى حتى يرتحل منه وروى عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم وفهم من هذا الحديث ان ذكر الله تعا واوصافه العظام سبب لزوال الغم وقد روى انه عليه الصلوة والسلام قال الا اخبركم بشى اذا نزل بكم كرب او بلاء فدعا به فرج الله عنه قيل بلى يا رسول الله قال دعاء ذى النون لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه تعا قال فى حقه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وروى انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مكرب مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له يسر الله تعا دعوة مستجابة بلطفه

المجلس الثالث والاربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا ولا تنبت الارض شيا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان القحط ليس بان لا ينزل عليكم المطر بل القحط ان ينزل عليكم المطر لكن لا ينبت من الارض شى او ينبت لكن يهلك ولا يدخل فى ايديكم شى فان وقوع الشدة بعد توقع السعة وحصول اسبابها افظع مما كان اليأس حاصلا من اول الامر وليس هذا نهيا عن الاستمطار والاستسقاء بل هو نهى عن اعتقاد حصول الرزق بالمطر وعدم حصوله بعدم المطر فاللازم على العبد ان يسلم نفسه الى مولاه ويعتقد ان الخير له فى جميع ما يجرى اليه مولاه وان كان مخالفا لمراده وهواه فعلى هذا ينبغى للعبد ان يستمطر ويستسقى ويعلم ان الرزق من الله تعا فان الاستمطار والاستسقاء سنة لورود الاخبار والاثار الكثيرة فيه فيستحب للحاكم ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع الى الصحراء وقيل ينبغى لهم ان يخرجوا ثلثة ايام متواليات لانها مدة ضربت لارباب الاعذار ولم ينقل اكثر من ذلك ويخرجون مشاة فى ثياب البذلة التى تلبس فى كل يوم لا ثياب الزينة كالعيد بل يخرجون متذللين متواضعين خاشعين لله تعا ناكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم الى المصلى فان كل خير فى مثل هذه الاوقات مامور به لكون الخير دافعا للعقوبات ويردون المظالم ويجددون التوبة فان ذلك هو السبب القريب فى الاجابة اذ روى عن كعب الاحبار انه قال اصاب الناس قحط شديد على عهد موسى النبى عليه الصلوة والسلام فخرج موسى النبى عليه الصلوة والسلام ببنى اسرائيل الى الاستسقاء ثلثة ايام فلم يسقوا فاوحى الله تعا الى موسى النبى عليه الصلوة والسلام انى لا استجيب لكم وفيكم نمام فقال موسى النبى عليه الصلوة والسلام يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فاوحى الله تعا يا موسى انى انهاكم عن النميمة فاكون نماما فقال موسى النبى عليه الصلوة والسلام لبنى اسرائيل توبوا باجمعكم من النميمة فتابوا فارسل الله عليهم الغيث وروى عن سفيان الثورى انه قال بلغنى ان بنى اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى اكلوا الجيف والاطفال وكانوا يخرجون الى الجبال ويتضرعون الى الله تعا فاوحى الله الى انبيائهم انى لا اجيب لكم دعاء ولا ارحم لكم باكيا حتى تردوا المظالم الى اهلها ففعلوا فمطروا وروى ان عيسى النبى عليه

الصلوة والسلام خرج مع قومه ليستسقي فلما اصحروا قال لهم عيسى النبي عليه الصلوة والسلام
من اصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه الا رجل واحد فقال له عيسى النبي عليه الصلوة
والسلام اما لك ذنب فقال والله ما اعلم الحسن ذنب غير اني كنت ذات يوم اصلي فمرت بي امراة
فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاوزت ادخلت اصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعت المراة
بها فقال له عيسى عليه الصلوة والسلام فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا فتجللت السماء
سحابا فسقوا وروي عن العطاء السلمي قال منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فاذا انا
بسعدون المجنون في المقابر فنظر الي فقال يا عطاء هذا يوم النشور او بعث من في القبور
فقلت لا لكنها منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فقال يا عطاء بقلوب سماوية او بقلوب ارضية
فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات يا عطاء قل للمتبهرجين لا تتبهرجوا فان الناقد بصير
ثم نظر الى السماء فقال الهي وسيدي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من اسمائك
وما وارت الحجب من الائك اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد وتروي به العباد يا من هو على كل
شيء قدير قال العطاء فما استتم الكلام حتى ارعدت السماء وابرقت وجاءت بمطر
كافواه القرب وروي عن ابن المبارك انه قال قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج
الناس يستسقون وخرجت معهم اذ اقبل غلام اسود عليه قطعتا الخيش قد اتزر باحديهما
والقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبي فسمعته يقول الهي اخلقت عليه الوجوه عندك كثرة
الذنوب ومساوي الاعمال وقد احتبست عنا غيث السماء لتؤدب بذلك عبادك فاسئلك
يا حليما ذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الجميل ان تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة
الساعة حتى اكتست السماء بالغمام واقبل المطر من كل مكان فعلى هذا ينبغي للحاكم ان يستسقي
بصلحاء الناس وضعفائهم وفقرائهم لاجل الدواب الجائعة والانعام السائمة والاطفال
المختلفة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد ركع لصب
عليكم العذاب صبا ويقول في دعائه كما قال النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت ويستقبل القبلة بالدعاء قائما والناس قاعدون مستقبلين
القبلة لما روي انه عليه الصلوة والسلام استقبل القبلة ودعا فاذا دعا يوقن بالاجابة

ويصدق رجاءه لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
وقد قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال في اية اخرى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداع اذا دعان ويجتهد في الدعاء سرا ويقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك
في سقيانا وسعة رزقنا ويستحب للناس اذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح ان يستسقوا به
ويقولوا اللهم انا نستسقي ونستشفع اليك بعبدك فلان اذ روي في صحيح البخاري عن عمر بن
الخطاب انه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد عليه الصلوة
والسلام فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد عليه الصلوة والسلام فاسقنا فيسقون
وليس في الاستسقاء عند ابي حنيفة صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وانما الاستسقاء عنده دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
فهذه الاية وان كانت حكاية عما قال نوح النبي عليه الصلوة والسلام لقومه لكن يصح الاستدلال
بها لان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا اقصها الله تعالى في كتابه ولم ينكرها ولم يرد فيها
النسخ كما في هذه الاية فانه تعالى بين فيها ان الاستغفار سبب لارسال السماء وهو المطر
اذ روي ان نوح النبي عليه الصلوة والسلام كذبه قومه بعد تكرير الدعوة دهرا طويلا
فحبس الله تعالى عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة فوعدهم
نوح النبي عليه الصلوة والسلام انهم ان استغفروا من ذنوبهم يرزقهم الله تعالى الخصب
ويرفع عنهم ما كانوا فيه فعلم منه ان المسنون في الاستسقاء الدعاء والاستغفار وروي
عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله
هلك المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله تعالى ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير اجل قال
الراوي فما كان في السماء قزعة فارتفع السحاب من ههنا ومن ههنا حتى صار ركاما
ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ودخل ذلك الرجل المسجد في الجمعة القابلة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في السماء شكى فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت
السبل فادع الله تعالى ان يمسكه فتبسم رسول الله لملالة بني آدم ثم رفع يديه فقال اللهم
حوالينا لا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال الراوي
فما كان في السماء خضر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل
فالراوي لم يذكر في هذا الخبر غير الدعاء فعلم منه ان الصلوة في الاستسقاء غير مسنونة وقد
ثبت ان عمر استسقى ولم يصل ولو كانت الصلوة سنة لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى فيه ركعتين كصلوة العيد
فذلك انما يدل على الجواز وليس الكلام فيه بل الكلام في كونها سنة والسنة لا تثبت بمثل بل
انما تثبت بالمواظبة ولم توجد المواظبة لانه عليه الصلوة والسلام فعلها مرة وتركها
اخرى ولم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
كصلوة العيد بلا اذان ولا اقامة مع التكبيرات الزوائد والجهر بالقراءة ثم يخطب
خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويكون الاستغفار معظم الخطبتين فاذا فرغ من الخطبة
يستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفؤلا بتحويل الحال فيجعل ما على اليمين
على الشمال وما على الشمال على اليمين ثم يدعو ويقول في دعائه اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك
كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قرفنا واجابتك في سقيانا وسعة
رزقنا اللهم لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك الشاملة ونعمتك
الكاملة اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد وتروي به العباد انك على
كل شيء قدير ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

المجلس الرابع واربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقرآن فاني مقبوض هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابو هريرة وفيه تحريض للامة على تعلم النوعين من العلم لانهما
لا يتلقفان الا منه عليه الصلوة والسلام فانه عليه الصلوة والسلام اذا قبض لا يحصل للناس

منهما شيء بعده الا ما تعلموا منه وهما الفرائض والقرآن اما الفرائض فقد ذهب بعض
الناس الى ان المراد بها علم قسمة المواريث ولا دليل له في هذا التخصيص على ما ذكره التوربشتي
بل الصحيح ان المراد بها الفرائض التي فرضها الله على عباده واما القرآن على ما ذكر في الاصول فهو ما كان
منقولا بالتواتر كالقراآت السبع المعروفة التي اختارها الائمة السبعة من القراء لا ما كان
منقولا بلا تواتر فانه ليس بقرآن بل هو من القراآت الشاذة سواء نقلت بطريق الشهرة
او بطريق الآحاد فالنقل بالتواتر شرط في كون المنقول قرآنا سواء كان في جوهر اللفظ
او في هيئته والمراد من جوهر اللفظ ان يختلف خطوط المصاحف في القراآت السبع نحو
مالك يوم الدين وملك يوم الدين والمراد من هيئة اللفظ ان لا يختلف خطوط المصاحف
في القراآت السبع كالتفخيم والامالة ونحوها فاذا كان النقل بالتواتر شرطا في كون المنقول
قرآنا ظهر ان الشاذ سواء نقل بطريق الشهرة او بطريق الآحاد لا يكون له حكم القرآن حتى
لا يجوز قراءته في الصلوة والحاصل ان المشهورين من ائمة القراء هم السبعة المذكورون
في التيسير والشاطبي وهم عاصم وحمزة والكسائي هذه الثلثة من الكوفة وابن كثير من
مكة ونافع من المدينة وابو عمرو من البصرة وابن عامر من الشام وقد ثبت شيوخ
ثلثة آخرون وهم يعقوب بن اسحاق ويزيد بن القعقاع وخلف بن هشام والصحيح ان
احكام القرآن من جواز الصلوة وغيره جارية في هذه الثلثة ايضا كالسبعة واما ما
وراءها من القراآت الشاذة مشهورا كان او غير مشهور فلا خلاف في عدم جواز
قراءته في الصلوة وانما الخلاف في افسادها قال الاصح انها في ما لم يتواتر من القراآت
الشاذة حكمها في الصلوة حكم كلام البشر واذا لم يكن الشاذ في حكم القرآن ولم يجز قراءته
في الصلوة فما ظنك بالقراءة التي ليست من القراآت المتواترة ولا من القراآت الشاذة
بل هي لحن محض هل يكون له حكم القرآن وهل يجوز قراءته في الصلوة التي هي فرض على الانسان
بعد الايمان واحد اركانها قراءة القرآن الذي انزل بافصح اللغات فلا بد ان يقرأ بافصح
اللغات ولا يتحقق ذلك الا بالتجويد فعلى هذا يكون العمل بالتجويد فرضا لانه تعالى
انزل القرآن بالتجويد حيث قال ورتلناه ترتيلا والمراد بالترتيل التجويد بدليل ان عليا

سئل عن قوله تعالى ورتلناه ترتيلا فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وليس
المراد بالتجويد قراءة بتمضيغ اللسان وتعصير الفم وتعويج الفك وترديد الصوت اذ هي
قراءة تنفر عنها الطباع ولا يقبلها القلوب والاسماع بل هو قراءة سهلة لطيفة لا مضغ
فيها ولا تعسف ولا تكلف فاذا كان التجويد فرضا يكون ما ينافيه حراما لان القرآن
انما كان معجزا بفصاحة لفظه وبلاغة معناه فقراءته بالتجويد قراءة له بالفصاحة
واذا لم يقرأ بالفصاحة يكون لحنا واللحن في لغة العرب يجيء على معان والمراد به ههنا
الخطأ والميل عن الصواب وهو جلي وخفي اما الجلي فهو خطأ يطرأ الالفاظ ويخل بالمعنى
في بعض المواضع فيفسد الصلوة وهذا اللحن يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم
اذ هو قد يكون بتغيير الحركات والسكنات الاعرابية والبنائية وقد يكون بنقص حرف
وزيادته او ابدال الحرف بحرف آخر واما الخفي فهو خلل يطرأ الالفاظ لكن لا يخل بالمعنى ولا يفسد
الصلوة بل يخل بالفصاحة ويورث القباحة ولذلك حرم في القرآن كما ذكر في البزازية
ان اللحن فيه حرام بلا خلاف اذ قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وهذا اللحن يختص
بمعرفته علماء القراءة اذ هو انما يكون بتكرير الراءات وتطنين النونات وتغليظ
اللامات وتشويبها الغنة وغير ذلك من ترك الادغام في محل الادغام وترك
الاخفاء في محل الاخفاء وترك الاظهار في محل الاظهار وترك الاقلاب في محل الاقلاب
وترك التفخيم في محل التفخيم وترك الترقيق في محل الترقيق فان ذلك كله وان لم يخل
بالمعنى بل انما يخل باللفظ لفساد رونقه وذهاب حسنه لكن يخل بالفصاحة ولا قائل
من اهل الايمان بعدم فصاحة القرآن ولذلك حرمت هذه التغييرات كلها في الصلوة وغيرها
بيان ذلك ان القرآن انما انزل بافصح اللغات التي هي لغة العرب العرباء وهي لغة قريش
وهذيل وهوازن وطي وثقيف واليمن وبني تميم فلا بد ان يراعى فيه قواعد لغتهم من اخراج
الحروف من مخارجها ومحافظة صفاتها من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم ومد الممدود
وقصر المقصور وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم
في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره فالقاري اذا لم يراع ذلك يصير كانه قرأ القرآن

القرآن بغير لغة العرب وهو وان كان قاريا بصورته لكنه ليس بقاري حقيقة بل هو
هاذي وعدم قراءته اولى من قراءته لانه بهذه القراءة يصير من الذين ضل سعيهم في
الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولهذا قال الامام ابن الجزري في كتابه
المسمى بالنشر لا شك ان الامة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن واقامة حدوده كذلك
هم متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة من ائمة القراءة المتصلة
بالحضرة النبوية الافصحية العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها الى غيرها
والناس في ذلك بين محسن ماجور ومسيء آثم او معذور فمن قدر على تصحيح كلام الله
تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح وعدل عنه الى اللفظ الفاسد العجمي القبيح فانه مقصر
بلا شك وآثم بلا ريب واما من كان لا يطاوعه لسانه او لا يجد من يرشده الى الهدى
الصواب فان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها لكن يجب عليه ان يجتهد جهده لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وقد ذكر في فتاوى قاضيخان ان الرجل اذا كان لا يحسن بعض الحروف
ينبغي له ان يجتهد ولا يعذر في ذلك وان كان لا ينطلق لسانه في تلك الحروف ان وجد آية
ليس فيها تلك الحروف فقرأها في صلوته تجوز صلوته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها
تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها وان لم يجد آية ليس
فيها تلك الحروف تجوز صلوته لكن لا يؤم غيره وكذا اذا كان الرجل لا يقف
مواضع الوقف او كان يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره

المجلس الخامس والاربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه سعد بن ابي وقاص والمراد بالتغني المذكور فيه ليس ما هو المشهور المعروف لوجوه
الاول ان اول الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا يمنع عنه لكون معناه ليس
من اهل ملتنا وممن يتبعنا في امرنا وهو من قبيل الوعيد ولا خلاف بين الامة ان قاري
القرآن من غير التغني مثاب وماجور فكيف يستحق الوعيد والثاني ان الفقهاء صرحوا
بكون قراءة القرآن بالتغني معصية وبكون التالي والسامع آثمين بل بكون المستحل كافرا

وذلك لان التغني حرام في جميع الاديان وكذا اللحن حرام بالاجماع قال البزازي اللحن حرام
بلا خلاف وذكر ابو البركات في شرح النافع ان التغني حرام في جميع الاديان وحكى عن
ظهير الدين المرغيناني ان من قال لمقرئ زماننا عند قراءته احسنت يكفر ووجه كون
التحسين كفرا ان قراء الزمان قلما يخلو قراءتهم في المجالس والمحافل عن التغني والتغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا ولذلك سماه صاحب الذخيرة كبيرة وكذا صاحب
الهداية حيث قال فيها ولا يقبل شهادة من يغني للناس لانه يجمعهم على ارتكاب كبيرة فدل
كلامه هذا على ان استماع التغني كبيرة ومن يغني للناس يجمعهم على ارتكاب هذه الكبيرة
فاذا كان استماع التغني كبيرة فكون التغني كبيرة اولى فالمغني مرتكب لهذه الكبيرة
ايضا فتحسينه تحليل للحرام القطعي وهو كفر فظهر من هذا ان من يحضر الجمعة والجماعة في هذا
الزمان قلما ينجو عن ارتكاب كبيرة لان كثيرا من الخطباء والقراء قلما يخلو خطبتهم
وقراءتهم عن التغني بل هم ياخذون في الخطبة والقران ماخذهم في الشعر والغزل حتى
لا يكاد يفهم ما يقولون وما يقرءون من كثرة النغمات والتقطيعات وكذا حال
المؤذنين في التصلية والترضية والتامين وتكبيرات الانتقالات والسامعون
الحاضرون مرتكبون لهذه المعصية الكبيرة وربما يستحسنهم بعضهم بل هو الاكثر
في اكثرهم لغلبة هوى النفس عليهم وعدم مبالاتهم في امر الدين فيلزم ان يكفروا
على ما حكي عن ظهير الدين المرغيناني وكذا من يحضر التراويح في ليالي رمضان لاستماع
تسبيحات المؤذنين في الجوامع والمساجد فان اسماء الله الواقعة فيها مثل يا حنان
يا منان يا ذا الجود والاحسان ونحو سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي
العزة والجبروت وغير ذلك من الاسماء الحسنى والصفات العليا بكثرة الانغام
والالحان يغيرونها ويحرفونها الى مرتبة لا يمكن تمييزها وتشخيصها مثل قولهم
سوبحان الملكي الحانان سوبحان الملكي المانان باقراط المد في ضمة السين
وفتحة النون والميم وفي كسرة اللام والكاف وغير ذلك وكذا حال الصوفية مثل
قولهم عقيب الطعام يوم الشكر الحمد وليلة الشكر وليل بمد الدال والراء واللام ونحوها

ونحوها فينبغي للمسلم ان يحترز عن حضورها وسماعها ويطلب مسجدا خاليا عنها
اذ صورتها عبادة وحقيقتها معصية وكبيرة معا فلعله يستحسنها وينهدم دينه
وهو لا يشعر والحال ان الجهل لا يكون عذرا ولا يظن احد ان المراد بالتغني للناس
قراءة الابيات والاشعار بالاصوات الموزونة دون قراءة القران والاذكار فانه ظن خاطئ
بل هو يعم التغني بالقران وغيره لان الفقهاء صرحوا بكون قراءة القران بالالحان معصية
ويكون التالي والسامع اثمين قال البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان والوجه الثالث من تلك الوجوه المذكورة ان الحديث المذكور يكون
معارضا لما اخرجه الترمذي عن حذيفة انه عليه الصلوة والسلام قال اقرءوا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون الكتابيين فانه سيجيء بعدي
قوم يرجعون القران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم ذكر هذا الحديث الامام الجعبري في شرح الشاطبي وهو
اصل عظيم في هذا الباب الذي هو جواز التغني بالقران وعدم جوازه وعليه يتفرع
مسائل هذا الباب ومن لم يقف على هذا الاصل يغلط كثيرا اذ جعل بعضهم التغني حراما
في جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله وبعضهم اجازه في الشريعة المحمدية وكذا اللحن
فتحير الناظر الى هذه الاقوال فلا بد من معرفة معنى التغني واللحن وما هو المراد منهما عند القائلين
بالجواز وعدمه والقائلين بعدم الجواز حتى يتخلص من ورطة التحير والهلاك اما التغني
فهو اما من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو بمعنى الاستغناء
وان كان من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون
الرقيق الحزين والتغني والترنم والترجيع والتطريب استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده
في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على الطريقة المستفادة من الموسيقى
وهذا هو المشهور المعروف المراد بالتغني المحرم في جميع الاديان سواء اقترن بالقران
او بالاذان او بالخطبة او بالاذكار او بالاشعار او لم يقترن بشيء منها ولذلك لما بين
صاحب مجمع الفتاوى ان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية

الترنم [illegible]

لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر ومن سمع بغتة فلا اثم عليه لكن يجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه قال دلت المسئلة على ان مجرد
الغناء والاستماع اليه معصية وان لم يقترن بشيء من القران وغيره ووجه الدلالة ان الحاصل
من الملاهي مجرد الصوت المعزون لا غير فيكون مجرد رفع الصوت المعزون وخفضه و
ترديده في الحلق من غير اقتران بشيء من القران وغيره كما يفعله المتشحفون معصية
وكذا اذا اقترن بالقران او الاذان او الخطبة او غيرها من الاذكار بل هو اسوء واشنع
لانه خلط المعصية بالعبادة وتلعب بالدين وان اعتقد هذا الصنع الشنيع عبادة فهو
معصية اخرى اشد انقباحا من الاولى واما اللحن فهو على ما فهم من كلام صدر الشريعة
في باب الاذان قد يكون بتحريف الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرف مد
او غيره او بان يزيد فيها حرفا من حروف المد او غيرها وقد يكون بتغيير صفات حروفها
بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف او يزيد كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك
من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها
على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني وقد يطلق كل من هذه الالفاظ
ويراد به مجرد حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القران
بالالحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما في قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القران
بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطبيعية التي هي مد الممدود وقصر المقصور
وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك
مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره ومتى قيل قراءة القران
بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق كما في قوله عليه الصلوة والسلام اياكم ولحون
اهل الفسق والمراد بلحون اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسيقي اذ من يفعلها
يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة الا يرى ان ابا حنيفة وعدة من المشايخ يبيحون
قراءة القران بالالحان على ما ذكر في بعض الفتاوى على تقدير كون المراد بها الانغام

الانغام المستفادة من الموسيقي كيف يبيحونها مع صريح النهي عنها بقوله عليه الصلوة والسلام
اياكم ولحون اهل الفسق وعلى تقدير كون المراد بها حسن الصوت ولحون العرب كيف
لا يبيحونها وقد امر بها النبي عليه الصلوة والسلام بقوله اقرؤا القران بلحون العرب وقد
يقع الغلط على افهام بعض الكسالى فيظنون ان المراد بحسن الصوت المطلوب في قراءة القران
والخطبة والاذان هو التغني المعروف المشهور هيهات هيهات لما يزعمون كلا انهم عن هذا
المعنى لمعزولون ثم انهم لا يكتفون بما ارتكبوا بل يقعون في طعن السلف الصالحين وينسبون
اليهم الفعل المحرم في جميع الاديان حيث يعتقدون ان الغناء الذي يفعلونه اليوم هو
الذي كان السلف يفعلونه ومعاذ الله ان يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك يتعين عليه
ان يتوب عنه ويرجع الى الله تعالى والا فهو من الهالكين الا يرى ان حسن الصوت في الاذان
مندوب ومطلوب مع ان التغني فيه حرام ومكروه منصوص كراهته في عامة الكتب من
المتون والشروح والفتاوى مع ضروب التاكيد والتهديد وقد صدر الانكار على فاعله
عن النبي عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف والخلف اذ روي
عن ابن عباس رضه انه عليه الصلوة والسلام كان له مؤذن يطرب ونهاه عن ذلك وروي
ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر اني ابغضك في الله لانك تتغنى في اذانك
فظهر من هذه الوجوه كلها ان المراد بالتغني في الحديث المذكور سابقا ليس ما هو المعروف
المشهور بل المراد به الاعلان بالقران والافصاح به كما انه عليه الصلوة والسلام جعل الجهر به
تبعا للاقرار بتوحيد الله تعالى ونبوة انبيائه في كونه من شعائر الاسلام كالاعلان بالشهادتين
في صحة الايمان او المراد به الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد
التغني بهذا المعنى وانه كما يجيء تفعل بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لا تمنع احتمال
الارادة او المراد به التجويد والترتيل فانه زين للقران لا سيما مع حسن الصوت فان التغني
بمعنى حسن الصوت مندوب على ما ذكر في التاتارخانية ان التغني بالقران ان لم يغير الكلمة
عن وضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي

القراءة على الوجه يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدموع
مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب كراهية اذا تقرر هذا ينبغي ان يعلم ان الفقهاء لما صرحوا
بكون التغني في القران حراما وشددوا فيه مع ظواهر بعض الاحاديث توهم جوازه فيه
فكونه حراما في غير القران من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شيء مما يوهم جوازه
فيها اصلا من ظواهر الاحاديث او اقوال العلماء اولى لانه يبقى على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام في جميع الاديان

المجلس السادس واربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيمة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو سعيد الخدري وفيه حث على استفراغ
الجهد في رفع الصوت بالاذان ليكثر شهوده من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات
والجمادات يوم القيمة فان المؤذن كلما جعل صوته اجهر يكون شهوده يوم القيمة اكثر
وانما قال لا يسمع مدى صوته ولم يقل لا يسمع صوته لان مدى الصوت غايته وغاية الصوت
تكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فاولى ان يشهد له من
قرب منه وسمع مبادي صوته والمراد من شهادة الشهود له يوم القيمة اشتهاره في ذلك
اليوم فيما بين اهل المحشر بالفضل وعلو الدرجة فانه تعالى كما يهين قوما يوم القيمة
بشهادة الشهود عليهم تحقيقا لفضوحهم على رؤس الاشهاد وتسويدا لوجوههم
فكذلك يكرم قوما في ذلك اليوم بشهادة الشهود لهم تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم
ثم انهم بكثرة شهادة الشهود لهم يزداد سرورهم وفرحهم فان قيل الاذان ذكر والاصل
في الاذكار الاخفاء لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
ولقوله عليه الصلوة والسلام للذي رفع صوته بالذكر لن تدعوا اصم ولا غائبا فما وجه
الجهر فيه فالجواب ان الاذان وان كان ذكرا وكان الاصل في الاذكار الاخفاء الا ان فيه
معنى زائدا يوجب الجهر على خلاف الاصل وهو كونه اعلاما لاوقات الصلوة وهذا
المعنى الزائد اوجب فيه حكما حكما عارضا على الاصل وهو الجهر لانه لا يصلح ان يكون اعلاما

١٢٦

118

اعلاما الا بصفة الجهر بيانه ان الاذان وان كان ذكرا يوجب الاخفاء الا ان الاخفاء
امتنع فيه لمانع قوي هو كونه اعلاما لان الاعلام لا يمكن حصوله الا بصفة الجهر ووجود
علة توجب حكما على وجه لا يمنع وجود علة اخرى توجب حكما اخر مخالفا للاول بل
اسمه ايضا يدل على وجوب الجهر فيه لانه في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشريعة اعلام مخصوص
على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة وقد سبق ان الاعلام يمتنع حصوله بدون الجهر
بل سببه ايضا يدل على لزوم الجهر فيه وهو انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة وبنى
المسجد شاور اصحابه فيما يجعل علامة لمعرفة وقت الصلوة وحضور الجماعة
فذكر له ضرب الناقوس فقال هو من شعار النصارى فذكر له النفخ في القرن فقال هو من
شعار اليهود فذكر له ايقاد النار فقال هو من شعار المجوس فتفرقوا من غير ان يتفقوا
على شيء وكان فيهم عبد الله بن زيد الانصاري فاهتم هما شديدا لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ياكل الطعام تلك الليلة فبات مهتما فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني كنت بين النوم واليقظة اذ رأيت نازلا من السماء عليه بردان
اخضران فقام على جرم حائط واستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى تمام كلمات الاذان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا حق فالق ما رأيته على بلال فانه امد منك صوتا
فالقيته عليه فقام على ارفع سطح فاذن فسمعه عمر بن الخطاب وكان في بيته فخرج يجر رداءه
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل
ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وروي انه راى في المنام تلك الليلة احد عشر
رجلا من الصحابة ما رآه عبد الله بن زيد فلما ثبت شرعية الاذان بهذه الرؤية التي شهد
بحقيتها النبي صلى الله عليه وسلم كان من شعائر الاسلام حتى لو اصر على تركه اهل مصر
مصر او اهل قرية او اهل محلة اجبرهم الامام على الاتيان به وان لم يفعلوا قاتلهم
لانه لما كان من اعلام الدين كان الاصرار على تركه استخفافا بالدين فيلزم القتال وقد
روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان
سمع الاذان امسك والا اغار يعني انه عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يغير الكفار

الناقوس خشبة طويلة يضرب بها النصارى لاوقات صلواتهم

البرد الخطط من برود ثوب برنوع الجم

كان من عادته ان يسير بالليل فاذا وصل الى بلدة لا يعرف حالها ينتظر الصبح ويستمع
الاذان ليعلم ان تلك البلدة بلدة المسلمين او بلدة الكفار فان سمع الاذان امسك عن
الاغارة وتركها وان لم يسمع الاذان اغار فهذا الحديث دل على كون الاذان من اعلام
الدين ومع هذا ابهم عنه كونه واجبا لكن عند عامة المشايخ وهو الصحيح انه وكذا الاقامة سنة (سنة مؤكدة ح)
مؤكدة للصلوات الخمس اذا صليت بالجماعة اداءً او قضاءً وللجمعة لانها فرض لا
للواجبات كصلوة الوتر والعيدين ولا للسنن كالتراويح ولا للنوافل كصلوة الكسوف
والاستسقاء اذا صليت بالجماعة كل واحد من تلك الصلوات ويزيد المؤذن بعد فلاح
الاذان في الفجر قوله الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ان بلالا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
احسن هذا اجعله في اذانك وانما خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فاحتيج الى
زيادة الاعلام والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد بعد فلاحها قوله قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لما روى انه عليه الصلوة والسلام
قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان
بسكتة والحدر ان يوصل بين كلمات الاقامة بسرعة ويترك الاعراب فيهما لما
روى عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة
قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال الهروي
وعوام الناس يقولون الله اكبر الله اكبر بضم الراء الاولى وقال ابو العباس المبرد
بفتحها بنقل فتحة همزة اسم الله تعالى اليها لالتقاء الساكنين كما بفتح الميم في
قوله تعالى الم الله لا اله الا هو مع ان الاصل في الحروف المقطعة الاسكان ويرتب بين
كلماتهما كما شرع حتى لو قدم بعضا واخر بعضا فالافضل الاعادة مراعاة للترتيب
ولا يتكلم فيهما ويستقبل بهما القبلة ويلتفت في الاذان مع ثبات قدميه في مكانه
يمينا عند قوله حي على الصلوة وشمالا عند قوله حي على الفلاح لان طرفي الاذان
مناجاة ووسطه مناداة ففي المناجاة يستقبل القبلة لان احسن احوال الذاكرين

الذاكرين استقبال القبلة وفي المناداة يلتفت الى من يناديهم لانه خطاب لهم فيتوجه
اليهم واذا كان في المنارة ولم يحصل تمام الفائدة بتحويل وجهه مع ثبات قدميه في
مكانه يستدير فيها ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال
لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان لم يجعل اصبعيه في اذنيه بل جعل يديه
على اذنيه فحسن لما روى ان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن
ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها
ويعيد في الوقت ان أذّن قبله لان الاذان للاعلام بدخول الوقت فالاذان قبله يكون تجهيلا
لا اعلاما وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث
اهل الحرمين اهل مكة واهل المدينة والحجة على الكل قوله عليه الصلوة والسلام لبلال ء
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولظهور التواني في الامور الدينية
استحسن المتأخرون التثويب بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها سوى المغرب وهو
العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لانه للمبالغة في الاعلام
فلا يحصل ذلك الا بما تعارفوه وابو يوسف خص به من له زيادة اشتغال بامور المسلمين كالامير
والقاضي والمفتي لانهم لا يعرفون وقت الحضور ولو حضروا كما سمعوا الاذان ولم يحضر
الجماعة يحتاجون الى الانتظار فيتعطل مصالح المسلمين وينبغي للمؤذن ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما لان المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول
وقت الصلوة ليتهيؤا لها بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامتها وبالوصل ينتفي هذا
المقصود وطريق الفصل ان الصلوة ان كانت مما يتطوع قبلها يفصل بينهما بصلوة
سنة كانت او غيرها لما روى عن عبد الله بن مغفل انه عليه الصلوة والسلام قال
بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء والمراد
بالاذانين الاذان والاقامة على طريق التغليب والمراد بالصلوة التطوع سواء
كان سنة او غيرها من النوافل لا الفرض بدليل تخييره عليه الصلوة والسلام في المرة الثالثة
بقوله لمن شاء وهو حث على التنفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما

علي ما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة
فاذا كان الدعاء غير مردود بينهما يكون العبادة بينهما افضل وان لم يفصل بينهما بصلوة
يفصل بينهما بجلسة مقدارها ما يتمكن فيه من قراءة عشرين آية او مقدار ما يصلي اربع ركعات
لحصول المقصود به وان كانت الصلوة مما لا يتطوع قبلها كصلوة المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بينهما قائما بسكتة مقدارها ما يتمكن فيه من قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة
وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلث خطوات ثم يقيم لان التعجيل مأمور به والتاخير
مكروه فيكتفي بادنى الفصل ليكون اقرب الى التعجيل وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة
لان الوصل مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيجلس
مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين وتقضى الفائتة باذان واقامة لانهما من سنن الصلوة
لا من سنن الوقت فان كانت الفائتة واحدة تقضى بهما ليكون القضاء على سنن الاداء وقد
روي انه عليه الصلوة والسلام قضى صلوة الفجر غداة ليلة التعريس مع الجماعة باذان
واقامة وان كانت متعددة واريد قضاؤها متوالية يؤذن ويقيم للاولى
منها ويكون مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء
وان شاء اقتصر على الاقامة لما روي انه عليه الصلوة والسلام شغله المشركون يوم
الخندق عن اربع صلوات سوى الفجر فقضى الاولى مع الجماعة باذان واقامة
وما سواها باقامة فقط واهل السفر في المفازة يصلون بهما ويكره لهم تركهما
لانهما من سنن الجماعة والسفر لا يسقط الجماعة ولا يسقط ما هو من سننها ولو
اكتفوا بالاقامة وتركوا الاذان لا يكره لان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليحضر
الغائبون والذين هم في اشغالهم متفرقون والرفقة حاضرون وفي محل نزولهم
مجتمعون ولا حاجة الى جمعهم واحضارهم واما الاقامة فهي للاعلام بالشروع في
الصلوة وهم اليه محتاجون ويكره اداء المكتوبة مع الجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرية لان ما كان في المصر والقرية من
الاذان والاقامة يكفيهم والمقيم في المصر اذا صلى في بيته وحده ينبغي له ان يصلي باذان

باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما معا لا يكره ان وجد في
مسجد محلته لانه وان كان مصليا بغير اذان واقامة حقيقة لكنه مصل بهما حكما
لان المؤذن في المحلة نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة لنصبهم اياه لذلك فيكون
اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم ولهذا حين اراد ابن مسعود ان يصلي في بيته
بعلقمة والاسود فقيل له الا تؤذن وتقيم قال اذان الحي يكفينا واما المسافر اذا
صلى في المفازة وحده بغير اذان واقامة يكره له ذلك لكونه مصليا بغير اذان واقامة
حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه ليس فيه احد يؤذن ويقيم لتلك الصلوة اصلا والمصلي
في المسجد ان صلى جماعة يصلي باذان واقامة ويكره له ترك كل منهما وان صلى منفردا فحكمه
حكم المصلي في بيته واما القرى فان كان فيها مسجد وكان في ذلك المسجد اذان واقامة
فحكم من يصلي فيه او في بيته كحكم من وان لم يكن فيها مسجد كذلك فحكم المصلي فيها حكم المسافر
ثم ينبغي ان يعلم ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه دعوة
الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلا بد ان يكون على وجه يفهم السامع الفاظه
حتى يظهر فائدة معنى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فان معناهما اسرعوا الى الصلوة
اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقاؤكم في الجنة لكن قد غيرت هذه السنة في هذا الزمان
في اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون
من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم الا اصوات ترتفع وتنخفض كصوت المزمار و
هي على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها ثم سرى
ذلك منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها
بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلوة والتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكان من اكبر العبادات
واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من
الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا في
مواضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الا يرى ان قراءة القرآن مع كونها

من اعظم العبادات لايجوز للمكلف ان يقراها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة
لان كلا منها ليس محلا للتلاوة ثم انظر الى هذه البدعة التي احدثوها في الاذان من النغمات
والالحان كيف تعدت الى محرم آخر وهو انهم جعلوها في الصلوة حال التبليغ في الانتقالات
وذلك كلام في الصلوة على طريق العمد فيبطل صلوتهم فاذا بطلت صلوتهم يسري ذلك
الفساد الى من يقتدى الامام بتسميعهم التكبير في الافتتاح والانتقالات لان
المأموم لايجوز له الاقتداء الا باحد اربعة اشياء فان لم يوجد لايوجد الاقتداء في تلك
الصلوة اولها وهو اعلاها ان يرى افعال الامام فان تعذر فسماع اقواله فان تعذر
فرؤية افعال المأموم فان تعذر فسماع اقواله فهؤلاء لبطلان صلوتهم بالنغمات و
الالحان لم يكونوا من المأمومين وانتقال هؤلاء المأموم من ركن الى ركن بسماع اصواتهم
من غير رؤية افعال الامام وسماع اقواله لايصح صلوتهم ههنا مفسدة اخرى وهي ان
الامام اذا كبر للصلوة ودخل فيها يكبرون خلفه قبل ان يدخلوا في الصلوة ليسمع الناس
تكبيرهم ويدخلوا في الصلوة فمن احرم من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الامام يدخل
في صلوته خلل من هذا الوجه ايضا لما تقدم ان الاقتداء لايصح الا باحد اربعة
اشياء وهذا ليس بواحد منها يسر لنا الله تعالى العمل بالسنة والاجتناب عن البدعة

المجلس السابع والاربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين فيه ان يوم الجمعة خير الايام اذ فيه خلق
آدم النبي عليه الصلوة والسلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها فان قيل دخول آدم النبي عليه
الصلوة والسلام الجنة خير وحسن لكن خروجه منها كيف يكون خيرا وحسنا فالجواب
ان خروجه منها المتضمنة الفوائد الكثيرة والمصالح يكون خيرا وحسنا لانه بواسطة
خروجه منها حصل منه عليه الصلوة والسلام اولاد كثيرة وتناسلوا وبعث الله تعالى
من نسله على ذريته الانبياء وانزل فيهم الكتب وجعل منهم الاخيار والابرار وظهر منهم

عبادات مرضية وطاعات مرعية وهذا كله خير كثير بالنسبة الى خروجه من الجنة
فعلى هذا يكون يوم الجمعة خير الايام وقد عظم الله به دين الاسلام وخص بالمسلمين من
بين الانام لما روى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال هذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد يعني انه تعالى
امر عباده ان يجتمعوا في يوم الجمعة ويعظموه بالطاعة ولم يعينه لهم بل امرهم ان يعينوه
باجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت لانه تعالى فرغ في هذا اليوم من
خلق المخلوقات ونحن نفرغ فيه من الاشغال الدنيوية ونشتغل بالعبادة وقالت النصارى
هو يوم الاحد لانه تعالى ابتداء في هذا اليوم بخلق المخلوقات فهو اولى بالتعظيم فهدى
الله تعالى هذه الامة ووفقهم باصابته حتى عينوه وقالوا ان الله تعالى اوجد في سائر الايام
ما ينتفع به الانسان وفي يوم الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم
واقدم وقد بين الله تعالى كيفية الشكر في هذا اليوم فقال اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه تعالى امر اولا بالسعي الى الجمعة ثم امر
بترك الاشتغال بالامور الدنيوية الصارفة عن السعي الى الجمعة وقد روى عن عبد الله
بن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعة او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان احد
الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركهم الجمعة او ختم الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين لان العبد اذا ترك امرا من اوامر الله تعالى مرة يحصل في قلبه نكتة سوداء
واذا تركه مرة اخرى يحصل في قلبه نكتة اخرى ثم كذلك حتى يسود قلبه فاذا اسود
قلبه يغلب عليه الغفلة وينسى الموت وكونه من اهل القبور وينهمك في الفسوق والفجور
فان تاب وانتهى عن ترك ما امر به تزول تلك النكت عن قلبه نكتة نكتة فيعرض عن ارتكاب
المنهيات ويشتغل باداء المأمورات التي من جملتها صلوة الجمعة فانها فرض ثبت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه تعالى امر في هذه الاية بالسعي الى ذكر الله تعالى والامر للوجوب

والمراد بذكر الله تعالى الخطبة وهي شرط الجواز صلوة الجمعة فاذا كان السعي الى الخطبة التي هي
شرط الجواز صلوة الجمعة واجبا فكون السعي الى ما هو المقصود الاصلي وهو صلوة الجمعة واجبا
اولى واحرى ثم انه تعالى لتاكيد هذا الوجوب امر بترك البيع المباح فقال وذروا البيع لان
ذلك لا يكون الا لامر واجب واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله تعالى كتب
عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها
وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له
الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه واما الاجماع فلان الامة قد اجتمعت من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها ولم يختلفوا فيها وانما اختلفوا في اصل
الفرض في هذا الوقت هل هو الظهر ام الجمعة وايا ما كان يسقط الفرض باداء احدهما
ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوات وهي اثنا عشر شرطا ستة منها في المصلي
وهي شروط لوجوب صلوة الجمعة لا لادائها ولا لصحتها الاول الذكورة فلا تجب على المراة
والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر وكل من وجد يوم الجمعة خارج المصر فهو في حكم المسافر
والثالث الحرية فلا تجب على العبد اتفاقا واختلف في المكاتب الماذون والعبد الذي
حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه والرابع الصحة فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة وعندهما تجب ان وجد قائدا والسادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد وان وجد من يحمله الى الجمعة والممرض كالمريض على
الاصح ان بقي المريض ضائعا والتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرايط لا تجب عليهم الجمعة لكنهم لو حضروها وصلوها يجزيهم عن فرض الوقت
وستة منها في غير المصلي وهي شروط لادائها وصحتها الاول المصر فلا يجوز ادائها في
المفازة والقرى لكن ان صليت في القرية وكنت فيها يلزمك ان تحضرها وتعمل بقول
علي اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع



سامع نكيرا تطيق ان تسمعه عذرا وقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم واختلفوا في تفسير
المصر والصحيح انه الموضع الذي يكون فيه بيوت وسكك واسواق وامير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وليس من شرطها ادائها المسجد الجامع لجواز ادائها في فناء المصر وهو
ما اتصل به معدا لمصالحه كركض الخيل وجمع العسكر ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحوها ويجوز للخليفة وامير الحجاز اقامتها بمنى في الموسم لانها تكون مصرا في
ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر فيها من الامير والقاضي والابنية والاسواق الا انها
لا تبقى مصرا بعد انقضاء الموسم وبقاؤها مصرا ليس بشرط ولا يجوز اقامتها بعرفات
لانها ليست بمصر ولا من فنائه بل هي فضاء ومفازة وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لا يجوز اقامتها في المصر الا في موضع واحد فان اديت في موضعين او اكثر فالجمعة للاولين
تحريمة وقيل فراغا وقيل فيهما جميعا وان لم يعلم ايها الاول تبطل صلوة الكل وفي رواية عنه
وهو قول محمد يجوز اقامتها في مواضع متعددة وفي رواية عن ابي يوسف لا يجوز
اقامتها في موضعين الا اذا كان بينهما نهر عظيم كدجلة في بغداد وفي رواية عنه لا يجوز
اقامتها اذا كان عليه جسر حتى روي عنه انه كان يامر يوم الجمعة برفع الجسر وقت الصلوة
ليكون كمصرين وفي كل موضع وقع الاشتباه في صحة الجمعة لتعددها او وقوع الشك
في المصر اذا اقامها اهله ينبغي لهم ان يصلوا بعدها فرادى اربع ركعات قائلا كل واحد
منهم نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد واصل هذا على ما ذكر في القنية
ان اهل مرو لما ابتلوا باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما امرهم ائمتهم
باداء كل واحد منهم اربع ركعات بهذه النية حتما احتياطا لان الجمعة التي صلاها ان
لم تجز يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين وان جازت فان كان عليه ظهر فائت
يسقط عنه ذلك الفائت وان لم يكن عليه ظهر فائت تكون تلك الاربع نفلا فلاحتمال كونها
نفلا لا بد ان يقرا في الاخيرين بعد الفاتحة سورة لانها ان وقعت فرضا فقراءة السورة
لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة والثاني من الشروط التي في غير المصلي

السلطان او نائبه والمتغلب الذى لا منشور له من السلطان يجوز له اقامة الجمعة
اذا كان سيرته فى رعيته سيرة الامراء وكان يحكم بينهم بحكم الولاية اذ بذلك يثبت السلطنة
فيتحقق الشرط وللمامور بالجمعة ان يستخلف وان لم يوذن له فى الاستخلاف ولا فرق
فى ذلك بين وجود العذر وعدم وجوده ولا بين الخطبة والصلوة والاذن فى الخطبة
اذن فى الصلوة وبالعكس وليس للقاضى ان يصلى الجمعة بالناس اذا لم يومر بها وكذا صاحب الشرطة
ليس له ان يصليها بهم فان مات والى المصر فقبل اتيان والى الاخر لو صلى بهم خليفة او القاضى
او صاحب الشرطة يجوز لان امر العامة فوض اليهم وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على احد فصلى بهم يجوز ومع وجود احد منهم لا يجوز الا باذنه ولو شرع المامور بها
فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والثالث من
تلك الشروط الوقت وهو وقت الظهر فلا تجوز قبل الزوال ولا بعد دخول وقت
العصر ولو خرجت الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما
كمية وشروطا والرابع من تلك الشروط الخطبة ولها شرط وركن وواجب وسنة اما
شرطها فكونها فى الوقت حتى لو خطب قبله لا تصح وكونها بحضرة الجماعة حتى لو خطب
وحده ثم حضر الجماعة لا تصح وكونها جهرا بحيث يسمعها من يكون عنده اذا لم يكن مانع
واما ركنها فمطلق ذكر الله تعالى بنيتها حتى لو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
على قصد الخطبة يجزى عند ابى حنيفة واما لو قال ذلك لعطاس او تعجب فلا يجزى و
عندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وهو مقدار ثلث ايات وقيل مقدار التشهد
من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله لان الخطبة واجبة بالاجماع والتحميدة
الواحدة والتسبيحة الواحدة والتهليلة الواحدة لا تسمى خطبة واما واجبها
فالطهارة والقيام وستر العورة واما سنتها فكونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام والاولى على تلاوة
اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدلا الوعظ والخامس من
تلك الشروط الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ويشترط كونهم رجالا عاقلين

عاقلين بالغين فلا ينعقد بالنساء والصبيان والمجانين ولا يشترط كونهم احرارا
او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند
ابى حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا من ثلثة يستقبل الظهر وعندهما لو نفروا بعد
التحريمة يتم الجمعة والسادس من تلك الشروط الاذن العام وهو ان يفتح باب الجامع و
يؤذن للناس حتى لو اجتمع جماعة فى الجامع واغلقوا بابه وصلوا فيه الجمعة لا يجوز وكذا
السلطان لو اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز لانها من شعائر الاسلام وخصائص
الدين فلا بد من اقامتها على طريق الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول
فيه يجوز سواء دخلوا او لا لكنه يكره لعدم قضاء حق المسجد الجامع فاذا وجدت هذه
الشروط كلها يجب السعى وترك البيع بالاذان الاول وهو الذى يكون على المنارة بعد دخول
الوقت فى الاصح لانه هو المعتبر فى هذا الزمان وان كان حادثا غير واقع فى عهد النبى
عليه الصلوة والسلام لما روى انه عليه الصلوة والسلام والامامين بعده كانوا يصعدون
المنبر بعد الزوال قبل النداء فيؤذن المؤذن بين ايديهم فلما كان زمن خلافة عثمان
وكثر الناس راى ان يؤذن المؤذن قبل صعود الامام المنبر لينتهى الصوت اليهم فيحضروا
وزاد اذانا ثانيا على دار فى سوق المدينة بقرب المسجد يقال لها زوراء وكان هذا
الاذان سنة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدى واما النداء الذى يكون فى وقت الضحى للتنبيه على ان هذا اليوم يوم الجمعة
فبدعة احدثه الحجاج كذا ذكر فى مجمع الفوائد والحاصل ان كل اذان يكون قبل الزوال
فهو غير معتبر بل المعتبر الاذان الاول الذى يكون بعد الزوال اذ به يحصل الاعلام
فان كل من يجب عليه الجمعة اذا سمع هذا الاذان يلزمه السعى الى الجمعة فاذا حضر المسجد
الجامع يصلى قبل القعود ركعتين تحية المسجد ثم اربع ركعات سنة الجمعة واذا توجه الامام
الى صعود المنبر يحرم الصلوة والكلام عند ابى حنيفة حتى يتم الخطبة وعندهما لا باس
بالكلام قبل الشروع فى الخطبة واذا جلس على المنبر يؤذن المؤذن بين يديه الاذان
الثانى واذا تم الاذان يقوم ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها

ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا ذكر في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة وشرع المؤذن في الاقامة ينزل من المنبر ويصلي
بالناس ركعتين صلوة الجمعة ولو وقع الاشتباه في صحتها بتعددها ووقوع الشك
في المصر يصلي بعدها كل واحد منهم فرادى اربع ركعات بنية آخر ظهر كما سبق ثم اربع
ركعات بنية السنة عند ابي حنيفة وعندهما ست ركعات ومن ادرك الامام فيها
ولو في التشهد او في سجود السهو يصلي معه ما ادرك ويبني عليه الجمعة وقال محمد ان ادركه
في ركوع الركعة الثانية يبني عليه الجمعة وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع في الركعة
الثانية يبني عليه الظهر ومن لا عذر له اذا صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة يصح ظهره
لكن يكون عاصيا لترك الجمعة ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر في المصر بالجماعة
سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات وفي اداء
الظهر بالجماعة تفريق الجماعة عن الجمعة وتقليلها فيها بخلاف اهل القرى اذ لا جمعة عليهم
ولا يفضي اداء الظهر بالجماعة الى تفريق الجماعة وتقليلها فيكون ذلك اليوم في حقهم
كسائر الايام في جواز اداء الظهر بالجماعة من غير كراهة ويستحب للمريض ان لا يصلي
الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة ومن جاء الى الجمعة ووجد
المسجد ملآن واراد ان يتخطى الناس ان كان يؤذيهم بالتخطي لا يتخطى وان
كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان التخطي لا باس به ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا يكون جواز التخطي مشروطا بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا
والثاني ان يكون الامام في الخطبة يسرنا الله تعالى عملا موافقا للرضا ثم بلطفه وكرمه

المجلس الثامن والاربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر لهما هذا

الحديث من حسان المصابيح رواه البراء بن عازب والفاء فيه لفظ خاص للتعقيب
موجبه تعقيب التصافح الالتقاء والتصافح على ما ذكر في صحاح الجوهري المصافحة فيثبت
شرعية المصافحة عند لقاء المسلم لاخيه وتكون من تمام التحية بينهما لما روي عن ابي
امامة انه عليه الصلوة والسلام قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة وهذا الحديث ايضا يدل
على كون شرعية المصافحة عند الملاقاة لانه عليه الصلوة والسلام جعلها من تمام التحيات
والتحيات جمع التحية وهي السلام والسلام انما يكون عند الملاقاة وكذا ما هو من تمامه فينبغي
ان توضع حيث وضعها الشرع ويدل على سنيتها والسنة فيها ان تكون بكلتا اليدين واما
في غير حال الملاقاة مثل كونها عقيب صلوة الجمعة والعيدين كما هو العادة في زماننا فالحديث
ساكت عنه فيبقى بلا دليل وقد تقرر في موضعه ان ما لا دليل عليه فهو مردود لا يجوز
التقليد فيه بل يرده ما روي عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام قال من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي عليه الصلوة والسلام اذ
قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال في آية اخرى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم على ان الفقهاء من
الحنفية والشافعية والمالكية صرحوا بكراهتها وكونها بدعة قال في الملتقط تكره
المصافحة بعد الصلوة بكل حال لان الصحابة ما صافحوا بعد الصلوة ولانها من سنن
الروافض وقال ابن حجر من الشافعية ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات
الخمس بدعة مكروهة لا اصل لها في الشريعة المحمدية ينبه فاعلها اولا بانها بدعة
مكروهة ويعزر ثانيا ان فعلها وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل ينبغي ان يمنع
الامام ما احدثوه من المصافحة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة الجمعة وبعد صلوة
العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة
في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في ادبار الصلوات فحيث وضعها الشرع
يضعها وينهى عنها ويزجر فاعلها لما اتى من خلاف السنة وهذا التصريح منهم يشعر
بالاجماع فلا يجوز المخالفة بل يلزم الاتباع لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما

تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وما ذكره النووي في الاذكار وان كان مشعرا باباحة المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر
الا انه يفصح عن عدم مشروعيتها لانه بعد بيان ان المصافحة سنة ومستحبة عند الملاقاة
قال واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوتي الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع
على هذا الوجه لكن لا باس به فانظر كيف اعترف بان لا اصل له في الشرع وبعد هذا الاعتراف
لا يفيده ما ذكره بعده من قوله ولكن لا باس به الى اخر ما قال ولو لم يصرح الفقهاء بكراهتها
بل كانت مباحة في نفسها لحكمنا في هذا الزمان بكراهتها اذ واظب عليها الناس
واعتقدوها سنة لازمة بحيث لا يجيزون تركها حتى وصل الينا من بعض من اشتهر
بالعلم انه قال هي من شعائر الاسلام فكيف يتركها من كان من اهل الايمان فانظروا
يا اهل الانصاف اذا كان اعتقاد الخواص هكذا فاعتقاد العوام ماذا يكون وكل
مباح ادى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء حين شاع صوم الايام البيض
في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب
ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح وما ظنك بالمكروه وليس هذا الا الفتنة التي
قال فيها عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشاء
فيها الصغير يجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت السنة او هذا منكر قال
ابن القيم في اغاثته هذا يدل على ان العمل اذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار به
ولا التفات اليه وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمن طويل فاذن لا بد لكم
ان تكونوا شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنكم اطباقهم
على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لكم ان تكونوا حريصا على التفتيش عن احوالهم و
اعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم
اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فينبغي لكم ان لا تكترث
بمخالفتكم لاهل عصركم في موافقتكم لاهل عصر النبي عليه الصلوة والسلام اذ قد جاء في
الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف

المعروف بابي شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان
كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة
ولا عبرة بكثرة اهل الباطل بعدهم وقد قال الفضيل بن عياض ما معناه
الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر
بكثرة الهالكين وقال ابن مسعود انتم في زمان خيركم فيه المتسارع في الامور وسياتي
زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي لقد
صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما
خاضوا فيه من باب ضرب يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمدته وقوامه
ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو باحترازه
من الافات والعاهات التي تاتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبديله
وتغيره فانها لكثرتها وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين او من الامور المفروضة
علينا فيا ليتنا كنا باشرناها على انها بدعة اذ لو كان كذلك لرجي منا التوبة والاستغفار
ولكنا اخذناها طاعة وعبادة وجعلناها دينا مقتفين في ذلك آثار من سها
او غفل او غلط من بعض من تقدمنا وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء احد
وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور فان كان له توقير في قلوبنا نقول له
هذا جائز ذهب الى جوازه فلان ونذكر له بعض من تقدمنا ممن سها او غفل
او غلط وان كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منا من الكلمات المنكرة ما لا نظنه
ولا يخطر بباله كل ذلك بسبب الجهل المركب فيا ليتنا لو رددنا انفسنا على ما هي عليه
من الجهل لقلنا جواب من ارشدنا الى الحق وما اقمنا من سها او غفل او غلط
حجة في ديننا اذ لا يجوز ان يقلد الانسان في دينه الا من هو صاحب الشريعة
او من شهد له صاحب الشريعة بالخير لا من شهد له بالكذب ونهى عن الاعتماد عليه
بقوله عليه الصلوة والسلام خير القرون قرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم فان كل من اتى بعدهم

يقول في بدعة انها مستحبة ثم ياتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك غير مقبول
منه لان التقليد والاقتدا بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا
لالمن كان مقلدا لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة
مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء او اخبار عدل موثوق به
في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا
بقول كل عالم اذ غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد
من العدالة المرجحة لجانب الصدق حتى يقبل قوله في الديانات يسر نا الله تعالى علما موافقا لرضاه بلطفه وكرمه

المجلس التاسع واربعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلوة هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه جابر بن عبد الله ومعناه ان بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ان يترك
الصلوة وعلم من هذا ان الصلوة اهم اركان الاسلام واقوى الذرايع في دخول دار السلام
وهي فريضة على كل مسلم عاقل بالغ سواء كان رجلا او امراة لا على كافر ولا على مجنون
ولا على صبي الا ان الصبي اذا بلغ سبع سنين يؤمر بها واذا بلغ عشر سنين ولم يصلها يضرب
عليها لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين فانهم وان لم تكن الصلوة فرضا عليهم الا انهم عند
بلوغهم عشر سنين يستحقون بتركها عقوبة الشرع في الدنيا ليعتادوها ويتانسوا
بها في صغرهم حتى لا يتركوها في كبرهم وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فدل
النص على ان الصلوة فرض موقت محدود باوقات لا يجوز اخراجها عنها بلا عذر لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من ترك الصلوة حتى مضى وقتها ثم قضاها عذب في النار حقبا
والحقب ثمانون سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما كل يوم كان مقداره الف سنة والعذر
الشرعي المبيح لتاخير الصلوة عن وقتها ستة اشياء احدها النسيان والثاني النوم
والثالث الاغماء والرابع الجنون والخامس الحيض والسادس النفاس وفيما عدا هذه الاعذار

الاعذار المذكورة لا يجوز تاخيرها عن وقتها حتى ذكر في الذخيرة ان امراة اذا خرج
راس ولدها وخافت فوت وقت الصلوة تتوضا ان قدرت والا تتيمم وتجعل راس
ولدها في قدر او حفيرة وتصلي قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء
يعني انها تصلي بحسب طاقتها ولا تترك الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم تصر نفساء وذلك
بخروج اكثر الولد والدم وكذا من وقع في البحر على لوح وخاف خروج وقت الصلوة يدخل
اعضاء الوضوء في الماء بنية الوضوء ثم يصلي بالايماء ولا يترك الصلوة وكذا من شلت يداه
ولم يكن معه احد يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له
ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الفقهاء
هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها والحاصل
ان المكلف لا فسحة له في ترك الصلوة ولا في تاخيرها عن وقتها مع امكان ادائها في وقتها
باي وجه كان هذا بيان كونها فرضا موقتا واما كونها خمسا فلقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهذه الاية قاطعة الدلالة على كون الصلوات المفروضة
خمسا لانه تعالى فرض جمعا من الصلوات التي معها وسطى واقل جمع صحيح معه وسطى هو
الاربع لا الثلث فكان الامر بمحافظة الصلوات التي معها وسطى امرا بالصلوات الخمس
ضرورة وقد قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد منه الامر بالتسبيح في هذه الاوقات
الامر بالصلوة فيها على طريق ذكر الجزء وارادة الكل كانه قيل صلوا لله في هذه الاوقات
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم
وتلا هذه الاية فالمراد بقوله تعالى حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وبقوله حين تصبحون
صلوة الفجر وبقوله عشيا صلوة العصر وبقوله حين تظهرون صلوة الظهر واما السنة
فقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة
خمس صلوات وهذا الحديث من جملة الاحاديث المشهورة التي تثبت بها الاحكام
واما اجماع الامة فقد اتفقت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا

هذا على فرضية الصلوات الخمس فاذا ثبت فرضيتها بهذه الادلة القطعية لا يجوز تركها
وقد وردت وعيدات شديدة وتهديدات غليظة لتاركها من جملتها ما روى
انه عليه الصلوة والسلام قال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا وفي حديث آخر
انه عليه الصلوة والسلام قال لا تتركوا الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة
وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين ولورود هذه [امثالها] الوعيدات اختلف العلماء في كفر
تاركها عمدا بلا عذر فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى كفره اما الصحابة فمنهم
عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف واما غير الصحابة فمنهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وابو ايوب السجستاني وابو داود الطيالسي
وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم وذهب اخرون الى انه لا يكفر وحملوا الاحاديث التي تدل على
كفر تاركها على من تركها جاحدا او على الزجر والوعيد بمعنى ان المؤمن لا يتركها ومن
ادلتهم على عدم كفره قوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى
من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
فقوله عليه الصلوة والسلام ان شاء غفر له دليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة
له وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وايضا قد اختلف
الفقهاء في حد تاركها عمدا بلا عذر فقال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك واحمد بن
حنبل تاركها عمدا بلا عذر يقتل الا انه عند احمد يقتل كفرا وعند غيره من هؤلاء يقتل حدا
لا كفرا وحملوا الاحاديث الدالة على كفر تاركها على استحقاق جزاء الكفر وليس للكفر
في الدنيا جزاء غير القتل وعند ابي حنيفة لا يكفر ولا يقتل بل يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا
شديدا حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت
وقيل يعزر باخذ المال لو راى الحاكم فيه مصلحة لا طمعا اذ قيل في كيفيته انه يأخذه فيمسكه حتى

يتوب واذا تاب يرده عليه كما في اموال البغاة وان ايس من توبته يصرفه الى ما يرى
فعلى هذا يجب على المؤمن بل يفترض عليه ان يحافظ على اداء الصلوات الخمس فيصليها كما امر باحسان
وضوئها ورعاية وقتها واتمام ركوعها وسجودها وخشوعها وان غفل عن شيء منها
فليجتهد في سننه ونوافله ولا يتساهل فيها حتى يكمل بها فرضه لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان وجدت تامة كتبت تامة وان انتقص
منها شيء قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع يكمل له ما ضيع
من فريضته من تطوعه يعني ان من صلى صلوته المفروضة ووقع فيها نقصان يكمل ذلك
النقصان بالتطوع ان كان تطوعه تاما لكن من لا يحسن الفرض كيف يحسن النفل بل
هو في النقصان اشد لخفة النفل عند الناس وعدم مبالاتهم له اذ قد يشاهد كثير ممن
يظن به العلم انه في نفله بل في فرضه يترك تعديل الاركان وينقر نقر الديك فكيف العوام الذين
هم كالهوام لا يعلمون الدين ولا الاسلام فان تعديل الاركان عند ابي يوسف والشافعي
فرض تبطل الصلوة بتركه وعند ابي حنيفة ومحمد واجب في رواية الكرخي فلا تبطل الصلوة
بتركه بل ان ترك سهوا يلزم سجدة السهو وان ترك عمدا يلزم الاثم ويجب الاعادة كما
هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية وسنة في رواية الجرجاني فعلى هذه الرواية
لا يلزم سجدة السهو بتركه سهوا ولا يجب الاعادة بتركه عمدا بل يستحب مع استحقاق
العتاب وحرمان الشفاعة فاذا كان كذلك فمن يصلي النوافل بغير تعديل الاركان فعلى
رواية الوجوب يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها وان لم يعدها
يكون معصية اخرى مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية يكون مستحقا للعقاب وحرمان الشفاعة
فاذا كان الحال هذا فكيف يكمل امثال هذه النوافل ما نقص من الفرض هيهات هيهات
بل لو لم يصل تلك النوافل لم يكن مستحقا للعذاب ولا للعتاب ولا لحرمان الشفاعة وقد
روي انه عليه الصلوة والسلام راى رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه وينقر في سجوده فقال
لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد وقد اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز
الواقع في كتب الائمة لمن ترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما ولم يعرف ما ذكر

في اصول الفقه من ان الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء لا انه يحل ولا يحصل
الاثم كيف وقد صرحوا بكراهة ترك القومة والجلسة والطمانينة فيها وقال القرطبي في
تذكرته نقلا عن شيخه فلا اعتبار بقول من قال الواجب من اركان الصلوة اقل ما يطلق
عليه الاسم لان من اقتصر على ذلك يصدق عليه انه نقر في الصلوة ويدخل في الذم المرتب على ذلك
بقوله عليه الصلوة والسلام تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني
الشيطان قام فنقر فاذا كانت الصلوة بهذه الصفة يدخل صاحبها تحت قوله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فان جماعة من
العلماء قالوا ليس المراد باضاعة الصلوة تركها بل هو ان لا يقيم حدودها بعدم رعاية (وقتها) و
طهارتها وعدم اتمام ركوعها وسجودها ونحوها وقد روى عن ابي مسعود الانصاري
انه عليه الصلوة والسلام قال لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود و
الاخبار في هذا المعنى كثيرة وهي تبين المراد من قوله تعالى واضاعوا الصلوة فان من لم
يحافظ على اوقات الصلوة وطهارتها وركوعها وسجودها لا يحافظ عليها ومن لم يحافظ
عليها فقد ضيعها فمن ضيعها فهو لما سواه اضيع وقد روى انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا احسن الرجل الصلوة فاتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني
فترفع واذا اساء الصلوة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني
فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه وروى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال ان الرجل ليصلي ستين سنة ولا يقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود
او يتم السجود ولا يتم الركوع فمن اراد ان يعرف ان صلوته مقبولة ام لا فلينظر
الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانه ان كان يصلي الصلوات الخمس
ولم يكن له بعد ذلك حسن حال مع ربه بل يقع منه بعض من الفواحش والمنكرات فليعلم
ان صلوته غير مقبولة بل هي وبال عليه ومبعدة من الله تعالى كما قال ابن مسعود وابن عباس
من لم تأمره صلوته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا
وقال الحسن وقتادة من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال عليه فان من

من يصلي الصلوات الخمس برعاية شرائطها واركانها وواجباتها وسننها وادابها يعصمه تعالى
عن الفحشاء والمنكر كما روى عن انس انه قال كان فتى من الانصار يصلي الصلوات الخمس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يدع شيئا من الفواحش الا ركبه فوصف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلوة والسلام ان صلوته ستنهاه يوما فلم يلبث حتى تاب وحسن حاله اللهم حول حالنا الى احسن الحال

المجلس خمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه عثمان بن عفان وقد بين فيه ان من يصلي الصلوة المفروضة
عند دخول وقتها باحسان وضوئها وخشوعها وركوعها وسائر اركانها تكون كفارة
لذنوبه الماضية ما لم يعمل كبيرة وذلك التكفير يكون في جميع الزمان لا في وقت واحد وانما
اكتفى فيه بذكر الركوع دون سائر الاركان لان الشارع اذا امر باحسان ركن واحد
من اركان الصلوة يفهم منه احسان سائر اركانها فانها وان وقعت في كتاب الله تعالى
متفرقة حيث تبينت فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثر وربك فكبر
وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين وفرضية القراءة
بقوله تعالى في سورة المزمل فاقرأوا ما تيسر من القران وفرضية الركوع والسجود
بقوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا لكن علم الترتيب بتعليم
النبي عليه الصلوة والسلام تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم فعلى هذا
ينبغي للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها باتمام جميع فرائضها وهي ست الاولى تكبيرة الافتتاح
ولا دخول في الصلوة الا بها وهي ان يقول من يريد الدخول في الصلوة الله اكبر بلا
ادخال مد في همزة الله وهمزة اكبر وبائه اذ لو حصل المد في احدى الثلث لا يصير
داخلا في الصلوة بل تفسد لو وقع في اثنائها ولو تعمده يكفر لانه يصير استفهاما وتقتضي
الشك في كبرياء الله تعالى وقال محمد بن المقاتل ان كان لا يميز بين المد وعدمه يكون داخلا
في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير والاول اصح لان

لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان يكون عذرا والتقرير المستفاد من الاستفهام معناه حمل
المخاطب على الاقرار بما يعرفه والانسان لا يصلح ان يحمل نفسه على الاقرار بان الله تعالى
اكبر ولو وقع المد في باء اكبر بان يقول الله اكبار بزيادة الالف للمد بين الباء والراء لا يصير
داخلا في الصلوة وتفسد لو وقع في اثنائها اذ قيل انه اسم من اسماء الشيطان وقيل انه
جمع كبر بفتحتين وهو الطبل وقيل يصير داخلا في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها لانه
اشباع والاول اصح لان الاشباع انما يكون في الاخر لا الوسط ومحل التكبير القيام المحض
حتى لو ادرك الامام في الركوع وكبر حال الانحطاط لا يصير داخلا في الصلوة لان شرط الدخول
فيها وقوع التكبير في محض القيام ولو قال في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير داخلا
فيها ايضا والثانية من فرائض الصلوة القيام وهو ركن في الفرض والواجب دون النفل
ومطلق عن التقدير نظرا الى الدليل وهو قوله تعالى وقوموا لله قانتين حتى لو كبر قائما او
لم يقف يصير مؤديا فرضي التكبير والقيام جميعا ولا يلزمه الوقف بعده قائما لان قدر
ما وجد من القيام يكفيه ويظهر نفعه في الامي والاخرس ومدرك الامام في الركوع الا ان
المتعارف في حق القارئ تقديره في الاوليين بالقراءة وفي الاخريين قول المتقدمين
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت بشير الى عدم التقدير فيهما ايضا لكن ذكر
في القنية انه مقدر بمقدار ثلث تسبيحات سواء سبح او سكت هذا كله عند القدرة على القيام
فان المريض اذا قدر على القيام لو صلى قاعدا لا يجوز ولو قدر على بعض القيام دون
كله يلزمه ذلك حتى لو قدر على التكبير قائما يكبر قائما ثم يقعد واما المريض الذي عجز عن
القيام حقيقة بحيث لو قام لسقط او خاف زيادة مرضه او بطؤ برئه او كان يجد
الما شديدا فان استطاع القعود يقعد كما يقعد في التشهد وهو قول زفر وعليه
الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كما يشاء من
التربع وغيره وقيل يقعد فيما عدا التشهد كما يشاء وفي التشهد كسائر الصلوات
والظاهر هو الاول عند الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة يقعد بحسب قدرته و
يصلي قاعدا بركوع وسجود لان الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

وان لم يستطع الركوع والسجود يومي براسه قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ليتحقق الفرق بينهما ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه اذ لو رفع اليه شيء فسجد عليه ان كان خفض
راسه يصح ويكون صلوته بالايماء والا فلا وان لم يستطع القعود يستلقي على ظهره
ويجعل رجليه نحو القبلة يومي براسه للركوع والسجود لكن ينبغي ان يوضع تحت راسه
وسادة ليمكنه الايماء بالراس لان حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح وكيف للمريض وان
لم يستطع الايماء بالراس لا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه بل ان كان يعقل الصلوة في تلك الحال
تؤخر عنه الى زمان القدرة ولا تسقط هو الصحيح على ما ذكر في الهداية لانه يفهم مضمون الخطاب
وان كان لا يعقلها اكثر من يوم وليلة تسقط ان لم يخف في المدة وان افاق وكان للافاقة
وقت معلوم مثل ان يفيق عند الصبح قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة في بطلان
حكم ما قبلها من الاغماء وان لم يكن للافاقة وقت معلوم بل يفيق بغتة ثم يعود الاغماء
فلا اعتبار لهذه الافاقة ومن كان في السفينة الجارية اذا صلى الفرض قاعدا بركوع وسجود
مع القدرة على القيام لا يجوز عندهما لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق وعند
ابي حنيفة يجوز لان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق لكن الافضل القيام واما
في المربوطة في الشط فلا تجوز بالاجماع والثالثة من فرائض الصلوة القراءة وهو فرض في
جميع ركعات النفل والوتر والفرض من ذوات الركعتين وليست بفرض في جميع ركعات الفرض
من ذوات الاربع او الثلث بل في الركعتين من غير تعيين وانما عينت في الاوليين لقوله
عليه الصلوة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وادنى ما يجزئ منها عند
ابي حنيفة اية وان كانت من الفاتحة او كانت صغيرة قصيرة مركبة من كلمتين كقوله
تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر والمكتفي بها مسيء لان قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلث ايات اليها واجب وفي الواجب الاكتفاء بها ترك الواجب واما لو
كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص وق ون فقد اختلف فيها والاصح
انه لا يجوز عنده ولو قرا نصف اية طويلة كاية الكرسي واية المداينة في ركعة ونصفها
في ركعة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لانه لم يقرا اية تامة في كل ركعة وقال عامتهم

يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلث ايات قصار او نعدلها فلا يكون ادنى من آية
وعندهما ادنى ما يجزئ منها ثلث ايات قصار او آية طويلة تقوم مقامها لان القرآن
معجز وادنى ما يقع به الاعجاز سورة لقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله واقل السورة
آية سورة الكوثر وهي ثلث آيات ومن كان اميا ولم يطاوعه لسانه على تعلم القرآن
ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار يجوز صلوته وفي اوان ترك الاجتهاد لا تجوز
صلوته فعلى هذا كل من كان في دار الاسلام وترك التعلم وبقي اميا واعتاد ان يصلي صلوة
امي لا تجوز صلوته لان الامي انما تجوز صلوته اذا بلغ او زال جنونه او اسلم وهجم الوقت
ولم يتمكن من التعلم واما اذا تمكن من التعلم ولم يتقيد به فلا تجوز صلوته والرابعة من فرائض
الصلوة الركوع وهو طأطأة الرأس مع انحناء الظهر نحو طأطأ رأسه مع انحناء الظهر قليلا
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب بان يوجد انحناء ظهره لا يجوز
لانه بعد قائما لا راكعا ومن كان احدب وبلغت حدبته حد الركوع يخفض رأسه في
الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع والخامسة من فرائض الصلوة السجدة
وهي وضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها والكمال فيها وضع الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لكون عظمهما واحدا
ولو وضع جبهته دون انفه يجوز لكن يكره ان كان من غير عذر وكذلك لو وضع انفه
دون جبهته يجوز عند ابي حنيفة لكن يكره ان كان من غير عذر وعندهما لا يجوز الا ان
يكون في جبهته عذر يمنع السجود بها ووضع اليدين والركبتين ليس بفرض بل هو سنة
واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري والكرخي والخصاف انه فرض حتى لو سجد ولم
يضع قدميه او احديهما على الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز سجدته سجوده
ولو وضع احديهما يجوز لكن يكره وذكر التمرتاشي ان وضع اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وقال اكمل الدين في شرح الهداية انه الحق وذكر في شرح المنية انه
بعيد عن الحق والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع اصابعهما والمراد

والمراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر القدمين
ولم يوجه اصابعهما او اصابع احديهما نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما يجب حفظه و
اكثر الناس عنه غافلون ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار نصف
ذراع يجوز وان كان اكثر منه لا يجوز ولو سجد على كور عمامته ان كان كورها متصلا
بالجبهة ولم يكن غليظا بحيث يوجد حجم الارض يجوز لكن يكره ولو لم يكن متصلا بالجبهة
بل كان فوق الجبهة او كان غليظا لا يوجد حجم الارض لا يجوز وكذلك لا يجوز السجود على
كل شيء لا يوجد فيه حجم الارض كالقطن المحلوج والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم استقرار
الجبهة على الارض او ما يتصل بها ولو سجد على فاضل ثوبه او بسط خرقة على الارض وسجد
عليها فلا كلام في الجواز وانما الكلام في الكراهة والصحيح عدم الكراهة لما روي عن
ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام وسجد على خرقة فقال له رجل لا يجوز هذا فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال جاء التكبير من وراء يعني انكم تتعلمون منا
ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في دياركم قال نعم قال تجوزون الصلوة على الحشيش
ولا تجوزونها على الخرقة والسادسة من فرائض الصلوة القعدة الاخيرة سواء تقدمها
قعدة اخرى او لم تتقدم كما في الثنائية وقدر الفرض فيها مقدار ما يتمكن فيه من قراءة
التشهد الى قوله عبده ورسوله لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه عليه الصلوة والسلام علق التمام
بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قراءة التشهد وانت قاعد
اذ لم يشرع قراءة التشهد الا في القعود ومعنى قوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ
شيئا فصار التخيير في القول لا الفعل لان الفعل ثابت في الحالين والمعلق بالشرط لا يوجد
قبل وجود الشرط ووجه اخر ان الصلوة متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام
لا يكون الا بالاتمام والاتمام لا يعلم ما لم يبينه الشارع فقد بينه به فيكون فرضا فان قيل
الفرضية لا تثبت بخبر الواحد فما وجه ثبوتها به ههنا فالجواب ان عدم ثبوتها به
ليس على اطلاقه بل اذا ثبتت به ابتداء واما اذا لم تثبت به ابتداء بل بين به المجمل فتثبت

بيانه ان نفس الصلوة ثابتة بالكتاب وتمامها منها فيلزم كون اتمامها ثابتا به ايضا و
هذا الخبر بين كيفيته فيكون فرضا ويظهر ثمرة كونها فرضا في مسائل الاولى من تلك المسائل
ان من صلى الظهر او نحوه خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة تبطل
فرضية صلوته وتتحول نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل فرضيتها وتخرج من
كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر والثانية من تلك المسائل ان
المسافر اذا اقتدى بمقيم في فائتة غير ثنائية لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل وهو
غير جائز عندنا وانما يجوز اقتداؤه به في الوقتية لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به
في الوقت لا بعده والثالثة من تلك المسائل ان المصلي بعد القعود قدر التشهد في
اخر الصلوة لو تذكر سجدة التلاوة وسجدها ترتفع القعدة حتى لو لم يقعد قدر
التشهد بعد ما سجد للتلاوة تفسد صلوته لفوات ما هو فرض منها وهو القعدة
الاخيرة والرابعة من تلك المسائل ان المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فحين
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل
من الافعال في الصلوة حالة النوم لا تعتبر لصدورها من غير اختيار فيكون
وجودها كعدمها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح وخصوصا في ليالي الصيف لكن
الناس عنها غافلون يسر الله تعالى عملا موافقا لرضاه بلطفه وفضله وكرمه تم

المجلس الحادي وخمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم
خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين فيه ان من يصلي الصلوات
الخمس يغفر الله تعالى ذنوبه ببركات تلك الصلوات فلا بد للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها
باتمام ركوعها وسجودها وسائر ما يفعل فيها فانه تعالى امر بها في مواضع من
كتابه لكن ذكر اركانها فيه متفرقة حيث بين فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في
سورة المدثر وربك فكبر وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين وفرضية القراءة في

في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القران وفرضية الركوع والسجود بقوله
تعالى في سورة الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وانما عرف الترتيب بتعليم النبي
عليه الصلوة والسلام تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم وقالوا من
يريد الدخول في الصلوة يكبر ويقول الله اكبر من غير ادخال المد في همزة الله وهمزة
اكبر وبائه اذ لو حصل المد في احدى الهمزتين لا يصير شارعا في الصلوة بل لو وقع في
اثنائها تفسد صلوته ولو تعمده يكفر لانه يصير استفهاما ومقتضاه الشك في كبرياء الله تعالى
وقيل ان كان لا يميز بين المد وغيره يكون شارعا في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان يكون
عذرا والتقرير المستفاد من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والانسان
لا يصلح ان يحمل نفسه على الاقرار بان الله تعالى اكبر ولو وقع المد في باء اكبر بان يقول
اكبار بزيادة الالف الممال بين الباء والراء لا يصير شارعا في الصلوة ايضا ولو وقع
في اثنائها تفسد اذ قيل انه اسم من اسماء الشيطان وقيل انه جمع كبر بفتحتين و
هو الطبل وقيل يصير شارعا في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها لانه اشباع
والاول اصح لان الاشباع انما يكون في الاخر لا في الوسط ومحل التكبير القيام المحض
حتى لو ادرك الامام في الركوع وكبر حال الانحطاط لا يصير شارعا في الصلوة لان شرط
الشروع فيها وقوع التكبير في محض القيام ولو قال في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير
شارعا ايضا ورفع اليدين عند التكبير سنة حتى لو ترك رفعهما دائما من غير عذر يأثم
ولا يأثم ان تركه احيانا فعلى هذا ينبغي لمن يريد الشروع في الصلوة ان يرفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه بلا ضم اصابعه ولا تفريجها بل يتركها على حالها قال قاضيخان
ويمس بطرفي ابهاميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة لكمال الاقبال عليها
وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى ثم يكبر وهو الاصح لان في فعله معنى النفي
وفي قوله معنى الاثبات وهو بفعله الذي هو رفع اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى
وبقوله الله اكبر يثبتها له تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة التوحيد ولو كبر ولم يرفع

يديه حتى فرغ من التكبير لا يرفعهما لفوات محله وان ذكره فى اثناء التكبير يرفعهما
لعدم فوات محله وان لم يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون يرفعهما قدر ما يمكنه وان امكنه
رفع احدهما دون الاخرى يرفعها وحدها لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون يرفعهما لانه
ياتى بالمسنون ولا يستطيع ان يمتنع عن الزيادة والمرأة ترفعهما الى منكبيها هو الصحيح
لكونه استر لها واذا فرغ من التكبير يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى و
يحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وهذا الوضع سنة فى كل قيام فيه ذكر مسنون
كما فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة واما القيام الذى ليس فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الارسال كما فى قومة الركوع وتكبيرات العيدين والمراة تضعهما على صدرها
لانه استر لها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يقول
وجل ثناؤك لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة وذكر فى الكافى انه لو سكت عنه لا يؤمر به
ولو اتى به لا يمنع عنه ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو تبع للقراءة دون الثناء
عند ابى حنيفة ومحمد حتى يأتى به المسبوق دون المؤتم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وهو سنة فى اول كل ركعة فى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة ولا ياتى به المقتدى ثم يقراء
الفاتحة ويقول فى آخرها آمين ثم يضم اليها سورة او ثلث آيات من اى سورة شاء
فان قراء معها اية قصيرة او ايتين قصيرتين لا يخرج عن الكراهة التحريمية لترك
الواجب لان الواجب فى الركعتين الاوليين بعد قراءة الفاتحة ان يضم اليها سورة
او ثلث ايات وان قراء معها ثلث ايات قصارا او آية طويلة تعدل ثلث ايات
قصارا يخرج عن الكراهة التحريمية لكن لا يدخل فى حد السنة بل يدخل فى الكراهة
التنزيهية لانه لا يخلو اما ان يكون فى السفر او الحضر فان كان فى السفر ففى حال الضرورة
من خوف او عجلة يقراء بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار سعة من
اى محل تيسر وفى حال الاختيار وعدم الضرورة يقراء فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب يقراء

بالقصار جدا كالعصر والكوثر وان كان فى الحضر وخاف فوت الوقت يقراء قدر
ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف فوت الوقت يقراء فى صلوة الفجر فى الركعتين اربعين
اية وهو ادنى السنة او ستين اية وهو اوسطها او مائة آية وهو اعلاها لما روى انه
عليه الصلوة والسلام كان يقراء فى صلوة الفجر اربعين آية او ستين اية او مائة اية و
احيانا كان يقراء والصافات واحيانا كان يقراء سورة ق وقد ثبت ان ابن عمر قال
كان النبى عليه الصلوة والسلام يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فعلم من هذا ان قراءة
الصافات من باب التخفيف فاذا فرغ من القراءة يكبر للركوع مع الانحطاط فلو لم يكبر
حال الانحطاط لا يكبر فى الركوع لفوات محله وقد ذكر فى المنية ان فى اتيان الاذكار
المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتين تركها عن موضعها وتحصيلها
فى غير موضعها وبعد التكبير يضع يديه على ركبتيه مع تفريج اصابعه ولا يندب تفريج
الاصابع الا فى هذه الحالة ويبسط ظهره بحيث لو وضع على ظهره قدح مملو بالماء
لاستقر ويسوى رأسه بظهره ولا يرفع كالحية ولا ينكسه كالخنزير ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلث مرات وذلك ادنى كمال السنة ويكره ان ينقص منها وان
زاد عليها فهو افضل ان كان منفردا وكان اماما على وتر ثم يرفع رأسه من الركوع
قائلا سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول فى القيام ربنا لك الحمد ان كان منفردا
ثم يكبر للسجود مع الانحطاط وان لم يكبر حال الانحطاط لا يكبر فى السجدة لفوات
محله ثم يضع يديه على الارض مع ضم اصابعه ولا يندب ضم الاصابع الا فى هذه
الحالة ثم يضع وجهه بين كفيه بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه ويبدى ضبعيه
الا فى الازدحام ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادنى كمال السنة حتى يكره ان ينقص منها
وان زاد عليها فهو افضل ان كان منفردا وكان اماما على وتر والمراة فى السجود
كالرجل الا انها لا تبدى ضبعيها ولا تجافى بطنها عن فخذيها بل تلزق بطنها
بفخذيها لكونه استر لها وتمام السجدة يكون بوضع الجبهة والانف ويكره

باحدهما وكذا يكره السجود على كور عمامته ان كان كورها متصلا بالجبهة ولم يكن غليظا
بحيث يوجد حجم الارض يجوز وان لم يكن متصلا بالجبهة بل كان فوق الجبهة اى او
كان غليظا لا يوجد حجم الارض لا يجوز وكذا لا يجوز السجود على كل شئ لا يوجد فيه
حجم الارض كالقطن المحلوج والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم استقرار الجبهة على الارض
او ما يتصل بها ووضع اليدين والركبتين على الارض فى السجدة ليس بفرض بل هو سنة
واما وضع القدمين فقد ذكر القدورى والكرخى والخصاف انه فرض حتى لو سجد ولم
يضع قدميه او احديهما على الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز ولو وضع احديهما
يجوز لكنه يكره وذكر التمرتاشى ان وضع اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية
وقال الكمال الدين فى شرح الهداية هو الحق وذكر فى شرح المنية انه بعيد عن الحق
والمراد بوضع القدمين على ما ذكر فى الخلاصة وضع اصابعهما والمراد بوضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه
اصابعهما او احديهما نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما يجب حفظه واكثر الناس
عنه غافلون ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن جالسا
وسكن اضطراب اعضائه بان يمكث مقدار تسبيحة يكبر ويسجد سجدة ثانية كالسجدة
الاولى واختلفوا فى مقدار الرفع من السجدة الاولى للسجدة الثانية والاصح
على ما ذكر فى الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا فلا
يتحقق السجدة الثانية بل يصير كانه سجد سجدة واحدة وان كان الى الجلوس
اقرب يجوز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا رفع رأسه مقدار
ما يمر الريح بين جبهته والارض يجوز لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته
ما واظب عليه النبى عليه الصلوة والسلام مدة حياته واذا فرغ من السجدة
الثانية يكبر ويقوم مستويا ولا يعتمد بيديه على الارض من غير عذر بل يعتمد
على ركبتيه ويفعل فى الركعة الثانية كما فعل فى الركعة الاولى الا انه لا يستفتح و
لا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا اتمها ورفع رأسه من سجدتها الثانية يفترش رجله اليسرى

اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة و
يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويوجهها نحو القبلة لان السنة توجيه الاعضاء
الى القبلة ما استطاع والمرأة تتورك بان تخرج رجليها من الجانب الايمن وتجلس
على اليتها اليسرى لانه استر لها ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ان كان ما يصلى فرضا زائدا على الركعتين
لا يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة الاولى بل يكبر ويقوم الى الركعة الثالثة
بلا اعتماد بيديه على الارض ان لم يكن لعذر ثم انه فيما بعد الاوليين مخير ان شاء
قرأ الفاتحة فقط وهو افضل لكون قرائتها فيما بعد الاوليين سنة فى ظاهر الرواية
حتى لو تركها او ضم اليها سورة سهوا لا يلزمه سجود السهو وان شاء سبح ثلث
مرات وان شاء سكت مقدارها الا انه ان سكت عمدا يكون مسيئا لترك السنة
وان لم يكن ما يصلى فرضا بل كان نفلا او سنة مؤكدة مثل سنة الظهر والجمعة لا يكون
مخيرا بين هذه الثلثة بل يتعين عليه قراءة الفاتحة مع ضم سورة اليها لكون القراءة
فرضا فى جميع ركعات النفل والسنة ثم انه فى النفل يزيد على التشهد بان يصلى
على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاولى ويأتى بالثنا والتعوذ اذا قام الى
الثالثة لكون كل شفع صلوة على حدة واما سنة الظهر والجمعة فلكون كل منها صلوة
على حدة لا يأتى فيها بالثنا والتعوذ اذا قام الى الثالثة ولا يزيد على التشهد فى
القعدة الاولى حتى ذكر فى القنية انه لو صلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة
الاولى من سنة الظهر ففى وجوب سجود السهو قولان ثم انه يقعد فى القعدة
الاخيرة كما قعد فى القعدة الاولى ويتشهد وبعد التشهد يصلى على النبى عليه الصلوة
والسلام ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ثم يستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات

ويقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب
ويدعو بالدعوات المأثورة عن النبي عليه الصلوة والسلام وبما يشبه الفاظ
القران مثل ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو
ذلك فانه اذا قصد بها الدعاء لا القراءة تكون الفاظا مشبهة بالفاظ القران و
لا تكون قرانا حتى يجوز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم مثل ان يقول اللهم اعطني مالا اللهم ارزقني جارية
اللهم زوجني امراءة فانه اذا دعا بها تكون صلوته ناقصة لخروجه منها بدون
السلام الذي هو واجب فاذا فرغ من الادعية التي بعد التشهد يسلم اولا عن يمينه
وثانيا عن يساره ويقول في كل واحد منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في كل واحد منهما وبركاته فانه من عادة الجهال ولو سلم عن يساره اولا يسلم
عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن
(التلقاء جهة تلقاء وجه)
يساره وهو مروي عن علي كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز وينوي المنفرد في
خطاب عليكم جميع من معه من الملائكة ولا ينوي عددا محصورا فيهم لاختلاف الاخبار
في عددهم فقيل مع كل مؤمن خمسة من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وقيل اثنان وقيل غير ذلك والاصح الاول وقيل انهم خمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويبلغه ومما ينبغي للمصلي بطريق الادب ان يكون نظره في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه وفي حال
قعوده الى حجره وهو ما يكون على مجمع فخذيه من ثوبه وعند التسليمة الاولى
الى منكبه الايمن وعند التسليمة الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع وترك
التكلف وذلك كله مقتضى الخشوع لان المصلي اذا ترك التكلف يقع بصره في هذه

هذه المواضع سواء قصد او لم يقصد ومما ينبغي له ايضا ان يكون ما بين قدميه في
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة ويكره له التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع يسرنا الله من الخاشعين

المجلس اثني وخمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر ومعناه ان الصلوة مع الجماعة تزيد في
الثواب على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان يداوم على
اداء الصلوات الخمس بالجماعة لينال الثواب الموعود فان الجماعة فيها سنة مؤكدة غاية
التاكيد في قوة الواجب حتى لو تركها اهل بلدة يجب قتالهم بالسلاح لكونها من شعائر
الاسلام وخصائصه التي لم تكن في سائر الاديان وان تركها بعض منهم بغير عذر يجب
تعزيره ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة عذر وتكرار الفقه ومطالعة كتبه ليس بعذر وقيل عذر اذا لم
يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها ولم يواظب على تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت
والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الافضلية ومن فاتته في مسجده لا يجب عليه الطلب في
مسجد آخر بل ان جاء الى مسجد آخر وصلى مع الجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه
وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله جماعة فهو حسن واولى الناس
بالامامة اعلمهم باحكام الصلوة وان تساووا في العلم فاقرأهم وان تساووا في العلم والقراءة
فاورعهم وان تساووا في هذه الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا وان تساووا في هذه الاربعة
فاحسنهم خلقا وان تساووا في هذه الخمسة فاحسنهم وجها وان تساووا في هذه الستة
فاشرفهم نسبا وان تساووا في هذه السبعة فانظفهم ثوبا وان تساووا في هذه الصفات
كلها يقرع او يكون الخيار الى الجماعة ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم لانه لا يهتم
لامر دينه مع ان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب اهانته شرعا وكذا يكره تقديم
المبتدع وهذا اذا لم يؤد بدعته الى حد الكفر واما اذا ادت اليه فلا كلام في عدم جواز

نقديه ومن دخل المسجد ورأى ان الجماعة قد قامت فانه يقوم بانقض الجانبين
من الصف حتى يصير الامام بحذاء وسط الصف فان كانوا استووا يقوم في الجانب الايمن
والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا الى آخر
الصفوف لما روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام
ثم تتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني
وروي انه عليه الصلوة والسلام قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي
في الجانب الايمن خمس وسبعون وللذي في الجانب الايسر خمسون وللذي في سائر الصفوف
خمس وعشرون ومن دخل المسجد ورأى ان الصف الاول قد تكامل فانه لا يزاحم فيه لانه
ايذاء والقيام في الصف الثاني خير من الايذاء وان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني
يخرق الصف الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم وارتكابهم الاثم حيث لم يسدوا الصف
الاول فان السنة اتمام الصف الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الاخير
لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص
فليكن في الصف المؤخر وروي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال لا يزال قوم يتأخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار يعني ان التأخر عن الصف الاول تأخر عن الخير
والثواب فمن تأخر عن الخير والثواب يتأخر عن رحمة الله تعالى وعن دخول الجنة فيلزم
دخوله في النار الا ان يغفر الله له والسنة ايضا تسوية الصفوف والتراص فيها والمقاربة
بينها لما روى عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة وعن النعمان بن بشير انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح فرأى رجلا
باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
قيل المراد بالوجوه القلوب بدليل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث آخر لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم فان اختلاف القلوب يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن
بعض لان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل فيه وتأخر الخارج عنه ايذاء

القدح بالكسر يك تير وفي جمعه قداح وقداح در لغة

ايذاء لمن خلفه وكلاهما سبب للبغض والعداوة فكانه عليه الصلوة والسلام قال
ان لم تتفقوا في الظاهر عند اقامة الصلوة بالجماعة وان لم تطيعوا امر الله تعالى ورسوله
فيها يقع بينكم العداوة والبغضاء وروي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
في خلل الصف كانها الحذف والحذف بفتحتي الحاء المهملة والذال المعجمة غنم سود صغار
من غنم الحجاز فكان الشيطان يتصغر ليدخل في خلل الصف ويشوش على المصلين ويقطع
عليهم صلوتهم ومن اتى الجماعة يكره له القيام خلف الصف وحده متى وجد في الصف فرجة
وان لم يوجد في الصف فرجة ينتظر الى الركوع فان جاء واحد يقوم احدهما في جنب الآخر
بحذاء الامام والا يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف في جنبه لكن الاولى في زماننا
القيام وحده بحذاء الامام لغلبة الجهل على الناس فلو جر احدا يفسد الصلوة ومن يصلي
مع واحد يقيمه عن يمينه ولا يجوز للمقتدي ان يتقدم على امامه والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير
متقدمة على قدم الامام يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول من قدم الامام بحيث يقع اصابعه قدام
اصابع الامام يجوز وعن محمد يجعل المقتدي الواحد اصابعه عند عقب الامام ومن يصلي
مع الاثنين يتقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما فلو قام الواحد خلفه او على
يساره يكره ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ومن دخل المسجد ووجد
الامام في الجهر بالقراءة يقتدي به ولا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وان وجده في
الركوع يكبر للافتتاح قائما ثم يركع لكن ان وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه لا يكون
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها لان ادراك الركعة انما يتحقق اذا وجدت
المشاركة مع الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة ولم توجد وان كبر حال كونه
الى الركوع اقرب لا يصير شارعا في الصلوة لان الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح في محض
القيام ولم يوجد ومن اتى المسجد ووجد الامام في السجدة او القعدة يلزمه

العقب بالفتح وكسر القاف او كجه

ان يكبر للافتتاح قائما ثم يبادر الى متابعة الامام في السجدة والقعدة وان لم تكن تلك
السجدة وتلك القعدة محسوبة من صلوته وكثير من الناس لا يفعلون كذلك بل يجئ
احدهم المسجد ويجد الامام في السجدة او القعدة فيقف منتظرا اياه حتى يفرغ من السجدة
او القعدة ويعود الى القيام ثم يقتدى به فمن يفعل كذلك فانه يضيع على نفسه اجرا كبيرا
وثوابا كثيرا فاللازم له ان يكبر للافتتاح قائما ثم يسارع الى متابعة الامام في اي حال كان
لما روى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا وروى عن ابن مسعود انه قال في المسبوق المذكور لعله لا يرفع رأسه
حتى يغفر له ويكره للمقتدى ان يسارع الى الركوع والسجود قبل الامام وان يرفع رأسه
من الركوع والسجود قبل الامام لما روى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال
ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وفي حديث
آخر انه عليه الصلوة والسلام قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي هذين الحديثين
وعيد شديد على ما ذكره الكرماني لان المسخ عقوبة لا تشبه سائر العقوبات فلذلك
ضرب بها المثل ليتقى هذا الصنع ويحذر ومن دخل المسجد ووجد القوم قد شرعوا
في الصلوة يكره له ان يدخل في خلال الصف ويصلي السنة مخالطا للصف فيخالفهم في
القيام والقعود والركوع والسجود بل السنة ان يصلي السنة في بيته وهو الافضل
او في خارج المسجد او خلف اسطوانة او ما اشبه ذلك في كونه حائلا لان الاتيان بها
خلف الصف من غير حائل مكروه وفي خلال الصف اشد كراهة ويكره للامام ان يثقل
على القوم بالتطويل الزائد عن حد اقل السنة في القراءة والاذكار على وجه يحصل
الملل للقوم لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة يؤدي الى
حرمان الثواب الزائد على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ويكون مكروها

مكروها لكن لا ينبغي له ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيحات لملله
لانهم غير معذورين فيه وسنة القراءة في صلوة الفجر في الركعتين ادناها بعد الفاتحة
اربعون آية واوسطها ستون آية واعلاها مائة آية لما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان يقرأ في صلوة الصبح بعد الفاتحة مقدار اربعين آية او ستين آية او مائة آية و
احيانا كان يقرأ سورة قاف واحيانا كان يقرأ سورة الروم وقد ثبت على ما ذكر
في سفر السعادة ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف
ويؤمنا بالصافات فيعلم من هذا ان قراءة والصافات من باب التخفيف الذي امر به
النبي عليه الصلوة والسلام وادنى ما يحصل به السنة في تسبيحات الركوع والسجود ثلث
لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد بادنى
ما يحصل به السنة ولذلك يكره النقص على الثلث وان زاد على الثلث فهو افضل لان
الثلث اذا كان الادنى فلا شك ان الزيادة على الادنى تكون افضل لكن الامام لا يزيد
على الثلث الا برضى الجماعة فاذا زاد برضاهم فالسنة ان يختم على وتر وهو اما خمس
او سبع لان الثلث لما كان الادنى وكان المستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط
خمسا والاكمل سبعا ويكره للامام ان يعجلهم عن اكمال اقل السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد لكن لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى
ثلثا فانه يتابع الامام واما لو قام الامام من القعدة الاولى الى الركعة الثالثة قبل ان
يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان قام قبل ان يتمه يجوز وكذا لو سلم الامام
في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم وان سلم قبل ان يتمه يجوز ولو سلم
الامام قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعا يتابعه لانهما سنة بخلاف التشهد فانه واجب

المجلس الثالث وخمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابو هريرة وقد ذكر فيه الصلوة على الميت مع اخلاص الدعاء له فيها

فلابد من معرفتها وهي فرض كفاية لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فانه تعالى
امر بها في هذه الاية فتكون فرضا وانما كانت فرضيتها على الكفاية لان في ايجابها على
الجميع استحالة او حرجا فاكتفى بالبعض ولو كان واحدا لكن الافضل ان تكون بالجماعة
ويقصد كثرتهم لما روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي حديث اخر رواه
ام المؤمنين عايشة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله فيه وسبب وجوبها الميت لاضافتها اليه اذ
يقال صلوة الجنازة وشرط صحتها شرائط الصلوة واسلام الميت وطهارته وكونه امام
المصلي وركنها القيام عند عدم العذر واربع تكبيرات والدعاء الا ان الامام يتحمل
عن المسبوق فانه اذا اختشى ان ترفع الجنازة يترك الدعاء ويكتفي بالتكبيرات ولو
ترك واحدة من هذه التكبيرات لا تجوز صلوته لكون كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة
ولهذا قيل اربع كاربع الظهر ومحل الدعاء ينبغي ان يكون بعد ثلث تكبيرات لكون البداية
بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام سنة الدعاء وارجى للقبول
فيلزم ان يكون بعد التكبيرة الاولى الثناء على الله تعالى كما في سائر الصلوات وبعد
التكبيرة الثانية الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كما فيما بعد التشهد وبعد
التكبيرة الثالثة الدعاء لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين وبعد التكبيرة الرابعة
التسليم وليس بعدها دعاء سوى السلام لانه اوان التحلل وذلك بالسلام لا غير
وينوي به الميت مع القوم وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس له دعاء معين
وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر لهما اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد قوله

قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين ومن جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح
لا يكبر بل يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير في حقه تكبيرة
الافتتاح فيصير مسبوقا بتكبيرة فاذا سلم الامام يقضيها قبل ان ترفع الجنازة وان
جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين لا يكبر حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه فيصير مسبوقا
بتكبيرتين فاذا سلم الامام يقضيهما قبل ان ترفع الجنازة وان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا
لا يكبر حتى يكبر الامام الرابعة فيكبر معه فيصير مسبوقا بثلث تكبيرات فاذا سلم الامام
يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة اذ لو رفعت قبل اتمامهن تبطل
صلوته وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فقد فاتته صلوة الجنازة بخلاف من كان حاضرا
قائما في الصف ولم يكبر مع الامام لغفلته او لكونه مشغولا بالنية فانه يكبر ولا ينتظر
تكبير الامام لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة اذ لا يمكنه ان يكبر معه الا بحرج وان لم يكبر
للاولى حتى يكبر الامام الثانية يكبر مع الامام ولا يكبر للاولى حتى يسلم الامام لانه لو
كبر للاولى يكون قضاء والمسبوق لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم
يكبر حتى يكبر الامام اربعا يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم الامام يكبر
ثلثا متتابعا بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم
يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام الرابعة وقال ابو يوسف من جاء بعد
ما كبر الامام تكبيرة الافتتاح يكبر كما جاء ولا ينتظر التكبيرة الثانية قال ابراهيم
الحلبي في شرح المنية وبقوله نأخذ وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر للافتتاح
قبل ان يسلم الامام واذا سلم الامام يقضي ثلث تكبيرات عنده قال ابراهيم الحلبي
وعليه الفتوى ومن دفن قبل ان يصلى عليه يصلى على قبره ما لم يتفسخ اقامة للواجب
بقدر الامكان والمعتبر في معرفة عدم تفسخه اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف
الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة وباختلاف حال
الميت من السمن والهزال واولى الناس بالامامة في الصلوة عليه السلطان ان حضر

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات في الارث فان لسبب العصوبة
فيه اولا البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة واذا انتهى الحق اليه يجوز له ان ياذن
لغيره ان يصلي عليه وليس لغيره ان يصلي عليه بغير اذنه وان صلى عليه غيره بغير
اذنه فله ان يعيد ان شاء وبعد ما صلى عليه هو او من كان مقدما عليه من السلطان وغيره
لا يصلي عليه غيره اذ بصلوة من هو اولى يتأدى حق الميت ويسقط فرض صلوة الجنازة
فلو صلى عليه غيره بعده يكون نفلا والتنفل بها غير مشروع ولهذا من صلى عليه مرة قبل
اذن الولي لا يصلي عليه مرة اخرى مع الولي ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يصلي عليه الا برضى وليه وان لم يكن له ولي فالجيران اولى ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لان الصدر اشرف الاعضاء في البدن
لكونه موضع القلب الذي فيه نور الايمان فيكون القيام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة
له انما تكون لاجل ايمانه ليعفو ربه عن عصيانه ولو وضعوا راس الميت مما يلي يسار
الامام يجوز لكن لو تعمدوه يكونون مسيئين ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف ثلثة وراءه واثنان وراءهم
وواحد وراءهما وافضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات
اولها ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه
جمع عظيم بعد الجمعة ولا يجوز الصلوة عليه عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند
غروبها ان حضر قبل هذه الاوقات وان حضر فيها تجوز من غير كراهة لانها تؤدى
كما وجبت لان الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه الصلوة
والسلام ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة ولو حضر بعد غروب الشمس يبدأ
بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب ايضا ويكره
الصلوة على الجنازة في المسجد ان كانت الجنازة فيه وان كانت الجنازة والامام
وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لا تكره ولو كان الامام على غير طهارة
والقوم على طهارة تعاد الصلوة لعدم صحتها واما لو كان الامام على طهارة والقوم

والقوم على غير طهارة فلا تعاد لان صلوة الامام صحيحة وبها يتم حق الميت ويسقط
فرض صلوة الجنازة لعدم كون الجماعة شرطا فيها وان لم يوجد من يصلي عليه من
الرجال وصلت عليه النساء وحدهن جماعة يجوز وان امت امراة للرجال فيها لا تعاد
لان صلوة الرجال وان كانت فاسدة لكن صلوتها صحيحة وبها يتم حق الميت ويتأدى
فرض صلوة الجنازة فلا تعاد لان تكرارها غير مشروع عندنا ومن ولد وظهر منه عند
ولادته ما يدل على حيوته من رفع صوت وتحريك عضو يسمى ويغسل ويصلى عليه وان لم يظهر
منه عند ولادته ما يدل على حيوته لا يصلي عليه واختلف في تسميته وغسله والمختار انه
يسمى ويغسل ويدرج في خرقة ويدفن تكريما لبني آدم ولو سبي صبي ومات ان لم يسب
معه احد ابويه يصلي عليه لكونه مسلما تبعا للسابي او الدار وان سبي معه احد ابويه لا يصلى
عليه لكونه كافرا تبعا لمن سبي معه من احد ابويه الا ان يقر هو بالاسلام وهو يعقل صفته
المذكورة في قوله عليه الصلوة والسلام لجبرئيل عليه الصلوة والسلام حين سأله عن
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره او
يسلم من سبي معه من احد ابويه فحينئذ يصلي عليه اذ قد جاء في الخبر ان الولد يتبع خير
الابوين دينا وان مات في دار الاسلام بعد موت ابيه فيها لا يصلي عليه لعدم التبعية بموت
ابيه ومن مات في السفينة ولم يكن في قربه ارض يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى
في البحر ومن قتل في حد او قصاص يغسل ويصلى عليه لما روي ان ماعزا لما رجم جاء عمه
الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله قتل ماعز كما يقتل الكلاب فماذا تامرني اصنع به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل هذا فانه تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض
لوسعتهم اذهب واغسله وكفنه وصل عليه ومن يقتل من البغاة وقطاع الطريق لا يغسل
ولا يصلى عليه لما روي ان عليا لم يغسل البغاة ولم يصل عليهم فقيل له اهم كفار فقال لا
بل هم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه انما ترك غسلهم والصلوة عليهم لبغيهم ليكون
عقوبة لهم وزجرا لغيرهم قيل هذا في حق من يقتل في حال المحاربة قبل ان تضع الحرب
اوزارها واما من يقتل بعد ثبوت يد الامام عليه فانه يغسل ويصلى عليه قال الزيلعي

هذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية
حكم اهل البغي وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سهم وماتوا في
تلك الحالة لا يصلى عليهم وان ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم ومن يقتل نفسه عمدا يصلى عليه
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه وان كان باغيا على نفسه الا انه غير ساع في الارض
بالفساد بل هو فاسق كسائر فساق المسلمين ومن يقتله السبع او يحترق بالنار
او يتردى من الجبل او يموت تحت هدم يغسل ويصلى عليه ومن يقتله اهل الحرب او
اهل البغي او قطاع الطريق ولم يكن جنبا لا يغسل لكونه شهيدا بل يصلى عليه ويدفن بدمه
وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة
فان كان ما عليه من الثياب ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه وان كان زائدا ينقص
منه مراعاة للسنة ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان يوجد اكثر الميت
او نصفه مع رأسه بخلاف ما لو وجد رأسه او نصفه مشقوقا بالطول فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه والمصلوب يترك على خشبته ثلثة ايام عقوبة له وزجر للغير ثم اذا
تم ثلثة ايام يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ولو مات كافر ولم يكن له ولي من الكفار وله قريب مسلم
يغسله قريبه المسلم ويدفنه لما روي ان عليا لما مات ابوه جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول
الله ان عمك الضال قد مات فقال له النبي عليه الصلوة والسلام اذهب فاغسله وكفنه وواره لكن
لا يغسل كغسل المسلم بل يصب عليه الماء ويغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية بالميامن
ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة الكفن ويحفر له حفرة من غير لحد ويلقى فيها ولا يوضع ويجوز
دفعه الى اهل دينه وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم هذا اذا لم يكن كفره بالارتداد واما اذا كان كفره بالارتداد فلا يدفع
الى اهل الدين الذي انتقل اليه بل يلقى في حفرة كالكلب بلا غسل ولا كفن نسأل الله النجاة من زوال الايمان بلطفه وكرمه

المجلس الخامس والخمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه معاذ بن جبل ومعناه ان من كان آخر كلامه عند الموت كلمة
التوحيد يدخل الجنة اما قبل ان يعذب بعفو ذنوبه او بعد ان يعذب بقدر ذنوبه
فعلى هذا كل من يئس من حيوته ينبغي له ان يكثر الاستغفار ويتوب عن ذنوبه ويستحضر
في ذهنه ان هذا آخر اوقاته من الدنيا ويجتهد ان يختمها بالخير ويسارع في قضاء دينه
لئلا يبقى في قبره مرتهنا بدينه كما اخبر به النبي عليه الصلوة والسلام وقال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر في اداء سائر الحقوق الى اهلها من رد المظالم
والودايع والعواري والاستحلال اهله من زوجته ووالديه واولاده وغلمانه وجيرانه
واصدقائه وكل من كان معه معاملة او مصاحبة ويوصي بما لا يتمكن من ادائه في الحال
حتى لو كان عليه حق من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها
يجب عليه ان يوصي لهذه الحقوق بثلث ماله ان احتيج اليه وان لم يكن عليه حق من هذه الحقوق
لا يجب عليه الوصية بل ينبغي له ان ينظر الى حال الورثة فانهم ان كانوا صغارا فالافضل
له ترك الوصية وكذلك لو كانوا كبارا وهم فقراء ولا يستغنون بحصتهم من التركة كان
ترك الوصية افضل له وان كانوا اغنياء او يستغنون بحصتهم من التركة فالافضل له
ان يوصي باقل من الثلث فيما هو طاعة لا معصية فيه فيبدا بمن ليس بوارث من اهل قرابته
ان كانوا فقراء وان لم يكونوا فقراء بل كانوا اغنياء فبالجيران وقدر الاستغناء عند ابي حنيفة
على ما ذكر في وصايا الخلاصة والبزازية ان يبقى لكل وارث بعد الوصية اربعة الاف
وعن الفضلي عشرة الاف وبعد الوصية ينبغي له ان يحسن ظنه بالله تعالى بانه يرحمه
ويغفر ذنوبه ويستحضر في ذهنه انه حقير في مخلوقاته تعالى وانه تعالى غني عن عذابه و
طاعته وينبغي له ان يكون مشغولا بقراءة آيات من القرآن العظيم في الرجاء او
يقرأها غيره عنده وهو يسمع وكذلك يستقرئ احاديث الرجاء وحكايات الصالحين
وآثارهم عند الموت وينبغي له ان يحافظ على الصلوات الخمس وغيرها من وظائف
الدين بقدر طاقته فانه اذا عجز عن القيام في الصلوة يصلي قاعدا بركوع وسجود
وان لم يقدر على الركوع والسجود يصلي بالايماء قاعدا ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ليحصل الفرق بينهما وان لم يقدر على القعود يصلي بالايماء مضطجعا او مستلقيا

لان الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجتنب النجاسات ما استطاع
حتى اذا عجز عن استعمال الماء يصلي بالتيمم واذا كان على بدنه او ثوبه او موضع صلوته
نجاسة وعجز عن ازالتها يصلي معها ولا يترك الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها ما دام
عقله ثابتا خوفا من حضور اجله بغتة وقد حصل منه التقصير في اتيان ما وجب عليه
بقدر استطاعته وليحذر من التساهل في ذلك اذ من اقبح القبايح ان يكون اخر عهده
من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه او ندب اليه وليجتهد في ختم
عمره باكمل الحالات ويوصي اهله واصحابه بالصبر والاحتمال على ما يصدر منه في مرضه
ويوصيهم بالصبر وترك البكاء عليه ويقول لهم قد صح انه عليه الصلوة والسلام قال الميت
يعذب ببكاء اهله عليه فاياكم يا احبابي والسعي في اسباب عذابي ويوصيهم ايضا
باجتناب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ويؤكد عليهم ذلك وينبغي له ان يقول
في وقت بعد وقت متى رأيتم مني تقصيرا في شيء فنبهوني عليه برفق فاني بمعرض الغفلة
والكسل والاهمال واذا قصرت فنشطوني وعاونوني على اهبة سفري هذا فاذا حضره
الموت يوجه نحو القبلة على شقه الايمن قال الزيلعي والمختار في زماننا ان يلقى على
قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة دون السماء
وانما اختير ذلك وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة
لانه موضع يتعرض الشيطان فيه لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد
وكيفية التلقين ان يذكر عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر و
يردها لكون الحال صعبا عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بكلام آخر فحينئذ
يلقن مرة اخرى حتى يكون آخر كلامه كلمة التوحيد واما التلقين بعد الموت فقد اختلف
فيه فقيل يلقن لظاهر ما روي عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقيل لا يلقن لعدم الفائدة فيه بعد الموت لانه ان مات
مؤمنا لا يحتاج الى التلقين وان مات كافرا لا يفيده التلقين وما ذكر من الحديث
فالجواب عنه ان المراد بالموتى هم الذين حضرهم الموت وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه واذا

واذا مات يغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه لان فيه تحسينه اذ لو
ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله
ويمد اطرافه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما
خرج عنه ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ثم ان غسله شريعة قديمة لما روي ان
آدم النبي عليه الصلوة والسلام لما قبض نزل جبرئيل عليه السلام بالملائكة وغسلوه
وقالوا لولده هذا سنة موتاكم والمراد بالسنة المذكورة ههنا الطريقة لان
غسله واجب عملا بكلمة على في قوله عليه الصلوة والسلام للمسلم على المسلم ستة حقوق
ومن جملتها ان يغسله بعد موته لكن اذا قام به البعض يسقط عن الباقين لحصول
المقصود فاذا اريد غسله يوضع على سرير لينصب عنه الماء ويجمر سريره وترا تعظيما
للميت وازالة للرائحة الكريهة عنه وكيفية التجمير ان يدار المجمر حول السرير بالبخور
مرة او ثلثا او خمسا قال الزيلعي ولا يزاد عليها ويخلع ثيابه ويستر عورته لان
سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي لا تنظر الى فخذ
حي وميت ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لان الوضوء سنة الغسل لكن في الميت
يترك المضمضة والاستنشاق لتعذر اخراج الماء منه فيبدأ بغسل وجهه لا بغسل يديه
ولا يؤخر غسل قدميه واختلف في استنجائه ومسح رأسه والصحيح انه يستنجى ويمسح رأسه
لكن الغاسل لا يمس عورته لان مس العورة حرام بل يلف خرقة على يده ويغسل الفرج
حتى يطهر ثم يفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض وان لم يوجد ما ذكر يغسل بالماء القراح ح
وهو الخالص لان المقصود الذي هو الطهارة يحصل به واما اذا وجد فالترتيب على ما
ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وهو مروي عن ابن مسعود ان يبدأ بالماء القراح حتى
يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر او الحرض ليزول ما على البدن
لكونه ابلغ في التنظيف ثم بماء فيه كافور ان وجد تطييبا لبدن الميت ثم يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ لكونه مثل الصابون في التنظيف وان لم يوجد

قبل الصابون ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه لان البداية
بالميامن سنة ثم يضجع على يمينه ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق وان خرج منه شيء يغسله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام للمسلم
على المسلم ستة حقوق وذكر منها غسله بعد موته وقد حصل مرة فلا يعاد ثم ينشف بثوب
كيلا يبتل اكفانه ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا
بأس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس فانهما يكرهان في حق الرجال
دون النساء ويجعل الكافور على مساجده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فكانت اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره لان هذه الاشياء انما تفعل للزينة وقد استغنى عنها وما روى
انه عليه الصلوة والسلام قال اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم محمول على التطيب
والتطهير لا على التنقيص وازالة الجزء لكون ذلك غير مسنون في الميت وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان الظفر ان كان منكسرا فلا بأس باخذه ومن مات ولم يوجد ماء ليغسل
ييمم ويصلى عليه ثم ان وجد ماء يغسل ويعاد صلوته وقيل لا تعاد وان جرى الماء على
الميت او اصابه مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان
الماء واصابة المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وفي
رواية عنه يغسل مرة واحدة وغاسل الميت ينبغي ان يكون على طهارة وان يكون
اقرب الناس اليه وان لم يوجد فاهل الورع والصلاح واذا تم غسله يكفن ولكل
واحد من الرجل والمرأة كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن الضرورة
في حقهما ما يوجد وكفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة فالقميص من المنكبين
الى القدمين بلا دخريص ولا جيب ولا كمين وكل واحد من الازار واللفافة من القرن
الى القدم فاذا اريد تكفينه يبسط اللفافة اولا ثم الازار ثم القميص ثم يوضع الميت

فيه ويقمص ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من جهة اليمين ثم اللفافة كذلك و
ان خيف انتشار الكفن يعقد صيانة عن الكشف وكفن الكفاية له ازار ولفافة
ويكره اقل من ذلك الا عند الضرورة وكفن السنة للمرأة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها فانها تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها منشورة كالمقنعة فوق ذلك ثم يعطف الازار و
اللفافة كما ذكر في حق الرجال ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وعرضها ما بين الثدي
الى السرة وكفن الكفاية لها ازار ولفافة وخمار ويكره اقل من ذلك الا عند الضرورة و
يجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا ولا يزاد على خمس على ما ذكره الزيلعي وقال
المرغيناني على ما ذكره في شرح المنية ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ
والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن
في ثوب واحد يجوز وبعد تكفينه يصلى عليه والصلوة عليه فرض كفاية اذا اداها البعض
ولو رجلا واحدا او امرأة واحدة تسقط عن الباقين والا يأثم الكل واذا حمل على سرير
فالسنة ان يحمله اربعة نفر من جوانبه الاربعة اذ فيه تخفيف للحاملين وصيانة
للميت عن السقوط والانقلاب وتكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه احد يكون هؤلاء جماعة
ويسرعون به في المشي بلا خبب وعند كثرة الناس وتناوبهم في حمله يستحب لكل
من يحمله ان يحمله من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وكيفية حمله ان يبدأ بالمقدم
الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم بالمقدم
الايسر ويضعه على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر ويضعه على عاتقه الايسر والافضل لبقية
الناس مشيهم خلفه لانه ابلغ في الاتعاظ واذا بلغوا قبره يكره لهم الجلوس قبل وضعه
على الارض ولا يكره بعد وضعه هذا في حق من يمشي مع الجنازة واما الذي ذهب قوم
الى المصلى وجلسوا ينتظرونها فجيء بها فالصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع وكذا

من كان قاعدا على الطريق فمرت به الجنازة لا يقوم الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي لمن يتبعها ان يرجع قبل ان يصلي
عليها وبعد ان يصلي عليها قالوا لا يرجع الا باذن اهلها وذكر في المحيط ان
الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى على ما ذكر في شرح
المنية ويحفر القبر واختلف في مقدار عمقه فقيل قدر نصف القامة وقيل الى
الصدر وان زاد والى القامة فهو افضل واحسن ثم الافضل فيه اللحد وهو ان
يحفر في جانب القبلة منه حفيرة ويوضع الميت فيها وان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق وهو ان يحفر في وسط القبر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن
ويوضع الميت فيها ويسقف باللبن ولا يمس السقف الميت والسنة ان يوضع
الميت في قبره من جانب القبلة ولا تعيين في عدد الواضعين بل المعتبر حصول
الكفاية وترا كانوا او شفعا ويقول جميعهم عند الوضع بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة لانها كانت لخوف
انتشار الكفن وقد حصل الامن منه ويسوى اللبن والقصب على اللحد ويكره
يكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى والفناء وذو
الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ويسجى قبرها
بثوب حال الوضع حتى يجعل اللبن ونحوه على اللحد لان مبنى حالهن على الستر
ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهم على الكشف ثم يهال عليه التراب ويسنم القبر
قدر شبر ولا يسطح ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ولا باس برش
الماء عليه كيلا ينتشر التراب بالريح ويكره ان يبنى عليه بيت او قبة او نحو ذلك وكذا
يكره وطؤه والجلوس عليه والنوم لديه والصلوة اليه لما روي عن مرثد
الغنوي انه عليه الصلوة والسلام قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
ويكره الذبح عنده لما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال لا عقر في
الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ويكره اتخاذ الضيافة

الضيافة من اهل الميت لكن يستحب لجيران الميت واقربائه الاباعد تهيئة الطعام
لهم والحاحهم في الاكل لما روي انه عليه الصلوة والسلام لما جاء نعي جعفر بن ابي
طالب قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ويستحب التعزية
لما روي عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام قال من عزى مصابا فله مثل اجره
وكيفية التعزية ان يقال لمن مات له قريب اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان
الميت مكلفا والا لا يقول وغفر لميتك بصرنا الله تعالى حسن الخاتمة عند الممات

المجلس السادس والخمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه بريدة وفيه تصريح بوقوع النهي في اوائل الاسلام عن زيارة
القبور لكونها مبدأ عبادة الاصنام وكان ابتداء ذلك الداء العضال في قوم نوح
النبي عليه السلام كما اخبر الله تعالى في كتابه فقال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله
وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا
يغوث ويعوق ونسرا قال ابن عباس وغيره من السلف كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح
النبي عليه السلام فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوا
فلما كان منشأ عبادة الاصنام من جهة القبور نهى النبي عليه الصلوة والسلام اصحابه في
اوائل الاسلام عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك لكونهم حديث العهد بالكفر ثم لما تمكن
التوحيد في قلوبهم اذن لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله وذلك في الاحا
ديث الكثيرة بعضها في الاذن وبعضها في التعليم وفي ضمنها بيان الفائدة اما التي في الاذن
فمنها ما روي عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فان فيها عبرة ومنها ما روي عن علي بن ابي طالب انه عليه الصلوة والسلام قال
اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ومنها ما روي عن ابن مسعود
انه عليه الصلوة والسلام قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا ومنها
ما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال زوروا القبور فانها تذكر الموت ومنها ما روي

عن بريدة انه عليه الصلوة والسلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور
فليزر ولا تقولوا هجرا واما التي في التعليم فمنها ما روى عن بريدة انه عليه الصلوة والسلام
كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين و
المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسال الله لنا ولكم
العافية ومنها ما روى عن ام المؤمنين عايشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف اقول يا رسول الله في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ومنها ما روى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون ومنها ما روى عن ابن عباس انه عليه
الصلوة والسلام مر بقبور المدينة فاقبل عليهم فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله
لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذه الاحاديث فائدة
زيارة القبور وهي احسان الزائر الى نفسه والى اهل القبور اما احسانه الى نفسه
فتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار واما احسانه الى اهل
القبور فالسلام عليهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية قال عامة العلماء
هذا في حق الرجال واما النساء فلا يحل لهن ان يخرجن الى المقابر لما روى عن ابي هريرة
انه عليه الصلوة والسلام لعن زوارات القبور وذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي
سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز في مثل هذا وانما
يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله
وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين واذا اتت القبر يلعنها روح الميت
واذا رجعت تكون في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها وقد ورد في
الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين
السبع وايما امرأة دعت لميت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى
ثواب حجة وعمرة وروى عن سلمان وابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ذات يوم

يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت ابنته فاطمة فقال لها من اين
جئت فقالت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال لها هل ذهبت قبرها فقالت
معاذ الله ان افعل شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال لو ذهبت قبرها لم ترحي
رائحة الجنة فعلى هذا كل من يريد ان يزور القبور من الرجال ينبغي له ان لا يكون
حظه من زيارته لها التطواف عليها كالبهائم بل ينبغي له اذا جاءها ان يسلم على اهلها
ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويسال لهم الرحمة والمغفرة والعافية كما تقدم في
الاحاديث ثم يعتبر بمن كان تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب وانه حين
دخل القبر وابتلي بالسؤال هل اصاب في الجواب وكان قبره روضة من رياض الجنة
او خطأ في الجواب وكان قبره حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل
القبر وذهب عنه ماله واهله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا وهو الآن يسأل
فماذا يجيب وماذا يكون حاله ويكون مشغولا بهذا الاعتبار ما دام هناك ويتعلق بمولاه في
الخلاص من هذه الامور الخطيرة العظيمة ويلتجئ اليه واما قراءة القرآن هناك فجوزها
بعض العلماء ومنعها البعض الاخر فقالوا لا بد للزائر ان يكون مشغولا بالاعتبار وقراءة
القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكر فيما يتلوه والفكران لا يجتمعان
في قلب واحد في زمان واحد فان قال القائل اني اعتبر في وقت واقرأ في وقت آخر والقراءة
اذا قرئ ينزل الرحمة فيرجى ان يلحق باهل القبور من تلك الرحمة شيء ينفعهم فالجواب
عنه من وجوه الاول ان قراءة القرآن وان كانت عبادة لكن كون الزائر مشغولا بما
تقدم من الفكر والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة ايضا
والوقت ليس محلا الا لهذه العبادة فقط فلا يخرج من عبادة الى عبادة اخرى
لا سيما لاجل الغير والثاني انه لو قرأ في بيته واهدى ثوابها اليهم بان قال بلسانه
بعد فراغه من قراءته اللهم اجعل ثواب ما قرأته لاهل القبور لوصل اليهم لان هذا دعاء
بوصول الثواب اليهم والدعاء يصل بلا اختلاف فلا يحتاج ان يقرأ على قبورهم
والثالث ان قراءته على قبورهم قد يكون سبب العذاب لبعضهم اذ كلما مر باية

لم يعمل بها يقال له اما قراءتها اما سمعتها فلم خالفتها ولم تعمل بها فيعذب لاجل مخالفته
لها والرابع ان السنة لم ترد بها وكفى بها منعا فاذا كان كذلك فاللائق بالزائر ان
يتبع السنة ويقف عند ما شرع له ولا يتعداه ليكون محسنا الى نفسه والى اهل القبور
لان زيارة القبور نوعان زيارة شرعية وزيارة بدعية اما الزيارة الشرعية التي
اذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقصود منها شيئان احدهما راجع الى الزائر و
هو الاتعاظ والاعتبار والثاني راجع الى اهل القبور وهو ان يسلم عليهم الزائر و
يدعو لهم واما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور لاجل الصلوة عندها والطواف بها
وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء اصحابها والاستغاثة
بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات
واغاثة اللهفات وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الاصنام يسألونها من اصنامهم
فان اصل هذه الزيارة البدعية الشركية ماخوذ منهم وليس شيء من ذلك مشروعا باتفاق
علماء المسلمين اذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة والتابعين وسائر
ائمة الدين بل قد انكر الصحابة ما هو دون ذلك بكثير كما روى عن المعرور بن سويد ان عمر
صلى صلوة الصبح في طريق مكة ثم راى الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهب هؤلاء
فقيل مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم
بمثل هذا كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فمن ادركته الصلوة
في هذه المساجد فليصلها فيها ومن لا فليمض ولا يتعمدها وكذلك لما بلغه ان الناس
ينتابون الشجرة التي بويع تحتها النبي عليه الصلوة والسلام ارسل اليها فقطعها فاذا
كان عمر فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرها
الله تعالى في القران حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فماذا
يكون حكمه فيما عداها ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كانت الصحابة
والتابعون حين كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك
لا يدخلها احد لا للصلوة ولا للدعاء ولا لشيء اخر مما هو من جنس العبادة بل كانوا

اللهفان المكروب والملهوف المتحير صحاح

الحمى بالفتح الحفظ صحاح

كانوا يفعلون جميع ذلك في المسجد وكان احدهم اذا سلم على النبي عليه الصلوة والسلام
واراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره الى جدار القبر ثم دعا وهذا مما لا نزاع فيه
بين العلماء وانما نزاعهم في وقت السلام عليه قال ابو حنيفة يستقبل القبلة عند السلام
ايضا ولا يستقبل القبر وقال غيره يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل
احد من الائمة الاربعة انه يستقبل القبر عند الدعاء بل قالوا انه يستقبل القبلة في وقت
الدعاء ولا يستقبل القبر حتى لا يكون الدعاء عند القبر فان الدعاء عبادة كما ثبت في الحديث
المرفوع ان الدعاء هو العبادة والسلف الصالح من الصحابة والتابعين جعلوا العبادة
خالصة لله تعالى ولم يفعلوا عند القبور شيئا منها الا ما اذن فيه النبي عليه الصلوة والسلام
من السلام على اصحابها وسؤال الرحمة والمغفرة والعافية لهم وسبب ذلك ان الميت قد
انقطع عمله وهو محتاج الى من يدعو له ويشفع لاجله ولهذا شرع في الصلوة عليه من
الدعاء له وجوبا او ندبا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي فانا لما كنا اذا اجتمعنا على جنازته
ندعو له ونشفع لاجله فبعد الدفن اولى ان ندعو له ونشفع لاجله لانه في قبره بعد
الدفن اشد احتياجا الى الدعاء له منه على نعشه لانه حينئذ معرض للسؤال وغيره على
ما روى عن عثمان بن عفان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل وروى عن سفيان
الثوري انه قال اذا سئل الميت من ربك يتراءى له الشيطان في صورة ويشير الى نفسه
اني انا ربك قال الترمذي هذا فتنة عظيمة ولذلك كان النبي عليه الصلوة والسلام يدعو
بالثبات فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب السماء لروحه وكانوا
يستحبون اذا وضع الميت في اللحد ان يقال اللهم اعذه من الشيطان الرجيم فهذه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل القبور بضعا وعشرين سنة وهذه سنة الخلفاء
الراشدين وطريقة جميع الصحابة والتابعين فبدل اهل البدع والضلال قولا غير الذي
قيل لهم فانهم قصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم احسانا الى
الميت والى الزائر سؤال الميت والاستغاثة وليس هذا الا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود

النعش سرير الميت صحاح

وبضع في العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاثة الى التسع صحاح

كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة قال ابن القيم في اغاثة هذا يدل على ان العمل اذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار به ولا التفات اليه وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمن طويل فاذن لا بد لك ان يكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك اطباقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعلمهم بطريقتهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فلا بد لك ان لا تكترث بمخالفتك لاهل عصرك في موافقتك لاهل عصر النبي عليه الصلوة والسلام اذ قد جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بابي شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقد قال الفضيل بن عياض ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلال ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال ابن مسعود انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور وسيأتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي لقد صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان بل وافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو باحترازه من الآفات والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبدله وتغيره كما تبدل وتغير اديان الرسل من قبل بسبب ذلك فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يغتر ويستدل بقوة تصميمه على شيء وكثرة عبادته به انه على الحق فان تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمناشير لا يدل على كونه على الحق فيه لان جزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به و للنشأة والمخالطة اثر عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا ترى ان مثل هذا

التصميم يوجد عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود والنصارى ومن في معناهم واذا كان كذلك فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان ان يحترز من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه من العوائد التي يتأنس بها وتربى عليها فانها سم قاتل قل من سلم من آفاتها وظهر له الحق معها الا ترى ان قريشا لاجل العوائد التي الفتها نفوسهم انكروا على النبي عليه الصلوة والسلام ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم و طغيانهم ولذلك كان ابن مسعود يقول اياكم وما يحدث من البدع فان الدين لا يذهب بمرة من القلوب بل الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه

المجلس السابع والخمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات الموت هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان الموت يكسر كل لذة فاكثروا ذكره حتى تستعدوا له فان قوله عليه الصلوة والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات كلام وجيز مختصر لكن جمع فيه جميع المواعظ فان من ذكر الموت حقيقة ينغص عليه لذته الحاضرة ويمنعه من تمنيها في المستقبل ويزهده فيما كان يؤمله منها لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج الى تكثير اللفظ وتطويل الوعظ والا ففي قوله عليه الصلوة والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ما يكفي السامع له والناظر فيه لان ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار الفانية والتوجه كل لحظة الى الدار الباقية اذ قد قال العلماء الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدل من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو من اعظم المصائب وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت هو المصيبة العظمى واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه مع ان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وقد قال القرطبي في تذكرته ان الامة اجمعت على ان الموت ليس له سن معلوم ولا زمن معلوم ولا مرض معلوم وانما كان كذلك ليكون المرء على

انهمك الرجل في الامر جد ولج فيه صح

اهبة منه مستعدا له لكن من غلب عليه حب الدنيا والانهماك في لذائذها لا محالة يغفل
عن ذكره ولا يذكره بل ان ذكر عنده يكرهه وينفر عنه طبعه لان غلبة حب الدنيا في قلبه
ورسوخ علائقها فيه يمنعه عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها ولا يحب ذكره و
ان ذكره يذكره للتاسف على الدنيا ويشتغل بذمه ويزيد به ذكره بعدا من الله تعالى اذ قد ورد
في الحديث ان من كره لقاء الله تعالى كره الله لقاءه ومع هذا فذكره للموت خير له لانه بذكر الموت
ينغص عليه نعيمه ويكدر عليه صفوة لذته وكل ما يكدر على الانسان لذته وينغص عليه شهوته فهو
من اسباب سعادته ولذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات لان الانسان
لا ينفك عن حالتين اما في ضيق ومحنة او في سعة ونعمة فان كان في ضيق ومحنة فذكر الموت
يسهل عليه ما هو فيه بانه يزول ولا يدوم والموت اصعب منه وان كان في سعة ونعمة فذكر الموت
يمنعه من الاغترار بها والسكون اليها كما روي انه عليه الصلوة والسلام قال كفى بالموت واعظا
وقال الدقاق من اكثر ذكر الموت اكرم بثلثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة
ومن نسي الموت عوقب بثلثة اشياء تسويف التوبة والحرص على الدنيا والتكاسل في العبادة
وقالت ام المؤمنين عائشة يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت
في اليوم والليلة عشرين مرة وسبب النيل الى هذه الفضيلة ان ذكر الموت يوجب التجافي
عن الدنيا والاستعداد للآخرة والغفلة عنه تدعو الى الانهماك في شهوات الدنيا و
لذاتها ونسيان الآخرة وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام لابن عمر كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل فكانه عليه الصلوة والسلام قال له انك مسافر وستسافر الى الآخرة فلا تتخذ الدنيا
وطنا وتميل الى حظوظها وحطامها واغتنم صحتك واصرفها في طاعة الله تعالى واجتهد ان
تقوم في حياتك ما تقربه عينك يوم الجزاء وذلك انما يحصل بذكر الموت فلذلك كان ذكر الموت
افضل وانفع وغفلة الناس عنه لقلة فكرهم فيه وعدم ذكرهم له ومن يذكره لا يذكره
بقلب فارغ بل بقلب مشغول باشغال الدنيا فلا ينجع ذكره في قلبه مع ان الواجب على العبد ان
يفرغ قلبه عن كل شيء الا عن ذكر الموت الذي هو بين يديه فانه اذا ذكره بقلب فارغ يوشك ان
يؤثر فيه وعند ذلك يقل فرحه وسروره بالدنيا وينكسر قلبه فان من كان كسير النفس مصرا

مقرا على الذنوب يجب عليه ان يجتهد في اصلاح نفسه بمداواة قلبه فان مداواة القلوب واجبة
لا سيما اذا كانت قاسية فعلاجها باربعة اشياء اذ قد قال العلماء اذا كانت القلوب قاسية
فعلى اصحابها ان يعالجوها باربعة اشياء الاول حضور مجالس العلم التي يكثر فيها دعوة
الخلق من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية الى الطاعة فان ذكر ما يلين القلوب وينجع فيها
والثاني ذكر الموت الذي هو هادم اللذات ومفرق الجماعات وموتم البنين والبنات والثالث
مشاهدة المحتضرين فان النظر الى المحتضر ومشاهدة سكراته ونزعاته وتامل صورته بعد
موته يقطع عن النفوس لذاتها وعن القلوب مسراتها ويمنع الاجفان من النوم و
الابدان من الراحة ويبعث على الطاعة فهذه ثلثة امور ينبغي لمن كان قاسي القلب اسير
النفس مصرا على الذنوب ان يستعين بها على دوائه فان انتفع بها فذاك وان عظم عليه
رين القلب واستحكمت دواعي الذنوب فزيارة القبور يؤثر في ذلك ما لم يؤثر الاول والثاني
ولذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام زوروا القبور فانها تذكر الموت والآخرة وتزهد
في الدنيا فان الاول سماع بالاذن والثاني اخبار القلب بما اليه المصير وفي مشاهدة من
احتضر وزيارة من قبر معاينة ولذلك كانا ابلغ من الاول والثاني وقد قال النبي عليه
الصلوة والسلام ليس الخبر كالمعاينة لكن الاعتبار والاتعاظ بحال المحتضر غير ممكن في كل
وقت من الاوقات ولا ينفع لمن يريد علاج قلبه في ساعة من الساعات واما زيارة
القبور فوجودها اسرع والانتفاع بها اوسع لكن ينبغي لمن يقصد زيارة القبور
ان يحترز من الزيارة البدعية التي يقصدها اكثر الناس في هذا الزمان وهي زيارة
قبور بعض المتبركين لاجل الصلوة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير
الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء اصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق
والولد والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات واغاثة اللهفان وغير ذلك
من الحاجات التي كان عباد الاوثان يسألونها من اوثانهم اذ ليس شيء منها مشروعا
باتفاق علماء المسلمين اذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة والتابعين
وسائر ائمة الدين بل يتادب بادابها ويكون حاضر القلب في اتيانها ولا يكون حظه منها

نجع فيه الوعظ اي دخل واثر

التطواف عليها فقط لانه حالة تشاركه فيها البهايم بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى
واصلاح نفسه ودواء قلبه ويجتنب المشي على المقابر والجلوس عليها ويخلع نعليه ان
دخلها كما جاء في الحديث ويسلم على اهلها ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين فانه عليه الصلوة والسلام كان يقول كذلك واذا وصل الى ميته ينبغي ان
يأتيه من تلقاء وجهه ويسلم عليه ايضا لكن اذا اراد ان يدعو يدعو قائما مستقبل القبلة و
كذلك الكلام في زيارة النبي عليه الصلوة والسلام ثم يعتبر بمن كان تحت التراب وانقطع
عن الاهل والاحباب بعد ان نافس الاصحاب والعشائر وجمع الاموال والذخائر وجاءه
الموت في وقت لم يحتسبه وفي حال لم يرتقبه فانه حين دخل القبر وابتلي بالسؤال اهل
اصاب في الجواب وكان قبره روضة من رياض الجنان او اخطاء في الجواب وكان قبره
حفرة من حفر النيران ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل القبر وذهب عنه اهله وولده
ومعارفه وبقي وحيدا فريدا وهو الآن يسأل فماذا يجيب وماذا يكون حاله ثم يتأمل حال
من مضى من اخوانه واقرانه الذين املوا الامال وجمعوا الاموال كيف انقطع امالهم
ولم تغن عنهم اموالهم ومحى التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت
بعدهم نساؤهم وشمل اليتم اولادهم واقتسم غيرهم اموالهم وليعلم ان ميله الى الدنيا
كميلهم وغفلته كغفلتهم وانه لا بد صائر الى مصيرهم وليتحقق ان حاله كحالهم وماله
كمآلهم وان الموت القطيع والهلاك السريع بين يديه وعند هذا التذكر والاعتبار يلين
قلبه ويخشع جوارحه ويزول عنه جميع الاغيار الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخروية
ويترك هواه ويتوجه الى طاعة مولاه ثم ينبغي له في كل حين وزمان ان يكثر ذكر اقرانه وامثاله الذين مضوا قبله
فيتذكر سرورهم ونشاطهم وعيشهم وعشرتهم وطول املهم واعتمادهم الى القوة والشباب وميلهم الى الضحك
والتلعاب ثم يتأمل كيف كانت حالهم وخلت منهم مجالسهم وديارهم و
انقطعت اثارهم وضاعت اموالهم ثم ينظر في نفسه فانه سيكون عاقبة
امره كعاقبة امرهم فيسعى في اصلاح نفسه بقضاء ما فات منه من الفرائض والواجبات
والاجتناب عن المحرمات والمكروهات والتوبة عن الذنوب والسيئات

والسيئات يسر لنا الله تعالى التوبة والاستغفار آناء الليل واطراف النهار تم

المجلس الثامن والخمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه هذا
الحديث في صحاح المصابيح رواه اسامة بن زيد والمراد بالطائفة المذكورة فيه هم الذين
امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا ويقولوا حطة ودخلوا الباب قائلين حنطة فخالفوا
امر الله تعالى فارسل الله تعالى عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرون
الفا من شيوخهم وكبرائهم فدل الحديث على ان سبب ظهور الطاعون هو المخالفة لامر الله
تعالى وقد وقع فيه النهي عن القدوم عليه وعن الفرار منه فالنهي الاول لبيان
لزوم الحذر عن التعرض للتلف اذ لا يجوز للعبد ان يلقي نفسه الى التهلكة لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والنهي الثاني لبيان لزوم التوكل والرضى لقضاء الله تعالى
وقدره ولبيان ان العذاب الواقع بسبب المعصية لا يدفعه الفرار وانما يدفعه التوبة
والاستغفار واختلف في هذا النهي فقال القاضي تاج الدين السبكي مذهبنا وهو الذي
عليه الاكثرون ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقال بعض العلماء هو للتنزيه و
اتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار لقوله عليه الصلوة والسلام في
آخر الحديث ولا تخرجوا منها فرارا منه ويدل على التحريم ما روى عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام قال الفار من الطاعون كالفار من
الزحف وصرح ابن خزيمة في صحيحه ان الفرار منه من الكبائر والله تعالى يعاقب عليه
ان لم يعف واختلف العلماء في حكمة ذلك النهي فقيل هو تعبدي لا يعقل معناه لان
الفرار من المهالك مأمور به وقد وقع النهي عنه ههنا وفيه سر لا يعلمه الا الله تعالى
وقيل هو معلل بان الطاعون اذا وقع في بلد يعم من كان فيه بمداخلة سببه فلا يفيد
الفرار منه بل ان كان اجله حضر فالطاعون سبب موته سواء اقام او رحل فلما تعينت
المفسدة ولا انفكاك عنها تعينت الاقامة لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء

الرجز بالكسر العذاب والعقاب اه

هي كلمة امر بها بنو اسرائيل لو قالوها لحطت اوزارهم صحاح

مع ان فيه الفرار من حكم قدره الله تعالى وامرنا بالصبر عليه وجعل لمن يموت به اجر الشهيد
بل جعل للمقيم فيه صابرا محتسبا اجر الشهيد ولو لم يمت بالطاعون والفرار من مثل هذا
الاجر خسارة عظيمة مع انه لا يعلم ان الموت الذي فر منه هل يسلم منه ام لا ونقل ابو الحسن
المدائني عن ابيه انه قال قلما فر احد من الطاعون فسلم قال تاج الدين السبكي والذي
حكاه مجرب وليس ببعيد ان يجعل الله الفرار منه سببا لقصر العمر وقد جاء في الكتاب الكريم
ما يؤخذ منه ان الفرار من الجهاد سبب لقصر العمر وهو قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم
من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وحكى ان والدي استنبط ذلك من هذه الاية
وقال اهل التفسير في تفسير قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت ان اهل قرية وقع فيهم الطاعون فخرجوا منها هاربين فاماتهم الله تعالى ثم احياهم
ليعتبروا ويعلموا ان لا مفر من قضاء الله تعالى وقدره وقد ورد في الحديث انه وخز
اعدائنا من الجن على ما روي عن ابي موسى الاشعري انه عليه الصلوة والسلام قال فناء
امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز
اعدائكم من الجن وفي كل منهما شهادة قال ابن القيم في كون الطاعون وخز اعدائنا من
الجن حكمة بالغة وهي ان اعدائنا منهم شياطينهم واما اهل الطاعة منهم فهم اخواننا
في الدين وقد امرنا الله تعالى بمعاداة اعدائنا من الانس والجن وان نحاربهم طلبا لمرضاته
وابى اكثر الناس الا مسالمتهم وموالاتهم فسلطهم الله تعالى عليهم عقوبة لهم لانهم لما
استجابوا لهم حين اغووهم وامروهم بالفسق والفجور واطاعوهم في الفساد والشرور
اقتضت الحكمة الالهية ان يسلطوا عليهم بالطعن فيهم كما يسلط عليهم اعداؤهم من
الانس حين افسدوا في الارض ونبذوا كتاب الله تعالى وراءهم فهذه المحاربة ملحمة
من الانس والطاعون ملحمة من الجن وكل منهما يسلط عليهم بتقدير العزيز الحكيم
عقوبة لمن يستحق العقوبة وشهادة لمن هو اهل لها فهذه سنة الله تعالى في العقوبات
التي تقع عامة فتكون طهرا للمتقين وعذابا للفاجرين وقد ثبت في الحديث ان سبب
وقوع الطاعون ظهور الفاحشة واعلان المنكرات على ما روي عن ابن عمر انه عليه

الوخز الطعن بالرمح [illegible]

ملحمة محاربة عظيمة ترجمان

الصلوة والسلام قال لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا فشى فيهم الطاعون
واخرج مالك عن ابن عباس موقوفا والطبراني مرفوعا ما فشا الزنا في قوم قط الا كثر
فيهم الموت قال ابن الحجر الحكمة في ذلك ان حد الزنا في المحصن ازهاق الروح بصفة مخصوصة
وهي الرجم فاذا لم يقم فيه الحد سلط عليهم الجن ليقتلوهم قال السيوطي ومن ثمة ذكر ان
الزنا لما كان في غالب الاحوال يقع سرا سلط الله تعالى عليهم عدوا يقتلهم سرا من حيث
لا يرونه وقاعدة العذاب انه اذا نزل بقوم يعم المستحق وغيره ثم يبعثون على نياتهم
كما روي عن عبد الله بن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب
العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم قال العلماء انما يصيب العذاب جميع الناس
عند ظهور المنكرات والاعلان بها لان انكارها وتغييرها يصير واجبا عليهم فمن رأى ولم ينكر
صار كمن فعل في استحقاق العقوبة كما روي عن ابن عباس انه قيل يا رسول الله انهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي
الله تعالى ثم ان الطاعون وان كان يقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها
لكن لما جعل لهم كفارة وطهرة كان لهم رحمة كما روي عن ام المؤمنين عائشة انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها ويجوز
ان يكون في حق من لم يقصر فيما وجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لزيادة حسناته
كما جاء في الحديث ان الرجل لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله تعالى
يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه اياها وقد ورد في الحديث ان الطاعون شهادة للمؤمنين
ورحمة لهم ورجز على الكافرين وهو صريح في ان كونه شهادة ورحمة خاص بالمؤمنين
واذا وقع في الكافر فانما هو عذاب عجل عليه في الدنيا وله في الاخرة اشد العذاب واما
العاصي المرتكب الكبيرة من هذه الامة اذا كان مصرا عليها ولم يتب عنها فكون
الطاعون شهادة له محل نظر اذ يحتمل ان يقال انه لا ينال درجة الشهادة لشؤم ما
كان متلوثا به من الذنوب وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وايضا قد سبق ان الطاعون بنشأ عن ظهور الفاحشة

ويقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال انه ينال درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة فيها لا سيما الحديث الوارد عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال الطاعون شهادة لكل مسلم فانه صريح في العموم وبالقياس على شهيد المعركة اذ يحكم له بالشهادة ولو كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها الا التبعات الادميين للحديث الوارد ان الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين وسائر التبعات في معنى الدين ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اكتسب السيئات ان يساوي المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة نعم يستفاد من الحديث ان الشهادة لا تكفر التبعات لكن التبعات لا تمنع الشهادة اذ ليس للشهادة معنى الا انها اذا حصلت لشخص يثيبه الله تعالى ثوابا مخصوصا ويغفر ذنوبه غير التبعات ثم ان كان له اعمال صالحة فهي تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة وان لم يكن له اعمال صالحة فالشهادة تكفر اعماله السيئة غير التبعات وهو في حق التبعات يبقى في مشية الله تعالى فانه تعالى اذا اراد ان لا يعذبه يرضي عنه خصمه كما روي انه عليه الصلوة والسلام بينما هو جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له بم تضحك يا رسول الله قال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فيقول احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا الاخ فيقول الله تعالى اعط اخاك مظلمته فيقول يا رب لم يبق من حسناتي شيء فيقول الله تعالى للطالب ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فيقول يا رب فيحمل عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم اوزارهم ثم قال فيقول الله تعالى للطالب حقه ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره فيرى مداين من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ فيقول لمن هذا يا رب فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه فيقول فمن يملك ثمنه يا رب فيقول الله تعالى انت تملكه فيقول بماذا يا رب فيقول الله تعالى بعفوك عن اخيك فيقول يا رب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك وادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي نقلا عن شيخه هذا لبعض الناس ممن اراد الله تعالى ان لا يعذبه

لا يعذبه وكذا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام ان مناديا ينادي يوم القيمة من تحت العرش يا امة محمد اما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم فبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا الجنة برحمتي فهذا ايضا لبعض الناس اذ لو كان في جميعهم لما دخل احد النار وقد ورد اخبار صحيحة نقلها ثقات ولا بد من الايمان بها ان من كان من اهل الايمان لا يبقى في النار بسبب العصيان بل يخرج منها ولو بعد حين وان الخروج منها لا يكون الا بعد الدخول فيها عصمنا الله تعالى عن الدخول فيها

المجلس التاسع والخمسون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ام المؤمنين عايشة رضي الله تعالى عنها قال ابن حجر مقتضى هذا الحديث ان اجر الشهيد يكون لمن لم يخرج من البلد الذي وقع فيه الطاعون ويكون في حال اقامته قاصدا ثواب الله تعالى راجيا موعده عارفا بان ما يقع له فهو بتقدير الله تعالى وما يصرف عنه فهو بتقدير الله تعالى غير متضجر بوقوعه معتمدا على ربه في كل حال فمن اتصف بهذه الصفات فمات بغير الطاعون فظاهر الحديث ان اجر الشهيد يحصل له ويؤيده رواية من مات في الطاعون فهو شهيد حيث لم يقل بالطاعون ثم قال لو وجدت في شخص هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون فظاهر الحديث انه يكون شهيدا ونية المؤمن خير من عمله ثم قال ومما يستفاد من هذا الحديث ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يامن فتنة القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله تعالى وقد صح ذلك في المرابط كما جاء في حديث مسلم وغيره ثم قال واما من لم يتصف بالصفات المذكورة تراه يشتد تضجره ويشتغل بوجوه من الحيل في دفعه بانواع الاشياء التي يقال انها تدفع كالرقى والخواتم والتعويذات التي تعلق في الرؤس وتكتب على الابواب ويتشأم بانواع الطيرة التي نهى الشارع عنها ويحيل امره على الهواء والماء من غير نظر الى سببه الحقيقي الذي هو ظهور الفاحشة واعلان المنكرات ويجتنب عيادة المرضى وحضور الجنائز التي ترقق القلوب وتستجلب الدموع وتورث الخشية والخشوع واكثرهم يموتون في زمن الطاعون بالطاعون وغيره فيفوتهم درجة الشهادة

الرقية افسون كه سحارلر اوقورلر جمعي كلور آ
التعويذ حمائل كه عزت ايدوب كوترلر واوقورلر احكوى

بسبب عدم امتثالهم للامر بالصبر عليه عند وقوعه وقد يموت بعض منهم فيزعمون انه
يقوم بعد موته ويخرج من قبره ليلا ويدور بيوت الناس ويدعو بعض اصحابها
وبهذا الزعم ينبشون قبره ويذبحونه بل ربما يخرجونه ويحرقونه كما يفعله كفار الهند
مع كون هذه الافعال كلها مما ورد النهي عنها في الشرع المحمدي وانما يرتكبونها لنفرتهم
عن الطاعون وكراهتهم له وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام دعا به لامته وقال
اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون وبعضهم وان استشكل هذا الحديث بان اكثر
الامة يموتون بغيرهما لكن اجيب بانهما الغالب على فناء الامة وهو صحيح بلا شك اذ لو
استقرئ الامر لوجد العدد الذي مات في الطاعون اكثر من العدد الذي مات فيما
بينه وبين الطاعون الذي قبله فكيف اذا انضم اليه القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن فان
قيل كيف دعا على امته بالهلاك فالجواب ان المقصود من هذا الدعاء ليس دعاء عليهم
بالهلاك وان كان من لوازمه الهلاك بل المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الامرين
لان الموت امر لازم لا خلاص منه فكان محط الدعاء على جعل كل منهما سببا للموت الذي قدره
الله تعالى ولا مفر منه حتى يحصل بكل منهما الشهادة اما حصولها بالطعن الذي هو القتل
الحاصل في الجهاد والفتن فظاهر واما حصولها بالطاعون فلما ثبت في الحديث انه
وخز اعدائنا من الجن فيكون شهادة بلا ريب ولهذا كان الدعاء برفعه غير مشروع
قال المنبجي بكونه لان معاذا امتنع منه واعتل بان الطاعون شهادة ورحمة ودعوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لامته على ما روي عن عبد الله بن رافع ان ابا عبيدة بن الجراح
لما اصيب في طاعون عمواس استخلف معاذا واشتد الامر فقال الناس لمعاذ ادع
الله تعالى برفع هذا الرجز فقال انه ليس برجز ولكنه دعوة نبيكم وموت الصالحين
قبلكم وشهادة يخص الله تعالى بها من شاء منكم اللهم آت اهل معاذ نصيبهم الاوفر
من هذه الرحمة فهذا القول من معاذ صريح بان الدعاء برفعه غير مشروع وقد
صح ان معاذا اعلم الامة بالحلال والحرام وانه امام الفقهاء يوم القيمة فلو كان مشروعا
لما احوجهم ان يسألوه بل كان يفعل من تلقاء نفسه بل لو كان مباحا لبادر بفعله

[illegible]

بفعله عند سؤال الرعية عنه ما ظنوا انه مصلحة لهم وقد صرح الحنابلة المسئلة وقال صاحب
الفروع منهم لا يقنت له لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس وغيره وابن الحجر ان مال
الى مشروعية فرادى الا انه منع الاجتماع له وقال واما الاجتماع للدعاء برفعه كما في الاستسقاء
فبدعة حدثت بدمشق في الطاعون الكبير سنة تسع واربعين وسبعمائة ولم يفد شيئا بل ازداد
الامر شدة ثم قال ولو انه كان مشروعا لم يخف على السلف ولا على فقهاء الامصار واتباعهم
في الاعصار الماضية فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا اثر عن المحدثين ولا فرع مسطور عن احد من الفقهاء
وائمة الدين وقد تمسك قوم على مشروعيته بقول بعض الفقهاء ان القنوت في الصلوات كلها
مشروع عند النوازل وان الاجتماع والدعاء لعموم الامراض جائز وقالوا ان تصريحهم بالمرض
العام بمنزلة التصريح بالوباء الذي يشمل الطاعون وهو ايضا من اشد النوازل والجواب
الا كلام من الوباء والنوازل وان كان عاما يشمل الطاعون وغيره الا ان الطاعون اختص
بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء والنوازل ولهذا
شرع الدعاء برفعها ولم يشرع برفع الطاعون ويؤيد ذلك ورود النهي عن الفرار منه دون
الوباء وسائر النوازل فانه قد وقع في القرن الاول مرات متعددة والصحابة يومئذ
متوافرون واكابرهم موجودون ولم ينقل عن واحد منهم انه فعل شيئا من ذلك او امر به
والمراد من قول معاذ دعوة نبيكم حديث اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون
والمراد بالصالحين قبلكم قد تكلم عليه الكلاباذي فقال يجوز ان يكون المراد بهم بني اسرائيل
فان الطاعون وان كان قد وقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها
الا انه قد جعل كفارة لهم وطهرة لما كان منهم من السكوت كما كان قتل بعضهم بعضا
كفارة لمن كان منهم عبد العجل فانهم تائبون صالحون مستسلمون وقد علم
من هذا ان الواجب على كل مسلم ان يسعى في اصلاح نفسه باسقاط ما في ذمته من
الفرائض والواجبات والاجتناب عن المحرمات والمكروهات والتوبة عن الذنوب
والسيئات والمبادرة الى رد المظالم والتخلص من التبعات وهو مطلوب في كل
وقت ويتاكد ذلك عند وقوع الوباء عموما ولمن وقع به الطاعون خصوصا

النازلة الشديدة من شدائد الدهر صح

الوباء بالمد والقصر مرض عام در كه عند البعض طاعون در لر احر كه

بطلان قول الاطباء وان اقرب ما يقال فيه انه من فساد الهواء وقد ابطل ابن القيم قول الاطباء بوجوه منها وقوعه في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ومنها انه لو كان من الهواء لعم الناس والحيوان ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه لا يصيبه وقد ياخذ اهل بيت في بلد باجمعهم ولا يدخل بيتا يجاورهم اصلا ويدخل بيتا فلا يصاب منه الا قليلا وبما ذكر عند فساد الهواء اقل مما يكون في اعتداله وتحو ذلك من رسائل الطاعون

واعلم انه قد ثبت بالجميع ما ذكر من الاحاديث وغيرها

لاسيما الوصية من غير ان يقع فيها حيف لقوله عليه الصلوة والسلام ما حق امرئ
مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فان معناه اذا كان
لمرء مسلم شئ يريد ان يوصي فيه فحقه ليس الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه
لا يدرى متى يوافيه منيته ويحول بينه وبين ما يريده وقيد ليلتين غير مقصود
بل هو تنبيه على انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده
لاسيما اذا كان عليه دين او وديعة او غير ذلك من الحقوق فحينئذ يلزمه امر الوصية ويستحب
تعجيلها لانه لا يأمن ان يشتد مرضه فيعتقل لسانه فيموت بغير وصية فيكون آثما بترك ما وجب
عليه ان كانت الوصية واجبة عليه بان كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس وان لم
يكن عليه من هذين الحقين شئ لا يجب عليه الوصية بل تستحب ومحلها لمن كان له مال ولم يكن
له وارث جميع المال وان كان له وارث فثلث المال ويستوفيه في الوصية الواجبة ان احتيج
اليه وينقص منه في الوصية المستحبة وطريقها ان يذكرها باللسان عند عدلين ويبين قدرها
وجنسها وصفتها وان كتبها وقرأها عليهما واشهدهما عليها كان اولى لكن ينبغي له
ان يحترز غاية الحذر ان يخص وارثا من ورثته بشئ على وجه التمليك او الاقرار فيكون
خاتمة خاتمة شر لا خاتمة خير لان الله تعالى تولى قسمة المواريث بنفسه واعطى كل ذي حق حقه
وعينه في كتابه الذي انزله على رسوله وتوعد من عصاه وبدل حكمه بدخول النار والخلود فيها
فقال في آخر آيات المواريث ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين وروى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ان الرجل والمرأة
ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ
ابو هريرة قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى
آخر الآية يسرنا الله تعالى من الاعمال ما يوافق رضاه بلطفه وكرمه

المجلس الستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده
حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة

ابو هريرة ومعناه ان البلاء لا يزال يلحق بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يموت
ولا يبقى له ذنب بل يكون ذنوبه كلها زائلة عنه بسبب ما اصابه من البلايا والمحن وقد
روى عن ام المؤمنين عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له
ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها وروى عن ابي موسى الاشعري انه عليه الصلوة والسلام
قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه اكثر وقرأ
قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير يعني ان ما اصابكم
من مصيبة اي مصيبة كانت فهي بسبب معاصيكم التي اكتسبتموها والله تعالى يعفو عن
كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها في الدنيا وقال علي للمؤمن عند الله خمس نقمات فاولها
المرض ثم المصائب فان كان ذنوبه اكثر يعذب في قبره فان كانت اكثر من ذلك يحبس على
الصراط فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها وهذا كله
مختص بالمجرمين واما غير المجرمين من المؤمنين فانما يصيبهم المصائب في الدنيا ليرفع
درجاتهم في العقبى كما جاء في الحديث ان الرجل لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمله
فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه اياها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة لكن ينبغي ان يعلم
ان الثواب الوارد لاهل البلاء في هذه الاحاديث وغيرها منوط بالصبر لا على نفس
المصيبة على ما روى عن سفيان الثوري انه قال انما الاجر على قدر الصبر والصبر خلق
كسبي يتخلق به الانسان ويختص به ولا يتصور في الملائكة والبهائم وهو ثبات القلب
على احكام القدر والشرع وحبس النفس عن الجزع واللسان عن الشكوى والجوارح عن
فعل ما لا ينبغي قال الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام قد ظن بعض الناس ان المصاب
مأجور على مصيبته وهذا خطاء لان المصائب ليس من كسبه اصلا لا مباشرة ولا تسببا وقد
قال الله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فمن مات ولده وتلف ماله واصيب ببلاء في بدنه فهذه
المصائب ليست من كسبه ولا من تسببه حتى يوجر عليها بل ان صبر عليها يكون له اجر الصابرين
وان رضي بها يكون له اجر الراضين لكن قد ورد في الحديث انما الصبر عند الصدمة الاولى
كما روى عن انس انه عليه الصلوة والسلام مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري

فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه قبل انه النبي عليه الصلوة والسلام فاتت
النبي عليه الصلوة والسلام فقالت لم اعرفك يا رسول الله فقال النبي عليه الصلوة والسلام انما
الصبر عند الصدمة الاولى وانما قال كذلك اذ بعدما مضى عليه مان يحصل الصبر لكل مصاب
شاء ام ابى قال ابن المبارك المصيبة واحدة فان جزع صاحبها صارت اثنتين احديها
المصيبة نفسها والاخرى ذهاب اجرها وهو اعظم من المصيبة نفسها فان الجزع لا يرد
ما فات ولا يرفع الحزن بل يبطل ثواب المصيبة لان من يجزع على المصيبة فهو انما يشكو ربه
ويريد ان يرد قضاءه وقد ورد في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وذلك اذا
كان على طريق النوح وكان الميت راضيا به قبل موته واما اذا لم يكن كذلك فلا بأس
بالبكاء عليه رحمة له وشفقة عليه لما فيه من السؤال المحتوم والعقاب الموهوم فان
النبي عليه الصلوة والسلام حين مات ابنه ابراهيم بكى وقال له عبد الرحمن بن عوف وانت تبكي
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف انها رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال
القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وفي رواية ولا نقول الا ما يرضى ربنا
وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه
واثبوراه واكاسباه واناصراه ونحو ذلك وروى انه عليه الصلوة والسلام قال الضرب على
الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر لهذا ندبت التعزية وهي الحمل على العزاء وهو الصبر
بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب بالمغفرة قال الزيلعي لا بأس بتعزية اهل الميت و
ترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره وكيفية التعزية
ان يقال لمن اصابته المصيبة اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وقال الفقيه ابو الليث
ان العبد لا يدرك منزلة الاخيار الا بالصبر على الشدة والاذى وقد امر الله تعالى نبيه بالصبر
فقال فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل فالامر للنبي امر لامته فيجب على من كان من الامة

من الامة ان يقتدي بنبيه ويصبر على ما يصيبه من الالم ويعلم ان ما دفع الله تعالى عنه من
البلاء اكثر مما اصابه ويحمد الله تعالى على ذلك اذ روى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا مات
ولد العبد يقول الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة
قلبه فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وقد ذكر ان اهل الاعمال من الصلوة والزكوة والصوم و
الحج يؤتى بهم يوم القيمة فيوفى اليهم اجورهم بالميزان ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم
الميزان ولا ينشر لهم الديوان بل يصب عليهم الاجر صبا فيود اهل العافية لو ان جلودهم
كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض لما يرون ما يعطى لاهل البلاء من الثواب بغير حساب فذلك
قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولهذا كان السلف الصالح يفرحون بالبلاء
في الدنيا لما تحققوا ان في الصبر عليه اجرا جزيلا لا نهاية له فان قيل ان كان المراد بالصبر على
البلاء الرضى به وعدم الكراهة فلا قدرة للادمي عليه وان كان المراد به الفرح بوجوده
فهو ابعد من الاول فالجواب ان الشارع لم ينه عن شيء لا يدخل تحت الوسع وانما نهى عن
المكتسب كشق الجيوب وضرب الخدود والقول باللسان كالندب والنياحة واما ما ذكر
من فرح الصالحين به فذلك فرح شرعي مكتسب من قوة الايمان واليقين مثاله رجل قال له
الملك كلما اضربك سوطا اعطيك مائة دينار فان ذلك الرجل كما يفرح بكثرة ضرب الملك له مع
وجود الم الضرب لما يرجوه من جزيل العطاء فكذلك الصالحون لما سمعوا قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وتيقنوا
بحصول جزيل الثواب هان عليهم ما اصابهم في الدنيا من المصائب كما حكي عن بعض النساء
الصالحات انها عثرت يوما فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها اما تجدين مرارة الوجع
فقالت ان لذة الثواب الحاصل من الله تعالى بالصبر والرضى ازالت عني مرارة الوجع قال
العلماء حقيقة الرضا ما علمناه الله تعالى ان نقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
وهذا استرجاع باللسان فلا بد للعاقل عند اتيانه به ان يتفكر في ثواب المصيبة ليسهل
عليه المصيبة فان ثواب المصيبة اذا استقبله يوم القيمة يود لو ان جميع اولاده واقربائه

ما تواقبله في الدنيا لينال ثواب مصيبتهم وقد وعد الله تعالى في المصيبة ثوابا عظيما
حيث قال ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون يعني ان كل من اصابه مصيبة في ماله او ولده او نفسه او عرضه
كالكلمة القبيحة التي يسمعها في حقه او الهم الذي يهمه او الغم الذي يغمه من ضيق معيشته
او قلة قوته او تعذر كسبه او عدم نبات زرعه او غيره لكن اذا صبر واحتسب ثواب
مصيبته التي اصيب بها يعطيه الله تعالى ما وعده في كتابه من الصلوة والرحمة والهداية لانه تعالى
لا يخلف الميعاد وروي عن عكرمة انه عليه الصلوة والسلام طفي سراجه فقال انا لله وانا اليه
راجعون فقيل له امصيبة هي يا رسول الله فقال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وفي
حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب
وروي عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له
خيرا منها وروي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال من استرجع عند المصيبة جبر الله
مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروي عن الحسين انه عليه الصلوة
والسلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لها استرجاعا
الا كتب الله له مثلها من الاجر يعني انه تعالى يعطيه من الاجر مثل الاجر الذي اعطاه يوم اصيب بها
وروي عن سعيد بن جبير ان الاسترجاع لم يعط لامة من الامم الا لهذه الامة ولو اعطي
لاحد لاعطي يعقوب النبي عليه الصلوة والسلام الا يرى انه حين اصابه ما اصابه لم يسترجع
بل قال يا اسفى على يوسف وروي عن ابن عباس انه نعي اليه ابنة له وهو في السفر واسترجع
ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال قد صنعنا ما امرنا الله تعالى به فانه تعالى قال استعينوا بالصبر و
الصلوة فينبغي للمؤمن ان يفعل كذلك فانه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع
الى الصلوة لكونها ام العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين قال عليه
الصلوة والسلام ان اعظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم

ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط يعني ان كثرة الثواب تحصل بحصول كثرة
البلاء فمن رضي به وصبر عليه يحصل له رضاء الله تعالى ومن كره البلاء وجزع ولم يرض بحكمه تعالى
يحصل له سخط الله تعالى وغضبه لكن ينبغي ان يعلم ان الرضى والسخط محلهما القلب وهما يتعلقان
به لا باللسان فلهذا ترى كثيرا من الناس يكون له انين من وجع او شدة المرض مع ان في قلبه
الرضى والتسليم بامر الله تعالى فعلى هذا كل من يسمع منه انين لا يجوز ان يقال في حقه انه
غير صابر وغير راض بحكم الله تعالى اذ لا يطلع احد على قلب احد وروي عن عامر الرام انه
عليه الصلوة والسلام قال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله تعالى كان كفارة لما مضى
من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير الذي عقله
اهله ثم ارسلوه فلم يعلم لم عقلوه ولم ارسلوه فعلم من هذا انه تعالى انما يبتلي عبده المؤمن
لمحو سيئاته او لرفع درجاته التي لا يبلغها الا بانواع البلايا فانه تعالى يرسل عليه في الدنيا
شدائدها ومحنها حمية له عن الافتتان بها وتزهيدا له عنها لئلا يطمئن اليها ويألف
محبتها فيقطعه ذلك عن منازل الاخرة لانه متى ابتلي بضعف سورة نفسه ويذهب صفاء
بشريته وينقطع عنه مواد الهوى ولذة الدنيا فيتوجه في كل حال في السراء والضراء الى
مولاه ويألف الاقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضى بين يديه الحال ان يرفعه الى درجات
اي يتخذ وطنا ص
الاحباب والاولياء وهذا معنى ما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى
اذا اراد بعبد خيرا واراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا ومن جملة ما يصب عليه من البلاء انه تعالى يقيض
يقيض له ويسلط عليه من بعض خلقه من يقصده بالاذى حتى لو اختفى في جحر ضب او قناة لقيض
الله تعالى له من يؤذيه كما روي عن علي انه عليه الصلوة والسلام قال لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله فيه
من يؤذيه وروي مثله عن انس بلفظ لو ان المؤمن كان في جحر فارة لقيض له فيه من يؤذيه
والحكمة في ذكره البلاء يسبك صفات العبد فكانه تعالى يسبك نفس عبده المؤمن بنار
المحنة والبلاء ليصفيه من كدورات اخلاق بشريته ليصلح لولايته ومحبته

المجلس الحادي والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك

رضى مقصور مصدر محض والاسم الرضا ممدود
السورة بالفتح وسكون الواو والشدة
قيض الله فلانا لفلان اي جاءه به
سبك الفضة وغيرها اذابها وبابه ضرب

قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك هذا الحديث من
حسان المصابيح رواه ميمون بن مهران فانه عليه الصلوة والسلام بيّن فيه ان الانسان
في حال شبابه يقدر على الاعمال التي لا يقدر عليها في حال هرمه فلا بد لان يغتنم الفرصة
ويشتغل بالطاعات في حال شبابه قبل هرمه لانه في حال شبابه ان ترك العمل واتبع هواه وتعوّد
بالمعصية لا يقدر على تركها في حال هرمه فينبغي له ان يترك المعاصي في حال شبابه ويعوّد نفسه
باعمال الخير حتى يسهل عليه في حال هرمه وبيّن ايضا في حال صحته يقدر على كسب الخيرات بماله
وبدنه فينبغي له ان يغتنم صحته ويجتهد في كسب الخيرات بماله وبدنه لانه اذا مرض يضعف
بدنه فلا يقدر على الطاعات ببدنه وينقص يده عن ماله فيما زاد على الثلث فلا يقدر على التصرف
في ماله الا في مقدار ثلثه وبيّن ايضا انه في حال غناه وفي حال فراغه يقدر على الطاعات
بلا مانع فاذا ابدل الغنى بالفقر والفراغ بالشغل يظهر الموانع فلا يقدر على الطاعات بل يكون
مشتغلا بامر المعاش فينبغي له ان يغتنم غناه وفراغه في تحصيل الاعمال الصالحات لان الغنى يعقبه
الفقر والفراغ يعقبه الشغل وبيّن ايضا انه في حال حيوته يقدر على العمل فاذا مات ينقطع عنه
العمل فينبغي له ان يغتنم حيوته ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه فان كل نفس من انفاس العمر
جوهرة نفيسة لا قيمة لها اذ يمكن ان يشترى بها كنز من كنوز الجنة التي لا يتناهى نعيمها
ابد الآباد فاضاعة تلك الانفاس واشتراء صاحبها بها ما يكون سببا للهلاك باتباع هواه
غاية الخسران ونهاية الخذلان فان من يتبع هواه يفعل ما يضره او يهلكه حالا
او مآلا وهو لا يشعر او يشعر لكن لخفة عقله يرجح اللذة الحاضرة التي لا بقاء لها على العقوبات
الاخروية التي لا نهاية لها ويظن لعمى بصيرته وتناهي حماقته انه ظفر بشيء من اللذائذ
ولا يعلم ذلك الاحمق انه يخرج من الدنيا ويرى انه لم يظفر بشيء من اللذائذ اصلا لا من لذائذ
الدنيا عنه تزول ولا من لذائذ الاخرة اذ ليس له اليها الوصول فيبقى في حسرة وندامة
حين لا ينفعه الندم وقد روى انه عليه الصلوة والسلام قال ما من احد يموت الا ندم
قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا
ندم ان لا يكون نزع فيا ايها الغافل لا تضيع عمرك في الغفلة واجتهد في تحصيل امتعة

امتعة الاخرة قبل ان يجيء يوم لا يقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين
ذلك اليوم فتندم على ما فات من عمرك في غير طاعة ربك ولا ينفعك الندم فان العبد اذا
كان في شغل من اشغال الدنيا وكان شغله يمنعه من العمل واحال ذلك العمل على فراغه وقال
اذا فرغت عملت فذلك من حماقته من وجهين احدهما ايثاره الدنيا على الاخرة وليس هذا
من شان العاقل وقد قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والآخرة خير وابقى والثاني تسويفه
العمل الى فراغه فانه قد لا يجد مهلة بل يختطفه الموت قبل فراغه او انه يزداد شغله لان اشغال الدنيا — الخطف قاموس
يستلزم بعضها بعضا فيبقى بلا زاد ليوم المعاد فالواجب على العبد ان يبادر الى الاعمال الصالحات
على اي حال كان قبل وصول الموت وحصول الفوت لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فان من تعلق قلبه بالدنيا واخذ منها القدر
الزائد على حاجته من الطعام والشراب واللباس يكون مضرة عليه الا ان يستعين به على
طاعة الله تعالى لان كل ما احبه الانسان وظفر به لا بد ان يفارقه فان كان احبه لغير الله تعالى
يعذب به بفواته اذ يحصل له من الالم قدر ما تعلق به قلبه ولهذا قال بعض السلف من احب
الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب فان محبها لا ينفك عن ثلث مصائب هم لازم وتعب
دائم وحسرة لا تنقضي فلو لم يكن لمحبها من العذاب العاجل الا هذا لكفى له مصيبة فكيف
اذا حيل بينه وبين محبوباته ولذاته كلها بالموت وصار معذبا بنفس ما كان متلذذا به
على قدر لذته التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ليوم معاده اذ لو كان لاحد الف محبوب
ينزل به عند الموت في وقت واحد الف مصيبة لانه كان يحب جميعها ويسلب عنه في لحظة
واحدة كلها ويبقى في حسرة وندامة بعد موته وهذا اول ما يلقاه عقيب موته من الالم
فضلا عما اعده الله تعالى للذين استحبوا الحيوة الدنيا ورضوا بها من عذاب الاخرة الجاحم
الا من احب شيئا سوى الله تعالى ولم يكن محبته له لله تعالى ولا لكونه معينا على طاعة الله تعالى يحصل
له به الضرر سواء ظفر به او لم يظفر فانه ان لم يظفر به يعيش بغصة ولا يستريح من التعب
وان ظفر به يكون ما حصل له من الالم قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته اضعاف اضعاف
ما حصل له من اللذة ولو نال العبد كل حظ من حظوظ الدنيا وكل لذة من لذاتها ومضى عمره

عليها ولم يسع في تحصيل السعادة في الاخرة يصير عند الموت كانه لم يظفر بشيء من حظوظها
ولذاتها وتعود تلك الحظوظ واللذات عذابا له ويصير معذبا بنفس ما كان متنعما به
من جهتين من جهة فوته مع شدة تعلق قلبه ومن جهة عدم حصول ما هو له انفع
وادوم فالمحبوب الحاصل يفوت عنه والمحبوب الاعظم لا يحصل له وهذا اول ما يلحقه من
العذاب قبل عذاب النار اذ قد قال العلماء ليس الموت بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو
انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدل من حال الى حال وانتقال من دار الى دار
وهو اعظم المصائب وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت
هو المصيبة العظمى واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه وترك العمل له واتباع
الهوى فان اتباع الهوى سم من سموم الدين يفضي الى الهلاك يوم الدين مع ان المؤمن بنفس
الايمان قد عاهد الله تعالى ان لا يعصيه وذلك لان الايمان قبول والتزام فمن يقول لا اله الا
الله يصير كانه يقول اني علمت واعتقدت انه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله ولا يظهر
في العالم شيء الا بعلمه وارادته وخلقه ولا يستحق العبادة الا هو واني التزمت عبادته
ولا اعبد الا اياه فبعد هذه المعاهدة يحرم عليه ان يعصيه في شيء من اوامره ونواهيه
حتى اذا دعته نفسه الى نقض عهده مع مولاه يلزمه ان يقول لها كما قال يوسف النبي عليه الصلوة
والسلام لامراة العزيز حين دعته الى نفسها معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه
لا يفلح الظالمون فان من اشتد ميل نفسه الى ما يشتهيه وتركه مع قدرته عليه في موضع
لا يطلع عليه الا الله تعالى يكون دليلا على صحة معاهدته مع ربه في ايمانه فان المؤمن اذا
علم ان رضى مولاه في ترك هواه يقدم رضى مولاه على هواه ويكون لذته وصفاه فيما يرضى
مولاه وان كان مخالفا لهواه ويكون المه وجفاه فيما لا يرضى مولاه وان كان
موافقا لهواه بل يكون لذته في ترك شهواته لله تعالى اعظم من لذته في تناولها بل يكون
كراهة تناولها عنده في خلوته اشد من كراهته لالم الضرب والحبس الا يرى ان يوسف
النبي عليه الصلوة والسلام حين قالت امراة العزيز في حقه وان لم يفعل ما آمره ليسجنن
وليكونن من الصاغرين كيف قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان امراة العزيز

السجن والحبس وقد يختص بابن نفر ج
الصغار بالفتح ذليل شدن الصاغر ذليل ع

العزيز لما كان قلبها خاليا عن الايمان مالت الى السوء والفحشاء مع كونها ذات
زوج ويوسف النبي عليه الصلوة والسلام لما كان قلبه حاليا بالايمان اعرض عما اراد
منه مع كونه شابا عزبا فان من يعمل بمقتضى الايمان يكون لذته في الصبر عما يميل اليه نفسه
اذا كان فيه سخط الله تعالى ويتقيد بمحاسبة نفسه ليكون الحساب عليه اهون غدا وطريق المحاسبة
ان ينظر في احواله هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء ام لا فيتدارك ما فاته من
فرائض الله تعالى فيقضيها ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بيده ولسانه
ويطيب قلوبهم بالاحسان اليهم حتى اذا مات لا يبقى عليه فريضة ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير
حساب لانه ان مات قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه ويتشبثون فيه مخالبهم فهذا يقول
ضربتني وهذا يقول شتمتني وهذا يقول استخدمتني وهذا يقول اخذت مالي وهذا يقول
وجدتني مظلوما وكنت قادرا على دفع الظلم فما دفعت عني الظلم وهذا يقول رأيتني على منكر
فما نهيتني عنه فبينما هو كذلك مبهوت متحير من كثرة الخصماء وقد ضعف عن مقاومتهم
ومد عنق الرجاء الى المولى الغفار لعله ينجيه من ايديهم اذ يقرع سمعه نداء الجبار اليوم
تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بالهلاك نفسه فتفكر ايها
الغافل اذ ذكر الله تعالى به فكفى به حيث قال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ولا تتبع
وسوسة الشيطان لانه عدو لبني آدم يريد اضلالهم ليجرهم مع نفسه الى النار فيجب على المؤمن
ان يدفع وسوسته ويتخذه عدوا كما قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وذكر
الفقيه ابو الليث في التنبيه ان لك اربعة من الاعداء تحتاج ان تجاهد مع كل واحد منهم
احدهم الدنيا وهي غدارة مكارة فلذلك قال الله تعالى فلا يغرنكم الحيوة الدنيا والثاني نفسك
وهي شر الاعداء لما روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام اعدى عدوك نفسك التي بين
جنبيك وقد اخبر الله تعالى انها بذاتها امارة بالسوء حيث قال ان النفس لامارة بالسوء
والامر بالسوء دابها وعادتها لانها خلقت ظالمة جاهلة والعلم والعدل طارئ عليها وان
لم يدركها رحمة الله تعالى وفضله تبقى على جهلها وظلمها وتكون من حزب الشيطان وتجر من
اطاعها الى العصيان ومخالفة الرحمن لانها تجري بطبعها في ميدان المخالفة والعبد

الملقى صح

بجهده يمنعها عن سوء المطالبة تحن غنانها فهو شريكها في فسادها والثالث شيطان
الجن فاستعذ بالله منه والرابع شيطان الانس فاحذره فانه اشد عليك من شيطان الجن
لان شيطان الجن يكون اغواؤه بالوسوسة واما شيطان الانس فهو يحقق السوء يكون
اغواؤه بالمعاينة والمواجهة لا يزال يطلب عليك وجها يزيلك عما كنت عليه كما قال بعض
السلف انك تستعيذ بالله من شيطان الجن فينصرف واما شيطان الانس فلا يبرح حتى
يوقعك في المعصية ولهذا قال النبي عليه الصلوة والسلام لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك
الا تقي فانه عليه الصلوة والسلام حذر في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته
لان الصحبة والمخالطة توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه
الصلوة والسلام يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقد قال الله تعالى
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد من الخلاء الغير المتقين يقول
يوم القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فخليل
الانسان ومحبه من يسعى في عمارة اخرته وان كان فيه ضرر لدنياه وعدوه من يسعى في
خسارة اخرته وان كان فيه نفع لدنياه فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا الا من يثق
بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه لان المرء يكون يوم القيمة مع من احب لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال المرء مع من احب قال الحسن البصري لا يغرنكم ظاهر قوله عليه
الصلوة والسلام المرء مع من احب فانكم لن تلحقوا الابرار الا باعمالكم فان اليهود
والنصارى يحبون انبياءهم ولا يكونون معهم يوم القيمة وهذا القول منه يشير الى ان مجرد
المحبة من غير الموافقة في العمل لا ينفع فان تعظيم الانبياء والعلماء والصلحاء ومحبتهم انما
يكون باتباعهم فيما دعوا اليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك
طريقتهم لان من اتبعهم واقتفى آثارهم يكون سببا لتكثير اجورهم بمقتضى
قوله عليه الصلوة والسلام من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور
من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا واما من لم يتبعهم ولم يقتف آثارهم بل
خالفهم في العمل واشتغل بتقبيل ايديهم وتقليب نعالهم والتملق بين ايديهم والقيام

١٦٤

156

والقيام عند رؤيتهم فليس ذلك بشيء من التعظيم والمحبة لانه جعلهم مع نفسه محروما من الاجر فاي تعظيم ومحبة

في ذكر

المجلس اثنى والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع خصال
عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن
علمه ما عمل فيه هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن مسعود والعبد المذكور فيه وان كان
عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه الصلوة والسلام يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور فيه لغير هؤلاء السبعين الفا
فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الاخر ان يعلم انه يسأل يوم القيمة ويناقش في الحساب و
يطالب بمثاقيل الذر من الخطرات واللحظات ويتحقق انه لا ينجيه من هذه الاخطار الا لزوم
محاسبة النفس في تجارتها لآخرتها ومطالبتها في انفاسها وساعاتها وحركاتها وسكناتها فان
من حاسب نفسه قبل ان يحاسب يخف عليه يوم القيمة حسابه ويحضره عند السؤال جوابه و
يحسن منقلبه ومآبه ومن لم يحاسبها يدوم حسرته ويطول في عرصات القيمة وقفاته ويقوده
الى الخزي والمقت سيئاته فاذن لا بد للمؤمن ان لا يغفل في تجارته لآخرته عن مراقبة نفسه في
حركاتها وسكناتها ولحظاتها وخطراتها لان هذه التجارة ربحها الفردوس الاعلى وبلوغ
سدرة المنتهى مع النبيين والصديقين والشهداء فتدقيق الحساب في هذه التجارة اهم
من تدقيقه في تجارة الدنيا لان ارباح تجارة الدنيا بالقياس الى النعيم المقيم في العقبى قليلة
سريعة الزوال ولا خير في خير لا يدوم بل لا شر من خير لا يدوم لان الشر الذي لا يدوم
اذا زال يبقى الفرح دائما والخير الذي لا يدوم اذا زال يبقى الاسف دائما فعلى هذا ينبغي للمؤمن
اذا اصبح وفرغ من فريضة الصبح ان يفرغ قلبه ساعة فيقول لنفسه يا نفس ليس لي بضاعة
الا عمري فاذا فني يفنى رأس المال ويقع اليأس عن التجارة وطلب الربح وهذا اليوم يوم
جديد قد امهلني الله تعالى فيه واخر في اجلي ولو كان توفاني لكنت اتمنى ان يرجعني الى الدنيا
يوما واحدا حتى اعمل فيه صالحا فاحسبي يا نفس انك توفيت ثم رددت الى الدنيا فاياك
ثم اياك ان تضيع هذا اليوم فان كل ساعة من ساعات العمر بل كل نفس من انفاسه جوهرة نفيسة

لابد لها يمكن ان يشتري بها كنز من كنوز الجنة لا يتناهى نعيمها ابد الآباد فانقضاء هذه
الانفاس ضايعة او مصروفة الى المعاصي غاية الخسران ونهاية الخذلان فان عمل الانسان وان
لاعماله الصالحة المقربة له الى الله تعالى والموجبة له جزيل الثواب في يوم الحساب وهذه
هي السعادة التي ينبغي للانسان ان يسعى في تحصيلها اذ ليس له منها الا ما سعى كما قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فكل جزء يفوت من العمر خاليا من عمل صالح يفوت منه
سعادة الآخرة بقدره ولهذا عظمت مراعاة السلف لانفاسهم ولحظاتهم وبادروا
الى اغتنام ساعاتهم واوقاتهم ولم يضيعوا اعمارهم في البطالة والتقصير قال الحسن البصري
ادركت قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم فان واحدا منكم كما لا يحب
ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا لا يحبون ان يخرج
من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه فان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة
وقد ورد في الخبر على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء ان العبد يعرض عليه يوم القيمة
لكل يوم وليلة اربع وعشرون خزانة مصفوفة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة
نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور ما لو وزع على
اهل النار لادهشهم ذلك الفرح والسرور عن احساس الم النار ويفتح له خزانة اخرى
فيراها سوداء مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلمتها وهي الساعة التي عصى الله تعالى
فيها فيناله من الحزن والغم ما لو قسم على اهل الجنة لنقص عليهم نعيمها ويفتح له
خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها ما يسره وما يسوءه وهي الساعة التي نام فيها او
اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها وينال من الالم ما ينال من قدر
على الربح الكثير والملك الكبير واهمله وتساهل فيه حتى فاته وهكذا يعرض عليه خزائن
اوقاته طول عمره فينبغي له ان يجتهد في تعميرها ولا يدعها فارغة عن الكنوز التي هي
اسباب سعادته وملكه ويسعى في حفظ جوارحه السبعة التي هي العين والاذن و
اللسان والبطن والفرج واليد والرجل لانه ان فعل بواحد منها معصية يكون كافرا
لنعمة الله تعالى في جميع الاسباب التي لا بد له منها في اقدامه على العمل لان المراد من خلق

من خلق الدنيا وما فيها ان يستعين الانسان على الوصول الى طاعة الله تعالى ولا يمكن الوصول
الى طاعة الله تعالى الا بدوام البدن ولا يبقى البدن الا بالغذاء ولا يحصل الغذاء الا بالماء والهواء
ولا يتم ذلك الا بخلق الارض والسماء فمن استعمل شيئا من اعضائه في غير طاعة الله تعالى يكون كافرا
لنعمة الله تعالى في جميع ذلك فلا بد من حفظ الجوارح لان حفظها هو رأس المال والربح بعد ذلك
فمن لم يكن له رأس المال كيف يحصل له الربح وهذه الجوارح السبع آلة للهلاك والنجاة فمن
يهلك يهلك باهمالها وعدم حفظها ومن ينجو ينجو بحفظها وعدم ارسالها فحفظها اساس
كل خير واهمالها اساس كل شر ولجهنم سبعة ابواب وانما يتعين تلك الابواب لمن عصى الله تعالى
بتلك الجوارح فيلزم حفظها عن معاصيها اما العين فيحفظها عن النظر الى ما يحرم نظره
بل عن كل فضول يستغنى عنه لان الله تعالى يسال العبد عن فضول النظر كما يسال عن فضول
الكلام واذا حفظها عنه لا يقنع به بل يصرفها الى ما خلقت له من النظر الى عجائب صنع الله تعالى
ليستدل به على وجوده وقدمه ووحدته وقدرته وارادته وعلمه وحيوته والنظر في كتابه
وسنة رسوله وسائر كتب الدين ليتعلم امور دينه ويتعظ وهكذا يفعل في كل عضو لا سيما فيما
هو رئيس الاعضاء وهو القلب الذي يلزم تطهيره من الاخلاق الذميمة وتزيينه بالاخلاق
الحميدة وتكميله بالعلم المقرون بالعمل فان من تعلم مسئلة من مسائل الدين ينبغي له ان يكون
عاملا بها والا يسئل يوم القيمة عنها يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام وعن علمه ما
عمل فيه فانه مخوف لانه عليه الصلوة والسلام لم يقل ما قال فيه فلينظر العبد فيما علم هل عمل به
وكان من الصادقين الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله اولئك الذين صدقوا او خالف علمه بفعله
ودخل في قوله عليه الصلوة والسلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
وروي عن ابن مسعود انه قال ما منكم من احد الا سيخلو الله به كما يخلو احدكم بالقمر ليلة البدر
ثم يقول ما غرك بي يا ابن آدم ما عملت بما علمت يا ابن آدم ماذا اجبت المرسلين يا ابن آدم
الم اكن رقيبا على عينيك وانت تنظر بها الى ما لا يحل لك الم اكن رقيبا على اذنك وهكذا على سائر الاعضاء
فتفكر يا مسكين في عظيم خيانتك اذا ذكرك الله تعالى ذنوبك شفاها اذ يقول لك يا عبدي اما (المشافهة المخاطبة ص)
استحييت مني فبارزتني بالقبيح والتجنب من خلقي واظهرت لهم الجميل اكنت اهون عليك

من سائر عبادي استخففت بنظري اليك ولم تكترث به واستعظمت نظر غيري فكيف يكون
حالك وخجالتك اذا اعدّ عليك نعماءه ومعاصيك وآلاءه ومساويك فان انكرت شيئا يشهد عليك
جوارحك فتفتضح على ملاء الخلائق بشهادة الاعضاء الا ان الله تعالى وعد المؤمن ان يستر عليه
ذنبه ولا يطلع عليه غيره كما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال يدني الله
العبد منه يوم القيمة ويضع عليه كنفه ويستره من الخلائق كلها ويدفع اليه كتابه في ذلك
الستر فيقول له اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويمر بالسيئة فيسود لها
وجهه فيقول الله له اتعرف يا عبدي فيقول نعم يا رب اعرف فيقول فاني اعرف بها منك
قد غفرتها لك فلا يزال الحسنة تقبل فيسجد وسيئة تغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه
الا ذلك حتى ينادي الخلائق بعضها بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط ولا يدرون
ما جرى بينه وبين الله تعالى فيما وقفه عليه والاخبار بهذا المعنى كثيرة وذلك بفضل منه
فانه يخاطبه خطاب الملاطفة فيقول له هل تعرف ويقول اعرف يا ربي فيقول ممتنا عليه
ومظهرا فضله لديه فاني سترتها عليك في الدنيا ولم افضحك بها وانا اغفرها لك اليوم
قيل هذه ذنوب تاب عنها كما ذكر ابو نعيم عن الاوزاعي عن هلال بن سعد ان الله تعالى يغفر
الذنوب لكن لا يمحوها عن الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيمة وان تاب منها قال
القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه ولا يعارض هذا ما في التنزيل والحديث من ان السيئات
تبدل بالتوبة حسنات فلعل ذلك بعد ما يوقفه عليها ويدل على هذا ما روي عن ابن مسعود
انه قال ينظر الانسان يوم القيمة في كتابه فيرى في اوله المعاصي وفي آخره حسنات
فلما رجع في اوله رأى كله حسنات وروي عن ابن عباس انه قال اذا تاب العبد تاب الله
عليه وانسى الحفظة ما كانوا علموا من مساوي عمله وانسى جوارحه ما عملت من
الخطايا وانسى مقامه من الارض وبابه من السماء ليجيء يوم القيمة وليس له من
المخلوقات شيء يشهد عليه قيل هي ذنوب كانت بينه وبين الله تعالى واما ما كان
بينه وبين العباد فلا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات كما روي عن
ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او مال

او مال فليتحلل منه اليوم قبل ان يؤخذ منه يوم لا دينار فيه ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
وروي عن ابي هريرة ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال اتدرون من المفلس قالوا
المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة
وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا او ضرب هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار فاذا تقرر هذا يجب على كل مسلم البدار الى تدارك حاله فينظر هل عليه من
حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء ام لا فيتدارك ما فاته من فرائض الله تعالى فيقضيها
ويرد المظالم حبة حبة ويستحل من تعرض له بيده ولسانه وسائر جوارحه ويطيب قلوبهم حتى
يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير حساب لانه ان مات قبل رد المظالم
يحيط به خصماؤه ويتشبثون فيه مخالبهم فهذا يقول ضربتني وهذا يقول اتخذ مني
وهذا يقول شتمتني وهذا يقول استهزأتني وهذا يقول اغتبتني وهذا يقول اخذ
مالي وهذا يقول بايعتني واخفيت عني عيب متاعك وهذا يقول كذبتني في سعر
متاعك وهذا يقول وجدتني مظلوما وكنت قادرا على دفع الظلم فما دفعت عني الظلم
وهذا يقول رأيتني على منكر فما نهيتني عنه فبينما هو كذلك مبهوت متحير من كثرة الخصماء
عليه اذ لم يبق في عمره احد ممن عامله بدراهم او جالسه في مجلس الا وقد استحق مظلمة بغيبة
او استهزاء او خيانة او نظر بعين حقارة وقد عجز عن مقاومتهم ومد عنق الرجاء
الى المولى الغفار لعله ينجيه من ايديهم اذ يقرع سمعه نداء الجبار اليوم تجزى كل
نفس بما كسبت لا ظلم اليوم فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاكه فتذكر ايها الغافل
ما انذرك الله تعالى في كتابه حيث قال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون فما اشد
فرحك اليوم بتمزيق اعراض الناس وتناول اموالهم وما اشد حسرتك في ذلك اليوم
اذا وقفت على بساط العدل وشوفهت بخطاب السياسة وانت مفلس فقير
عاجز لا تقدر ان ترد حقا وتظهر عذرا فعند ذلك تؤخذ من حسناتك التي صرفت

فيها عمرك وتعطى الى خصمائك عوضا عن حقوقهم كما ورد فى الاحاديث فانظر الى مصيبتك
فى مثل ذلك اليوم اذ قلما يوجد لك حسنة سلمت من افات الرياء ومكائد الشيطان وان
سلمت حسنة واحدة فى مدة طويلة يبتدرها خصماؤك ويأخذونها وقد قيل لو كان
لرجل ثواب سبعين نبيا وكان له خصم واحد بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه
وقيل يؤخذ بدانق قسط سبعمائة صلوة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيرى فى
التحبير وقال الامام الغزالى فى الاحياء ولعلك لو حاسبت نفسك وانت مواظب على
قيام الليل وصيام النهار لعلمت انك لا ينقضى عليك يوم الا ويجرى على لسانك من غيبة
المسلمين ما يستوفى جميع حسناتك فكيف ببقية السيئات من اكل الحرام والشبهات
والتقصير فى العبادات وكيف الخلاص من المظالم يوم يقتص فيه للجماء من القرناء
ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا فاتق الله ايها المسكين فى مظالم العباد فان ما كان بينك
وبين الله تعالى خاصة فالمغفرة اليه اسرع واما ما كان عليك من حقوق العباد فلا بد
من الاستحلال اربابها فمن عسر عليه الاستحلال فعليه ان يكثر ما قدر عليه من الاعمال الصالحة
ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات فى جماعة الاوقات فانه اذا فعل كذلك
يرجى من فضل الله تعالى وكرمه ان يرضى خصمه يوم القيمة لما روى عن ابى هريرة انه
عليه الصلوة والسلام بينما هو جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له مم تضحك
يا رسول الله فقال رجلان من امتى جثيا بين يدى رب العزة فيقول احدهما يا رب
خذ مظلمتى من هذا الاخ فيقول الله تعالى اعط اخاك مظلمته فيقول يا رب ما بقى من
حسناتى شئ فيقول الله تعالى ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شئ فيقول يا رب
فليحمل عنى من اوزارى ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان
ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم من اوزارهم ثم قال عليه الصلوة
والسلام فيقول الله تعالى للطالب حقه ارفع بصرك الى الجنان فيرفع بصره
فيرى ما اعجبه من الخير والنعمة فيقول لمن هذا يا رب فيقول الله تعالى هذا
لمن يعطى ثمنه فيقول ومن يملك ثمنه يا رب فيقول انت فيقول بماذا يا رب

بماذا يا رب فيقول بعفوك عن اخيك فيقول قد عفوت عنه يا رب فيقول الله تعالى خذ
بيد اخيك وادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبى فى تذكرته نقلا عن
شيخه هذا البعض ممن اراد الله تعالى ان لا يعذبه بل اراد ان يعفو عنه ويغفر له ويرضى
خصمه وكذا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام ان مناديا ينادى من تحت العرش
يوم القيمة يا امة محمد اما كان لى قبلكم فقد وهبته لكم فبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا
الجنة برحمتى فانه ايضا لبعض الناس لا لكل احد اذ لو كان ذلك لكل احد لما دخل احد النار
وقد وردت اخبار صحيحة نقلها ثقات ولا بد من الايمان بها ان من كان من اهل الايمان يبقى
فى النار بكسب الاوزار بل يخرج منها والخروج منها لا يكون الا بعد الدخول فيها قال القرطبى
فى تذكرته وقد ظن بعض العلماء ان الصيام يختص بعامله يعامله موفرا له اجره ولا
يؤخذ منه شئ لمظلمة ظلمها متمسكا بما قال الله تعالى فى الحديث القدسى الصوم لى وانا
اجزى به لكن احاديث القصاص ترد هذا الظن فان الحقوق تؤخذ من جميع الاعمال
صوما كان او غيره وقيل الصوم سر بين العبد وربه لا يطلع عليه احد سواه لكونه
نية وترك المفطرات والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا عمل لهم فيه فاذا لم يكن معلوما
لاحد ولا مكتوبا فى الصحيفة يستره الله تعالى ويخبؤه عليه حتى يكون له جنة من النار فانهم يطرحون
عليه سيئاتهم فتذهب عنهم فلا تضرهم لزوالها عنهم ولا تضره ايضا لكون الصوم جنة له قال القاضى
ابو بكر بن العربى فى سراج المريدين هذا تأويل حسن ان شاء الله تعالى ولا تعارض والحمد لله

المجلس الثالث والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك هذا الحديث من
صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عائشة فانها لما سمعته قالت اوليس يقول الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال النبى عليه الصلوة والسلام انما ذلك العرض ولكن من
نوقش فى الحساب يهلك والمناقشة فى الحساب ان يستقصى فيه بحيث لا يترك قليل
ولا كثير ولا صغير ولا كبير الا يسأل عنه واما العرض فهو ان يعرض على العبد عمله

وفز عليه حقه توفيرا او استوفى ... استوفاه منه

لخبث المكايد

ولا يستقصى في حسابه والحديث يحتمل معنيين احدهما ان يكون نفس المناقشة
هلاكا لما فيها من التوبيخ وثانيهما ان تفضي الى الهلاك فاذا ثبت ان العبد يسئل يوم
القيمة عن كل شي حتى عن سمعه وبصره وفؤاده كما قال الله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا يجب عليه ان يحاسب نفسه قبل ان يناقش في
الحساب لانه هو التاجر في طريق الآخرة وبضاعته عمره وربحه صرف عمره في الطاعات
والعبادات وخسرانه صرفه في المعاصي والسيئات ونفسه شريكه في هذه التجارة و
هي وان كانت تصلح للخير والشر لكنها للمعاصي اقبل والى الشهوات اميل فلا بد له من مراقبتها
ومحاسبتها لانه ان اهملها لحظة تشرع في الخيانة وان تمادى في الاهمال تتمادى في الخيانة
حتى يذهب رأس المال كله واما من لم يهملها بل راقبها وحاسبها يتبين له الربح والخسران
والزيادة والنقصان ودليل وجوب محاسبتها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد ففي هذه الآية اشارة الى لزوم محاسبة النفس على ما مضى من الاعمال فكأنه
تعالى قال لينظر احدكم ما قدم ليوم القيمة من الاعمال اهي من الصالحات التي تنجيه ام هي
من الطالحات التي ترديه فان الحساب يوم القيمة انما يخف على من يحاسب نفسه في الدنيا
وانما يشق على من يهملها ولا يحاسبها فان من يحاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة
يعود امره الى الرضا والغبطة ومن يهملها ولا يحاسبها يعود امره الى الندامة والحسرة
فان الانسان اذا مات ينكشف له بالموت ما لم يكن له مكشوفا في حيوته كما ينكشف للمستيقظ
ما لم يكن له مكشوفا في نومه والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فينكشف له اولا ما ينفعه
من حسناته وما يضره من سيئاته فلا ينظر الى سيئة الا يتحسر عليها تحسرا يختار ان يخوض
غمرة النار للخلاص منها فانه ما دام في الدنيا كان يشغله شواغل الدنيا عن الاطلاع عليها
فبالموت ينقطع الشواغل وينكشف له جميع اعماله عند انقطاع النفس قبل الدفن
وتشتعل فيه نار الفرقة عما كان يطمئن اليه من لذائذ الدنيا الفانية وهذا نوع من العذاب
يهجم عليه قبل الدفن وبعد الدفن يرد روحه الى جسده لنوع آخر من العذاب ويكون
حاله كحال من تنعم زمانا في دار ملك من الملوك عند غيبته اعتمادا على ان الملك يتساهل

وحاسبها

يتساهل في امره او لا يدري ما يتعاطاه من قبيح افعاله فاخذه الملك يوما بغتة وعرض عليه
جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه وجناياته ذرة ذرة وخطوة خطوة والملك قاهر
غيور على حرمه منتقم من الجناة على ملكه غير ملتفت الى من يتشفع اليه من العصاة عليه فتفكر
في امر هذا الشخص ما يكون حاله قبل وقوع عذاب الملك عليه من الخوف والخجالة والالم و
الندامة وهكذا يكون حال الميت المغتر بلذائذ الدنيا المطمئن اليها قبل نزول عذاب القبر
بل عند موته واما من احترز عن شهوات الدنيا واشتغل بالطاعات ولم يكن له انس الا بذكر الله تعالى
فيكون حاله كحال من كان محبوسا في مكان ضيق مظلم ففتح له باب فخرج منه الى بستان
واسع لا يرى منتهاه وفيه انواع الاشجار والازهار والطيور والثمار والحياض والانهار
فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يقبل على نفسه ويقول لها يا نفس اما تعرفين ان بين يديك الجنة والنار وانت
ذاهبة الى احدهما عن قريب فما لك لا تستعدين للموت وهو اقرب اليك من كل قريب فانك وان تراه
بعيدا لكن الله تعالى يراه قريبا اذ قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وعساه ان
يختطفك اليوم او غدا فانه اذا جاء يجي بغتة من غير تقديم رسول اذ ليس لمجيئه سن معين
ولا وقت معلوم لا في الصيف ولا في الشتاء لا في الليل ولا في النهار ولا في الصبى ولا في الشباب
بل كل نفس من انفاسك يمكن ان يجي الموت فيه فجاءة وان لم يجي الموت فيه فجاءة فالمرض
يجي فجاءة وهو يفضي الى الموت فما اعجب غفلتك عنه اما تتأمل قوله تعالى اقترب للناس حسابهم
وهم في غفلة معرضون وما اعجب حالك انك تدعي الايمان بلسانك واثر النفاق ظاهر عليك
فان سيدك ومولاك قد تكفل لك في امر الدنيا حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وانت تكذبه بافعالك وتتكالب عليه تكالب المدهوش المستهتر ووكل امر الآخرة الى سعيك
حيث قال وان ليس للانسان الا ما سعى وانت تعرض عنها اعراض المغرور المستحقر وليس هذا
من علامات الايمان فلو كان الايمان باللسان يكفي فلماذا يكون المنافقون في الدرك الاسفل
من النار فما اجرأك على معصية الله تعالى ان كان مع اعتقادك انه تعالى لا يراك فما اعظم كفرك
وان كان مع علمك بانه تعالى يراك فما اشنع قباحتك وما اشد حماقتك فباي جسارة تتعرض
لمقته وغضبه وشديد عقابه واليم عذابه افتظنين انك تطيقين عذابه وعقابه هيهات هيهات

التكالب المثابة وهي بالضم المخاصمة اختري

الجسارة كسناخ لق ابلمك اختري

كانكم لا تؤمنون بيوم الحساب فان يهوديا لو اخبركم في الذ اطعمتكم انه يضركم في مرضكم لصبرتم
عنه وتركتموه افكان قول الله تعالى في كتبه المنزلة وقول الانبياء المؤيدين بالمعجزة اقل عندكم
تاثيرا من قول يهودي يخبركم عن ظن وتخمين مع نقصان عقل ودين بل لو اخبركم طفل
من الاطفال بان في ثوبكم عقربا لرميتم ثوبكم في الحال من غير توقف ولا سؤال افكان قول
الانبياء والعلماء اقل عندكم من قول صبي او صارت نار جهنم واغلالها وافاعيها وعقاربها
احقر عندكم من عقرب لا تحس بالمه الا يوما او اقل منه فان كنتم تعرفون جميع ذلك وتؤمنون به
فما بالكم تشتغلون بالشهوات وتسوفون العمل والموت لكم بالمرصاد فلعله يختطفكم من غير مهلة
فبماذا امنتم من استعجاله فكم من مستقبل يوما لم يستكمله وكم من مؤمل غدا لم يبلغه وعلى تقدير
انكم وعدتم بالامهال مائة سنة واخرتم العمل الى اخرها فما ظنكم ان من لم يطعم الدابة الا
في حضيض العقبة هل يقدر على قطع العقبة بها وهل المانع عن المبادرة والباعث على
التسويف سبب غير عجزكم عن مخالفة هواكم لما في ذلك من التعب والمشقة وهل تجدون ما
يأتيكم ولا يعسر فيه مخالفة الهوى هذا يوم لم يخلقه الله تعالى ولا يخلقه الا في الجنة والجنة
محفوفة بالمكاره والمكاره لا تكون خفيفة على النفوس قط هذا محال وجوده فان كنتم
لا تفهمون هذه الامور الجلية وتركنتم الى التسويف فاي حماقة تزيد على هذه الحماقة وان كنتم
تعتمدون على كرم الله تعالى وفضله فما بالكم لا تعتمدون على كرمه وفضله في امور دنياكم اذا استعددتم
للشتاء بقدر طول مدته فتجمعون له القوت والحطب والكسوة وغيرها من اللوازم ولا تتكلون
على فضل الله تعالى وكرمه حتى يدفع عنكم برد الشتاء من غير جبة ونحوها فانه قادر على ذلك
افتظن ان برد زمهرير جهنم اخف بردا واقل مدة من برد زمهرير الشتاء ام تظن انك تنجو منها
بغير سعي هيهات هيهات فان برد الشتاء كما لا يندفع عنك الا بالجبة والحطب وسائر
اللوازم كذلك لا يندفع عنك حر نار جهنم وبرد زمهريرها الا بالتحصن بحصن الطاعات والعبادات
مع ترك المنكرات وانما كرم الله تعالى وفضله في ان يعرفك طريق التحصن لا في ان يندفع عنك
العذاب بدون التحصن فان كرم الله تعالى وفضله في دفع برد الشتاء عنك ان يخلق لك
النار ويهديك طريق استخراجها من بين الحجر والحديد حتى تدفع عن نفسك برد الشتاء فكما ان

فكما ان تشتري الجبة والحطب وسائر اللوازم مما يستغني عنه خالقك ومولاك وانما تشتريه
لنفسك اذ جعله سببا لاستراحتك كذلك طاعتك ومجاهدتك مما يستغني عنها خالقك ومولاك
وانما هي طريقة نجاتك من عذاب اليم ووصولك الى النعيم المقيم فمن احسن فلنفسه ومن اساء
فعليها والله غني عن العالمين ولعلك تقول انما يمنعني عن الاستقامة الحرص على لذة الشهوات
وقلة صبري على الآلام والمشقات فان كنت صادقا في ذلك فما اشد حمقك وما اقبح عذرك
فان شهوات الدنيا فانية سريعة الزوال غير خالية عن الكدرات في حال من الاحوال فما بالك
لا تطلب الدخول في الجنة للتنعم فيها بالشهوات الباقية الدائمة الصافية عن الكدرات في جميع الاحوال
فان الآخرة خير وابقى فاستعد للآخرة على قدر بقائك فيها فان بقاءك ايام عمرك وقد ضيعت
اكثرها وما بقي منها الايام معدودة فان اتجرت فيما بقي ربحت وان ضيعت الباقية واستمررت
على عادتك القديمة خسرت خسرانا مبينا فانتبه يا مسكين من نوم الغفلة فان الموت موعدك
والقبر بيتك والتراب فراشك والفزع الاكبر امامك وعسكر الموتى في خارج البلد ينتظرونك
وكلهم آلوا بالايمان المغلظة ان لا يبرحوا من مكانهم حتى ياخذوك ويضموك الى انفسهم اما تعلم
انهم يتمنون الرجعة الى الدنيا يوما ليشتغلوا بتدارك ما فرط منهم وانت تضيع ايامك و
تظن انهم دعوا الى الآخرة وانت من الخالدين هيهات هيهات فانك في هدم عمرك منذ
خرجت من بطن امك تبني على ظهر الارض قصرك وعن قريب يكون بطنها قبرك تفرح كل يوم
بزيادة مالك ولا تحزن بنقصان عمرك تعرض عن الآخرة وهي مقبلة عليك وتقبل على الدنيا و
هي معرضة عنك فما اعجب حالك انك مع كونك مرتكبا لانواع الخطايا لا تجتهد في عمارة آخرتك بل
تشتغل بعمارة دنياك كانك غير مرتحل عنها فاحذر يا مسكين يوما آلى الله تعالى على نفسه ان
لا يترك فيه عبدا امره في الدنيا ونهاه فيها حتى يسأله عن عمله قليله وكثيره دقيقه وجليله
خفيه وجليه فانظر ايها الغافل باي قلب تقف بين يديه وباي لسان تجيب عن سؤاله واعد للسؤال
جوابا وللجواب صوابا واصرف بقية عمرك الى العمل الصالح في ايام قصار لايام طوال
في دار الفناء لدار البقاء فان قلت ان نفسي لا تطاوعني على المجاهدة والمواظبة على الطاعات
فما سبيل معالجتها فاعلم ان انفع الاسباب في علاجها على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء ان تختار

صحبة عبد مجاهد فى طاعة الله تعا وتلاحظ احواله وتقتدى به لكن هذا العلاج متعذر
فى هذا الزمان لفقد من يجتهد فى العبادة اجتهادا الاولين فلا علاج انفع لك فى هذا الزمان
من سماع احوالهم ومطالعة اخبارهم وما كانوا فيه من الجهد الجهيد وقد انقضى تعبهم وبقى
ثوابهم ونعيمهم لا ينقطع الابد الاباد وما اشد حسرة من لا يقتدى بهم فيمتع نفسه اياما
قلائل بشهوات مكدرة ثم ياتيه الموت ويحال بينه وبين ما يشتهيه فعليك ان تطالع احوال
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجاهدين وبالوقوف على احوالهم يستبين لك بعدك
وبعد اهل عصرك عن اهل الدين فان حدثتك نفسك وقالت انما تيسر الخير فى ذلك الزمان لكثرة
الاعوان واما فى هذا الزمان فان خالفت اهل عصرك يسخرون بك ويقولون انه مجنون
فوافقهم فيما هم فيه فلا يجرى عليك الا ما يجرى عليهم والبلية اذا عمت طابت فاياك ان تتدلى
بحبل غرورها وتنخدع بتزويرها وقل لها ارايت لو هجم سيل جارف يغرق كل من صادفه
وثبت اهل البلد على مكانهم ولم ياخذوا حذرهم وانت تقدر على ان تفارقهم وتركب سفينة
وتخلص بها من الغرق فهل يختلج فى قلبك ان المصيبة اذا عمت طابت ام تترك موافقتهم و
تستجهلهم فى صنعهم وتاخذ حذرك مما دهاك فاذا كنت لا توافقهم خوفا من الغرق وعذاب
الغرق لا يتمادى الا ساعة من ليل او نهار فكيف لا تهرب من عذاب الابد وانت متعرض
له فى كل حال ومن اين تطيب المصيبة اذا عمت فان الكفار لم يهلكوا الا بموافقة اهل زمانهم حيث قالوا
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فاياك ثم اياك ان تنظر الى اهل عصرك ومن مضى قبلك فانك
ان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله نسال الله تعالى ان يعصمنا من الضلال فى كل حال من الاحوال

المجلس الرابع والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فانى اتوب اليه فى اليوم مائة مرة
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه الاغر المزنى وفيه حث للامة على التوبة لانه عليه الصلوة
والسلام اذا كان يتوب فى اليوم مائة مرة مع عظم شانه وكونه معصوما فكيف لا يشتغل
بالتوبة ليلا ونهارا من يذنب جريئة امثاله الذنب مرة بعد اخرى لكن ينبغى ان يعلم ان التوبة
لا تتحقق الا بثلثة امور مترتبة علم وحال وعمل فالعلم اول والحال ثان والعمل ثالث وذلك

وذلك لان العبد اذا عرف عظم ضرر الذنوب كونها حجابا بينه وبين محبوبه فى الاخرة يحصل
من هذه المعرفة فى قلبه تالم ويسمى تالمه هذا ندما فالمعرفة علم والندم حال حصل من العلم فاذا
غلب هذا الندم على القلب يحصل منه فيه قصد الى فعل له تعلق بالحال والاستقبال والماضى
اما تعلقه بالحال فبترك الذنوب واما تعلقه بالاستقبال فبالعزم على تركها الى اخر العمر واما تعلقه
بالماضى فبتدارك ما فات بالجبر والقضاء ان كان قابلا للجبر والقضاء ولهذا الفعل مما حصل
من الندم الحاصل من العلم والمراد من العلم ههنا الايمان واليقين بان الذنوب سموم مهلكة
فى الاخرة ونور هذا الايمان اذا اشرق على القلب يثمر نار الندم لانه يبصر باشراق نور الايمان عليه
انه صار محجوبا عن محبوبه فيشتعل نار المحبة فيه فينبعث بتلك النار ارادة وقصد الى الفعل
المتعلق بما ذكر من الحال والاستقبال والماضى فالعلم والندم والقصد الى الفعل المذكور ثلثة
معان يطلق اسم التوبة على مجموعها فاذا تحققت هذه المعانى الثلثة تتحقق التوبة وكثيرا ما
يطلق اسم التوبة على الندم وحده ويجعل العلم كالمقدمة والفعل المذكور كالثمرة وبهذا الاعتبار
قال النبى عليه الصلوة والسلام الندم توبة اذ لا يخلو الندم عن علم يوجبه ويثمره وعن عزم
يتبعه ويتلوه فيكون الندم محفوفا بطرفيه احدهما ثمرته والاخر مثمره ثم ان التوبة
واجبة على جميع المؤمنين على الفور اما وجوبها على الجميع فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وظاهر هاتين الايتين
يدل على ان التوبة واجبة على كل احد من المؤمنين لورود الامر فيهما على العموم ونور
البصيرة ايضا يرشد الى ذلك لان معنى التوبة الرجوع عما لا يرضاه الله تعالى الى ما يرضاه و
ذلك لا يتصور الا من العاقل والعقل لا يكمل الا بعد كمال الشهوة والغضب وسائر الصفات
المذمومة التى هى وسائل الشيطان الى اغواء الانسان فان الشهوة من جنود الشيطان
والعقل من جنود الملائكة وليس فى الوجود انسان الا وشهوته التى هى عدة الشيطان متقدمة
على عقله الذى هو عدة الملائكة فيكون الرجوع عما سبق من مساعدة الشهوات فرضا لازما
فى كل انسان بعد البلوغ لانه متى بلغ كافرا جاهلا لدين الاسلام يجب عليه التوبة عن كفره
وجهله بتعلم ما يحصل به الاسلام ومن بلغ مسلما تبعا لابويه غافلا عن حقيقة الاسلام

العدة بالضم الاستعداد مر

يجب عليه التوبة عن غفلته بفهم معنى الاسلام اذ بعد البلوغ لا يفيده اسلام ابويه
شيئا ما لم يسلم بنفسه فاذا فهم معنى الاسلام بعد البلوغ يجب عليه الرجوع عن عادته والفه
بالاسترسال فى الشهوات والعادات وهو اشق ابواب التوبة وفيه هلك اكثر الخلق لعجزهم
عنه لان الشهوة تكمل فى الصبى قبل البلوغ وكمال العقل فيكون جند الشيطان فى الابتداء
مستوليا على مملكة القلب ويقع للقلب انس والف بمقتضيات الشهوات والعادات
ويغلب فيه ذلك ويعسر عليه النزوع عنه ثم بلوغ العقل الذى هو من حزب الله تعالى وجنده
فان كان كاملا قويا ينهض لانقاذ عباد الله تعالى من ايدى اعدائه شيئا فشيئا على التدريج
فيكون اول شغله قمع جنود الشيطان بكسر الشهوات ومفارقة العادات ورد الطبع على
سبيل القهر الى العبادات ولا معنى للتوبة الا هذا وان لم يكن كاملا قويا انسلم مملكة القلب
للشيطان وينجز اللعين وعده حيث قال لئن اخرتنى الى يوم القيمة لاحتنكن ذريته الا قليلا
والمعنى انك ان اخرتنى حيا الى يوم القيمة لاقودنهم حيث ماشئت ولاستولين عليهم استيلاء
قويا الا قليلا منهم وهم المخلصون من عباد الله الصالحين وهذا كقول اللعين لازينن لهم
فى الارض ولاغوينهم اجمعين وانما عرف اللعين حصول ذلك المطلب مع انه لا يعلم الغيب
استدلالا باعتبار أى فهم من كون مبداء الشر متعددا ومبداء الخير واحدا اذ فى نفس الانسان
قوة بهيمية شهوانية وقوة سبعية غضبية وقوة وهمية شيطانية وهذه الثلثة مستولية
عليه من اول الخلقة داعية له الى الشر وبعد هذه الثلثة فيه قوة عقلية ملكية وهو وان كانت
داعية الى الخير لكنها انما تكمل بعد استعلاء الثلثة الاول على القلب فلما رأى اللعين فيه ذلك علم
ان ما يريده يمكن حصوله فعلى هذا يكون التوبة فرض عين على كل شخص ولا يتصور ان يستغنى
عنها احد من افراد البشر واما وجوبها على الفور فلما فى تاخيرها من الاصرار المحرم الذى يتضاعف
الذنوب به اذ يلزم بتاخيرها لحظة ذنب آخر واجب التوبة حتى قالوا يلزم بتاخير التوبة
عن كبيرة زمانا واحدا كبيرتان الاولى وترك التوبة عنها وفى ثانيه اربع كبائر الاوليان
وترك التوبة عن كل منهما وثلثة ازمنة ثمانى كبائر واربعة ازمنة ستة عشر كبيرة وخمسة ازمنة
اثنان وثلثون كبيرة وهكذا يتضاعف الذنوب مهما زاد التاخير وقد ذكر فيما سبق

فيما سبق ان العلم بكون الذنوب سموما مهلكة من نفس الايمان فاذا ثبت ان هذا العلم
من نفس الايمان يلزم ان يكون الايمان باعثا على ترك الذنوب فمن لم يتركها فهو فاقد لهذا
الجزء من الايمان ولهذا قال النبى عليه الصلوة والسلام لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن فانه
عليه الصلوة والسلام ما اراد به نفى الايمان الذى هو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله فان
ذلك الايمان لا ينافيه الزنا وسائر الذنوب بل اراد به نفى الايمان الذى هو العلم بكون الزنا
مبعدا من الله تعالى وموجبا للمقت فعلى هذا لا يكون المصر على المعاصى كاملا فى ايمانه بل يكون ناقصا
فيه وذلك لان ترك الذنوب لا يتصور الا بالصبر والصبر لا يتيسر الا بالخوف والخوف لا يتحقق
الا بالعلم بعظم ضرر الذنوب والعلم بعظم ضرر الذنوب لا يحصل الا بتصديق الله تعالى ورسوله
فمن لم يترك الذنوب واصر عليها يصير كانه لم يصدق الله تعالى ورسوله فيخاف عليه امر عظيم عند
الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار سببا لزوال ايمانه فيختم له بسوء الخاتمة ويبقى
فى جهنم ابد الاباد وان لم يختم له بسوء الخاتمة بل مات على الايمان يكون فى مشية الله تعالى
ان شاء يدخله جهنم ويعذبه فيها بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة ولو بعد
حين وان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب اذ لا يستحيل ان يشمله عموم
العفو بسبب خفى لا يطلع عليه احد غير الله تعالى كما لا يستحيل ان يدخل احد خرابا لطلب
كنز فاتفق ان يجده لكن من خرب بيته وضيع ماله وترك نفسه وعياله جياعا بزعم
انه ينتظر من فضل الله تعالى ان يرزقه كنزا تحت الارض فى بيته فانه كما يعد من الحمقى المغرورين
وان كان ما ينتظره غير مستحيل فى قدرة الله تعالى وفضله كذلك من ينتظر المغفرة من فضل
الله تعالى مع كونه مصرا على الذنوب غير سالك طريق المغفرة يعد من المعتوهين فبعض
هؤلاء الحمقى المغرورين يروج حماقته بكلام حسن ويقول ان الله تعالى كريم لا يضيق جنته
عن مثلى ولا تضره معصيتى ثم ترى ذلك الاحمق يركب البحار ويختار مشاق الاسفار فى
طلب الدرهم والدنيا واذا قيل له ان الله تعالى كريم وخزائن دراهمه ودنانيره لا ينقص
عن مثلك ولا يضره كسلك بترك التجارة فاجلس فى بيتك عساه ان يرزقك من حيث لا تحتسب
فانه يستحمق من يقول هكذا ويستهزئ به ويقول ما هذا الهوس فان السماء لا تمطر ذهبا

ولا فضة وانما يحصل ذلك بالكسب هكذا جرت عادة الله تعالى وسنته ولا تبديل لسنته
ولا يعلم ذلك الاحمق ان رب الدنيا والاخرة واحد ولا تبديل لسنته فيهما جميعا وقد اخبر
ان ليس للانسان الا ما سعى فكيف يعتقد بكونه كريما في الاخرة ولا يعتقد بكونه كريما في
الدنيا فان من يخاف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية اذا كان يجب عليه الاحتراز عن
السموم وما يشبهه من المهلكات في كل حال فالخائف من الهلاك الابدي اولى ان يجب عليه
الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم الدين فان المخوف من هذه السموم فوات الاخرة الباقية
التي ليست اضعاف اعمار الدنيا عشر عشير مدتها اذ ليس لمدتها غاية ولا نهاية وفيها النعيم المقيم
والملك العظيم وفي فواتها نار الجحيم والعذاب الاليم ونسأل العفو من الله العزيز العليم

المجلس الخامس والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابن عمر والغرغرة تردد الشيء في الحلق ويستعمل في تردد الروح
فيه وهو المراد ههنا والمعنى ان توبة المذنب مقبولة ما لم يبلغ الروح الحلقوم اذ عند
الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم يعاين ما يصير اليه من رحمة او هوان ولا ينفعه حينئذ
توبة ولا ايمان كما قال الله تعالى فيما انزله من القران فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا
وقال في آية اخرى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب الذي يتيب عنه وعدم
المعاودة عليه وذلك انما يتحقق اذا تمكن التائب منه وبقي اوان الاختيار فاذا لم يبلغ
الروح الحلقوم لا ينقطع الرجاء فيصح منه الندم والعزم على ترك الذنب فعلم من هذا ان
التوبة مبسوطة للعبد حتى يعاين قابض الارواح وذلك عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم
فعلى هذا يجب على العبد ان يتوب عما كان عليه من المعاصي قبل المعاينة والغرغرة ولا ييأس
من رحمة الله تعالى لانه تعالى قال لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال في آية اخرى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فينبغي للعاقل ان يتوب في كل
وقت ولا يكون مصرا على الذنب فان التائب من الذنب لا يكون مصرا وان عاد في

في اليوم سبعين مرة كما ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة وقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفي حديث
انه عليه الصلوة والسلام قال كل بني آدم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وروي انه عليه
الصلوة والسلام قال والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة و
في حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في
اليوم مائة مرة فانظروا يا اهل الانصاف اذا كان النبي عليه الصلوة والسلام يستغفر
ويتوب وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فالذي لم تظهر حاله اغفر له ام لا كيف
لا يتوب الى الله تعالى في كل وقت وكيف لا يجعل لسانه ابدا مشغولا بالاستغفار وقد روي
عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال هلك المسوفون والمسوف من يقول سوف
اتوب وهو هالك لانه يبني الامر على البقاء الذي ليس مفوضا اليه فلعله لا يبقى فان بقي فانه
كما لا يقدر على ترك الذنب اليوم لا يقدر على تركه غدا لان عجزه عن الترك في الحال ليس الا
لغلبة الشهوة عليه والشهوة لا تفارقه غدا بل تتضاعف وتتاكد بالاعتياد فليست الشهوة
التي اكدها الانسان بالاعتياد كالتي لم يؤكدها وعن هذا هلك المسوفون فانهم يظنون
ان بين المتماثلين فرقا ولا يدرون ان الايام متشابهة في كون ترك الشهوة شاقا فيها و
ليس مثال المسوف الا مثال من يحتاج الى قلع شجرة فيراها قوية لا تنقلع الا بمشقة شديدة
فيقول اؤخرها سنة ثم اعود اليها فاقلعها ومن المعلوم قطعا ان الشجرة كلما بقيت
في الارض ازداد رسوخها فلا حماقة في الدنيا اعظم من حماقته لانه عجز عن قلعها قبل ازدياد رسوخها
ثم اخذ ينتظر القدرة على قلعها بعد ازدياد رسوخها اذا تحقق هذا فلا بد للمؤمن ان لا يفرغ
من التوبة في وقت من الاوقات حتى يأتيه الموت وهو تائب فان التوبة فرض على
جميع المؤمنين باتفاق المسلمين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فانظر الى رحمة الله تعالى ورأفته على
عباده كيف دعاهم الى التوبة وامرهم بها وسماهم مؤمنين بعد ما اذنبوا ثم بين ما لهم

من الكرامة في التوبة فقال عسى ربكم ان يكفر عنكم من سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها
الانهار واخبر انه غفار لذنوبهم وقال والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله واستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر
العاملين ونص على انه يحبهم بعد التوبة فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
واشار الى ان التوبة طهارة لهم عن انجاس الاوزار فلا بد للمؤمن من التوبة لكن لها اربعة
شروط ان اختل شرط منها لا يتحقق التوبة الاول الندم بالقلب على ما فعل من الذنوب
في الماضي ومعنى الندم تحزن وتوجع على ما فعل وتمنى كونه لم يفعل والثاني ترك المعصية
في الحال والثالث العزم على ان لا يعود الى مثلها في الاستقبال والرابع ان تكون ذلك خوفا
من الله تعالى لا لامر آخر فان من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل و
الخلل بالمال والعرض لا يكون تائبا شرعا وكذلك من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر
على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى الاستغفار مقارنا بالندم لما روي عن علي انه رأى
رجلا قد فرغ من صلوته وقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك سريعا فقال علي يا هذا
ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة وعن الحسن البصري
انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قال القرطبي هذا قوله في زمانه فكيف في زماننا هذا
الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا ينقلع عنه والسبحة في يده يزعم
انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه واستخفاف لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال المستغفر باللسان المصر على الذنب كالمستهزئ بربه وانما التوبة ان يستغفر بلسانه
وينوي بقلبه ان لا يعود الى الذنب اصلا فاذا فعل ذلك يغفر الله له ذنبه وان كان عظيما
اذ ليس ذنب اعظم من الكفر وقد قال الله تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام في حق اهل
الكفر قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فما ظنك فيما دونه من المعاصي
وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال لو اخطأ احدكم حتى ملأ ما بين السماء
والارض ثم تاب تاب الله عليه وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال ان العبد

والسبحة بالعجم تسبيح بو[illegible]

ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه يعني انه اذا اقر بكونه مذنبا ثم تاب وندم على
ما فعل من الذنوب واكتسب من السيئات وعزم ان لا يعود الى مثله يقبل الله تعالى
توبته ويتجاوز عن سيئاته لكن ينبغي ان يعلم ان الذنب على نوعين ذنب فيما بينكم و
بين الله تعالى وذنب فيما بينكم وبين العباد فالذنب الذي بينكم وبين الله تعالى يكفي فيه
الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم على ان لا يعود فاذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه
حتى يغفر له ذنبه الا ان يكون شيئا من الفرائض فان الشرع لا يكتفي فيه بمجرد التوبة بل
اضاف اليه ذلك في البعض قضاء كالصلوة والصوم وغيرهما وفي البعض كفارة ايضا
واما حقوق الآدميين فلا بد من ايصالها الى مستحقيها فان لم يوجدوا يلزم تصدقها
عنهم بنية ان تكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى اصحابها يوم القيمة فمن لم يجد السبيل
لخروجه عما عليه من التبعات لاعساره فعليه ان يكثر من الاعمال الصالحات ويستغفر
لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه اذا فعل كذلك يرجى من فضل
الله تعالى ان يرضي خصماءه يوم القيمة قيل لبعض العلماء هل للتائب من علامة يعرف بها قبول
توبته قال نعم علامته اربعة اشياء الاول ان ينقطع عن اصحاب السوء والثاني ان يكون
معرضا عن كل ذنب مقبلا على الطاعة والثالث ان يذهب من قلبه فرح الدنيا ويرى
حزن الآخرة دائما في قلبه والرابع ان يرى نفسه فارغا عما ضمن الله له امر الرزق ويكون مشغولا
بما امر به فاذا وجد فيه هذه العلامات يكرمه الله تعالى باربع كرامات احدها ان يخرجه
من الذنوب كانه لم يذنب قط والثاني ان يحبه والثالث ان يحفظه من الشيطان ولا
يسلطه عليه والرابع ان يؤمنه من الخوف قبل ان يخرجه من الدنيا لانه تعالى قال تتنزل
عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون ويجب له للتائب
على الناس اربعة اشياء اولها ان يحبوه لانه تعالى قد احبه والثاني ان يدعوا له بالثبات
على التوبة لان الثبات على التوبة اشد من التوبة والثالث ان يجالسوه ويذاكروه
ويعاونوه والرابع ان لا يعيروه بما سلف من ذنوبه لانه تعالى قال حكاية عن يوسف
النبي عليه الصلوة والسلام لا تثريب عليكم اليوم قال الفقيه ابو الليث وذلك لان المؤمن

التثريب التعيير

ليس من شأنه ان يقع في الذنب ولا يتعمده كما يدل عليه قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان فانه تعالى قد اخبر بانه بغّض على المؤمنين المعصية فلا يقع المؤمن فيها اذا كان ايمانه
حقيقيا الا نسيانا الا في حال الغفلة فاذا تاب عنها لا يجوز ان يعيّر بها والله اعلم

المجلس السادس والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله هذا الحديث من حسان المصابيح رواه شداد بن اوس
ومعناه ان العاقل من غلب على نفسه وقهرها وحاسبها ونظر ما عملت لآخرتها فان وجدها
عملت خيرا احمد الله تعالى وسعى في الازدياد فيه وان وجدها عملت شرا اشتغل بالتوبة
والاستغفار واصلاح الحال بالتوجه الى الطاعات المنجية عن العقبات في العرصات و
الموصلة الى الدرجات بعد الممات والعاجز من غلبت عليه نفسه وصار تابعا لها و
اعطاها ما ارادت من المحرمات والمنهيات وتمنى على الله ان يغفر له ويدخل الجنة
من غير التوبة والاستغفار واصلاح الحال وهذا هو الغرور والغرور على ما ذكره
الامام الغزالي في الاحياء هو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع عن
شبهة وخدعة من الشيطان فمن اعتقد انه على خير اما في العاجل او في الآجل عن
شبهة فاسدة فهو مغرور واكثر الناس يظنون في انفسهم خيرا مع كونهم مخطئين
آثمين فهم اذن مغرورون وان اختلف اصناف غرورهم وتفاوت درجاتهم
حتى كان غرور بعضهم اظهر واكثر من بعض فمنهم من غرتهم الحيوة الدنيا ومنهم من
غرهم بالله الغرور اما الذين غرتهم الحيوة الدنيا فهم الذين قالوا النقد خير من
النسيئة والدنيا نقد والآخرة نسيئة فاذن الدنيا خير فلا بد من ايثارها وهذا القياس
والذي يشبه قياس ابليس حيث قال في حق آدم النبي عليه الصلوة والسلام انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين والى هؤلاء الاشارة بقوله تعالى الذين اشتروا الحيوة
الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون وعلاج هذا الغرور اما بالتصديق
بمجرد الايمان او التصديق بالبرهان اما التصديق بمجرد الايمان فهو ان يصدق

ان يصدق الآيات الواقعة في القرآن من جملتها قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق وقوله تعالى والآخرة خير وابقى وقوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور فانه
عليه الصلوة والسلام قد اخبر بذلك طوائف من الكفار فصدقوه وآمنوا به ولم يطالبوه
بالبرهان وهذا ايمان يخرج العامة من الغرور واما التصديق بالبرهان فهو ان يعرف
وجه فساد هذا القياس الذي نظمه ابليس في قلبه فان كل مغرور فلغروره سبب وذلك السبب
هو دليله وكل دليل نوع قياس يقع في القلب ويورث السكون اليه وان كان صاحبه لا يشعر
ولا يقدر على نظمه بالفاظ العلماء فالقياس الذي نظمه الشيطان في قلب المغرور مركب من اصلين
احدهما الدنيا نقد والآخرة نسيئة وهذا صحيح والثاني النقد خير من النسيئة وهذا محل
التلبيس اذ ليس الامر كذلك مطلقا بل اذا كان النقد مثل النسيئة في المقدار والمقصود فهو خير
منها واما اذا كان اقل من النسيئة فالنسيئة خير منه فان هذا المغرور يبذل في تجارته درهما
نقدا ليأخذ عشرة نسيئة ولا يقول النقد خير من النسيئة وكذا اذا حذره الطبيب من
الفواكه ولذائذ الاطعمة يترك ذلك في الحال خوفا من الم المرض في الاستقبال والتجار كلهم
يركبون البحار ويختارون مشاق الاسفار في الحال لاجل الربح والراحة في الاستقبال فاذا
كانت العشرة في الاستقبال خيرا من الواحد في الحال وكذا اذا كان الربح والراحة واللذة
في الاستقبال خيرا من الالم والمشقة في الحال فقس لذة الدنيا وراحتها من حيث مدتها بالنسبة
الى مدة الآخرة فان اقصى عمر الانسان مائة سنة قلما يتجاوز عنها وهو ليس عشر عشير من جزء
من الف جزء من مدة الآخرة فكأنه ترك واحدا ليأخذ الف الف بل ليأخذ ما لا نهاية له هذا
من حيث المدة واما من حيث النوع فلذات الدنيا مكدرة مشوبة بانواع الآلام والشدائد
ولذات الآخرة صافية غير مكدرة فاذن يظهر غلطه في قوله النقد خير من النسيئة وعند ذلك
يرجع الشيطان الى قياس آخر وهو ان اليقين خير من الشك والدنيا يقين والآخرة شك
فلا يترك اليقين وهذا القياس اكثر فسادا من الاول لكون كل من اصليه باطلا لان كون
اليقين خير الشك الا اذا كان مثله لا مطلقا الا يرى ان التاجر في تعبه على يقين وفي حصول
ربحه على شك وكذلك المريض يشرب الدواء البشيع الكريه وهو في مرارة الدواء على يقين

وفي حصول الشفاء على شك لكن يقول المرارة الدواء قليل بالنسبة الى الم امتداد المرض
المؤدى الى الهلاك فمن كان على شك في امر الاخرة يجب عليه ان يقول الصبر في ايام قلائل وهو
منتهى العمر قليل بالنسبة الى ما يقابله من امر الاخرة فان كان ما يقال فيه كذبا فما يفوتني الا التنعم ايام
حيوتى وقد كنت في العدم من الازل الى الآن واحسب اني بقيت في العدم ولم اتنعم وان
كان ما يقال فيه صدقا ابقى في النار دهرا طويلا وهذا مما لا يطاق به ولذلك قال علي لبعض
الملحدين المنكرين للآخرة ان كان ما قلتم حقا تخلصتم وتخلصنا وان كان ما قلنا حقا تخلصنا
وهلكتم وليس هذا القول منه على شك في الاخرة بل كلم الملحد على قدر عقله وبين له انه وان
لم يكن متيقنا فهو مغرور واما الاصل الثاني الذي هو ان الآخرة نسئة فهو باطل ايضا لان ذلك
يقين عند المؤمن وايمانه يدفع غرور الشيطان الا انه اذا ترك اوامر الله تعالى وضيع الاعمال
الصالحة ولابس المعاصي والمنكرات يكون مشاركا للكفار في هذا الغرور لانه وان
كان معترفا بكون الاخرة خيرا من الدنيا لكنه مال الى الدنيا واثرها على الاخرة والحق
ان يكون من اهل النار كالكفار الا ان امره يكون اخف منهم لان اصل الايمان ينجيه من
العذاب الابدي ويخرجه من النار ولو بعد حين وهذا هو فائدة مجرد الايمان وحده
واما الفوز بالمقصود فلا يكفي له مجرد الايمان وحده بل لا بد من ضم العمل الصالح اليه
كما يدل عليه ايات القران من جملتها قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم
اهتدى وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي
خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فوعد المغفرة في كتاب الله تعالى منوط بالايمان والعمل
الصالح جميعا لا بالايمان وحده فمن اقر بلسانه ان الآخرة خير وابقى ثم ترك العمل واشتغل
بالمعاصي فهو من المغرورين بالدنيا والمسرورين بها والمحبين لها والكارهين للموت
خيفة فوات لذاتها لا خيفة فوات لذات الاخرة وحصول عقابها فهؤلاء هم الذين غرتهم
الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون واما الذين غرهم بالله الغرور فهم الذين
يهملون الاعمال ويشتغلون بالمنكرات ويقولون ان الله كريم رحيم نرجو رحمته و
مغفرته وهذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه مقبولا في القلوب الا ان الشيطان لا يغوى

لا يغوى الانسان الا بكلام مقبول الظاهر مردود الباطن ولولا حسن ظاهره لما انخدع به
القلوب لكن النبي عليه الصلوة والسلام كشف عن ذلك بقوله الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وهذا التمني هو الغرور الذي غير الشيطان اسمه
وسماه رجاء حتى خدع به كثيرا من الناس وقد شرح الله الرجاء بقوله الذين امنوا وهاجروا و
جاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وقيل للحسن قوم يقولون نرجو الله ويضيعون العمل
فقال هيهات هيهات تلك امانيهم يترددون فيها من رجا شيئا طلبه ومن خاف شيئا هرب منه وكما
لا ينبت في الدنيا زرع الا بالحراثة كذلك لا يحصل في الآخرة اجر وثواب الا بالايمان والعمل وكما ان
معتوها من رجا ولدا ولم ينكح او نكح ولم يجامع او جامع ولم ينزل كذلك يكون معتوها من
رجا رحمة الله تعالى ولم يؤمن او امن ولم يعمل الصالحات ولم يترك السيئات وكما ان من نكح
وجامع وانزل ينبغي له ان يرجو حصول الولد وان يخاف عدم حصوله كذلك ان من امن
وعمل الصالحات وترك السيئات ينبغي له ان يرجو حصول الاجر والثواب وان يخاف عدم
حصوله فالواجب على المؤمن ان يتوب عن السيئات ويداوم على الطاعات ثم يكون بين الخوف
والرجاء ولا يقنط من رحمة الله تعالى ولا يأس فان المنهمك في المعاصي قد يخطر له التوبة فيقول
له الشيطان اني يقبل توبتك مع ارتكابك امثال تلك الذنوب فيجب عند ذلك قمع القنوط بالرجاء
ويقول ان الله كريم رحيم يغفر ذنوب التائبين لانه تعالى قال واني لغفار لمن تاب ووعد
قبول التوبة وقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فان التوبة طاعة تكفر الذنوب
كلها صغيرها وكبيرها حتى الكفر بخلاف سائر الطاعات فانها لا تكفر الا الصغائر فمن توقع المغفرة
مع التوبة فهو راج المغفرة مع الاصرار فهو مغرور وكل توقع يورث التوبة والتشمر
على العبادة فهو رجاء وكل توقع يوجب الفتور في العبادة والركون الى البطالة فهو
غرور فان من خطر له ان يترك الذنوب ويشتغل بالعبادة يقول الشيطان له ما لك تؤذى
نفسك وتعذبها ولك رب كريم غفور رحيم فيغتر بذلك عن التوبة والعبادة فهذا غرور
وعند ذلك يجب على العبد ان يستعمل الخوف ويخوف نفسه بغضب الله تعالى وعظم عقابه ويقول لها ان
الله تعالى كما كان غافر الذنب وقابل التوب فهو شديد العقاب ايضا وانه مع كونه كريما

رحيما خلد الكفار في النار ابد الاباد مع ان كفرهم لا يضره بل سلط العذاب والمحن والامراض
والعلل والفقر والجوع على عباده في الدنيا مع كونه كريما رحيما قادرا على ازالتها فمن كان
سنته في عباده كذلك كيف يغتر به العبد ولا يخافه وقد خوفه عقابه ورجاء اكثر الخلق في هذا
الزمان هو سبب فتورهم عن العمل واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن طاعة الله تعالى واهمالهم
للسعي للاخرة وهم لا يعلمون انه غرور وليس برجاء وقد اخبر النبي عليه الصلوة والسلام ان
الغرور سيغلب على آخر هذه الامة قال الامام الغزالي قد كان ما اخبر به النبي عليه الصلوة
والسلام فان الناس في هذا الزمان الاول كانوا يواظبون على الطاعات والعبادات ويبالغون
في الاحتراز عن الشبهات والشهوات ومع ذلك كانوا يخافون على انفسهم ويبكون في الخلوات
واما الآن فترى الخلق آمنين فرحين غير خائفين مع اصرارهم على المعاصي وانهماكهم
في الدنيا واعراضهم عن طاعة الله تعالى ويزعمون انهم واثقون بكرم الله تعالى وفضله وراجون
لعفوه ومغفرته ويقولون ان نعمته واسعة ورحمته شاملة واين معاصي العباد في جانب
مغفرته ويسمون تمنيهم واغترارهم رجاء ويقولون ان الرجاء مقام محمود في الدين فكانهم يزعمون
انهم عرفوا من كرم الله تعالى وفضله ما لم يعرفه الانبياء والصحابة والسلف الصالح

المجلس السابع والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى وحسن الخلق هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان اكثر اسباب السعادة الابدية انما يحصل بالجمع
بين هاتين الخصلتين فان التقوى اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق وحسن الخلق
اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق فعلى هذا ينبغي لمن علم ان سعادة الدنيا فانية وان
سعادة الاخرة باقية ان يختار سعادة الاخرة على سعادة الدنيا وسعادة الآخرة
لا يحصل الا بتقوى الله تعالى الا ان حسن الخلق وان ذكر معها اهتماما بشانه الا انه داخل
فيها لانها عبارة عن اجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها
وبها يحصل خيرات الدنيا والآخرة اما الخيرات الدنيوية فمنها الحفظ والحراسة كما قال الله تعالى
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ومنها النجاة من الشدائد والرزق من الحلال

من الحلال كما قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب و
اما الخيرات الاخروية فمنها اصلاح العمل كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ومنها قبول العمل كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ومنها
الاكرام والاعزاز كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومنها البشارة كما قال الله تعالى الذين
آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ومنها النجاة من النار كما قال الله
تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ومنها الخلود في الجنة كما قال الله تعالى
لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومنها الدرجة العليا
والمرتبة القصوى التي هي محبة الله تعالى كما قال الله تعالى ان الله يحب المتقين ولو لم يكن في
التقوى سوى هذه الخصلة لكفى فكيف لا يسعى العبد في تحصيلها مع ان لها فضائل
كثيرة سواها والقران مملو بذكر فضائلها فانه تعالى قال في اية الله ولي المتقين وقال في
اية اخرى والعاقبة للمتقين وقال في اية اخرى وازلفت الجنة للمتقين وغيرها من الآيات
الدالة على فضيلة التقوى فانه تعالى قد وصى بها الاولين والآخرين حيث قال ووصينا الذين
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله والحاصل انها اجتماع كل خير وهي في اللغة فرط الصيانة وفي عرف
الشرع عبارة عن التوقي عما يضره في الاخرة من فعل او ترك فيلزم اجتناب الكبائر
بالاتفاق في تحصيلها وعند البعض يلزم اجتناب الصغائر ايضا في تحصيلها وهو
الحق وقيل لا يلزم اجتنابها لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العبد بها العقوبة لقوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن هذا خطاء مخالف لقواعد اهل
السنة لان العقاب على الصغيرة جائز عندهم ولو مع اجتناب الكبائر لان بعض المفسرين
حملوا الكبائر في الآية على انواع الشرك كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم لان المطلق
عند عدم القرينة ينصرف الى الكامل وهو الشرك وباجتنابه لا يتعين تكفير غيره بل يبقى
في مشية الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع ان
الاصرار على الصغائر كبيرة فلا تكون مكفرة بل لا بد من اجتنابها وقد روى عن عطية
انه عليه الصلوة والسلام قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا

عما به بأس وهذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر في تحصيل التقوى لانها على تقدير
كونها مكفرة عن مجتنب الكبائر تكون مما لا بأس به فيلزم اجتنابها مع ان المعنى اللغوي
الذي هو فرط الصيانة مرعي في المعنى الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي اجتناب الصغائر
والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لما قال قاضيخان في فتاواه
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في
التجنيس وزمانهما قبل ستمائة سنة وقد بلغ التاريخ الآن ما بلغ ولا شك ان الفساد والتغير
يزيدان بزيادة بعد الزمان عن عهد النبوة والسبب في عدم امكان الاحتراز عن
الشبهات في هذا الزمان عدة امور الاول ان قوام البدن وانتظام المعاش ليس
الا بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والفسوخ ليس الا الدراهم وقد صغروها بحيث لا يعلم كم منها يبلغ قدر وزن درهم
واحد شرعي بل الطامعون من اخساء الفسقة والكفرة لا يزالون يقطعونها حتى صار
المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وبسبب ذلك تركوا وزنها وجعلوها من المعدودات
في التبايع والاستقراض والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف لان شرط
اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وفي
رواية ضعيفة عنه يعتبر العرف مطلقا فاذا كانت الفضة وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في
التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن شرط لصحة البيع ونحوه ومقدار الوزني
لا يعلم بالعد كما لا يعلم مقدار العددي بالوزن فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاجارة و
القرض ونحوها فيكون ما اشترى بالبيع الفاسد من الطعام او الجارية ملكا للمشتري
بعد القبض لكن لا يحل له اكل الطعام ولا وطئ الجارية ولا مخلص منه ولا حيلة فيه الا
التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف لتعسر الجمع بين العد والوزن خصوصا في حق
الفقراء وقد تقرر ان الضرورات تبيح المحظورات والثاني غلبة الطمع على الناس بحيث
ترى كثيرا منهم لا يرضون بحقوقهم ولا يقنعون بحظوظهم بل يتجاوزون الى الحرام والثالث
غلبة الظلم بين الخلق من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والرابع غلبة

غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الفعل فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فاذن معاملاتهم لا تخلو اما ان تبطل فيكون مكسوبهم حراما او تفسد او تكره فيكون
مكسوبهم خبيثا والحرام لا يكون ملكا بالقبض بل ان امكن الرد الى صاحبه يجب الرد اليه و
يحصل الاثم بغيره ولا يجوز لاحد اخذه بشراء او اجارة او هبة او صدقة او نحوها اذ لا يصير بها
حلالا وان تعذر الرد الى صاحبه فسبيله التصدق لا غير والخبيث وان كان ملكا بالقبض لكن
يجب على مالكه التصدق ويأثم بغيره ولا يجوز لاحد اخذه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فاذا
كان كذلك فكيف يمكن المعاملة بالكلية في هذا الزمان مع الاحتراز عن الشبهات فان اكثر
ما في ايديهم من الاموال اما حرام او خبيث بسبب ظلم بعضهم بعضا بالغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها او بسبب عدم مراعاة شرائط الشرع في معاملاتهم فالاخذ
بالقول الاحوط والاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان يستدعي ان لا يعامل مع الناس ويقتضي
العزلة عنهم والفرار الى الجبال وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع العشب والكلأ
وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان في الشرع بالنص لان الانسان مدني
بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده بل لا بد له ان يعيش مع الناس فيتعين في هذا الزمان لا محالة
الاخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبغير
عوض ما لم يعلم كونه حراما بعينه تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول بالشك وانما يزول بيقين مثله وان الثمن في العقود و
الفسوخ اذا كان من النقود لا يتعين بالتعيين بل يثبت في الذمة حتى لو اشير الى الثمن النقد
ودفع غيره يجوز بخلاف المبيع فانه يتعين بالعقد حتى لا يجوز الاستبدال به بآخر واقامته مقامه
الا بالفسخ وتكرار العقد وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في هذا الزمان
ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فحينئذ يكون ملكا
خبيثا واجب التصدق وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب
للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله
لا يترك كله فان الاحتراز عن جميع الشبهات لما لم يكن ممكنا في هذا الزمان لزم الاحتراز عن

التي يمكن الاحتراز عنها في تحقق التقوى لان الطاعة بحسب الطاقة فمن اتقى عما في وسعه
من الشبهات يرجى من فضل الله تعالى ان يعفو عنه ما ليس في وسعه ويجعل له ثواب المتقين
واما طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال فهو كسائر المكاسب فان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع كما يكون حلالا طيبا كذلك الوقف
اذا صح وروعي فيه شرائط الواقف يكون حلالا طيبا وكذا بيت المال لمن كان مصرفا له
واخذه بقدر الكفاية ولا فرق بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب
في كون كل منها حلالا طيبا اذا روعي فيه شرائط الشرع وفي عدم كونه حلالا طيبا اذا لم يراع
فيه شرائط الشرع وذكر في الواقعات ان الذين يقضون ويفتون ويشتغلون بالتعليم
ويأكلون من بيت المال فانهم ليسوا عاملين بالاجرة بل هم عاملون لله تعالى واجرهم على الله تعالى
وكذلك ما يعطيه الامراء والسلاطين من اموالهم الى رجل حلال ما لم يعلم انه حرام بعينه نعم درجات
الحلال كثيرة عالية بعضها اعلى من بعض لكن في زماننا لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى
لان الاستقصاء البالغ في الحلال على قانون الورع الاعلى في زماننا مما يفضي الى الحرج وهو
مدفوع في الدين بل الشرع هو الميزان المستقيم فما لا يذمه الشرع فهو حلال ورحمة من
الله تعالى على عباده فاذا تمسك احد بالشريعة ليس لاحد ان ينكر عليه لان الانكار على من يتمسك
بالشريعة فمن التخفف بالشريعة يخاف عليه زوال الايمان اذا تحقق هذا فالورع والتقوى
في هذا الزمان ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن انه بعينه مغصوب او مسروق
وان علم يقينا ان في ماله حراما اذ قد قال قاضيخان في فتاواه رجل دخل على سلطان فقدم
اليه شيء من المأكولات ان لم يعلم انه بعينه غصب يحل له ان يأكل منه لانه لم يعلم بالحرمة والاصل
في الاشياء الاباحة وان علم انه بعينه حرام لا يحل له ان يأكل منه لانه علم بالحرمة وسئل ابو بكر البلخي
عن الفقيه انه لو اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل
له ذلك قال ان السلطان ان خلط الدراهم بعضها ببعض فلا بأس باخذه وان دفع اليه عين
الغصب من غير خلط لا يجوز له اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول
ابي حنيفة اذ عنده من غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب

الغاصب ويكون مديونا لهم وذكر في بستان العارفين ان الناس اختلفوا في اخذ جائزة
السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما
يعطيك فخذه فانما يعطيك من الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من
اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي عن ابي حبيب بن ابي
ثابت انه قال رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها مع كونه مشهورا
بالظلم وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو
ابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

المجلس الثامن والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم هذا
الحديث من حسان المصابيح روته ام المؤمنين عائشة وفيه تحريض على كسب الحلال لان
المراد بالطيب ههنا الحلال ومعنى الكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق وانما جعل الولد
كسبا لان الوالد يطلبه ويسعى في تحصيله فيكون من جملة اكسابه فيجوز له ان يأكل من كسبه
اذا كان محتاجا والا فلا الا ان يطيب به نفسه قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين كره
بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل انسان الاشتغال بعبادة الله تعالى والتوكل
عليه وحجتهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال النبي عليه الصلوة والسلام
ما اوحي الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان
زاد على ذلك فهو مباح ولا يكون الاشتغال بطلب الزيادة حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء و
حجتهم انه تعالى قد فرض الفرائض ولا يتأتى اداؤها الا بستر العورة وقوة البدن ولا يحصل
سترة العورة الا باللباس ولا قوة البدن الا بالقوت اذ قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا
لا يأكلون الطعام وتحصيل القوت واللباس لا يكون في الغالب الا بالكسب وما ذكر في انكار

ذكر من الحجة فالجواب عنه ان يقال ان التجارة اما ان تكون لطلب الكفاية او لطلب الزيادة
على الكفاية فان كانت لطلب الكفاية فهي واجبة ماجور فاعلها فيكون الاشتغال بها اشتغالا
بالعبادة وان كانت لطلب الزيادة فان كان طلب تلك الزيادة لاستكثار المال وادخاره
لا لصرفه الى الخيرات والحسنات فهو اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة فلا يكون
الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة بل ان وجد فيها تلبيس وخيانة تكون فسقا وظلما وان
كان طلبها ليواسي بها الفقراء والضعفاء فهي افضل من الاشتغال بالنوافل من العبادات
البدنية فكيف لا يكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة وقد ذكر في الاختيار ان الرسل عليهم
الصلوة والسلام كانوا يكتسبون ويأكلون من كسبهم فآدم النبي عليه الصلوة والسلام
زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها ونوح النبي عليه
الصلوة والسلام كان نجارا وابراهيم النبي عليه الصلوة والسلام كان بزازا وداود النبي
عليه الصلوة والسلام كان يصنع الدرع وسليمان النبي عليه الصلوة والسلام كان يصنع
المكتل من الخوص ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم رعى الغنم وذكر في الاحياء ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وهم القدوة فيلزم الاقتداء
بهم ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد وعيونهم طامحة الى ما في ايدي الناس
ويسمون انفسهم متوكلين وليسوا كذلك بل هم خرجوا عن حدود الشرع فانهم قد تمسكوا بقوله
تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون لكنهم بمعناه وتأويله جاهلون فان المراد به المطر الذي
هو سبب انبات الرزق فلو كان الرزق ينزل من السماء علينا بغير كسب لما امرنا بالاكتساب
والسعي في الاسباب وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وقال في آية اخرى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وروي عن
ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب
المعيشة وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة فقال
التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن
قبل الاخذ والاعطاء فيجاهده وقال ابو قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي

من ان اراك في زاوية المسجد لكن لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده
فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة لان ما يفوته من الربح في الاخرة لا يفي به ما يناله
في الدنيا فيكون ممن اشترى الحيوة الدنيا بالاخرة بل ينبغي له ان يشفق على نفسه في تجارته
ولا ينسى نصيبه من الدنيا للاخرة كما قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا فان الدنيا مزرعة
الاخرة وفيها تكتسب الحسنات والمسجد والبيت والسوق له حكم واحد وانما النجاة
بالتقوى وهو متحقق في جميع الاحوال وقد روي عن ابي ذر انه عليه الصلوة والسلام قال اتق
الله حيث ما كنت فان وظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيف ما تقلبت
بهم الاحوال اذ فيها يرون نجاتهم ودرجتهم وبها يكون حياتهم وعيشهم وانما يتم شفقته
على نفسه في تجارته بمراعاة عدة امور الاول ان ينوي بما اكتسبه الاستعفاف عن السؤال
وكف الطمع عن الناس والاستعانة على الدين والقيام بكفاية عياله ليكون من المجاهدين
لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من سعى على عياله من حله فهو
كالمجاهد في سبيل الله فاذا اضمر في قلبه هذه النيات يكون عاملا في طريق الاخرة فان استفاد
مالا فقد ربح في الدنيا والاخرة وان لم يستفد مالا يربح في الاخرة والثاني ان يقصد في
صنعته وتجارته القيام بفرض الكفايات اذ لو تركت الصناعات والتجارات كلها لبطلت
المعايش وهلك الخلق لان انتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل اذ لو
اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا لكن الصناعات منها ما هو مهم ومنها
ما هو مستغنى عنه لرجوعه الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فينبغي له ان يشتغل بصناعة
مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين ولا يشتغل بصناعة النقش
والصياغة وجميع ما تزخرف به الدنيا وذكر في الاختيار ان افضل اسباب الكسب التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال الحرفة امان من الفقر
ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لكونها اعم نفعا اذ قد روي انه عليه الصلوة والسلام قال
ما من مسلم زرع زرعا وما غرس شجرة فتناول منها انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة
والثالث ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الاخرة وهو المسجد فينبغي له ان يجعل اول النهار

الى وقت دخول السوق للآخرة فيلازم المسجد في ذلك الوقت ويواظب على الاذكار و
الاوراد ليكون من الذين قال الله فيهم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم انه مهما سمع الاذان
للظهر والعصر ينبغي له ان يخرج عن شغله وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه لان ما
يفوته من فضيلة التكبير مع الامام في اول الوقت لا يوازيها ما فيها وقد جاء في تفسير
قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم
اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى ولم يوقع المطرقة بل رمى بها
وقام الى الصلوة وهكذا يكون تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان مثله
يتجر في الدنيا ولا يضيع دينه في تجارته لعلمه بان ربح الآخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا فان
من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة بل ينبغي له ان لا يكون شديد
الحرص على السوق والتجارة بان يكون اول داخل فيها وآخر خارج منها اذ روي عن معاذ بن
جبل وعبد الله بن عمرو ان ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فائت الاسواق وزين لهم الحلف
والكذب والخديعة والمكر والخيانة وكن مع اول من يدخل فيها وآخر من يخرج منها وفي الخبر ان
شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وطريق الاحتراز عنه ان يراقب
وقت كفايته فاذا حصل له كفاية وقته ينصرف ويشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان يفعل
صلحاء السلف فمنهم من كان ينصرف بعد الظهر ومنهم من كان ينصرف بعد العصر ومنهم
من كان لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا يكتفون بذلك ثم ينبغي للمكتسب ان
يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها
وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا
لفساد العقد والمراد من الظلم ما يستضر به الغير فكل ما يستضر به الغير فهو ظلم وانما
العدل ان لا يصدر عنه ضرر لاحد والضابط فيه ان لا يحب لاحد الا ما يحب لنفسه فكل
ما عومل به لو كان يشق عليه ويثقل على قلبه ينبغي له ان لا يعامل به غيره بل ينبغي له ان يستوي
عنده درهمه ودرهم غيره هذا هو الاجمال واما التفصيل ففي عدة امور الاول ان لا يثني

ان لا يثني على السلعة فانه ان وصفها بما ليس فيها فان لم يقبل منه فهو كذب محض وان
قبل منه فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان علم به المشتري فهو هذيان
وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه لان كل كلمة تصدر عن الانسان فانه يحاسب عليها لقوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان لم يعلم به المشتري ما لم يذكر فلا بأس بذكر القدر
الموجود فيه من غير مبالغة واطناب ويكون قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب
فيه ويحصل حاجته ولا ينبغي له ان يحلف عليه البتة لانه ان كان كاذبا فقد اتى باليمين الغموس
وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه
واساء فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة والثاني
ان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا اصلا بل يجب عليه ان يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها
لانه ان اخفى شيئا منها يكون ظالما غاشا تاركا للنصح والغش حرام والنصح واجب ومهما اظهر
احسن وجهي الثوب واخفى الوجه الآخر يكون غاشا وكذلك اذا عرض احسن فردي الخف
او النعل وامثاله وكذلك اذا عرض المتاع في موضع مظلم والحاصل ان الغش حرام في البيوع
والصنائع جميعا فلا ينبغي للصانع ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه بل ينبغي له
ان يحسن الصنعة ويحكمها وان وقع فيها عيب يبين عيبها وبه يتخلص من الغش الحرام
ومن كونه ظالما آثما ومن هذا القبيل ما روي عن الامام احمد انه سئل عن الرفو
بحيث لا يتبين فقال لا يجوز لمن يبيعه ويخفيه وانما يحل اذا علم انه يظهره ولا يخفيه ولا يريد
بيعه ويدل على تحريم الغش انه عليه الصلوة والسلام مر برجل يبيع الطعام فاعجبه فادخل
يده فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله فقال
النبي عليه الصلوة والسلام هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل
على وجوب النصح باظهار العيوب انه عليه الصلوة والسلام لما بايع جريرا على الاسلام واراد
ان ينصرف جذبه وشرط عليه النصح لكل مسلم وكان جرير اذا قام الى السلعة ليبيعها يبصر
عيوبها ثم يخير مشتريها ويقول له ان شئت فخذ وان شئت فاترك وكان واثلة بن الاسقع
واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم وغفل واثلة وذهب المشتري بالناقة وسعى

وراه وصاح به وقال يا هذا اشتريتها للظهر او اللحم فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد
رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصه البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله
قد افسدت على بيعي فقال واثلة انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا بيّن ما فيه ولا لمن يعلم
ذلك الا بيّنه وقد تبين من هذا انهم قد فهموا ان النصح من الشروط الداخلة تحت بيعتهم
له عليه الصلوة والسلام على الاسلام وهو ان لا يرضى لاخيه المسلم الا ما يرضى لنفسه وهذا
امر شق على اكثر الخلق ولن تيسر على احد الا بان يعتقد امرين احدهما ان يعلم ان تلبيس
العيوب وترويج السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات
التلبيسات يهلكه الله تعالى دفعة واحدة اما بالاحراق او بالاغراق او باخذ اللصوص
او الظلمة او الكفرة والثاني ان يعلم ان ربح الآخرة خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال
الدنيا تنقضي بانقضاء العمر ويبقى مظالمها واوزارها فكيف يختار العاقل ان يستبدل
الذي هو ادنى بالذي هو خير فان قيل مهما وجب على التاجر ان يذكر عيوب متاعه
لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها فالجواب انه اذا التزم ان لا يشتري الا الجيد بحيث
لو امسكه لنفسه يرتضيه فانه اذا باعه وقنع بربح يسير يبارك له فيه ولا يحتاج الى
تلبيس فمن تعود هذا لا يشتري المعيب فان وقع في يده نادرا فليذكر عيبه
ويقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على التجار لانهم لا يقنعون بربح يسير بل
يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك الا بتلبيس واما من يقنع بربح يسير فيسهل له ذلك
وقد حكي عن السلف الصالح كثير من ذلك ومن جملتها ان ابن سيرين باع شاة وقال للمشتري
ابين لك ما فيها من العيب انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية وقال
للمشتري انها تنخمت عندنا مرة دما وهكذا ينبغي ان يكون اهل الدين فمن لا يقدر عليه
فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب القبر والنار والثالث ان لا يخون في المقدار
وذلك بتعديل المكيال والميزان والاحتياط فيهما اذ قال الله تعالى ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا

من هذا الا بان يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل الحقيقي قلما يتصور فان من
يستقصي في اخذ حقه بكماله يوشك ان يتعداه ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا قال للذي يزن الثمن زن وارجح وكان بعض السلف يقول لا اشتري الويل بحبة
فكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها
السموات والارض فكل من خلط بالبر ترابا او تبنا ثم كاله يكون من المطففين في الكيل وكل
قصاب وزن مع اللحم عظما او شيئا لم تجر به العادة يكون من المطففين في الوزن وقس على هذا
سائر التقديرات حتى في الذراع الذي يتعاطاه البزاز فانه في وقت الذرع ان ارسل الثوب
ولم يمده اذا اشتراه ومده ولم يرسله اذا باعه فكل ذلك يكون من التطفيف الذي يعرض صاحبه
للويل والرابع ان يصدق في سعر الوقت اذ لا يجوز لاحد ان يلبس على البائع او المشتري
سعر الوقت ويغتنم الفرصة ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه فان من
يفعل هذا يكون من الظالمين التاركين للنصح الواجب وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان
حيث قال ان الله يأمر بالعدل والاحسان والاحسان سبب للفوز ونيل السعادة وهو يجري مجرى الربح
فكما لا يعد من العقلاء من يقنع في معاملات الدنيا برأس ماله كذلك في معاملات الآخرة
فلا ينبغي للمؤمن ان يقتصر على العدل ويدع باب الاحسان مع انه تعالى قال واحسن كما احسن
الله اليك وقال في آية اخرى ان رحمة الله قريب من المحسنين والمراد من الاحسان فيما نحن فيه
ما ينتفع به في المعاملة وهو غير واجب بل هو تفضل وانما الواجب العدل وترك الظلم و
ينال المعامل رتبة الاحسان بواحد من عدة امور الاول في الغبن فينبغي له ان لا يغبن
صاحبه بما لا يتغابن به في العادة حتى لو بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة حاجته
ينبغي للبائع ان يمتنع عن قبوله لان اخذ الزيادة اذا لم يكن فيه تلبيس وان لم يكن ظلما لكنه
ترك للاحسان مع ان من يقنع بربح قليل يكثر معاملاته ويستفيد من تكررها ربحا كثيرا
وبه يظهر البركة والثاني في احتمال الغبن فان من يشتري طعاما او متاعا من فقير فحمل
الغبن وتساهل فيه فانه يكون به محسنا داخلا في قوله عليه الصلوة والسلام رحم الله سهل
البيع سهل الشراء واما من يشتري من غني تاجر يطلب زيادة على الربح المعتاد فاحتماله

والعبد ليس للغفلة فقط وهو كري سلامة رأس المال والاحسان

الغبن منه ليس بمحمود بل هو تضييع المال من غير فائدة في الدنيا والاخرة وقد ورد في
الحديث ان المغبون لا محمود ولا مأجور والكمال ان لا يغبن ولا يغبن وقد كان خيار
السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون كثيرا من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شراء الكثير
اليسير ثم تهب الكثير فلا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله والمغبون يضيع عقله
والثالث في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه يكون تارة بالمسامحة وتارة
بالامهال والتاخير وتارة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه مثوب عليه
لقوله عليه الصلوة والسلام رحم الله سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فينبغي له
ان يغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال اسمح
لك وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا
وفي لفظ اخر اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فهذه هي طرق التجارات في السلف فقد اندرست فمن
قام بها في هذا الزمان يكون ممن احيى هذه السنة ويرجى له من فضل الله تعالى جزيل الرحمة

المجلس التاسع والستون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه معمر بن
عبد الله ومعناه ان من يجمع الطعام الذي يجلب الى البلد ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو آثم
لتعلق حق العامة به وهو بالحبس والامتناع عن البيع يريد ابطال حقهم وتضييق الامر
عليهم وهو ظلم عام وصاحبه ملعون لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان الذي يجلب الامتعة والاقوات
ويبيعها لتحصيل الربح يحصل له ربح ولا اثم عليه لان الناس ينتفعون به فينال بركة دعائهم
والذي يشتري الطعام الذي يجيء الى البلد ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو ملعون بعيد عن
رحمة الله تعالى ولا يحصل له البركة ما دام في ذلك الفعل فاذا رفع امره الى القاضي يامره
القاضي ببيع ما يفضل من قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة بان يقول له بعه
كما يبيع الناس ولا يسعر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر
القابض الباسط الرازق وفي هذا الحديث مبالغة في النهي عن التسعير اذ بين فيه

بفتح الميم وسكون العين منه ره

فيه ان التسعير مما يتولاه الله تعالى بنفسه ولم يكله الى غيره من عباده فليس لهم ان يتكلفوا
فيه وان فعلوا لا يحصل لهم الا الضيق وشدة عقوبة لهم على معارضتهم له تعالى في قضاياه فعلى
هذا ينبغي للقاضي ان لا يسعر لان الثمن حق البائع فيكون تقديره اليه فلا ينبغي للقاضي ان يتعرض
لحقه الا اذا كان فيه ضرر للعامة بان يتعدى ارباب الاموال عن قيمتها تعديا فاحشا بان يبيعوها
بضعف قيمتها فحينئذ يسعر القاضي بمشورة اهل الراي والبصيرة صيانة لحقوق الناس ثم ان
من باع منهم بما قدر القاضي او صح بيعه لكونه غير مكره على البيع لكن ان كان اذا نقص
يخاف ان يضربه القاضي لا يحل للمشتري ما باعه البائع لانه في معنى المكره فيلزم المشتري
ان يقول له عند الشراء بعني بما تحب فحينئذ باي شيء يبيعه يحل فعلى هذا يلزم للقاضي اذا
رفع اليه امر المحتكر ان لا يعجل بالعقوبة ولا بالتسعير بل ينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه
ويامره بالبيع وان لم يمتثل يعظه ويهدده وان امتنع ولم يبع يحبسه ويعزره حتى يمتنع
عن سوء عمله لانه بارتكاب ما لا يحل له استحق العقوبة وليس فيه حد مقدر فيعزر دفعا
للضرر عن الناس بل الصحيح انه ان امتنع عن البيع يبيعه القاضي اتفاقا وهذا فيما يضر حبسه عند
الحاجة اليه مما هو قوت البشر والبهائم كالبر والشعير والتمر والتين والزبيب وقال ابو يوسف
كل ما يضر بالناس حبسه سواء كان ماكولا او غير ماكول فهو احتكار لا يجوز حبسه وان كان
ثوبا او ذهبا او فضة ومدة الحبس قيل اربعون يوما لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال من احتكر اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وفي حديث اخر انه عليه الصلوة
والسلام قال من احتكر اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة للاحتكار وقيل
شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا واما الاثم فهو حاصل وان قلت المدة ومن حبس غلة
ارضه لا يكون محتكرا لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة لكن لو كان للناس اليه حاجة
فالافضل ان يبيعه ولو امتنع عن البيع يكون سببا لسوء نيته وقلة شفقته على المسلمين
واما ما جلبه من بلد اخر ففيه اختلاف والاحتياط في بيعه بسعر يومه حتى ينال الثواب الموعود
بقوله عليه الصلوة والسلام من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به وفي لفظ
اخر فكانما اعتق رقبة وقد حكي عن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة

الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق
سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته الى جمعة تربح فيه اضعافه فأخره جمعة فربح امثاله
فكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحبه يا هذا انا كنا قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا
وانك قد خالفت فاذا وصل اليك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني
انجو من اثم الاحتكار راسا براس وقد علم من هذا ان الاحتكار لا يخلو عن الكراهة وان
اتسعت الاطعمة وكثرت الاقوات واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها وذلك لان المحتكر ينتظر
مبادى الاضرار التي هي ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى الاضرار محظور كانتظار عينه
لكنه دونه والحاصل ان التجارة في الاطعمة والاقوات لطلب الربح مما لا يستحب بل ينبغي
طلب الربح في شيء اخر وفي حكم الاحتكار على هذا التفصيل تلقي الجلب وهو بفتحتين ما يجلب
من بلد الى بلد فانه اذا قرب الى البلد يكون استقباله واشتراؤه ثمه لتعلق حق العامة به
والمتلقي يريد ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن تلقي
الجلب وقال لا تلقوا الجلب وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال لا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى السوق وهذا اذا لم يلبس السعر على الواردين واما اذا لبس عليهم
السعر واشترى منهم متاعهم باقل من قيمته فحينئذ يتعدد الكراهة ويتأكد الحرمة لان هذا
الصنع من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب المفسر بان لا يرضى لاخيه ما لا يرضى
لنفسه بل هو من الظلم لان كل ما يتضرر به المسلم فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر احد لاخيه
المسلم ولا يحب له الا ما يحب لنفسه لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال بعض العلماء من باع شيئا بدرهم فانه لو كان يشتريه
لا يشتريه الا بنصف درهم فهو يكون ممن ترك النصح المأمور به ولم يحب لاخيه ما احب لنفسه
وقد حكي عن يونس بن عبيد انه كان عنده حلل مختلفة الاثمان قيمة بعضها اربعمائة وقيمة
بعضها مائتان فذهب الى الصلوة وترك ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة باربعمائة
فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها واشتراها منه باربعمائة وذهب فاستقبله يونس
ورأى حلته في يده وعرفها فقال له بكم اشتريتها فقال باربعمائة فقال لا تساوي اكثر من مائتين

الحلة بالضم والتشديد اسم للثياب النفيسة الرفيعة جمع حلل

من مائتين فارجع حتى ترده فقال هذه تساوي ببلدنا خمسمائة وانا ارتضيها ولا اردها
فقال له يونس انك وان رضيتها لكن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها فرده الى الدكان
ورد عليه مائتي درهم ثم توجه الى ابن اخيه وقال له اما خشيت الله تعالى حتى بعت مثل الثمن
وتركت النصح للمسلمين فقال له ابن اخيه والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت
له ما ترضى لنفسك وابلغ من ذلك ما حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس
يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابه افة في هذه السنة فاشتر السكر فانه
يربح كثيرا فاشترى من رجل سكرا كثيرا فلما جاء وقته باعه وربح فيه ثلثين الف درهم فانصرف
الى بيته فتفكر ليلته فقال ربحت ثلثين الفا وتركت نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا
اليه فدفع اليه ثلثين الفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن اين صارت هذه لي فقال اني
كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الان
وقد طيبتها لك فرجع بها الى بيته فتفكر وقال ما نصحته لعله استحيى مني فتركها لي فبكر اليه
فقال عافاك الله خذ مالك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه ثلثين الفا وعلم من هذا ان ليس لاحد
ان ينتهز الفرصة ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه فان من يفعل
ذلك يكون ظالما غاشا تاركا للنصح الواجب فان المعاملة قد تجري على وجه يفتي المفتي
بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل
نهي مقتضيا لفساد العقد كالبيع عند الاذان الاول للجمعة فانه وان كان جائزا لكنه
مكروه لان فيه اخلالا بواجب السعي هذا اذا قعدا او وقفا فتبايعا اذ قد قال الله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واما اذا تبايعا حال
مشيهما فلا كراهة فيه وكذا يكره النجش وهو ان يزيد في الثمن من لا يريد الشراء بعد ما بلغت
السلعة قيمتها ليرغب غيره فيها وانما كره ذلك لانه تغرير للمسلم وظلم له مع انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن النجش وقال لا تناجشوا هذا اذا بلغت السلعة قيمتها واما
اذا لم تبلغ قيمتها وزاد في الثمن من لا يريد الشراء الى ان تبلغ السلعة تمام قيمتها
لا يكره وكذا يكره السوم على سوم غيره بعد رضاهما بثمن لقوله عليه الصلوة والسلام

لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو نهي بصيغة النفي فيكون ابلغ واما اذا لم يركن احدهما
الى الاخر فلا باس للغير ان يساومه ويشتريه لانه بيع من يزيد ولا كراهة فيه لورود
الاثر فيه وهو ما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد
وكذا يكره بيع الحاضر للبادي لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا
كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البدو طمعا للثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم
واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر وقيل صورته ان يجيء البادي بسلعته الى مصر
فيقول له الحاضر دع سلعتك عندي لابيعها لك بثمن غال ويحبسه عندها الى ان يغالي في الثمن
وهذا مكروه في ايام العسرة ثم ينبغي ان يعلم ان البيع عند الحنفية كما ينعقد بالقول و
ركنه الايجاب والقبول كذلك ينعقد بالفعل وركنه التعاطي فلا بد فيه من الاعطاء من الجانبين
عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء من احد الجانبين اذا بين الثمن او كان معلوما كما
لو قال رجل لمن يبيع الحنطة كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة
وكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم وكذا لو قال البائع للمشتري بعت هذا منك
بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع وعليه درهم وكذا لو اشترى وقر من الحطب
بثمانية ثم قال ايت بوقر آخر والغد ههنا ففعل يكون ذلك بيعا وله طلب الثمانية وكذا
لو كان لرجل على آخر الف درهم وقال المديون لدائنه اعطيك لدينك دنانير ولم يقع بينهما
بيع بل فارقه ثم اتى بالدنانير ودفعها اليه يكون في تلك الساعة بيعا بالتعاطي واما لو اشترى
رجل من آخر وسايد وطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب اجلا حتى يصير سلما فلا يجوز
ولو نسج الوسايد والطنافس وسلمها اليه لا يصح ايضا لان التعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن
مبنيا على بيع فاسد او باطل واما اذا كان مبنيا عليه فلا فعلى هذا ما يفعله اكثر الناس في
هذا الزمان من اخذ ما ارادوا من صاحبه من الماكولات وغيرها من غير عقد صحيح
ولا معاطاة ولا بيان الثمن الى وقت المحاسبة فذلك حرام وكل من ياكل منه او ينتفع به
مع العلم به فهو متعمد لاكل الحرام والانتفاع به ومرتكب للاثم اذ فيما سوى الخبز واللحم
لا بد من بيان الثمن ليكون بيعا بالتعاطي ثم ينبغي ان يعلم ان البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع

انواع فاسد وباطل وموقوف اما الفاسد فهو منعقد لكن لا يفيد الملك بمجرد العقد
بل انما يفيده بعد قبض المشتري المبيع باذن البائع صريحا او دلالة فانه اذا قبضه في مجلس
العقد بحضرة البائع ولم ينهه البائع يملكه ملكا خبيثا ولهذا قيل لا يحل له ان يتصرف فيه
بتمليك او انتفاع حتى لو كان طعاما لا يحل له اكله ولو كان جارية لا يحل له وطئها بل يجب
على كل واحد من البائع والمشتري فسخ العقد دفعا للفساد وان لم يفسخاه بل باع المشتري
ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه لانه لما ملكه ملك تمليكه لغيره بالبيع وغيره
فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق حق العبد به ووجوب الفسخ سابقا كان لحق الشرع
واذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدم حق العبد لحاجته نعم كان الاولى للمشتري ان
يتنزه عن شرائه اذ قيل من غلب على ظنه ان اكثر معاملات اهل السوق على الفساد ينبغي
له ان يتنزه عن شراء شيء منهم ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به اذا كان العقد
الاخير صحيحا ومما ينبغي ان يعلم ان من اشترى متاعا بالف درهم شراء فاسدا وقبضه ثم
باعه وربح فيه لا يحل له الربح بل يجب عليه ان يتصدق به ومن باع متاعا بالف درهم بيعا
فاسدا او قبض الثمن ثم اشترى به شيئا وباعه وربح فيه يحل له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق به
والفرق بينهما على ما ذكر في الهداية ان المتاع مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد به فيتمكن
الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ بل يثبت الثمن
في ذمة المشتري فلا يتعلق العقد الثاني بعينها فلا يتمكن الخبث في الربح الا ان يشير
اليها وينقد منها فحينئذ يتعلق سلامة المشتري بها الوقوع ثمنا فيكون ملكا خبيثا واجب
التصدق واما الباطل فهو غير منعقد فلا يفيد الملك اصلا ولهذا قيل من غلب على ظنه ان
اكثر معاملات اهل السوق على البطلان ليس له ان يشتري منهم شيئا ولا يحل له ما اشتراه
منهم واما الموقوف فهو بيع مال الغير بغير اذنه فانه وان كان منعقدا ومفيدا للملك على سبيل
التوقف على اجازة مالكه لكن لا يفيد تمام الملك لتعلق حق الغير به وجميع المعاملات الجارية
في جميع المغصوبات والغارات الواقعة في هذا الزمان من هذا القبيل ولهذا قال
صاحب البزازية في ايام غارات المسلمين لا يشتري من العسكر شيء لانه حرام ملك الغير

ثم ينبغي للتاجر ان يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم والمراد بالظلم ان يتضرر به الغير فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم وانما العدل ان لا يتضرر منه احد بشيء تما ولا يتصور ذلك الا بالاحتراز عن عدة امور احدها ان لا يخون في المقدار وذلك بتعديل المكيال والميزان والاحتياط فيهما لانه تعالى قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يتخلص من هذا الا من يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل الحقيقي قلما يتصور فان من يستقصي في اخذ حقه بكماله يوشك ان يتعداه ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى شيئا يقول للوزان زن وارجح وكان بعض السلف يقول لا اشتري الويل بحبة وكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة و يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض والثاني ما يجب الاحتراز عنها ان لا يمدح السلعة فانه ان وصفها بما ليس فيها فان لم يقبل قوله فهو كذب محض وان قبل فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان علم به المشتري فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه فيحاسب عليه لان كل كلمة تصدر عن الانسان فانه يحاسب عليها لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان لم يعرف المشتري ما فيها ما لم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة واطناب ولا يحلف البتة لانه ان كان كاذبا يكون يمينه غموسا وهو من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال الفقهاء يكره للتاجر ان يذكر اسم الله تعالى و يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام عند فتح متاعه على قصد ترويجه بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا والثالث مما يجب الاحتراز عنها ان لا يكتم شيئا من عيوب السلعة بل يجب عليه ان يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها لانه ان اخفى شيئا منها يكون غاشا تاركا للنصح الواجب فمن اظهر احسن وجهي الثوب او عرضه في الموضع المظلم او عرض احسن فردي الخف والنعل او نحوهما يكون غاشا والغش حرام في البيوع والصنايع جميعا فلا ينبغي للصانع ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه بل

بل ينبغي له ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان وقع فيها عيب فان قيل اذا وجب على التاجر ان يذكر عيوب متاعه لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها فاعلم ان التاجر اذا شرط على نفسه ان لا يشتري للبيع الا الجيد وقنع بربح يسير يبارك له فيه ولا يحتاج الى تلبيس فمن تعود هذا لا يشتري معيبا فان وقع في يده نادرا يذكر عيبه ويقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على التجار لانهم لا يقنعون بربح يسير بل يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك الا بالتلبيس والتلبيس حرام فلا يجوز للبايع ولا للمشتري ان يلبس احدهما على الآخر لان من يفعل هذا يكون ظالما تاركا للنصح على المسلمين وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما ومن لم يعرف الزيادة والنقصان الا بالمكيال والميزان لا يصدق هذا الحديث ولا يعرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه ويكون سببا لسعادته في الدين والدنيا بان يصرفه فيما يجب عليه من امر دينه او دنياه وان الآلاف المؤلفة قد ينزع عنها البركة وتكون سببا لهلاكه في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فكما يشاهد في هذا الزمان من تسلط الظلمة عليه واخذ ماله بانواع العقوبات واما في الآخرة فبان يصرفها في المحرمات والمنكرات لا سيما في الرشوة التي يكون بها كل واحد من الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونا بلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يتيسر عليه النصح للمسلمين فلا بد له من امرين احدهما ان يعلم ويعتقد ان تلبيسه لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته فان ما يجمع من متفرقات التلبيسات قد يهلكه الله تعالى دفعة واحدة اما بالاغراق او بالاحراق او باخذ اللصوص او الظلمة او الكفرة والثاني ان يعلم ويعتقد ان ربح الآخرة خير من ربح الدنيا وان فوائد الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف يرضى العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين يسر الله تعالى سلامة الدين

المجلس السبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبيد بن رفاعة عن ابيه والاصل في الفجور الميل

عن القصد ومنه يقال للكاذب فاجر على هذا المعنى سمي التجار في الحديث فجارا اذ
من عادتهم في تجارتهم غالبا التدليس والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الايمان
الكاذبة ونحوها ولهذا حكم عليهم في الحديث بانهم يحشرون يوم القيمة في زمرة الكذابين
الذين كثر منهم الكذب الا من اتقى الكذب وبر في يمينه وصدق في حديثه فانه لا يحشر
معهم بل يحشر مع الابرار كما روى عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال التاجر الصدوق
الامين مع النبيين والصديقين والشهداء فعلم من هذا ان اللازم للتاجر في معاملته
ان يستعمل الصدق والامانة ويجتنب الكذب والخيانة حتى يحشر مع الابرار ولا يحشر
مع الفجار بل الواجب عليه ان يراعي في تجارته العدل والانصاف ويجانب الظلم والاعتساف
لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم
يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد والمراد
من الظلم ما يتضرر به الغير فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم وانما العدل ان لا يتضرر منه
احد بشيء ولا يتصور ذلك الا بالاحتراز عن عدة امور الاول ترويج الزيوف من النقود
فانه ظلم عام يتضرر به الناس لان من يروج شيئا منها الى غيره فذلك الغير ان لم يعرف انه
زيف فهو يتضرر به وان عرف انه زيف فهو يروجه الى غيره وغيره الى غيره وهكذا
لا يزال يتردد في ايدي الناس ويعم ضرره ويشيع فساده ويكون وبال الكل من حين
ترويجه الى وقت انقراضه راجعا اليه بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام من سن
سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من
اوزارهم شيء ولهذا قال بعض السلف انفاق درهم واحد من الزيوف اشد من سرقة
مائة درهم من الجياد لان سرقة المائة معصية واحدة منقضية واما انفاق
زيف فهو معصية مستمرة يعمل بها ما دام ذلك الزيف يدور في ايدي الناس فيكون عليه
في حيوته وبعد مماته اثم ما افسد ونقص من اموال الناس بسببه الى آخر فناء ذلك
الزيف وانقراضه فطوبى لمن يموت ويموت معه ذنوبه وويل لمن يموت ويبقى
بعده ذنوبه وقد قيل انفاق الدرهم الردي على من يعلمه اكبر ذنبا من انفاقه

من انفاقه على من لا يعلمه لان الاول متعمد والثاني مخطئ لكن الخطاء في حق العباد
غير موضوع فعلى هذا يجب على التاجر ان يتعلم احوال النقود ليميز الزيف من غيره
لا ليستقصي لنفسه بل لئلا يسلمه الى غيره بعدم علمه فيكون آثما بالتقصير في تعلم ما يلزمه
في معاملته اذ لكل عمل علم يجب تحصيله لمن يباشره كيلا يقع في الاثم ولهذا كان السلف
يتعلمون احوال النقود نظرا لدينهم لا لدنياهم فان من يقع في يده شيء من الزيوف ينبغي
له ان يجتهد في اعدامه وافنائه ومحوه ولا يسعى في ترويجه لانه ان روجه الى من لا يعرفه — لا يأخذه ح
يكون اثما لايصاله الضرر اليه وان روجه الى من يعرفه يكون اثما ايضا لان من يأخذه غالبا
لا ليروجه الى غيره اذ لو لم يكن قصده ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فيكون تسليمه
اليه تسليطا له على الفساد واعانة له على الشر ومشاركة معه في الاثم واما من يأخذه ليكون
من الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله رحم الله سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء فلا بد له ان يأخذه على قصد اعدامه وافنائه ومحواته لا على قصد ترويجه
في معاملته اذ لو كان قصده كذلك يكون داخلا في شر روجه الشيطان اليه في معرض الخير
والمراد بالزيف من الدراهم والدنانير ما ليس فيه فضة ولا ذهب اصلا بل هو مموه واما ما
فيه فضة او ذهب فالعبرة فيه للغالب ان كان الغالب في الدراهم الفضة فهي فضة وان كان
الغالب في الدنانير الذهب فهي ذهب لان النقود لا تخلو عن قليل غش اما خلقة كما في
الردي من الفضة والذهب او عادة بسبب انها تتفتت ولا تنطبع بدون الغش
وانما تنطبع بخلط الغش بها فعلى هذا يعتبر الغالب لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم
فاذا كان الغالب في الدراهم الفضة وفي الدنانير الذهب فهما في حكم الفضة والذهب
وان كان الغالب عليهما الغش فان كانتا نقد البلد فما دام رواجهما باقيا فهما ثمن لا يتعلق
العقد بعينهما بل انما يتعلق بجنسهما وان ارتفع رواجهما فهما سلعة يتعلق العقد
بعينهما ان علم المتعاقدان حالهما وعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم حالهما وان لم يعلما
او لم يعلم احدهما او علما لكن لم يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فالعقد لا يتعلق بهما بل انما
يتعلق بالرائج في البلد وان لم يرتفع رواجهما بالكلية بل كانتا بحيث يقبلها البعض دون

البعض فيها كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل انما يتعلق بجنسها من الزيوف ان كان
البايع يعلم حالها لثبوت الرضى منه بجنس الزيوف وان كان البائع لا يعلم حالها لا يتعلق
العقد الا بجنسها من الجياد لعدم ثبوت الرضى منه بجنس الزيوف والثاني مما يجب
الاحتراز عنه مدح السلعة فان من يصفها بما ليس فيها ولم يقبل قوله فهو كذب وان
قبل قوله فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان كان المشترى يعلم به فهو
هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه اذ ما من كلمة تصدر عن الانسان الا يحاسب عليها لقوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان كان المشترى لا يعلم ما فيها فلا بأس بذكر
القدر الموجود فيها من غير مبالغة وافراط ويكون قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم
ويرغب فيه ويحصل مقصوده ولا يحلف البتة لانه ان كان كاذبا يكون يمينه غموسا وهي
من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه
واساء فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال
الفقهاء يكره للتاجر ان يذكر اسم الله تعالى او يصلى على النبي عليه الصلوة والسلام عند فتح متاعه
على قصد ترويجه بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا والثالث مما يجب الاحتراز عنه
كتم عيوب السلعة فان من يكتم شيئا منها يكون ظالما تاركا للنصح الواجب مرتكبا للغش
الحرام فالواجب عليه ان يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها وهذا امر يشق على اكثر الخلق
فمن لا يقدر عليه فليترك التجارة او ليوطن نفسه على عذاب النار والرابع مما يجب الاحتراز
عنه الخيانة فان من يخون لا يخلو اما ان يكون خيانته في المقدار او في السعر او في
المرابحة والتولية فامامن يكون خيانته في المقدار فهو يدخل تحت قوله تعالى
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
ولا ينجو من هذا الا من يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل الحقيقى قلما يتصور
فان من يستقصى في اخذ حقه بكماله يوشك ان يتجاوزه ولذلك كان النبي عليه الصلوة
والسلام اذا اشترى شيئا يقول للذى يزن الثمن زن وارجح وكان بعض السلف يقول
لا اشترى الويل بحبة وكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول

وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض واما من يكون خيانته في السعر
فهو من الظالمين التاركين للنصح الواجب اذ ليس لاحد ان يلبس على البائع او المشترى
سعر الوقت وينتهز الفرصة ويخفى من البائع غلاء السعر ومن المشترى انحطاطه فان من
يفعل ذلك يكون من الذين لا يحب احدهم لاخيه المسلم ما يحب لنفسه وقد روى انه عليه الصلوة
والسلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واما من يكون خيانته في المرابحة والتولية
فلا بد له من معرفتهما حتى يمكنه الاحتراز عنهما اما المرابحة فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه
بدون زيادة ربح وكل منهما انما يصح اذا كان رأس المال مثليا لان مبناهما على الامانة والاحتراز
عن الخيانة وشبهتها فان الغبى الذى لا يهتدى في التجارة يعتمد على فعل الذكى الذى يهتدى
فيها ويطيب نفسه بمثل ما اشتراه بزيادة ربح في المرابحة وبدونها في التولية وان لم يكن رأس
المال مثليا بل كان قيميا يكون قدره مجهولا لا يعلم الا بالظن والتخمين فيتمكن شبهة الخيانة
فلا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون المشترى مرابحة او تولية ممن ملك ذلك البدل
بوجه من الوجوه فحينئذ يمكن للبايع ان يبيع منه ما اشتراه بذلك البدل وبربح معلوم في
المرابحة او بدونه في التولية ومن اشترى متاعا بالنقود يجوز له ان يضم الى الثمن اجرة
القصار والصباغ والحمال وغير ذلك مما يزيد في عين المبيع او قيمته كسوق الغنم فانه
يزيد في قيمتها كما يزيد الحمل في قيمة المتاع لان القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول
قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب وان فعل شيئا من هذه المذكورات
بنفسه لا يضمه وكذا لا يضم نفقة نفسه ولا جعل الآبق ولا كراء بيت الحفظ ولا اجر الطبيب
والمعلم والراعى والدلال لان هذه المذكورات لا تزيد في المبيع شيئا ومن اشترى ثوبا بعشرين
وقبضه ثم باعه مرابحة بثلثين وتقابضا ثم اشتراه من مشتريه بعشرين واراد ان
يبيعه مرابحة يطرح الربح ويبيعه على عشرة ويقول قام على بعشرة ولو كان اشتراه بعشرين
وباعه باربعين ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا لانه قبل شرائه ثانيا يحتمل ان يرد
عليه بعيب ويسقط الربح الذى ربحه فلما اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح الذى كان على عرض
السقوط فيصير الشراء الثانى شبهة حصول الربح به وللتأكيد حكم الايجاب ففي المسئلة

بزيادة ربح واما التولية فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه

الاولى يصير كانه اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرين فيتقابل العشرة بالعشرة فيبقى
الثوب بعشرة فلا يبيعه مرابحة او تولية الا على عشرة وفي المسئلة الثانية يصير كانه
اشترى ثوبا وعشرين درهما بعشرين فيتقابل العشرون بالعشرين فيبقى الثوب مجانا
فلا يبيعه مرابحة ولا تولية احترازا عن شبهة الخيانة لانها كحقيقتها فيها احتياطا ولهذا
لو كان لرجل على اخر عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب لا يبيع ذلك الثوب مرابحة ولا تولية
على عشرة لان مبنى الصلح على الحط والاسقاط بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكيد يحصل بغيره
ومن اشترى اشيا صفقة واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها مرابحة على حصتها من الثمن
لان ذلك لا يكون الا باعتبار القيمة وتقسيمها لا يخلو عن شبهة الغلط ومن اشترى جارية
سليمة فاعورت بآفة سماوية او وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطي يجوز له ان
يبيعها مرابحة او تولية لكن يجب عليه بيان عيبها ولا يجب عليه بيان حدوث العيب عنده
مالم يسأله المشتري ولا بيان وطئه اذ لم يحتبس عنده شي يقابله الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شي من الثمن وكذا منافع البضع اذا لم ينقصها الوطي لا يقابلها شي من الثمن
واما اذا فقأ المشتري عينها او فقأها اجنبي واخذ المشتري ارشها او وطئها المشتري
وهي بكر فلا يبيعها الا بالبيان لانه حبس بعض المبيع لكون ما فات منه كالسالم له معنى باخذ
بدله اذا جنى غيره وكذا اذا جنى نفسه اذ لو لم يكن ملكه لكان مضمونا عليه فصار سقوط الضمان
عنه كاخذ البدل فلا يمكنه بيع الباقي مرابحة او تولية بكل الثمن بلا بيان لان الاوصاف اذا
صارت مقصودة بالاتلاف يصير لها حصة من الثمن وكذا العذرة يصير لها حصة
من الثمن لكونها جزءا من العين وقد حبسها فلا بد من البيان ومن اشترى ثوبا فاصابه
قرض فار او حرق نار يجوز له ان يبيعه مرابحة او تولية بلا بيان حدوث العيب عنده
اذ قد ذكر ان الاوصاف تابعة لا يقابلها شي من الثمن وان تكسر بنشره وطيه لم يجوز له
ان يبيعه مرابحة او تولية بلا بيان لانه صار مقصودا بالاتلاف ومن اشترى دارا او دابة
واصاب من غلتها شيا يجوز له ان يبيعها مرابحة او تولية بلا بيان لان الغلة ليست
متولدة من العين بل هي استيفا منفعة واستيفا المنفعة لا يمنع بيع المرابحة او التولية

او التولية بخلاف ما لو اشترى شاة واصاب من لبنها وصوفها فانه اذا باعها مرابحة
او تولية يطرح من راس المال قدر ما اصاب منها ولو اشترى جارية او شاة او نخلا فولدت
الجارية او الشاة او اثمر النخيل يبيع الاصل مع الزيادة مرابحة او تولية ولو استهلك الزيادة
لا يبيع الاصل مرابحة او تولية حتى يبين ما استهلك منها ولو اشترى شيا بثمن ثم زاد في الثمن
او حط البائع عنه او زاد في المبيع يلتحق كل من الزيادة والحط باصل العقد ويظهر حكم الالتحاق
في المرابحة والتولية حتى اذا اراد ان يبيع ذلك الشي مرابحة او تولية لا يبيعه الا بما بقي من الثمن
بعد الحط في صورة الحط او بما زاد على اصل الثمن او على اصل المبيع في صورة الزيادة ومن اشترى
متاعا بالف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين للمشتري ذلك فعلمه المشتري فهو مخير ان شاء
رده وان شاء قبله بالالزم وثابتة لان للاجل شبها بالمبيع اذ يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة
في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما بثمنهما مرابحة والمرابحة
توجب الاحتراز عن مثل هذه الخيانة يسر لنا الله تعالى الاحتراز عن جميع الشبهات والخيانات

المجلس الحادي والسبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو سعيد وفيه تحريض للتاجر على ملازمة الصدق والامانة
في جميع اقواله وافعاله لاسيما في بيعه وشرائه كما هو مقتضى صيغة المبالغة في الصدوق والامين
فان رب الارباب ومسبب الاسباب جعل الاخرة دار الثواب والعقاب وجعل الدنيا دار التشمر
والاكتساب لكن ليس التشمر في الدنيا مقصورا على الاخرة بدون المعيشة بل المعيشة ذريعة
الى الاخرة ولا يكون المعيشة ذريعة الى الاخرة ما لم يتأدب المتشمر في طلبها باداب الشرع فان
الشرع اعتبر في طلبها اركانا وشروطا يجب عليه رعايتها عند مباشرته في طلبها حتى يكون
كسبه صحيحا خاليا عن البطلان والفساد خالصا عن شائبة الحرمة والكراهة اذ لو ترك
رعايتها لا يكون كسبه صحيحا بل تارة يكون باطلا وتارة يكون فاسدا فلا يكون خاليا عن
الحرمة والكراهة فعلى هذا لا بد له من معرفة البيع والشراء وكيفية انعقادها حتى يتميز
عنده الباطل من الفاسد والفاسد من الصحيح ويتخلص من الحرمة والكراهة ويتيسر له

الصدق والامانة فيهما فالبيع مبادلة المال بالمال وينعقد بالايجاب والقبول والمراد
بالايجاب الكلام الصادر من احد العاقدين اولا بايعا كان او مشتريا والمراد بالقبول
الكلام الصادر من الآخر ثانيا بايعا كان او مشتريا وانما ينعقد بهما اذا كانا بلفظي الماضي
مثل ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت او يقول المشتري
للبايع اشتريت منك هذا بكذا فيقول البايع بعت لان البيع انشاء تصرف شرعي والانشاء اثبات
ما لم يكن ثابتا وهو لا يعرف الا بالشرع لان واضع اللغة لم يضع له لفظا خاصا والشرع قد
استعمل فيه اللفظ الموضوع للاخبار المستعمل في الماضي الذي يدل على الوجود حتى يدل على ان
هذا التصرف مما يراد وجوده فينعقد به البيع ولا ينعقد بلفظين احدهما امر بل لا بد فيه من
ثلثة الفاظ كما اذا قال المشتري للبايع بع هذا مني بكذا وقال البايع بعت فلم يقل المشتري
ثانيا اشتريت لا ينعقد البيع وكذا اذا قال البايع للمشتري اشتر مني هذا بكذا او قال المشتري
اشتريت فلم يقل البايع ثانيا بعت لا ينعقد البيع واما اذا كان احد اللفظين او كلاهما
مضارعا فينعقد البيع اذا قارنه النية ويحمل لفظ المضارع على الحال وكذا ينعقد البيع بكل
ما يدل على معنى بعت واشتريت كما اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا وقال المشتري
قبلت او قال المشتري للبايع اشتريت منك هذا بكذا او قال البايع خذه ينعقد البيع في
كلتا الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الصورة الثانية فلانه لما امره بان ياخذ
بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع صار كانه قال بعته منك به فخذه فيقدر البيع اقتضاء فيثبت
العقد باعتباره لا بلفظين احدهما امر حتى ينافي ما سبق لان المعنى هو المعتبر في هذه
العقود ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس هو الصحيح لتحقق المراضاة
لكن لا بد فيه من الاعطاء من الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء من جانب
واحد فان محمدا اشار في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي في تحقق البيع هذا اذا
بين الثمن او كان معلوما كما اذا قال رجل لبايع الحنطة فقال بكم تبيع الحنطة فقال
قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهذا بيع فعليه خمسة دراهم وكذا
لو اشترى من الحطب بثمانية ثم قال ائت بوقر آخر والقه ههنا ففعل فهذا بيع لان

ولان

ولان يطلب الثمانية ولو قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بثمانية
فقال سق الحمار فساقه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ولم ينقد
الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والتراضي هو المعتبر
في الباب الا انه لما كان باطنا اقيم الايجاب والقبول مقامه لدلالتهما عليه فاذا اوجب
احد العاقدين بايعا كان او مشتريا كما اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا او قال المشتري
للبايع اشتريت منك هذا بكذا فالآخر مخير ان شاء قبل العقد في المجلس وان شاء رده وهذا
الخيار يسمى خيار القبول ويمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالتاخير اليه وان طال ما لم يظهر ما يبطله
اذ يحتاج اليه للتروي وليس له ان يقبل العقد في البعض دون البعض اذ فيه تفريق الصفقة
فيتضرر به احد العاقدين لان المبيع ان كان واحدا يلزم ضرر الشركة وان كان متعددا
فالعادة ضم الجيد الى الردي ونقص ثمن الجيد لترويج الردي فلو ثبت له خيار القبول
في البعض يقبل الجيد ويترك الردي فيزول الجيد عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر
له الا اذا كرر العقد وبين ثمن كل واحد بان قال بعت هذا بكذا وهذا بكذا فحينئذ ينتفي
الضرر عنه فلم يحصل القبول بطل الايجاب بقيام واحد منهما ايهما كان ولا يبقى لواحد
منهما ولاية القبول بعده لان القيام دليل الرجوع وكذا لو قال البايع للمشتري بعت منك
هذا بكذا ولم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له يبطل الايجاب واذا حصل
الايجاب والقبول يتم العقد ولا يكون لواحد منهما خيار اصلا لا في المجلس ولا بعده الا من عيب
او عدم رؤية وفي العوض المشار اليه مبيعا كان او ثمنا يكفي الاشارة في صحة البيع بلا علم
بقدره ووصفه وفي غير المشار اليه لا بد من علم بقدره ووصفه لان التسليم واجب بالعقد
ويمتنع حصوله بالجهالة المفضية الى النزاع ويصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل للاطلاق
قوله تعالى واحل الله البيع ولما روي انه عليه الصلوة والسلام اشترى من يهودي طعاما الى اجل
ورهن درعه لكن لا بد ان يكون الاجل معلوما اذ لو لم يكن معلوما بل كان مجهولا كالبيع
الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى الدياس او الى القطاف او الى الجذاذ لكانت جهالته
مانعة من التسليم الواجب بالعقد لان هذه الاوقات تتقدم تارة وتتاخر اخرى فربما

يطالبه البايع فى قريب المدة والمشترى يؤخر الى بعيدها ويقع بينهما التنازع الموجب لفساد العقد ولو انهما تبايعا الى هذه الاجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل قدوم الحاج وشروع الناس فى الحصاد والدياس وغيرهما ينقلب البيع صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره ولو وقع بينهما البيع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات يجوز لان هذا تاجيل الدين والجهالة اليسيرة متحملة فيه لان كل دين اذا اجله صاحبه الى اجل معلوم او الى اجل مجهول جهالة يسيرة كالتاجيل الى هذه الاوقات يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تاجيله لازما الا القرض فان تاجيله لا يكون لازما بل يجوز ابطاله لكونه من التبرع ولا جبر فيها كما فى الاعارة ولو اريد ان يكون تاجيله لازما فطريقه ان يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فحينئذ يكون التاجيل لازما حتى لو اراد المقرض ان يطالبه قبل تلك المدة ليس له ذلك ومن اشترى شيئا مما ينقل لا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض لما فيه من غرر انفساخ العقد على تقدير هلاكه فانه لو هلك قبل قبضه ينفسخ العقد ويعود الى قديم ملك البايع فيكون المشترى بايعا ملك غيره واما اذا قبضه فحينئذ يتم البيع فيكون بايعا ملك نفسه فلما كان قبل القبض لا يدرى ان البيع يتم فيكون بايعا ملك نفسه او ينفسخ فيكون بايعا ملك غيره حكم بعدم الجواز بخلاف بيع العقار قبل قبضه فانه يجوز لعدم المانع فيه وهو غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك لان الهلاك فى العقار نادر ويجوز التصرف فى الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع متاعا بدراهم او بكر حنطة يجوز له ان ياخذ بدلهما شيئا اخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك لان الثمن يثبت فى الذمة ولا يتعين بالتعيين والمكيل والموزون وان كان مبيعا من وجه لكنه ثمن من وجه فلا ينفسخ البيع بهلاكه والمراد بجواز التصرف فى الثمن قبل قبضه جواز تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض لا جواز تمليكه من غير من عليه الدين لان تمليك الدين من غير من عليه الدين ليس بمشروع ويجوز بيع الحنطة وغيرها من الحبوب مكايلة ومجازفة وباناء لا يعرف قدره ولا ينكبس

ولا ينكبس بالكبس واما اذا كان ينكبس بالكبس كالزنبيل ونحوه فلا يجوز فمن اشترى كيليا بمجازفة يجوز له ان يبيعه او ياكله قبل ان يكيله لان البيع يقع على المشار اليه لا على مقدار معين فيكون الكل له وان اشتراه بشرط الكيل لا يبيعه ولا ياكله حتى يكيله لاحتمال ان يزيد على المشروط وهو للبايع والتصرف فى مال الغير حرام يجب التحرز عنه ويكفى كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشترى فى الصحيح لان المبيع يصير به معلوما ويتحقق معنى التسليم لا اعتبار بكيله قبل البيع ولو بحضرة المشترى لان الشرط كيل البايع او المشترى وهو ليس بواحد منهما ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشترى لان الكيل من باب التسليم اذ به يصير المبيع معلوما ولا تسليم الا بحضرته وكذا لو اشترى ما يوزن او يعد بشرط الوزن او العد لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده الا ان البايع لو وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشترى يكفى ولو اشترى ما يذرع بشرط الذرع يجوز له ان يبيعه قبل الذرع لان الذراع وصف لا يقابله شئ من الثمن فيكون الكل له قال الزيلعى هذا اذا لم يسم البايع لكل ذراع ثمنا واما اذا سمى وقال كل ذراع بكذا فلا يحل للمشترى ان يتصرف فيه حتى يذرعه ومن باع صبرة كل قفيز بكذا ولم يذكر عدد قفزانها لا يجوز البيع عند ابى حنيفة الا فى قفيز واحد لتعذر صرف العقد الى الكل لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضى الى النزاع لان البايع يطلب الثمن اولا بموجب العقد والمشترى لا يدفعه لكونه غير معلوم لكون المبيع غير معلوم واذا تعذر صرفه الى الكل يصرف الى الواحد وهو معلوم ولو زالت الجهالة فى المجلس بالكيل او بذكر جميع القفزان يجوز البيع فى جميعها لكن يكون المشترى مخيرا وهكذا الحكم فى جميع الموزونات والمعدودات المتقاربة ولو باع قطيع غنم كل شاة بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع فى جميعها عند ابى حنيفة لما ذكر ان العقد يصرف الى الواحد وهو متفاوت لكون افراد الشاة متفاوتة وتفاوت الافراد يقتضى الجهالة المفضية الى النزاع وكذا الحكم فى كل معدود متفاوت كما اذا باع عدل ثوب كل ثوب بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع فى جميعها للجهالة المفضية الى النزاع وعندهما يجوز البيع فى جميع ذلك

وقد ذكر في فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو ذكر عددها
وقال للمشتري بعت منك هذا القطيع على انه مائة شاة او هذا العدل على انه مائة ثوب
بكذا يصح البيع لكون كل من المبيع والثمن والمصح معلوما بالتسمية لكن ان وجده
المشتري اقل او اكثر يفسد البيع اما فساده اذا وجده اكثر فلعدم دخول الزائد تحت
العقد فيجب رده وهو مجهول لكون افراد الشاة او الثوب متفاوتة واما فساده
اذا وجده اقل فلوجوب سقوط حصة الناقص من الثمن عن ذمته وهي مجهولة اذ لا يدرى
ان الناقص كان جيدا او وسطا او رديا ولو بين لكل منها ثمنا وقال كل شاة او كل ثوب
بكذا يصح البيع في الاقل لكن يكون المشتري مخيرا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن
لكونه معلوما وان شاء تركه و يفسد في الاكثر لجهالة المبيع ومن قال لغيره بعت
منك كرا من الحنطة التي في هذا الانبار او من هذا الكدس ثم اعطاه حنطة من موضع
اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين فلا يجوز استبداله واقامة الآخر
مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد ومن باع شيئا وقال للمشتري بعته منك بغير ثمن
يكون البيع باطلا لانه اذا انتفى الثمن ينتفي ركن البيع فلا يكون بيعا ولو باعه وسكت عن
ثمنه لا يبطل البيع بل يفسد لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة واذا سكت عن الثمن
يكون عوضه القيمة ويصير كانه باعه بقيمته فاسد لا باطل والحاصل ان البيع اذا لم يكن صحيحا
وبيع الشي بقيمته
فهو قد يكون فاسدا فلابد من بيان كل منهما ليمكن الاحتراز عنهما فالبيع الباطل ما لا
يصح باصله ووصفه ولا يفيد الملك اصلا ولهذا قيل من غلب على ظنه ان اكثر معاملات
اهل السوق على البطلان ليس له ان يشتري منهم شيئا ولا يحل له ما اشتراه منهم والبيع الفاسد
ما يصح باصله لا بوصفه ويفيد الملك في المبيع بعد قبض المشتري اياه لكن لا على وجه الطيب
بل على وجه الخبث ولهذا قيل لا يحل له ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع حتى لو كان طعاما
لا يحل له اكله ولو كان جارية لا يحل له وطؤها بل يجب على كل واحد من البايع والمشتري
فسخ العقد رفعا للفساد وان لم يفسخاه بل باع المشتري ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد
صحيح ينفذ بيعه لانه لما ملكه ملك تمليكه لغيره بالبيع وغيره فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق

حق العبد به لان وجوب الفسخ سابقا كان لحق الشرع واذا اجتمع حق العبد مع
حق الشرع يقدم حق العبد لحاجته نعم كان الاولى للمشتري ان يتنزه عن شرائه اذ قيل من ظن
ان اكثر معاملات اهل السوق على الفساد ينبغي له ان يتنزه عن شراء شيء منهم ومع هذا لو
اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به اذا كان العقد الاخير صحيحا وذلك لان البيع ركنه مبادلة
المال بالمال فكل بيع يوجد خلل في ركنه فهو باطل وكل بيع لا يوجد خلل في ركنه بل في غيره كالتسليم
والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وغير ذلك فهو فاسد فحينئذ البيع بالدم و
الميتة التي ماتت حتف انفها ونحوها يكون باطلا لانه لا يصح باصله ووصفه لعدم وجود
ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان صفة المالية للشيء انما تثبت بتمول كل الناس او بعضهم
اياه وهذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي والبيع بالخمر والخنزير ونحوهما
يكون فاسدا لانه يصح باصله لوجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء تعد
مالا عند بعض اهل الكفر ولا يصح بوصفه لعدم تقومها لان التقوم للشيء انما يثبت
باباحة الانتفاع به شرعا والشرع قد ابطل الانتفاع بها في حق المسلمين ومن باع كرا من
الحنطة ولم يكن في ملكه حنطة يبطل البيع لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال
لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع والمعدوم ليس بمال ولو كانت
في ملكه حنطة لكن كانت اقل مما سماه يبطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود ولا يجوز
بيع زبيب على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بازاء الظرف كذا رطلا لانه شرط لا يقتضيه العقد
وانما مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف واذا اشترط ان يطرح عنه كذا رطلا يكون شرطا مخالفا
لمقتضى العقد لجواز ان يكون وزن الظرف اقل من ذلك او اكثر فيؤدي الى جهالة المبيع
ووقوع بعض الزبيب بغير ثمن او بعض الثمن بمقابلة ما لم يكن موجودا من الزبيب و
ان شرط ان يطرح عنه وزن الظرف يجوز لانه يوافق مقتضى العقد وما يوافق مقتضى العقد
لا يفسد العقد بل يؤكده وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء لانه قبل الاصطياد به غير مملوك
فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد الاصطياد به والقائه في الحظيرة ان كانت
الحظيرة كبيرة لا يمكن اخذه منها الا بتكلف واحتيال فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم

للجواز بمعنى الفساد وان كانت الحظيرة صغيرة يمكن اخذه منها بلا تكلف واحتيال
يجوز بيعه لانه مقدور التسليم لكن اذا اسلم الى المشتري فله خيار الرؤية وان رآه قبل ذلك في
الماء لان السمك يتفاوت خارج الماء وكذا لا يجوز بيع الطير في الهواء لانه قبل الاخذ به غير
مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد الاخذ به وارساله من يده ان كان لا يرجع اليه
فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم الجواز بمعنى الفساد وان كان يرجع اليه كالحمام يجوز
بيعه لانه مقدور التسليم وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه مشكوك الوجود لاحتمال كونه
انتفاخا فلا يكون مالا فعلى هذا يبطل البيع او لانه يزداد شيئا فشيئا والبيع لا يتناول
الزيادة لعدم وجودها عند العقد فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر تمييزه فعلى هذا
يفسد البيع وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لوجهين احدهما انه متصل بالحيوان
وما هو متصل بالحيوان فهو له وصف محض بخلاف ما هو متصل بالشجر فانه عين مال مقصود
من وجه فيجوز بيعه والوجه الثاني انه ينمو من اسفله فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم المتصلة
بالشجر فانها تزداد من اعلاها فلا يختلط المبيع بغيره ويعلم ذلك ان الصوف على ظهر الغنم
اذا خضب يبقى المخضوب بعد ايام على راسه لا في اصله واما القوائم فلو ربط خيط في اعلاها
يبقى ذلك الخيط بعد ايام اسفل مما هو راسها الآن والاعلى ملك المشتري وما يحدث من الزيادة
يحدث في ملكه وكذا لا يجوز بيع جلد الميتة قبل ان يدبغ لكونه غير منتفع به لنجاسته وقد
قال النبي عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ يجوز بيعه
والانتفاع به لطهارته بالدباغ فان قيل نجاسته باتصال الدسومات به وذلك لا يمنع جواز البيع
كالثوب النجس فالجواب ان الدسومات في الجلد خلقية فالم تزل بالدباغ تكون كعين الجلد
وبهذا الاعتبار يكون الجلد محرم العين بخلاف النجاسة في الثوب فانها ليست خلقية بل جاورته
بعد ما لم تكن متصلة به فلا يتغير حكمه من جواز بيعه والانتفاع به فكما يجوز بيع جلد الميتة
والانتفاع به بعد الدباغ كذلك يجوز بيع عظمها وقرنها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها
والانتفاع بها اذا لم تكن عليها دسومة لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحيوة فيها بل فيها
النمو كالنبات واما اذا كانت عليها دسومة فهي نجسة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها و

وبعد الدباغ

بها وكذا لا يجوز بيع الجذع في السقف والذراع في الثوب اذ لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يوجبه
العقد ولو قلع البائع الجذع او قطع الذراع قبل ان يفسخ المشتري العقد يعود البيع صحيحا
لزوال المفسد الذي هو الضرر قبل تقرره هذا اذا كان الجذع معينا والثوب مما يضره التبعيض
كالقميص ونحوه اذ لو لم يكن الثوب مما يضره التبعيض كالكرباس يجوز البيع ولو لم يكن الجذع
معينا لا يعود البيع صحيحا للجهالة فان قيل اذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز و
لو ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلمه الى المشتري لا ينقلب البيع صحيحا وان كان الجلد عينا
موجودا كالجذع في السقف وكذا لو باع كرشها واكارعها ثم ذبحها وسلم ما باع منها فالجواب ان
الجلد وان كان عينا موجودا لكنه متصل بغير المبيع خلقة فيكون تابعا له فيكون العجز عن التسليم
معنى اصليا لا حكميا بخلاف الجذع فانه عين مال في نفسه وانما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض
فعل العباد والعجز عن التسليم حكمي لما فيه من افساد بناء غير مستحق بالعقد فاذا قلع والتزم
الضرر يزول المانع فيجوز ومن باع جارية ثم انكر بيعها لا يحل له وطؤها ما لم يترك المشتري الخصومة
فاذا تركها وسمع البائع انه تركها يحل له وطؤها ومن اشترى جارية ثم انكر شراءها لا يحل للبائع
ان يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بمجرد جحود المشتري ما لم يعزم البائع على
ترك الخصومة فاذا عزم على تركها يتم الفسخ بتراضيهما فيحل له وطؤها وكذا اذا اشترى جارية على انه
بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم رد على البائع في ايام الخيار جارية وقال هي التي اشتريتها وقبضتها
كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها يحل له وطؤها لان المشتري لما رد
غير ما اشتراها فقد رضي بتملك البائع اياها بالاولى فاذا رضي البائع بها يتم البيع بينهما بطريق
التعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب ومن
اشترى شيئا مما يتسارع اليه الفساد كاللحم والسمك ونحوهما ولم يقبضه بل ذهب الى بيته ليجيء بالثمن
وطال مكثه وخاف البائع ان يفسد ذلك الشيء يجوز له ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري
الثاني ان يشتريه منه وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بالفسخ وكذا المشتري الاول ظاهرا
ثم ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان اقل كان
النقصان عليه لا على المشتري الاول ولو جاء صبي الى الفامي بفلس او خبز وطلب منه شيئا مما ينتفع به

في البيع كالملح والاشنان ونحوهما يجوز له ان يبيع منه وان طلب منه جوزا او فستقا او
نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه لا يبيعه منه لانه في الوجه الاول ماذون ظاهرا وفي الوجه الثاني
لا ومن دفع الى الخباز دراهم وقال له اشتريت منك بهذه الدراهم كذا منا من الخبز وجعل ياخذ
كل يوم منه خمسة امناء بدرهم فالبيع فاسد وما ياكله ياكله بعقد فاسد فهو مكروه واما
لو اعطاه دراهم لم يقل له اشتريت منك كذا منا من الخبز وجعل ياخذ كل يوم منه خمسة امناء بدراهم
فالبيع جائز وما ياكله حلال وان كان نيته عند الدفع الشراء اذ ثم بمجرد النية لا ينعقد البيع و
انما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ كل من المبيع والثمن معلوم ويصح بيع الثمر على الشجر
سواء بدا صلاحه او لم يبد لانه مال متقوم لكونه منتفعا به في الحال او في المآل وعلى المشتري
قطعه في الحال تفريغا لملك البائع وهذا اذا اشتراه مطلقا او بشرط القطع واما اذا اشتراه بشرط
تركه على الشجر فيفسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين اذ يحصل فيه للمشتري
زيادة جودة وطراوة ولو اشتراه مطلقا وتركه على الشجر باذن البائع يطيب له الفضل وان تركه
عليه بغير اذنه يتصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وهي حصوله بقوة الارض المغصوبة
وهذا اذا تركه قبل ان يتناهى عظمه واما اذا تركه بعد ان يتناهى عظمه فلا يتصدق بشيء منه لان
هذا تغير حالة من النيء الى النضج لا زيادة في جسمه فان الثمر اذا بلغ ذلك المبلغ لا يزداد فيه شيء
من ملك البائع بل يكون نضجه من الشمس ولونه من القمر وطعمه من
الكواكب فلا يوجد فيه الا عمل الشمس والقمر والكواكب وذلك بتقدير العزيز الحكيم تم

المجلس اثني والسبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربوا فان
لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو
هريرة وقد بين فيه ان الناس ليأتي عليهم زمان يكثر فيه الربوا ولا يبقى فيه منهم احد الا ياكله فان
لم ياكله يصيبه من غباره او بخاره والبخار ما يرتفع من الماء عند غليانه كالدخان والماء لا يغلي
الا بالنار التي توقد تحته والربوا لكونه يوم القيمة نارا يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار
ناسب ان ينسب البخار اليه والبخار وكذا الغبار اذا ارتفع ينتشر في الجو فيصيب كل

كل من كان يقرب منه فعلى هذا يكون معنى الحديث على ما ذكره التوربشتي ان الربوا يكثر
تعاطيه فينتقل عند التعامل به من يد الى يد فيختلط باموال الناس فياكلونه من غير
قصد فيه فلا يسلم احد من اثمه وضرره وان سلم من تناوله وتعاطيه وسبب ذلك شيوع
الجهل وعدم العلم باحكام البيع والشراء اذ قلما يوجد من يخبر بما اخبر به النبي عليه الصلوة
والسلام ويعمل به فنجد المتدين ياكل الربوا وهو لا يعلم انه ربوا فيكون اثما لتقصيره في
امر دينه فان من يبيع ويشتري من غير ان يتعلم احكام البيع والشرى ياكل الربوا شاء ام
ابى ولهذا كان عمر رضي الله عنه يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع
في سوقنا من لم يتفقه في الدين والا ياكل الربوا شاء ام ابى فعلى هذا يجب على المؤمن ان يتعلم
احكام البيع والشرى حتى يمكن له الاحتراز عن الربوا لان الربوا حرام حرمه الله تعالى في كتابه و
شدد الامر فيه بآيات من جملتها قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس فانه تعالى قد اخبر في هذه الآية ان الذين ياكلون الربوا لا يقومون
من قبورهم اذا بعثوا الا كقيام المصروع من الجنون الذي يكون فيهم بسبب اكلهم الربوا فيكون
قيامهم وسقوطهم كالمصروع لكن لا لاختلال عقولهم بل لان الله تعالى يربي في بطونهم ما اكلوه من
الربوا فيثقلهم فيصيرون مخبلين يقومون تارة ويسقطون اخرى وهذه العقوبة سيماهم
يوم القيمة يعرفون بها عند اهل المحشر فان كل احد من اهل الموقف يعرف انهم اكلة الربوا
وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال ليلة اسري بي اتيت قوما بطونهم كالبيوت فيها حيات
وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال اكلة الربوا فعلى هذا
ينبغي لمن يتجر ان يتعلم من العلم مقدار ما يحتاج اليه في تجارته ليسلم من اكل الربوا فان الربوا
من الكبائر وهو في اللغة مطلق الفضل وفي الشريعة فضل خال عن عوض شرط لاحد
البدلين وهو نوعان ربوا الفضل وربوا النسيئة اما ربوا الفضل فشرطه ان يكون العوضان
من جنس واحد وان يكونا من جنس المكيل او الموزون وان يكونا مما يدخل تحت المعيار
الشرعي وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات ويعبر عنهما بالقدر فعلى هذا
فضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون ربوا لعدم كونهما من جنس واحد وفضل مذروع

على مذروع كفضل ذراعي ثوب على ذراع منه وفضل معدود على معدود كفضل بيضتين
على بيضة لا يكون ربوا العدم كونهما من جنس المكيل او الموزون وفضل حفنتي حنطة على
حفنة منها لا يكون ربوا لعدم دخولهما تحت المعيار الشرعي لان المعتبر في تقدير المكيلات
في الشرع نصف الصاع لا ما دونه وفضل كري بر وكري شعير على كر بر وكر شعير لا يكون ربوا
لان الاول وان كان فاضلا على الثاني الا انه غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف
الجنس فان الجنس اذا قوبل بالجنس يقابل كل جزء من احدهما بكل جزء من الآخر فان وجد في احدهما
فضل يصير ذلك الفضل ربوا حراما لكنه فلصيانة اموال الناس عن التوى اوجب الشارع
فيهما المماثلة بالقدر واذا قوبل الجنس بغير الجنس لا يتصور مقابلة جزء بجزء حتى يتحقق
التوى لان التوى انما يتحقق عند مقابلة الجنس بالجنس مع وجود الفضل في احدهما واما
ربوا النسيئة فشرطه ان يكون الجنس اي القدر متحدا في العوضين لان علة الربوا عند العلماء
الحنفية الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا وجد الوصفان اي الجنس والمعنى المضموم
اليه الكيل والوزن يحرم الفضل والنسا لوجود العلة المحرمة لهما واذا عدما يحل
الفضل والنسا لعدم العلة المحرمة لهما واذا وجد احدهما وعدم الآخر يحل الفضل ويحرم
النسا لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب
الربوا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة
احد البدلين معدوم وبيع المعدوم لا يجوز فيصير هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة
وفي غير النسيئة هذه الشبهة لا تعتبر لكونها ادنى من الحقيقة والحاصل ان حرمة الفضل
بوجود الوصفين وحرمة النسا بوجود احدهما اما القدر او الجنس فعلى هذا لزم
بيان ما كان من جنس واحد وما لم يكن من جنس واحد فالعنب جنس واحد وان اختلف
الوانه واسماؤه وكذا الزبيب حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا متساويا وكذا ثمار
النخل كلها جنس واحد وان اختلف انواعها حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا متساويا
وكذا كل نوع من الشجر كالكمثرى وغيره جنس واحد لا يجوز بيع نوع منه بنوعه الا متساويا
وكذا البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الآخر الا متساويا وكذا الابل

الابل عرابها وبخاتيها جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الآخر الا متساويا وكذا الغنم ضانها
ومعزها جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الآخر الا متساويا ولحم الابل والبقر والغنم والبانها
اجناس مختلفة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة وكذا الحديد والرصاص و
النحاس والصفر والشبه اجناس مختلفة حتى يجوز بيع هذه بعض هذه الاجناس ببعض الآخر
متساويا ومتفاضلا لا نسيئة لوجود احد جزئي العلة وهو الوزن في جميعها والاصل فيه قوله
عليه الصلوة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي سواء
وهو حديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول واتفقوا على ان الحكم ليس مقصورا على هذه الاشياء
الستة بل النص معلول وعلته عند الحنفية في الذهب والفضة الوزن مع الجنس فيتعدى
الى كل موزون كالحديد ونحوه وفي الاربعة الباقية الكيل مع الجنس فيتعدى الى كل مكيل
كالجص ونحوه لان المراد بالمثل المذكور في الحديث الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
لما جاء في رواية اخرى وزنا بوزن وكيلا بكيل مكان قوله مثلا بمثل وروي الحديث بروايتين
بالنصب والرفع اما النصب فتقديره بيعوا الذهب بالذهب فيكون الكلام امرا واما الرفع
فتقديره يباع الذهب بالذهب فيكون الكلام خبرا وخبر الرسول امر فلما كان الامر للوجوب
مع كون البيع مباحا صرف الوجوب الى رعاية المماثلة والمراد بالمماثلة المماثلة في القدر لا في الوصف
لما روي عن عبادة بن الصامت انه عليه الصلوة والسلام قال جيدها ورديها سواء وكلام
الرسول يفسر بعضه بعضا فكل ما ورد فيه النص من الشارع انه يباع بالكيل كالبر والشعير و
التمر والملح فهو كيلي ابدا وان ترك الناس فيه الكيل وكل ما ورد فيه النص من الشارع انه يباع
بالوزن كالذهب والفضة فهو وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن وكل ما لم يرد فيه
النص من الشارع انه يباع بالكيل او الوزن فهو محمول على عرف الناس وعاداتهم فلو بيع
الحنطة بجنسها متساويا في الوزن او بيع الذهب بجنسه متساويا في الكيل لا يجوز لتوهم
الفضل على ما هو المعيار الشرعي في كل واحد منهما وهو الكيل في الحنطة والوزن في الذهب
وكذا لو بيع الحنطة بجنسها او الذهب بجنسه مجازفة لا يجوز اذا لم يعرف العاقدان القدر

في الحنطة والذهب وان كانت في الواقع الحنطة متساوية بجنسها في الكيل والذهب متساويا
بجنسه في الوزن لان العلم بالتساوي وقت العقد شرط لصحة العقد حتى لو تبايعا الحنطة
بالحنطة والذهب بالذهب مجازفة وتقابضا ثم علما التساوي بكيل الحنطة ووزن الذهب
لا ينقلب العقد جائزا فعلم هذا يكون معنى الحديث اذا بيع شيء من الموزونات او المكيلات
بجنسه يجب ان يباع وزنا بوزن وكيلا بكيل فان بيع متفاضلا يكون حراما لانه عليه الصلوة والسلام
اخبر في هذا الحديث ان من اعطى الزيادة او اخذها فانه يدخل في الربوا والمعطي والاخذ
سواء في الاثم واللعن الذي جاء في حديث رواه جابر انه عليه الصلوة والسلام لعن اكل
الربوا وموكله وكذا يجب ان يباع يدا بيد لكن المعتبر في غير الصرف مما يجري فيه الربوا تعيين
البدلين في مجلس العقد لا تقابضهما فيه حتى لو باع حنطة بحنطة بعينهما وتفرقا قبل القبض
يجوز البيع لان المراد من قوله عليه الصلوة والسلام يدا بيد عينا بعين بدليل ان عبادة بن
الصامت رواه هكذا عينا بعين بخلاف الصرف فانه نوع من البيع يكون كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان وهي النقود فاذا بيع منها الجنس بجنسه كما اذا بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة يشترط التساوي في الوزن والتقابض قبل الافتراق بالابدان واذا بيع منها
الجنس بغير جنسه كما اذا بيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب لا يشترط التساوي في
الوزن بل يجوز التفاضل والمجازفة لكن يشترط التقابض قبل الافتراق بالابدان لقوله
عليه الصلوة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام
قال الذهب بالورق هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ والمراد به التقابض
قبل الافتراق بالابدان لان المعنى ان كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان
قبل الافتراق بالابدان وان كانا يمشيان معا في جهة واحدة حتى لو مشيا فرسخا
ثم تقابضا قبل الافتراق يصح لقول ابن عمر وان وثب من سطح فثب معه وليس المراد من
هذا الكلام الامر بالوثبة المهلكة بل المراد منه المبالغة في ترك الافتراق قبل القبض
ولا يشترط وجود العوضين في ملكهما وقت العقد حتى لو باع احدهما من الاخر
دينارا بعشرة دراهم ولم يكن في ملكهما شيء من العوضين واستقرض كل منهما ما وجب

وجب عليه اداؤه من الدين ودفعه الى صاحبه قبل الافتراق يجوز فعلى هذا يكون من
الربوا ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان وهو ان احدهم يذهب الى واحد من اهل
السوق فيعطيه دينارا او قرشا فيقول له اعطني به دراهم فيعطيه بعضا من الدراهم او لا يعطيه
شيئا بل يقول له ليس عندي دراهم فائت بعد ساعة فاعطيك دراهمك فيذهب من غير قبض
جميع الدراهم وهذا باطل داخل في الربوا لوجود الافتراق قبل القبض الواجب في الصرف
وعلى تقدير قبض الدراهم كلها قبل الافتراق يقبضها بالعدد لا بالوزن وهو وان كان جائزا
في الدينار لعدم وجوب الوزن عند اختلاف الجنس لكن لا يجوز في القرش لوجوب الوزن عند اتحاد
الجنس حتى يعلم التساوي في الوزن والظاهر ان القرش اكثر وزنا من الدراهم المعدودة فيكون
ربوا وطريق الخلاص من الربوا اذا بيع بلا وزن الفضة الكثيرة بالفضة القليلة ان
يجعل في اقلهما وزنا شيء من خلاف الجنس مما له قيمة اذ لو لم يكن له قيمة كحفنة من التراب
لا يصح البيع واقل ما يكون قيمة مشروطة لجواز البيع فلس ثم قيمة الخلاف ان كانت
مثل قيمة الزيادة يجوز البيع ولا يكره وان كانت شيئا قليلا يجوز البيع لكن يكره كذا روي
عن محمد فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولو بعث رجل الى الصيرفي مع الرسول
دينارا ليصرفه له لا يصح لوجوب التقابض قبل الافتراق بالابدان وقبض الرسول وتسليمه
لا يعتبر فينبغي ان يوكله لان الوكيل يقوم مقام الموكل فيعتبر قبضه وتسليمه فيوجد التقابض
قبل الافتراق بالابدان ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فان من باع دينارا بعشرة
دراهم ولم يقبض الدراهم بل اشترى بها ثوبا يفسد البيع في الثوب لفوات القبض الواجب
بالعقد حقا لله تعالى والقياس كان يقتضي جوازه لان الدراهم والدنانير لا تتعين فينصرف
العقد الى مطلقها وانما لم يجز لان الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع وليس فيه سوى الثمنين وليس
احدهما اولى بكونه مبيعا من الآخر فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه وثمنا من وجه وان كانا
ثمنين خلقة والثمن في باب الصرف مبيع من وجه وبيع المبيع قبل القبض
لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا فان المسلم فيه
ليس بمتعين مع كونه مبيعا في السلم يسر لنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه تم

المجلس الثالث والسبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عباس مع ذكر سببه وهو انه عليه الصلوة والسلام قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث اى يعطون الثمن في الحال ويشترون الثمار الى سنة او اكثر فقال النبي عليه الصلوة والسلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فانه عليه الصلوة والسلام امرهم ان يبينوا قدر الكيلي بالكيل وقدر الوزني بالوزن اذا اشتروا شيئا منهما بطريق السلف وهو بفتحتين وان كان له معنيان احدهما القرض والآخر السلم الا ان المراد به ههنا السلم الذى هو نوع من البيع ويكون المبيع فيه دينا على البايع ويسمى المبيع مسلما فيه والبايع مسلما اليه والثمن رأس المال والمشترى رب السلم ويجوز في كل ما يعلم قدره ووصفه كالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة التى لا تتفاوت احادها تفاوتا فاحشا كالجوز والبيض فان الكبير والصغير منهما سواء لاصطلاح الناس على اهدار التفاوت فيهما اذ لا يباع جوز بفلس واخر بفلسين وكذلك البيض بخلاف البطيخ والرمان فان احادها متفاوتة تفاوتا فاحشا ويتفاوت احادها في المالية يعرف كونهما من العددى المتفاوت لا من العددى المتقارب لان الضابط في موقفها تفاوت احادها في المالية وهذا هو المروى عن ابي يوسف ويؤيده ما روى عن ابي حنيفة ان السلم لا يجوز في بيض النعامة لتفاوت احادها في المالية ثم انه في المعدودات المتقاربة كما يجوز عددا يجوز كيلا لان المقدار يعرف بالعدد تارة وبالكيل اخرى ولا يجوز في كل ما لا يعلم قدره ووصفه كالحيوانات واطرافها ولحومها وجلودها وكذا لا يجوز فيما لا يوجد من حين العقد الى حلول الاجل بان ينقطع عند العقد او عند حلول الاجل او فيما بينهما وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذى يباع فيه ولا عبرة بوجوده في البيوت لعدم امكان تحصيله بالاكتساب وتسليمه الى صاحبه وكذا لا يجوز في طعام قرية بعينها وثمرة نخلة بعينها لاحتمال الانقطاع لعروض الآفة فينتفي القدرة على التسليم وكذا لا يجوز بمكيال رجل بعينه او ذراع

او ذراع رجل بعينه اذا لم يعلم مقداره لان التسليم يتأخر فيه فيحتمل ان يضيع ذلك المكيال او ذلك الذراع فيفضى الى المنازعة والحاصل ان السلم لا يصح عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط وهي بيان جنسه كبر او شعير وبيان نوعه كصيفي او خريفي وبيان وصفه كجيد او ردى وبيان قدره كعشرين كرا او ثلثين رطلا وبيان اجله واقله شهر في الاصح وبيان رأس ماله ان كان كيليا او وزنيا او عدديا وبيان مكان ايفائه ان كان لحمله مؤنة يحتاج الى ظهر او اجرة وان لم يكن لحمله مؤنة كالمسك والعنبر يوفيه حيث يشاء واما قبض رأس المال قبل الافتراق بالابدان فليس بشرط الصحة بل هو شرط لبقائه على الصحة فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق قبل القبض وحد الافتراق ان يتوارى كل واحد منهما عن عين صاحبه حتى لو اسلم رجل عشرة دراهم في كر بر ولم يكن عنده الدراهم ودخل بيته ليخرج الدراهم وتوارى عن عين صاحبه يبطل السلم وان لم يتوار لا يبطل بل يبقى على الصحة وكذا لو سارا ميلا او اكثر ولم يفترقا الا بعد القبض لا يبطل السلم بل يبقى على الصحة ومن اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق يجوز ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض اما عدم جواز التصرف في رأس المال فلان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد واما عدم جواز التصرف في المسلم فيه فلانه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز وكذا لا يجوز فيه قبل القبض الشركة والتولية ونحوهما لانه تصرف فيه قبل القبض فصورة الشركة ان يقول رب السلم لرجل اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لرجل اعطني جميع رأس المال ليكون جميع المسلم فيه لك ومن اسلم في كر بر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كر بر وامر رب السلم ان يقبضه قضاء لحقه وقبضه لا يكون قضاء لحقه حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم يهلك من مال المسلم اليه ولو امره ان يقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه يجوز لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهى النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان ومن اسلم في كر بر فلما حل الاجل دفع الى المسلم اليه غرائر وامره ان يكيل المسلم فيه فيها وكان وهو غائب ولم يكن في الغرائر من جنس المسلم فيه شيء لا يكون قضاء حتى لو هلك يهلك من مال المسلم اليه

لانه امر لم يصادف ملكه لكون حقه في الدين لا في العين ويصير المسلم اليه كانه استعار
الغرائر وجعل ملكه فيها ولو اجتمع الدين والعين بان اسلم رجل في كر بر فلما حل الاجل
اشترى من المسلم اليه كرا آخر معينا ودفع اليه غرائر ليجعل فيها الكر العين والكر الدين
فانه ان جعل العين فيها اولا يصير المشتري قابضا لهما جميعا اما العين فلصحة امره
لمصادفته ملكه لانه ملكه بالشراء فيكون فعل المأمور كفعل الآمر واما الدين فلاتصاله
بملكه برضاه وبالاتصال بالملك بالرضى يثبت القبض وان جعل الدين فيها اولا لا يصير
المشتري قابضا لشيء منهما اما الدين فلعدم صحة امره فيه لعدم مصادفته ملكه لان
حقه في الدين لا في العين فهذا عين فيكون المأمور بجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه
فلا يكون فعله كفعل الآمر واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم وهو استهلاك عند
ابي حنيفة فينفسخ البيع وههنا نوع آخر من البيع يسمى استصناعا وهو ان
يقول رجل للصانع اصنع لي من مالك شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما بلا ذكر اجل
معلوم فانه كان ذلك الشيء مما جرى فيه التعامل كالخف والطست والقمقمة ونحوها
يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي عليه الصلوة والسلام الى يومنا
هذا ويكون بيعا لا عدة حتى يجبر الصانع على تحصيله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة
لكان للآمر الرجوع ولم يكن على الصانع الجبر والمبيع هو العين لا عمله حتى لو جاء
بما صنعه قبل العقد او صنعه غيره يصح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للآمر
بلا اختياره حتى يصح للصانع بيعه قبل رؤية الآمر ولو تعين له لما صح بيعه وللآمر الخيار
عند الرؤية لانه اشترى ما لم يره فيكون له خيار الرؤية وان لم يكن ذلك الشيء مما جرى فيه
التعامل كالثياب ونحوها لا يصح الا اذا ذكر فيه اجل معلوم وبين شرائط السلم فحينئذ
يصح بطريق السلم لا بطريق الاستصناع ثم لما كان احد معنيي السلف القرض ناسب
بيانه ههنا وان لم يكن مرادا به لان الشرع قد اذن فيه واجمع الامة على جوازه
وهو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ويجري في كل كيلي ووزني وعددي متقارب لا فيما
كان متفاوتا كالحيوان والثوب والخشب والاصل فيه ان كل ما كان من ذوات

من ذوات الامثال ويكون عند الاستهلاك مضمونا بالمثل لا بالقيمة يجوز استقراضه وكل ما لم
يكن من ذوات الامثال ولا يكون عند الاستهلاك مضمونا بالمثل بل بالقيمة لا يجوز استقراضه
حتى لو استقرض رجل من آخر عبدا او حيوانا فقضى به دينه يضمن قيمته لان قرض الحيوان
فاسد والقرض الفاسد يفيد الملك بالقبض ويكون عند الاستهلاك مضمونا بالقيمة كالبيع
الفاسد ومن دفع الى غيره مالا وقال له خذ هذا المال واصرفه الى حوائجك يكون ذلك المال
قرضا لا هبة لان هذا القول وان كان يحتملهما الا ان الثابت به لا يكون هبة بل يكون قرضا
لكونه ادناهما ولو دفع اليه ثوبا وقال له اكتس به لا يكون قرضا لكون قرض الثوب فاسدا
بل يكون هبة تصحيحا للتصرف ومن اخذ من القصاب لحما ولم يذكر انه قرض او شراء يكون
قرضا فاسدا يملكه بالقبض ولا يحل له اكله وذكر في المنتقى ان اللحم يجوز استقراضه وزنا عند
عامة اصحابنا وذلك لانه على ما ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد مثلي يضمن بالمثل وذكر في الجامع
الكبير انه يضمن بالقيمة وقال الاسبيجابي هذا محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي
شرح الطحاوي ان كل موزون مثلي هذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وكذا يقتضي ان يكون
العنب والغزل مثليا ويجوز استقراض الكاغد عددا لانه عددي متقارب ومن اتلف
دبس غيره يضمن قيمته لان ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة كمال المماثلة فيه لتفاوتهم في
الحذاقة فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز استقراضه لكن قيل يجوز استقراضه لكونه مثليا على قولهما
والعصير مثلي وكذا اذا صار دبسا بغير نار والدقيق والخبز قيمي فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز
استقراضهما لكن ذكر في فتاوى قاضيخان ان استقراض الدقيق يجوز وزنا وكيلا وكذا يجوز
استقراض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا وعليه الفتوى
ولو استقرض جماعة من رجل دراهم وامروه ان يدفعها الى واحد منهم ودفعها اليه ليس له ان يطلب
منه الا حصته فقط والتوكيل بقبض القرض صحيح كما اذا قال رجل لآخر اقرضني كذا درهما ثم
وكل رجلا بقبضه يصح ولا يصح التوكيل بالاستقراض حتى لا يثبت الملك للموكل فيما استقرض
له لانه تفويض التصرف في ملك الغير فلا يجوز بخلاف الرسالة فانها صحيحة اذ ليس
فيها تفويض التصرف لكون الرسول سفيرا محضا لانه يقول ارسلني اليك فلان ويستقرض

منكرا فحينئذ يثبت الملك للموسل والتوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملك
نفسه ومن كان له على آخر حنطة وباعها منه بدراهم الى اجل لا يجوز لانه بيع الدين بالدين
وقد نهى عنه النبي عليه الصلوة والسلام وطريق الجواز ان يشترى بها منه ثوبا ويقبضه
ثم يبيعه منه بدراهم الى اجل وهذا مما يجب حفظه في هذا الزمان لان بعض الناس يستقرض
حنطة او شعيرا او غير ذلك مما يجوز استقراضه ويتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن ادائها
ويشتريها منه بدراهم الى اجل وهو فاسد لا يجوز ثم ينبغي ان يعلم ان كل دين حالة اذا اجل
صاحبه يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تاجيله لازما الا القرض فان تاجيله لا يكون لازما
بل يجوز للمقرض طلبه متى شاء لانه في الابتداء اعارة وبهذا الاعتبار لا يلزم فيه التاجيل لكونه
من التبرعات ولا جبر فيها كما في الاعارة وفي الانتهاء معاوضة وبهذا الاعتبار لا يصح
فيه التاجيل لكونه بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا وهذا يقتضي ان لا يجوز القرض
وانما جوز نظرا الى ابتدائه لكن بلا لزوم الاجل فيه ولو اريد كون الاجل لازما فيه فطريقه
ان يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه عليه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة
فحينئذ يكون الاجل لازما حتى لا يكون للمقرض ان يطالب ذلك الرجل قبل تمام تلك المدة

المجلس الرابع والسبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس
في وجهه مزعة لحم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر والمزعة بضم الميم و
سكون الزاء المعجمة وبالعين المهملة قطعة لحم والمراد بعدمها يوم القيمة في وجه
السائل ما يلحقه في الآخرة من الفضاحة والهوان لان السؤال حرام في الاصل ولا يباح
الا عند الضرورة وانما كان الاصل فيه الحرمة لانه لا ينفك عن عدة امور محرمة الاول اظهار
الشكوى من الله تعالى فكما ان العبد المملوك اذا سأل يكون سؤاله تشنيعا على مولاه فكذلك
سؤال العبد يكون تشنيعا على الله تعالى وهذا يقتضي ان يحرم السؤال ولا يحل الا عند الضرورة
كما لا يحل الميتة الا عند الضرورة والثاني اذلال نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل
نفسه لغير الله تعالى بل الواجب عليه ان يذل نفسه لله تعالى اذ فيه عزه وشرفه في الدنيا والآخرة

والاخرة والثالث ايذاء المسؤل غالبا لانه ربما لا يسمح نفسه بالبذل ويستحيي ان يرى بالمنع
في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وبكل منهما يحصل له الايذاء
والايذاء حرام لا يحل الا عند الضرورة ثم انه ان بذل لا يبذل الا حياء او رياء فيحرم على الآخذ
اخذه اذا فهمت هذه المحظورات فهمت قوله عليه الصلوة والسلام مسئلة الناس من الفواحش
ما احل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا خفاء ان الفاحشة لا تباح الا عند
الضرورة واختلف العلماء في اي وقت يحل السؤال فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاء
ليلته لا يحل له السؤال وقال بعضهم من قدر على الكسب ليس له ان يسأل الا اذا تفرغ اوقاته
لطلب العلم وقال بعضهم ليس لنا وضع المقادير بل نستند ذلك بالتوقيف وقد ورد في
الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال استغنوا بغنى الله تعالى قالوا وما هو يا رسول الله
قال غداء يوم وعشاء ليلة وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال من سأل وله خمسون
درهما او عدلها من الذهب فقد سأل الحافا وفي لفظ آخر اربعون درهما فيهما اختلفت
الروايات في التقديرات يلزم ان يحمل على احوال مختلفة فما يحتاج اليه السائل في الحال
من طعام يومه وليلته ولباس يلبسه يوما وما يكنه فلا شك فيه واما سؤاله للمستقبل فله فيه
ثلث درجات احديها ما يحتاج اليه غدا والثانية ما يحتاج اليه بعد اربعين يوما
او خمسين يوما والثالثة ما يحتاج اليه في السنة فنقطع ان من معه ما يكفيه والعياله
سنة فسؤاله حرام لان ذلك غاية الغناء فان كان يحتاج اليه قبل السنة لكن يقدر
على السؤال في ذلك الوقت ولا يفوته فرصة السؤال لا يحل له السؤال لانه مستغن
عن السؤال في الحال وربما لا يعيش الى الغد فيكون قد سأل ما لا يحتاج اليه اذ وجد عنده
ما يكفيه من غداء يومه وليلته وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه العاجز
السؤال يباح له السؤال لان البقاء الى السنة غير بعيد وهو بتاخير السؤال يخاف
ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخي المدة التي يحتاج فيها الى السؤال لا يقبل الضبط
وهو منوط باجتهاده ونظره لنفسه فيستفتي قلبه ويعمل به ولا يصغي الى تخويف الشيطان
لانه يعد الفقر ويامر بالفحشاء والسؤال من الفحشاء التي ابيحت للضرورة فان من

عجز عن الكسب واشتد جوعه وخاف على نفسه يلزمه السؤال لان السؤال نوع
اكتساب لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال السؤال اخر الكسب فان ترك السؤال
في تلك الحالة حتى مات يأثم لانه القى نفسه الى التهلكة اذ كان السؤال يوصله الى ما يقوم
نفسه في تلك الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في تلك الحالة وانما الذل اذا سال من غير
حاجة فان من له قوت يومه لا يحل له السؤال لانه يذل نفسه من غير ضرورة وهو حرام لما
روى انه عليه الصلوة والسلام قال لا يحل للمسلم ان يذل نفسه وان عجز عن طلب القوت نفسه
يفترض على كل من علم حاله ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك وان
امتنعوا من ذلك حتى مات يشتركون في الاثم وان اطعمه واحد يسقط الاثم عن
الباقين قال الحسن البصري وابو عبيد من له اربعون درهما فهو غني وذهب الثوري
وابن المبارك واحمد بن حنبل وطائفة من العلماء الى ان من كان له خمسون درهما او قيمتها
من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكوة وقالت الحنفية يجوز دفع الزكوة الى من يملك
دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له
السؤال وذكر في الغاية ان القدرة على الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء والعشاء
ويجوز معها سؤال الجبة والكساء وقال الزيلعي وكذا الفقير القوي يحرم عليه السؤال
وروى ان عمر سمع سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من خدامه عش الرجل فعشاه
ثم سمعه ثانيا يسأل فقال لخادمه الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيته يا امير
المؤمنين فنظر عمر فاذا تحت ابطه مخلاة مملوة خبزا فقال انك لست بسائل بل انك
تاجر ثم اخذ مخلاته ونثرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة فلو لم يكن سؤاله
حراما لما ضربه ولما اخذ مخلاته ونثرها بين يدي الابل اما ضربه فكان للتاديب
فيجوز تاديب السائل وزجره اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع واما اخذ ماله
فانه راه مستغنيا عن السؤال وعلم ان من اعطاه انما اعطاه على اعتقاده انه محتاج
وقد كان كاذبا في اظهار الحاجة ولم يدخل في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تمييزه و
رده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي مالا لا مالك له فوجب صرفه الى مصالح

المسلمين وابل الصدقة وعلفها من مصالح المسلمين فصرفه اليها فعلم من فعل عمر
ان السائل اذا تجاوز حد الشرع يجوز زجره وتاديبه واما قوله تعالى واما السائل فلا تنهر
فهذا في حق السائل للحاجة فان من كان يسال لفاقة وحاجة وكان سؤاله على وجه الشرع
يكون زجره معصية لكونه بريد الآخرة على ما قال ابراهيم النخعي ان السائل بريد الآخرة يجي
الى باب احدكم فيقول انبعثون شيئا الى اهليكم وقال ابراهيم بن ادهم نعم القوم السؤال
يحملون زادنا الى الآخرة فاذا كان كذلك لا ينبغي ان يرد محروما بل ينبغي ان يعطى له شيء ما
ولو كان قليلا خيفة ان يكون صادقا في اظهار الحاجة فيهلك من يرده محروما اذا
قدر على اعطائه شيئا واما اذا لم يقدر على اعطائه شيئا فينبغي له ان يرده برد جميل من
القول ولا يزجره ولا يغلظ له القول الا اذا الح عليه فحينئذ يجوز زجره وتغليظ
القول عليه كما قال بعض العلماء اذا سال فقير من انسان شيئا فرده برد جميل من القول
ثم الح عليه الفقير يجوز ان يزجره ويغلظ عليه القول بان يقول له ما هذا الالحاح خف
الله تعالى ولا تؤذ الناس بالحاحك فان الالحاح ممنوع وكذا السائل الذي يسال في المسجد
ويؤذي الناس بتخطي رقابهم لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة له على الاثم في المسجد كما قال
قاضيخان في فتاواه لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة له
على اذى الناس وعن ابي نصر العياضي انه قال من اخرج السؤال من الجامع ارجو ان يغفر
الله له باخراجهم من المسجد وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من
يتصدق على السائل في المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل انه قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد وعن ابي مطيع البلخي انه قال لا يحل
للرجل ان يعطي سؤال المساجد لما فيه من الوعيد فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ويسال الامر لا بد منه ولا يسال الحافا فلا باس بالسؤال والتصدق
عليه لما روى ان السؤال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
حتى روى ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن التصدق على سؤال الجامع

في وقت الخطبة وقبلها هل يجوز ام لا فقال اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال
من الاحوال وان خيف الهلاك عن السائل لانه في وقت الخطبة لا يجوز الصلوة التي هي راس
العبادات واساسها ولا التسبيح والتهليل وقراءة القران فضلا عن التصدق واما قبل
الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى
رقاب الناس فالتصدق عليه يجوز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام
ومن تصدق عليه يشاركه في وزره الذي يعتريه من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة
وتخطي رقاب الناس وروي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا كان يوم القيمة ينادي مناد الا ليقم
اعداء الله فلا يقوم الا سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من
الله تعالى فان الانسان اذا جاء دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فشكى منه بين يدي اصدقائه فانه
يغضب عليه لا محالة فكذلك ههنا فعلى هذا كان القياس ان لا يجوز التصدق على سؤال المساجد
اصلا لما ذكر من المنقول والمعقول لكن استحسن في السائل الذي يسال الحاجة ولا يتخطى رقاب
ولا يسال الحافا بالنصوص العامة في التصدق وحق السائل والحاصل ان السؤال قد ورد فيه
ما يدل على جوازه وما يدل على عدم جوازه فيكون قسمين احدهما جائز فيجوز الاعطاء لاجله
والاخر غير جائز فلا يجوز الاعطاء لاجله واذا لم يعلم حال السائل هل يسال عن حاجة او عن
غير حاجة ولم يظهر منه ما يخالف الشرع ينبغي للمؤمن ان لا يرده محروما اذا قدر على اعطائه شيئا
لاحتمال ان يكون محتاجا فلا يفلح من يرده محروما اذا قدر على اعطائه شيئا وقد حكي عن بعض الفقراء
انه ضعف من الجوع فقيل له لم لا تسال والسؤال حلال عليك الآن فقال اخاف ان اسال الناس
فيردوني محروما مع قدرتهم على الاعطاء فيهلكهم الله تعالى ثم ينبغي ان يعلم ان العلماء اذا سالوا
في مجلس علمهم شيئا عن الناس لا يحل لهم ذلك لكون ذلك اكتسابا بالعلم والطاعة سواء سالوا لانفسهم
او لغيرهم ومن السؤال المذموم اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
واتخاذ الغنم لاجل النسل اذ قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ثم ينبغي ان يعلم ايضا انه عليه
الصلوة والسلام قال لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان
ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة

٢٠٠

للمشاة عندهما ناولونيه فدل هذا على ان حرمة السؤال لا تقتصر على سؤال المال بل تعم
الاستخدام وسؤال المنفعة عمن لا حق له فيه خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير اما
صبي نفسه فيجوز استخدامه لتهذيبه وتاديبه وكذا يجوز استخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح
داخل بيته وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن وليه ان كان صبيا يسر الله تعالى عملا موافقا لرضائه

المجلس الخامس والسبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان المملوك عبدا كان او امة يجب على مولاه
نفقته قدر ما يكفيه وكسوته قدر ما يحتاج اليه وليس له ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه لان الله
تعالى لم يكلف عباده الا ما يطيقونه كما قال في كتابه الكريم لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد روي
عن علي بن ابي طالب انه عليه الصلوة والسلام قال في خطبته يا ايها الناس الله الله فيما ملكت
ايمانكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم
وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم يوم القيمة والله حاكمهم وفي حديث آخر انه عليه الصلوة
والسلام قال اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن جعل الله تعالى اخاه تحت يديه فليطعمه مما
ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه فانه عليه الصلوة و
السلام بين في هذا الحديث ان المماليك من العبيد والاماء اخوان للملاك اما من جهة كونهم
من بني آدم او من جهة كونهم مسلمين فمن كان اخوه تحت يده يجب عليه ان يطعمه مما ياكل
ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل الا ما يتمكن ان يخرج من عهدته ويطيق ان يدوم عليه لا ما
يطيق عليه يوما ويومين او اكثر ثم يعجز عنه بل ان كلفه امرا صعبا يعينه عليه ولا يجمع عليه عملين
او اكثر مثل ان يامره بالخبز والطبخ والغسل لما روي ان رجلا دخل على سلمان وهو يعجن فقال
يا ابا عبد الله ما هذا فقال بعثت الخادم في شغل فكرهت ان اجمع عليه عملين وقد جاء في
الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال لا يدخل الجنة سيء الملكة من يسيء مملوكه وذكر في كتب
الفقه ان المولى يجب عليه نفقة مملوكه فان ابى عن الانفاق عليه فان كان المملوك قادرا على الكسب
يكتسب وينفق على نفسه وان لم يكن قادرا على الكسب يؤمر المولى ببيعه لما روي عن ابي ذر

قال [illegible] سيء الملكة

انه عليه الصلوة والسلام قال من لايمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون
ومن لايلائمكم منهم فبيعوهم فلا تعذبوا خلق الله تعالى يعني ان من كان من مملوكيكم موافقا لكم
فاحسنوا اليهم ومن لم يكن منهم موافقا لكم فبيعوهم ولا تعذبوهم وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه
عن عطاء بن يسار ان ابا ذر ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال النبي عليه الصلوة والسلام لا تضربوا وجوه المسلمين واطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون فان ابوكم فبيعوهم وروي عن ابي مسعود الانصاري انه قال كنت اضرب غلاما
لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم يا ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت هو حر لوجه الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام لو لم تفعل للفحتك النار
او لمستك النار وفي حديث آخر رواه ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال من ضرب غلاما له
حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه يعني ان من ضرب غلامه بلا ذنب لم يفعله او لطمه
فاثم ذلك الضرب لا يزول الا باعتاقه هذا اذا لم يصدر عنه ذنب واما اذا اصدر عنه ذنب فقد
رخص النبي عليه الصلوة والسلام في تاديبه بقدر ذنبه فان العقوبة بالضرب على وجه التعزير
ينبغي ان لا يبلغ حدا اقل الحد واقله اربعون سوطا وهو حد العبيد والاماء في القذف
والشرب فينبغي ان يكون التعزير عند ابي حنيفة اقل من ذلك بان يكون اكثره تسعة وثلثين
سوطا واقله ثلثة واما كان اقل ثلثة اذ باقل منها لا يقع الزجر فيضربه منها الى تسعة وثلثين
قدر ما يرى انه ينزجر منه لكن لا يضربه عند غضبه بل يضربه بعد انطفاء غضبه اذ قد يضربه
بالغضب زيادة على قدر ذنبه فيؤاخذ بقدر الزيادة يوم القيمة بل ينبغي له عند غضبه عليه
بجرم وجناية ان يتفكر في معاصيه وجنايته على الله تعالى وتقصيره في طاعة الله تعالى ويرى
تقصير مملوكه في خدمته ناشيا من تقصيره في خدمة خالقه ويعفو عنه في اليوم
والليلة سبعين مرة لما روي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد الكلام فصمت فلما كانت الثالثة
قال اعفوا في كل يوم سبعين مرة وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ضرب احدكم
خادمه فذكر الله تعالى فليمسك اي يتنحى عنه بالعفو ويتذكر قصاص يوم القيمة ولا يضربه

ولا يضربه على زلة ونسيان ولا على كسر الاناء لما روي عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام
قال لا تضربوا اماءكم على كسر انائكم فان لها اجالا كاجال الناس وفي حديث آخر رواه الصعق
انه عليه الصلوة والسلام قال لا تغضبوا ولا تسخطوا في كسر الانية فان لها اجالا كاجال الناس
وقد حكي ان ميمون بن مهران كان عنده ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة وفي
يدها قصعة مملوة بطعام حار فعثرت واراقتها على راس سيدها فقال سيدها احرقتني يا جارية
فقالت الجارية يا معلم الخير ويا مؤدب الناس ارجع الى ما يقول الله تعالى قال ما يقول الله تعالى قالت
يقول والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت زد فان الله تعالى يقول والعافين عن
الناس قال قد عفوت عنك قالت ان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله تعالى
وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم انه كان في دار مجالسا اذ اتت
جارية بسفود عليه شواء فسقط من يدها السفود على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية
فقال لا يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال انت حرة لوجه الله تعالى لا باس عليك وروي
عن ابي امامة انه عليه الصلوة والسلام وهب لعلي غلاما فقال له لا تضربه فاني نهيت عن ضرب
اهل الصلوة وقد رايته يصلي فانه عليه الصلوة والسلام اشار في هذا الحديث ان المصلي لا ياتي
غالبا بما يستحق الضرب لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وروي عن الحسن البصري
انه سئل عن مملوك يرسله مولاه في حاجة وتحضره صلوة الجماعة او الجمعة باي ذلك يبدا قال
بحاجة مولاه قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان في الوقت سعة ولا يخاف فوت الصلوة
واما اذا خاف فوتها فلا يجوز له تاخيرها عن وقتها لما روي انه عليه الصلوة قال لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق وذكر في المظهران السيد لا يجوز له ان يمنع عبده عن اداء فرائض الله تعالى
لاجل خدمته واذا ادى العبد فرائض الله تعالى لا يجوز له ان يترك خدمة سيده ويشتغل بعبادة
غير واجبة عليه الا ان ياذن له سيده فيها حتى لو احرم للحج بغير اذن سيده يجوز للسيد ان يخرجه
من الاحرام ويمنعه عن اتمام الحج ولو حج وفات عنه خدمة سيده يكون آثما وكذا يجوز لسيده
ان يمنعه عن صلوة النفل وصوم النفل ولا يجوز له ان يمنعه عن تعلم التشهد والفاتحة و
عدة سور من القران وفرائض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء واجبة لا يجوز امها لها

بخلاف غيرها وينبغي للعبد ان يغتنم ايام رقه لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا نصح
العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام
قال نعما للمملوك ان يتوفاه الله تعالى بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له وقد روي انه عليه
الصلوة والسلام قال في وعيد الآبق من مولاه اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة وفي حديث
آخر انه عليه الصلوة والسلام قال ايما عبد ابق برئت منه الذمة وينبغي للمولى اذا طالت مدة
مملوكه في خدمته ان يعتقه لعله ينجو مما بقي عليه من حقوقه ومظالمه رأسا برأس ولعل الله تعالى
يعتق بكل عضو منه عضوا منه لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من اعتق رقبة
مسلمة اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وفيه اشارة الى استحباب
اعتاق كامل الاعضاء بان لا يكون مجبوبا او خصيا اتماما للمقابلة اذ فهم منه انه تعالى يعتق
فرج المعتق من النار بمقابلة اعتاق فرج مملوكه من الرق ولذلك قيل المستحب ان يعتق
الرجل عبدا والمرأة امة تحقيقا للمقابلة وكذا ينبغي للسيد اذا اتى مملوكه بطعام قد اصلحه
ان يقعده معه على الخوان وان لم يقعده يعطيه لقمة ويقول له كل هنه لما روي عن ابي هريرة انه
عليه الصلوة والسلام قال اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه
فليقعده معه فليأكل وان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين
وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان العبد قادرا على الكسب لا يأكل من مال مولاه
بلا رضاه وان لم يكن قادرا على الكسب او منعه مولاه عن الكسب يجوز له ان يأكل من مال مولاه
بلا رضاه والامة تأكل مطلقا وروي عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في مرضه
الصلوة وما ملكت ايمانكم فانه عليه الصلوة والسلام قرن المماليك بالصلوة وامر بحفظهم كما امر بحفظها
ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الطعام واللباس وتعليم الدين واجب على من يملكهم كما
يجب الصلوة عليهم فان المسلم كما يجب عليه نفقة عبيده وامائه قدر ما يكفيهم كذلك يجب عليه
ان يعلمهم ما فرض الله تعالى عليهم وما نهاهم عنه فان هذا امر قد اهمله اكثر العلماء في هذا الزمان
فضلا عن العوام فان العبيد والاماء في هذا الزمان لا يقصدون بالتعليم اصلا بل انما يقصدون
لقضاء المآرب الدنيوية فقط كانهم عند ملاكهم حيوان بهيمي لا تكليف عليهم فان كثيرا ممن يدعي

يدعي الاسلام في هذا الزمان يكون عنده عدة عبيد واماء فلا يأمرهم بواجب ولا ينهاهم عن
حرام بل يكون العبد والجارية في ملكه عدة سنين لا يصليان الصلوة المفروضة ويرتكبان
امورا كثيرة من المناهي والمنكرات وهو يراهما ويتغافل عنهما ويظن ان اثمهما عليهما لا عليه
ولا يعلم ذلك المسكين انه مؤاخذ بما يصدر عنهما ومسؤل عنه ومعاقب عليه يوم القيمة لما
روي عن عمر بن الخطاب انه عليه الصلوة والسلام قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فاذا علم الانسان
انه يسأل عن عبيده وامائه يوم القيمة لا يتركهم كالبهائم المرسلة بلا ضابط ديني و
لا زاجر شرعي بل يشدهم بزمام الشريعة ويقيدهم بالاحكام الدينية ويصونهم عن موجبات
العقوبات الاخروية اذ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا فان الاهل
وان كان الاصل فيه ان يطلق على القرابة لكن يطلق على الاتباع ايضا ولا يبعد ان يكون
المراد ههنا هذا المعنى لعمومه فعلى هذا يجب على المؤمن ان يعلم عبيده واماءه من احكام
الاسلام قدر ما يجب عليهم ثم يأمرهم باداء الفرائض والواجبات وينهاهم عن ارتكاب المعاصي
والمحرمات بالرفق اولا فان ابوا يغلظ الكلام عليهم فان ابوا يضربهم فمن لم يدخل منهم
طريق الصلاح بعد ذلك يبيعه لانه ما دام في ملكه يجب عليه حفظه كما قال قاضيخان في فتاواه
رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان يوضئه لانه ما دام
في ملكه كان عليه تعاهده لكن ينبغي ان يعلم ان المولى وان جاز له ان يضرب عبده اذا اتى
بما لا يوجب الحد لكن اذا اتى بما يوجب الحد فليس له ان يقيم عليه الحد الا باذن الحاكم بعد
المرافعة اليه وثبوته عنده فاذا اقام عليه الحد ولم ينزجر يبيعه ولو بثمن بخس لما روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر فذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت
او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والمراد بالفاحشة في الآية الزنا وبالمحصنات الحرائر
وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان للمولى

اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون ليس له ذلك الا باذن الامام لقوله عليه الصلوة والسلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولاة جمع الوالي وهو اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما التصريح بالنهي عن التثريب عليها بعد الامر بجلدها فلان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الجلد كان التثريب وهو التوبيخ والتعيير فيكون معنى الحديث لا يقتصر على تعييرها بل يقيم عليها الحد وقيل معناه لا يثرب عليها بعد اقامة الحد عليها واما الامر ببيعها في الثالثة فلما كان فيه من ترك المخالطة مع الفساق واهل المعاصي فان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم مع انه عليه الصلوة والسلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالجواب انه يبيعها على قصد ان تستعف عند مشتريها بضبطها او بالاحسان اليها والتوسع عليها وذكر في نصاب الاحتساب ان من اعتاد الشتم مماليكه كل يوم وكل ساعة لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل ان لم يكن قذفا وان كان قذفا يسقط العدالة ويوجب الجلد لكن لا يضرب في الدنيا لان المولى لا يعاقب في الدنيا بسبب عبده بل يضرب في الاخرة لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عامر الشعبي قال استقى رجل من اصحاب رسول الله من اهل بيت فدعت المراة خادمتها فابطات فقذفتها فقال ذلك الرجل اما انك ستحدين لها يوم القيمة او تقيمين اربعة انها كما قلت فاعتقتها قال عسى ان يكفر هذا عنك هذا الحديث وان دل على ان قذف المملوك يوجب الحد لكن لا يوجبه لعدم الاحصان فيه لان شرط الاحصان في حد القذف خمسة الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا فمن لا يوجد فيه واحد من هذه الشروط الخمسة لا يكون محصنا فقذفه لا يوجب الحد بل يوجب الى التعزير البالغ غايته وهو تسعة وثلثون سوطا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في رواية خمسة وخمسون وفي رواية تسعة وسبعون فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط من النار على رؤس الاشهاد ومن يوجد فيه هذه الشروط الخمسة كلها يكون محصنا ويوجب قذفه الحد وهو ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد مع عدم

قبول شهادتهما ولو بعد التوبة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فانه تعالى قد بين في هذه الاية ان الذين يرمون المحصنات بالزنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء يتوجه عليهم ثلثة احكام وجوب جلدهم ورد شهادتهم وكونهم فاسقين الا انهم ان تابوا واقروا بالكذب وبراءة المقذوف وتحللوا منه واصلحوا ما افسدوا من كسر العرض وهتك الستر يرتفع عنهم الفسق للاستثناء الواقع في الاية ولا يرتفع عنهم الجلد ولا رد الشهادة عند العلماء الحنفية والحاصل ان في الاية تصريحا بترتب الاحكام الثلثة عليهم بمجرد العجز عن اقامة البينة بلا اشتراط الكذب في الحقيقة ونفس الامر لان القذف خبر يحتمل الصدق الا انهم بهتك ستر العفة بلا فائدة حيث عجزوا عن الاثبات كانوا فاسقين مستحقين للعقوبة التي هي الجلد ورد الشهادة وان كانوا صادقين في نفس الامر اذ قال الله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء واذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فعلم من هذا ان ما لا حجة عليه فهو في حكمه تعالى كذب ولذلك رتب عليه الحد لعدم الفائدة في الاخبار به من الحسبة والزجر والسياسة بل هو مجرد هتك الستر وكسر العرض وهذا اذا كانوا صادقين فكيف اذا كانوا كاذبين وهم يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولهم في الاخرة عذاب اليم نعم من راى رجلا يزني يحل له ان يقتله وانما يقتل الحد لانه لا يصدق انه قتله لانه راه يزني

المجلس السادس والسبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط هذا الحديث من حسان المصابيح رواه جابر وفيه تنبيه عظيم على كون عملهم من اعظم الذنوب ولهذا عاقبهم الله تعالى بما لم يعاقب به امة من الامم وجمع عليهم من انواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم من بني ادم وذمهم وكرر قصتهم في عدة سور من كتابه الكريم حتى يرتدع من عملهم عباد الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر اشد الارتداع ويحترزوا عنه وعن مباديه كالنظر والمصاحبة واللمس والقبلة اشد الاحتراز ولا يقربوا منه ولا يحوموا حوله فضلا عن ان يفعلوه

اذ قد روى ان طباع جميع الحيوانات ثابتة الا الخنزير والقرد وفي رواية الا الخنزير
والحمار فمن يميل طبعه اليه يكون في الدناءة والخساسة والخباثة مثل الخنزير والقرد والحمار بل
هو ادنى منها حالا لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال الخنازير والقردة اعقل عند الله تعالى
ممن يرتكب المعاصي وذلك لان من يرتكب المعاصي على الاستمرار من غير التوبة والاستغفار يكون
من الذين قال الله تعالى فيهم اولئك كالانعام بل هم اضل فانه تعالى شبههم بالبهائم في كون مشاعرهم
متوجهة الى اسباب الدنيا ومقصورة عليها وعدم التفكر فيما يقرع اذانهم من الآيات وعدم
الانتفاع بها بل جعلهم اضل منها لانها تدرك ما من شانها ان تدركه من المنافع والمضار وتجتهد
غاية جهدها في جلب ما ينفعها وسلب ما يضرها وتنقاد لصاحبها وتميز من يحسن اليها ممن
يسئ اليها وهؤلاء ليسوا كذلك حيث لا يميزون بين المنافع والمضار ويجتهدون غاية
جهدهم في جلب ما يضرهم وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون لربهم ولا يعرفون احسانه اليهم
من اساءة الشيطان الذي هو اعدى عدوهم ويقدمون على العذاب الاليم ولا يقدمون
على النعيم المقيم ويكونون من الذين قال الله تعالى فيهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم
عن الاخرة هم غافلون يعني انهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا من الدنيا وهو ما يشاهدونه
من زخارفها وملاذها وسائر احوالها الموافقة لشهواتهم الملائمة لاهوائهم وهم عن
الاخرة التي هي المطلب الاعلى والمقصد الاقصى غافلون لا يخطرونها ببالهم ولا يدركون من
احوال الدنيا ما يؤدي الى معرفتها ولا يتفكرون فيها حتى يحصل لهم علم بها فان العلم بامور الآخرة
موقوف على العلم بوجود الباري تعالى وقدرته وارادته وعلمه وحكمته وذلك العلم لا يحصل
الا بالنظر الى المصنوعات والتفكر في احوالها المتغيرة وهم قصروا النظر على الظواهر الخسيسة
كالبهائم ولم يتفكروا في عجائب صنعه ليستدلوا بها على وجوده وصفاته التي يتوقف
عليها وجود الممكنات فيعلموا ان ما اخبر به من امور الاخرة امور ممكنة يلزم ثبوتها
وكون المكلفين فيها فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير بحكم صلاح الاعمال و
فسادها ثم ان سبب محبة العبد للمعاصي والفجور فساد العلم وفساد القصد او فسادهما
جميعا بل قد قيل فساد القصد من فساد العلم فان من علم ما في المفاسد من المضرة حقيقة

حقيقة العلم لا يميل اليه الا يرى ان من علم من طعام لذيذ انه مسموم لا يقدم عليه فعلى هذا
ان الايمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الآخرة وترك ما يضره فيها فاذا
لم يفعل ما ينفعه في الآخرة ولم يترك ما يضره فيها لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لا قلبيا
فان المؤمن بالنار حقيقة الايمان حتى كانه يراها لا يسلك طريقها الموصلة اليها فضلا عن
ان يسعى في دخولها والمؤمن بالجنة حقيقة الايمان حتى كانه يراها لا يكسل عن طلبها بل يسعى
في دخولها وهذا امر يجده الانسان في نفسه عند سعيه في امور الدنيا من دفع ما يضره وجلب
ما ينفعه فعلى هذا كل من اعتاد ان يعمل عمل قوم لوط لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لانه جرم
لا يشبه سائر الجرائم ولهذا اختلف العلماء في حده فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا
فانه ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف
ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي وذهب قوم الى انه يرجم
محصنا كان او غير محصن وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد واسحق واستدلوا على ذلك بان الله
تعالى اهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وجه الاستدلال
ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصت بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم
يظهر نسخها بل روى انه عليه الصلوة والسلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا في كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوهم
ابو بكر وعلي وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك ويروى عن ابي بكر انه قال يهدم عليه
البيت وقال ابن عباس ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط اهلكوا
كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم حال نزولهم وذكر
في صدر الشريعة ودرر الاحكام ان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق بالنار وهدم
الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور
وهذا هو المناسب في هذا المحل لغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة فان التعزير
بهذا الوجه وان كان فوق الحد لكن يجوز على طريق السياسة حتى لا يبقى للوطي رخصة
في الميل الى اللواطة فان عدم لزوم الحد فيها عند ابي حنيفة ليس لخفة امرها فان حرمتها عنده

وعند جميع العلماء اعظم من حرمة الزنا بل الكون خبثها مركوزا في الطباع لان المحل مستقذر
لا يميل اليها من له طبع سليم ولا يستدعي زاجرا للامتناع عنها بل اكتفى فيها بالمانع الطبعي كما اكتفى
به في اكل الرجيع وشرب البول لكن لما منع لما كان في النفوس الخبيثة المتعدية لحدود الله تعالى
اقوى الداعي اليها وجب الزجر عنها بابلغ وجه فانها في هذا الزمان قد شاعت في هذه الامة
المحمدية وانتشرت بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها وخواصها وعوامها وبلغت مبلغا
كانوا يفتخرون بها ويلومون من لا امرد له ويطعنون فيه ويقولون انه ليس بادمي ولا مذاق
له ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم ويلبسونه احسن الثياب من المحرمات ليرى على احسن
الهيئة وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار فان هذا الوعيد في قيام الرجال فكيف في قيام المردان الذين لا يجوز
النظر اليهم على ما ذكر في النوازل ان الغلام اذا كان صبيحا لا يجوز النظر اليه لما روي انه عليه
الصلوة والسلام قال اياكم ومجالسة اولاد الاغنياء فان لهم صورة العورة وفتنتهم
اشد من فتنة النساء وذكر في الملتقط الناصري ان الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن
صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر
اليه عن شهوة واما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وقد
جاء في الاخبار ان عبد الله بن عمر كان جالسا في باب داره مع بعض اصحابه فرأى غلاما صبيحا
قد اقبل من السكة فقام ودخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل له هذا من
عندك يا ابا عبد الرحمن ام سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام وقال القاضي
سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع كل غلام صبيح ثمانية عشر شيطانا و
كان ابو حنيفة محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه خلفه او خلف سارية
المسجد حتى لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع كمال تقواه وقال سفيان يكون في
هذه الامة ثلثة اصناف من اللوطيين صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون و
الشر في الصبيان اكثر من النساء لان من مال قلبه الى امرأة يمكن استباحته بالنكاح والنظر الى

الى وجه الصبي يورث الحب فلا يمكن استباحة اللواطة بوجه من الوجوه فاذا غلب عليه حبه يرتكب
الفعل القبيح ويكون من الهالكين المستهزئين بآيات الله تعالى ودينه اذ قد يشتد بينهما الاتصال
ويحصل فيهما من الاقتران والمخالطة مثل ما يحصل بين الزوجين حتى ان مجان الفسقة يسمونهما
زوجين ويقولون تزوج فلان بفلان والحاضرون يسمعون قولهم ويرون حالهم ولا يمنعونهم
بل يضحكون ويعجبهم مثل ذلك المزاح ولا يبالون بخروج الايمان والاسلام عنهم وقد قال قاضيخان
في فتاواه يكره بيع الغلام الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى به لانه اعانة له على المعصية
واتفق العلماء من السلف والخلف على كون اللواطة حراما لانه تعالى خلق الخلق ذكرا وانثى وخلق
لكل منهما اعضاء ليصرف كل منهما كل واحد من تلك الاعضاء الى ما خلق له وجعل الانثى محلا للحرث
كما اخبر به في كتابه الكريم وقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فهل يليق للعاقل ان يصرف
عضوا من اعضائه الى غير ما خلق له وهل يمكن له الحرث فيما ليس محلا للحرث فان قيل سلمنا ان الغلام
ليس محلا للحرث لكنه محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة فاذا كان مملوكا لم لا يجوز لصاحبه ان
يتصرف فيه كما يتصرف في سائر املاكه من المأكولات والملبوسات فالجواب ان الانسان وان
كان له ان يتصرف في ماله لكنه محجور عن التصرف التام فيه لان ما في يده من المال ليس له في الحقيقة
بل هو في يده عارية اذن له الشرع ان يتصرف فيه بوجه ومنع عن التصرف فيه بوجه آخر
ولم يأذن له الشرع ان يتصرف في هذا المحل المكروه لغاية خباثته ونهاية قذارته الا يرى ان
وطي الزوجة في القبل مع كونه حلالا قد وقع المنع عنه حال الحيض لاجل الاذى بقوله تعالى
يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهي ايام يسيرة من الشهر فكيف
لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد من دم الحيض اصلا فعلم من هذا ان مجرد الملك
لا يقتضي التصرف فيما لم يأذن فيه الشرع الا يرى ان الامة المجوسية او الوثنية مع كونها محلا للحرث
لا يجوز لصاحبها ان يتصرف فيها بالتقبيل والتفخيذ وغيرهما من دواعي الجماع فضلا عن الجماع
وكذا البهيمة مع كونها محلا لقضاء الشهوة لا يجوز لمالكها قضاء الشهوة فيها اذا تقرر هذا
فالواجب على كل مسلم ان يحترز عن هذا الفعل القبيح لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال من
عمل عمل قوم لوط يعذب في النار منكوسا وروي ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال اذا علا الذكر

الذكر اهتز العرش وتقول السموات يارب مرنا باهلاكه وتقول الارض يارب مرنا ان
نبتلعه فيقول الله تعالى دعوه فان طريقه علي ووقوفه بين يدي وروي ايضا انه عليه الصلوة
والسلام قال لو اغتسل اللوطي بالبحار السبع لم يجي يوم القيمة الا جنبا وذكر في الفتاوى الصوفية
عن سفيان ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم بها من
احد من العالمين وسماها خبيثة حيث قال ونجيناه من القرية التي تعمل الخبائث والجنة
منزهة عن الخبائث قيل قد علم من هذا ان الجنة لكونها طيبة لطيفة في غاية اللطافة اذا
كانت لا تقبل اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لا تقبل من يفعلها في الدنيا لكونه خبيثا خسيسا في غاية الخباثة
والخساسة لان المتصف بالخبيث خبيث الا ان يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب

المجلس السابع والسبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها
في الاخرة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر ومعناه ان من داوم على شرب الخمر
فمات ولم يتب منها لا يدخل الجنة ولا يشرب من خمرها الا ان نوعا من شرابها الخمر لقوله تعالى وانهار
من خمر لذة للشاربين يعني ان في الجنة انهارا من خمر لذيذة ليس فيها كراهة الطعم والريح ولا غائلة
السكر والخمار وانما هي تلذذ محض يتلذذ بها الشاربون فمن يدخل الجنة لا بد ان يشرب منها و
لا يكون محروما عنها فيكون عدم شربه منها كناية عن عدم دخوله فيها بسبب شرب الخمر
في الدنيا لان خمر الدنيا حرام نجس نجاسة غليظة لا يحل شربها ومن يشرب منها طائعا ولو قطرة
يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة
بسياط من النار على رؤس الاشهاد ويكفر مستحلها ويحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها ويمنع
اهل الذمة من اظهار شربها وبيعها وقد ذكر في كتب الفقه ان اجارة بيت بالامصار
وبقرانا ممن يبيع فيه الخمر مسلما كان او كافرا لا يجوز لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما نقل عن ابي حنيفة انه
جوز ذلك في السواد فمراده بالسواد على ما صرح به العلماء سواد الكوفة لان غالب
اهلها كان اهل الذمة واما سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها

فيها كما لا يمكنون في الامصار وهو الصحيح وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان المحتسب لو
احرق بيت الخمار المشهور لا يضمن اذا علم انه لا ينزجر بدونه لتعينه طريقا للحسبة نعم ان اصحابنا
لم يرو عنهم في احراق البيت شيء وانما ورد عنهم هدم البيت وكسر الدنان لكن ذكر في الفصل
الثامن من كتاب الصلوة من المحيط انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي
بالناس وانظر الى قوم يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا الخبر يدل على جواز احراق
بيت من يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية لا يجوز من الرسول لانه معصية فاذا علم
جواز احراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت على ترك الواجب والفرض
وقد ذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف ان عمر خطب الناس يوما فقال
بلغني ان في بيت فلان وفلان سكرا فاني آتي بيوتهما فان كان حقا احرق بيوتهما وهما
رجلان رجل من قريش ورجل من ثقيف فسمع القرشي بذلك فحذر واخرج ما في بيته من المسكر
واراقه ولم يفعل الثقفي وكان اسمه مرشدا فاتى عمر بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا من المسكر
واتى بيت الثقفي فوجد فيه خمرا فاحرق بيته وقال ما انت بمرشد وعلم من هذا الاثر ان المحتسب
اذا بلغه خبر من المنكرات ينبغي له ان يعلنه ويهدد عليه لان عمر لما بلغه خبر المسكر اعلنه في
خطبته ووعظ وهدد عليه باحراق البيت واتعظ القرشي ولم يحرق بيته ولم يتعظ الثقفي فاحرق
بيته لانه هدده به فلا يليق بالسياسة ان يهدد بشيء ثم لا ياتي به وروي ان نفرا من اهل الشام
شربوا الخمر وقالوا هي لنا حلال لانه تعالى قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا فكتب فيهم الى عمر بذلك وكتب عمر ان ابعثوا بهم الي فلما قدموا جمع لهم عمر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشاورهم فيهم فقالوا يا امير المؤمنين انهم افتروا على الله تعالى وشرعوا في
دينه ما لم ياذن به فاضرب اعناقهم وعلي في القوم ساكت فقال له عمر ما ترى فيهم يا علي فقال ارى
ان تستتيبهم فان تابوا فاضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة وان لم يتوبوا فاضرب اعناقهم
فاستتابهم فتابوا فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة والجواب عن الاية التي استدلوا بها على
اباحة الخمر ما روي عن ابن عباس انه قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله كيف باخواننا
الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فنزل قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات

جناح فيما طعموا يعني الا الذين شربوا الخمر قبل تحريمها لا اثم عليهم انما الاثم على الذين يشربونها
بعد تحريمها فان قيل تحريم شرب ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر نعمه حسن
لا شبهة فيه فلم كان حلالا للامم السالفة مع احتياجهم الى ذلك فالجواب ان العقل لا يزول بشرب
القليل منها وانما يزول بالسكر والسكر حرام في جميع الاديان لكن القليل من الخمر قد حرم على هذه
الامة المشهود لهم بالخيرية كرامة لهم من الله تعالى لئلا يقعوا في المحظور الذي هو السكر لان
قليلها تدعو الى كثيرها وهذا من خواصها ولهذا يزداد لذة شاربها بالاستكثار منها بخلاف
سائر المشروبات فان قيل الداعي المذكور كان موجودا فيها فلم لم تحرم ابتداء ولم حرمت بالتدريج
فالجواب ان الشهادة بالخيرية لم تكن اذ ذاك واما التدريج الطاري فلئلا يقع النفرة عن
الاسلام فانهم في الجاهلية كانوا مولعين بشربها فلكونهم مولعين بشربها اظهر الله تعالى فضله
واحسانه ولم يحرمها دفعة واحدة بل بالتدريج حتى تواردت في شانها اربع ايات نزل في مكة
قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والمراد من السكر الخمر
فقال كبراء الصحابة لو كان فيها خير لم تتميز من الرزق الحسن فتركوها وخفي على غيرهم ان
توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبحا فلم يتركوها ثم
ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فان احدهما مذهبة للعقل
والاخر متلف للمال فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما فانه تعالى لم يحرمهما بل نبه بذلك على ان اجتنابهما اولى من اقترابهما لان الحكم
في الامور للاغلب فامتنع كثير منهم عنها فقالوا لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير وقال بعضهم ناخذ
نفعهما ونترك اثمهما فلم يمتنعوا عنهما ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا جماعة من الصحابة
واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلوة المغرب فقدموا احدهم فقرا قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فهذه الاية اشد من الاولى لانه تعالى حرم فيها السكر في مواقيت الصلوة
لان مرجع النهي ليس هو المقيد مع بقاء القيد مرخصا بحاله بل مرجع النهي انما هو القيد مع
بقاء المقيد لازما بحاله لان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكانه تعالى قال يا ايها

يا ايها الذين امنوا لا تسكروا في اوقات الصلوة فترك اكثرهم شربها فشربها اقلهم في غير اوقات
الصلوة فمنهم من كان يشربها بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ومنهم من كان يشربها
بعد صلوة الصبح فيصحو عند مجيء وقت الظهر فخلا اكثر اوقاتهم عن الشرب فسهل نقلهم
الى التحريم المطلق ثم ان عتبان بن مالك دعا رجالا من المسلمين وشوى لهم راس بعير فاكلوا
وشربوا الخمر فلما سكروا تفاخروا وتناشدوا الاشعار وكان فيهم سعد بن ابي وقاص فانشد
شعرا فيه هجاء الانصار فاخذ رجل منهم لحي البعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق
سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه وكان عمر حاضرا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب فدلت هذه
الاية على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه احدها انه تعالى قرنها بالميسر الذي هو القمار وهو حرام
بالاتفاق وكذا ما قرن به والثاني انه تعالى قرنها بالانصاب وهي في الحرمة كذلك والثالث انه تعالى
قرنها بالازلام وهي في الحرمة كذلك والرابع انه تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس العين
والخامس انه تعالى جعلها من عمل الشيطان تنبيها على ان تعاطيها شر بحت والسادس انه تعالى
امر باجتنابها والامر للوجوب فيلزم الامتثال والسابع انه تعالى وعد الفلاح على ذلك الاجتناب
والفلاح لا يحصل الا باجتناب المحرم والثامن انه تعالى قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع انه تعالى بين ان مراد الشيطان
ان يصدهم عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر انه تعالى امر بالانتهاء عنها
والانتهاء لا يجب الا عما هو حرام فثبت بهذه الوجوه حرمة الخمر قطعا فتركوا شربها جميعا
حتى روي عن انس انه قال كنت مع جماعة من الصحابة في دار ابي طلحة الانصاري وهم
يشربون الخمر وانا ساقيهم اذ دخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت فوالله ما توقفوا
وما سالوا عنها حتى قالوا اهرق ما في اناءك يا انس فاهرقته وما عادوا فيها ابدا حتى
لقوا الله تعالى وروي عن علي انه قال لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت مكانها منارة

البحت الصرف من
وشراب بحت اي غير
ممزوج والبحت بالفتح
الطعام اصرع

لم اؤذن عليها ولو وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلا لم ادعه وروى
عن عثمان انه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فوالله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب رجل
الا يوشك ان يذهب احدهما بالآخر يعني ان شارب الخمر اذا سكر يجري على لسانه كلمة الكفر
فانه وان لم يعتبر ارتداده في حال السكر لعدم القصد والاعتقاد لكن يتعود لسانه ذلك
ويخاف عليه عند الموت ان يجري على لسانه كلمة الكفر ويخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر ما
ينزع الايمان من العبد عند الموت ليس الا بسبب ذنوبه التي يفعلها في حيوته فيبقى
في النار ابدا وقد روي ان اهل النار يساقون الى النار فاذا دنوا منها يستقبلهم الملائكة
بمقامع من حديد فاذا دخلوها لا يبقى منهم عضو الا يلزمه عذاب اما حية تنهشه
واما عقرب تلسعه او نار تسفعه او ملك يضربه بمقمع فاذا ضربه الملك ضربة يهوي في
النار مقدار اربعين عاما لا يبلغ قرارها وقعرها ثم يرفعه اللهب فاذا برأ رأسه ضربه
الملك ضربة اخرى فيهوي فيها فيعذب فيها ما شاء الله تعالى ان يعذبوا ثم يدعون الخزنة
جهنم قائلين لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فلا يجيبونهم ثم يدعون
مالكا فلا يجيبهم فيقولون قد دعونا الخزنة وقد دعونا المالك فلم يجيبونا هلموا فنجزع
فيجزعون فلا يغني عنهم ثم يقولون هلموا فنصبر فيصبرون فلا يغني عنهم فيقولون
سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص فهذا العذاب وان للكفار لكن المسلم
اذا شرب الخمر يجري على لسانه كلمة الكفر ويتعود لسانه ان يتكلم بكلمة الكفر فينزع
عنه الايمان فيصير من جملة الكفار فيبقى ابدا في عذاب النار فينبغي للمؤمن ان يمتنع
عن شربها وينقطع عن شربها ويتفكر في هول يوم القيمة فان من يتفكر في هوله لا يميل
قلبه الى شربها والى صحبة من يشربها لكن لا بد من معرفة حقيقتها وهي التي من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمرا عند ابي حنيفة وعندهما
اذا اشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد واما المثلث وهو ما طبخ من عصير العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا فعند محمد واكثر الفقهاء قليله وكثيره
حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير

والشعير والذرة او من الالبان او العسل او التين وعند ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه
ما لم يسكر واذا اسكر لا يحل شربه حتى قال ابو الليث في التنبيه شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من
شارب الخمر لان شارب الخمر مقر بانه شرب الخمر الحرام فيصير فاسقا وشارب المطبوخ يشرب المسكر
ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون على ان شرب المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير
كافرا وشرب المطبوخ ما لم يسكر انما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو و
الطرب فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين
فقال لا لانهما كانا يحل اذ لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربونه للفجور والتلهي فعلم
من هذا ان الخلاف فيما قصد به التقوي على العبادة واما اذا قصد به التلهي فلا يحل
اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم ايضا

المجلس الثامن والسبعون

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادوا الخياط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على اهله
يوم القيمة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبادة ابن الصامت والمراد من الغلول
الخيانة في الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار عنوة وهي لم تكن حلالا للامم السالفة لكن
الله تعالى تفضل لهذه الامة فجعلها حلالا لهم حيث قال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وحكمها بعد
اخراجها الى دار الاسلام ان يجمع ما في ايدي الغزاة حتى ما فضل من ماكلهم ومعالفهم سوى النفل
وسياق بيانه ثم يخرج منها الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ثم يقسم باقيها بين الغانمين
فيعطى للراجل سهم وللفارس سهمان عند ابي حنيفة وعند غيره يعطى للفارس ثلثة اسهم وليس
للامام على ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان يقسم الغنائم في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام
الا ان يفتح بلدة من بلاد اهل الحرب ويقسم الغنائم فيها فحينئذ يجوز قسمته لانه لما فتحها صار
تلك البقعة من دار الاسلام فيجوز قسمة الغنائم فيها هذا حكم الشرع في الغنيمة لكن في هذا
الزمان قد ترك هذا الحكم وجعل كالشريعة المنسوخة حيث لا يقسم الغنائم بين الغانمين و
لا يخرج خمسها لان العادة في هذا الزمان ان العسكر اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على الكفار
ينتهبون اموالهم فياخذ بعضهم شيئا كثيرا وبعضهم شيئا قليلا وبعضهم لا ياخذ شيئا بل يبقى

النفل التخميس الغنيمة صح

محروما ثم يتفرقون على تلك الحالة بلا قسمة بينهم ولا اخراج الخمس وهذا هو الغلول الذي ورد
من الشارع وعيدات شديدة في احاديث كثيرة منها ما روي عن ابي هريرة ان رجلا اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فبينما هو يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اصابه سهم من عدو فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا و
الذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارا فلما سمع الناس ذلك فزعوا فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت هذا يوم خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار ومنها ما روي عن زيد بن خالد
ان رجلا من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس فقال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله تعالى
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين ومنها ما روي عن عبد
الله بن عمرو انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادي في الناس فيجيئون
بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال هذا فيما اصبناه من الغنيمة
فقال النبي عليه الصلوة والسلام اسمعت بلالا ينادي ثلثا فقال نعم قال فما منعك ان تجيء به
فاعتذر فقال كن انت الذي تجيء به يوم القيمة فلن اقبل عنك وانما امتنع النبي عليه الصلوة
والسلام من اخذ الزمام لانه كان فيه لجميع الغانمين شركة وقد تفرقوا ولم يمكن ايصال
نصيب كل واحد منهم من ذلك الزمام الى صاحبه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب
فعلى هذا ما ياخذه غزاة زماننا من الغنائم بلا قسمة ولا اخراج الخمس لا يحل لاحد منهم ان ياكل
منها لان اخذهم لم يكن على طريق الشرع ومع هذا نسمع كثيرا انهم يقولون لقد وصلنا من اهل
الحرب مالا هو حلال لنا من المال الموروث من ابائنا وامهاتنا ولا يعرف هؤلاء المغرورون
انهم اخذوه على غير طريق الشرع فلا يكون حلالا اذ فيه حق الفريقين من المستحقين احدهما
اليتامى والمساكين وابن السبيل لان الخمس حقهم وهو باق فيه والثاني الغزاة الذين كانوا معهم
لان الباقي بعد الخمس حقهم وهو باق فيه لم يقسم بينهم على طريق الشرع فكيف يكون حلالا بل
لو كان الماخوذ جارية لا يجوز للاخذ على هذا الوجه ان يتصرف فيها لكونها مشتركة مستحقة

مستحقة البعض ولو بعد اخراج خمسها لبقاء حق باقي الغزاة فيها ولا خلاف ان الجارية
المشتركة يحرم وطؤها على جميع الشركاء ولا فرق في الحرمة بين من قل نصيبه او كثر وقد اتفقوا
على ان احدا من الغانمين لا يجوز له ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما
يجب عليه اذا وطئها فقال مالك يحد لانه زان وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عليه عقوبة وان
حصل منها ولد فهو مملوك يرد الى الغنيمة فاذا كان الامر كذلك يخاف على من يقتل الكافر لكفره
ان يكون يكفر هو بنفسه باستحلال الغنائم الغير المقسومة والفروج المشتركة ثم يسري هذا
الفساد الى كل من يتملك منهم الجواري وغيرها وهذا داء عضال عسير الزوال لان اكثر الاجناد
في هذا الزمان نبذوا احكام الاسلام وراء ظهورهم كانهم لم يكلفوا بها فلا يبالون بما فعلوا
فكيف يمكن العلاج بجمع ما في ايديهم من الغنائم وتقسيمها بينهم مع عدم انقيادهم الى الشرع
فلما تعذر جمعها وتقسيمها بينهم صار ما في يد كل واحد منهم بمنزلة اللقطة فمن كان فقيرا يرجى
ان يجوز له ان يتصرف فيه ومن كان غنيا لا يجوز له ان يتصرف فيه بل يلزمه ان يتصدق به على
فقير ثم ان اراد ان يتملكه يتملكه من ذلك الفقير اما بالاستيهاب او بالشراء هذا اذا كان ما في يده
ماخوذا بغير تنفيل واما اذا كان اخذه بطريق التنفيل فهو له خاصة لا يشاركه فيه احد لكن
لا يملكه الا بعد اخراجه الى دار الاسلام حتى لو قال الامام او امير العسكر من اصاب جارية فهي
له فاصاب احد من الغزاة جارية واستبراها لا يحل له وطؤها ولا بيعها قبل اخراجها الى دار
الاسلام والمراد من التنفيل التحريض على القتال باعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وهو
مندوب لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال فينبغي للامام او لامير العسكر
ان ينفل بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه او ثلثه
او نحو ذلك ولا ينفل بكل الماخوذ اذ فيه ابطال حق الكل وان فعل ذلك مع سرية يجوز اذ قد
يكون المصلحة فيه كذا ذكر في الهداية وذكر في شرح المجمع ان الامام لا ينفل بكل الماخوذ
اذ فيه ابطال القسمة المشروعة في الغنيمة وذكر في السير الكبير ان الامام اذا قال للعسكر
جميعا ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال
وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل

وكذا اذا قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس اذ فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة
فعلى هذا ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان الامام اذا قال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم
شيئا في دار الحرب يكون له خاصة ولا يجب فيه الخمس ولا يشاركه فيه غيره وان مات في دار الحرب فما اصابه
يكون ميراثا عنه وكذا ما ذكر في منية المفتي ان الامام اذا قال من اصاب شيئا فهو له يدخل الامام
في التنفيل ينبغي ان يحمل على كون قول الامام مقولا لسرية لا لكل العسكر لئلا يفهم منه المخالفة لسائر
الكتب ولا يظن جواز التنفيل العام واما دخول الامام في التنفيل ينبغي ان يحمل على كون قول الامام
مقولا لسرية لا لكل العسكر لئلا يفهم منه المخالفة لسائر الكتب ولا يظن جواز التنفيل العام و
اما دخول الامام في التنفيل فلذهابه معهم لا لكون التنفيل عاما وانما لم يصرحا به واكتفيا بالاطلاق
لاعتمادهما على ظهور الامر وشهرته نظرا الى قانون الفقه وبناء على قاعدة الاصول من ان
المحتمل يحمل على المحكم والحاصل ان من اخذ شيئا في دار الحرب بغير التنفيل لا يكون له بل يكون
غنيمة يجب فيها الخمس على ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان سرية اذا خرجوا بغير تنفيل الامام
او خرجوا لطلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذا
لو قتلوا كافرا يكون سلبه غنيمة ولا يختص به القاتل وذكر فيها ايضا ان الغازي اذا اخذ
في دار الحرب شيئا من المباحات التي لا تكون في يد احد ان كان له قيمة كالطير والسمك والخشب
والكنز يكون ذلك الشيء غنيمة يجب فيها الخمس وان لم يكن له قيمة فهو لمن اخذه ولا خمس فيه
لانه بمنزلة الماء والكلاء ثم ذكر فيها ايضا ان الغازي اذا ذبح فيها غنم الغنيمة او بقرها
للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف وذكر في الهداية
ان المسلمين اذا خرجوا من دار الحرب لا يجوز لهم ان يعلفوا دوابهم من الغنيمة ولا ان ياكلوا
منها لان الضرورة قد ارتفعت والاباحة باعتبارها ومن فضل معه علف او طعام رده
الى الغنيمة قبل القسمة وان انتفع به رد قيمته الى المغنم وبعد القسمة ان كان غنيا تصدق به
وان انتفع به تصدق بقيمته وان كان من المحاويج انتفع به لانه صار في حكم اللقطة لتعذر
الرد على الغانمين فاذا كان الحكم في الغنيمة كذلك مع ان للغانمين فيها حقا لكونهم شركاء
فيها فما ظنك في مكاسب الظلم من الغصب والغارات التي شاعت في بلاد الاسلام في هذه الايام

الايام لا سيما عند تحصيل بيت المال فان الذين نصبوا للتحصيل ياخذون اموال الناس
ظلما في البنادر والاسواق وغيرها باسم العشر والزكوة ويشددون على اصحابها تشديدا
عظيما وقد كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا بعث من اصحابه احدا في بعض امره يقول بشروا
ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اي بشروا الناس بالاجر على الطاعة وانواع الخيرات التي
من جملتها اعطاء ما يجب عليهم من العشر والزكوة ولا تقنطوهم من رحمة الله تعالى عند ارتكابهم
المنكرات ومباشرتهم المحرمات بل رغبوهم الى التوبة والطاعة وطيبوا انفسهم بقبولها
وسهلوا عليهم الامور باخذ ما يجب عليهم من العشر والخراج وزكوة السوايم واموال التجارة
بسهولة ولطف ولا تشددوا عليهم باخذ ما لا يجب عليهم او باخذ اكثر مما يجب عليهم اذ روي
انه عليه الصلوة والسلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكس وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام
قال صاحب المكس في النار قال البغوي اراد بصاحب المكس من ياخذ من التجار مكسا باسم العشر
اذا مروا عليهم وقال الحافظ واما الآن فانهم ياخذون مكسا باسم العشر ومكوسا اخر ليس لها
اسم بل كل ما ياخذونه حرام وسحت وقد قال الله تعالى ويل للمطففين فاذا كان حال المطفف
هكذا مع ان ما ياخذه شيء قليل من راس الكيل او الوزن فما ذا يكون حال الملتزمين الذين
ياخذون اموال الناس بلا كيل ولا وزن ويقولون حق السلطان او حق فلان ويخرجون
عن الايمان اذ قد ذكر في كثير من كتب الفتاوى ان من قال لبيت المال هذا مال السلطان
يكفر فكيف لغيره بل انهم يخوضون في بيت المال ايضا وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال ان
رجالا يتخوضون في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيمة فانه عليه الصلوة والسلام
بين في هذا الحديث ان الذين يشرعون في بيت المال ويتصرفون فيه بغير امر الله تعالى ورسوله فلهم
النار يوم القيمة فان بيت المال على ما ذكر في البزازية وغيرها اربعة انواع الاول الصدقات
وما في معناها كالعشر فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم
ثمانية اصناف لكن سقط منهم مؤلفة القلوب وبقي سبعة اصناف وهم الفقراء والمساكين و
العاملون والمكاتبون والمديونون ومنقطعو الغزاة وابناء السبيل والثاني خمس الغنائم

والمعادن والركاز فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهم ستة اصناف لكن ذكر الله
تعالى للتبرك وسهم الرسول وذوى القربى ساقط فبقى ثلثة اصناف وهم اليتامى والمساكين
وابناء السبيل الا ان فقراء ذوى القربى يدخلون فيهم ويقدمون عليهم دون اغنيائهم و
الثالث ما يؤخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤس وما اهدى الى الامام من اهل الحرب وما يأخذه
العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن فيصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات
والجسور وحفر انهار العامة وارزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والغزاة والمحتسبين
والرابع اللقطة وتركة الميت الذى لا وارث له فيصرف الى معالجة المرضى وادويتهم واطعمتهم واكفان
الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب فعلى الامام ان ينظر في هذه الاموال ويضعها مواضعها
فان الشارع قد بين لها المصارف وجعل لكل مال قوما فمن تعدى فيه وصرفه الى شهواته ولذاته يكون
من الخاسرين لانه تعالى يوليه على المسلمين ليكون رئيسا لا ليكون مستاثرا بل لينصر الدين ويرفع فساد
المفسدين وينظر الى العلماء والفقراء وسائر المستحقين وينزلهم منازلهم ويعطيهم كفايتهم من
بيت المال الذى هو امانة عنده ليس له فيه الا كواحد منهم اذ قد ذكر في التجنيس ان الواجب على الائمة
والسلاطين والولاة ان يصرفوا هذه الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم وان قصروا في ذلك
عليهم يسالون عنه يوم القيمة وذكر في شرح المجمع ان الواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من تلك
الاموال بيتا على حدة ويصرفوا كلا منها الى مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم اكثر مما يكفيهم او خلطوها
وصرفوها الى غير المصارف ولم يراعوها يكونون من الظالمين وقال الزيلعي وعلى الامام ان يجعل
لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به وان
لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك النوع ثم اذا
حصل من ذلك النوع شيء يرده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من خمس
الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم يستحقونه بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه
الى المستحق ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان
قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر في المحيط ان للامام ان يستقرض على مال بيت الصدقات من بيت مال

مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء فيه حظ
وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات فاذا احتاجوا اليه يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقي الله تعالى
في صرف هذه الاموال الى مصارفها وفي ايصال الحقوق الى اربابها على ما يرى من تفضيل وتسوية
من غير ان يميل في ذلك الى الهوى ولا يحبسها عنهم ولا يجعل لهم الا قدر ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
بالمعروف وان قصر في ذلك وقعد عنه كان الله عليه حسيبا فقد ظهر من هذا ان السلطان ليس ما
في يده من بيت المال ملكا له بل هو امانة عنده يجب عليه ايضا ان يصرفه الى مصارفه لكن لما كان هذا
من المصارف جاز له ان يأخذ من مال الخراج قدر كفايته فقط لا غير ولو اخذ اكثر من قدر كفايته
وصرفه الى مماليكه اصطفاها وزينها بانواع الملابس المحرمة وافتخر بقيامها بين يديه يكون من الجانبين
وقد روى انه عليه الصلوة والسلام قال من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
ثم ينبغي ان يعلم ان من له عطاء من بيت المال ان كان من المصارف يجوز له ان يصرفه الى مصالحه وان لم
يكن من المصارف لا يجوز له ان يصرفه الى مصالحه بل يلزمه ان يتصدق به الى الفقراء واذا مات لا يورث
عنه بل يصير محلولا فللسلطان او نائبه ان يقرر فيه من كان من المصارف وان قرر فيه من ليس من المصارف يجب عليه
ان يخرجه ويقرر فيه من هو من المصارف والا يفعل يكون آثما بوجهين كما ذكر في البزازية ان من له
عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء لا يكون
للآخر شيء من العطاء ويبذل لمن كان له العطاء مال ليتعلق ما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضى الغير وجعله غير السلطان ان منع
المستحق يقع في الظلم مرتين في قطعه واحد حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه يسر الله تعالى عملا موافقا لرضائه

المجلس التاسع والسبعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو
هريرة فانه عليه الصلوة والسلام اشار فيه الى ظهور الفتن المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل
المظلم لا يعرف احد طريق الخلاص منها وامر بالمسارعة الى الاعمال الصالحة قبل مجيئها اذ عند مجيئها
يشتد الامر ولا يقدر احد فيها على الاشتغال بالاعمال الصالحة بل يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي

مؤمنا ويصبح كافرا وسبب وقوع المسلم في الكفر عند ظهور الفتن يحتمل ان يكون بوقوع القتال
بينهم فيستحل كل واحد منهم دم الآخر وماله فيكفر كل واحد منهم باستحلال دم الآخر وماله ويحتمل ان يكون
بوقوع الاختلاف بينهم فيغلب الكفار على بلادهم فيدعونهم الى دينهم فيرتد بعضهم لطلب الجاه
والمال منهم كما اشير اليه في آخر الحديث حيث قال يبيع دينه بعرض من الدنيا فان العرض بفتح الراء
متاع الدنيا وحطامها ويحتمل ان يكون بغلبة الظلم والفساد عليهم فلا يراعون الشرع في الحكومات
بل يخرجون منه الى انواع الظلم والسياسات ويسفكون الدماء ويأخذون الاموال بغير حق ويعتقدون
انهم على الحق في ارتكابهم تلك الآثام ولا يدرون انهم بذلك الاعتقاد يخرجون من الاسلام وربما يصلبون
السارق ويقتلونه باعتقاد جواز صلبه وقتله فيكفرون بذلك الاعتقاد لان حد السارق ليس صلبه وقتله
بل حده قطع يده لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وربما يغضب ملكهم على واحد منهم
فيأمرهم بقتله من غير سبب يوجب قتله فيقتلونه باعتقاد كون امره حقا واجبا عليهم فيكفرون
بذلك الاعتقاد اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق على ما ورد في الحديث فان قيل مجرد الامر
من السلطان بلا تهديد ولا وعيد اكراه فاذا كان اكراها فهل يرخص لهم قتله فالجواب ان قتل المسلم
بغير حق لا يحل بالضرورة ما على ما ذكر في اكراه شرح الهداية ان من اكره بقتل على قتل غيره بغير
حق لا يسعه ان يقدم عليه بل يصبر حتى يقتل فان قتله يكون آثما لان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح
لضرورة ما فكذا بالاكراه وذكر في الاصول ان دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل والمقتول فيه
سواء فاذا استويا لا يحل للقاتل قتل غيره لتخليص نفسه لان الله تعالى عظم امر قتل المسلم حيث قال ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فاذا كان كذلك ينبغي ان يعلم ان كثيرا من ولاة زماننا وقضاة
عصرنا قد هجروا الشرع المحمدي واحدثوا طريقا غير مرضي وسموه عرفا وشاع بينهم العمل به حتى
كادوا ان يرفضوا الشرع لانهم كانوا لا يفصلون قضية بمحض الشرع بلا خلط العرف لكنهم كانوا يفصلون
قضايا كثيرة بمحض العرف بلا خلط الشرع ويعتقدون ان بمحض الشرع لا يتم النظام ولا يستقيم
حال الانام ويقولون ذلك جهرا ولا يعدونه نكرا افتح ما ايها المنصف هل لهذا القول ولهذا
الاعتقاد محمل غير القول بنسخ الشريعة المحمدية بما ابتدعوه بآرائهم الفاسدة من السياسات
الشنيعة والتعذيبات الشديدة وملجأهم على ذلك الاعتقاد وما جرأهم على ذلك الفساد الا

الا ما يرون من ظهور السارق والقاتل احيانا بتهديداتهم البليغة وتشديداتهم الاليمة
نعم قد يظهر السارق والقاتل احيانا بتهديداتهم وتشديداتهم لكن الى ان يظهر ظالم واحد يظلم خلق
كثير في انفسهم واعراضهم بل يهلك بعضهم بانواع العقوبات واصناف التعذيبات ويتعطل
اعضاء بعضهم واما اخذ اموالهم واهلاكها فلا يعدونها شيئا بل يبيحونها ويستحلونها فاذا كان
السعي في رفع ظلم ظالم واحد متضمنا لمظالم كثيرة غير منحصرة فيتفكر ايها العاقل هل يليق
مثلها لاهل الايمان وهل يجوز فعلها في دار الامان وتحقق ان الشارع لم يترك تلك القواعد
الا بعدوانها وابطالها للحكمة وظهور غلبة مضارها على منفعتها فان الحكيم لا يحكم الا بما فيه
المنفعة العامة الشاملة او بما يغلب منفعته على مضرته لا بما يغلب مضرته على منفعته الا ترى
ان الخمر والميسر كيف حرمهما الله تعالى في القرآن بعد ما نص فيه بنفعهما حيث قال يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما لانه جانب النفع
اذا غلب عليه جانب الضرر يحمى جانب الضرر فان اهل العرف في هذا الزمان كثيرا ما يظلمون
اهل بلدة او اهل قرية بانواع المظالم بسبب ظالم واحد ومع هذا لا يظفرون بذلك الظالم
فيكون مظالمهم اشد بالغرم تبعة من ظلم ذلك الظالم مع بقاء ظلمه فليس مثلهم الا كمثل من يقصد
احراق حشيش نبت خلال زرعه فيوقد النار وسط زرعه فيحترق الزرع واما الحشيش
الذي قصد احراقه فربما يحترق وربما لا يحترق فلعمر الله ليس هذا من الاصلاح بل هو من
الافساد فلو كان في هذا العرف خير لكان القرون التي يستعمل هذا العرف فيها خيرا من
القرون التي لم يستعمل فيها هذا العرف كقرون النبي عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين
والتابعين ولا شك ان خير القرون قرن النبي عليه الصلوة والسلام ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم شاع الكذب والفساد الى قرننا الذي هو شر القرون يشهد بذلك الاحاديث المشهورة
بل المتواترة ولو بالقدر المشترك فان قيل تلك القرون لكونها قرون الرشد والصلاح وعهود
الصدق والفلاح كان الامر يتم بسهولة الشرع ولا يحتاج الى صعوبة العرف واما هذه
القرون فلما كان الغالب فيها الفسق والفساد والكذب والعناد اضطر العقلاء الى
اجراء العرف الشديد لما رأوا من عدم انزجار اهلها بالشرع السديد فالجواب ان هذا السؤال

لا يبقى له مورد بعد ما عد ما في اجراء العرف من المفاسد وما في الشرع من كفايته في جميع الاعصار
لجميع المقاصد ثم ان ما ذكر من كون القرون السابقة قرون الرشد والصلاح وهذه القرون
قرون الفسق والفساد ليس الا ببركة اجراء الشرع الشريف في تلك القرون وشآمة احداث العرف
السخيف في هذه القرون اذ في هذه القرون كثر اولاد الزنا بسبب اكراه اهل العرف اهل كل بلدة
واهل كل قرية في كل سنة بل في كل شهر مرارا على الحلف بالطلاق في انواع القضايا فيلزم الحنث
بالضرورة وبهذا السبب كثر اولاد الزنا في هذا الزمان واشتغلوا بالتزويرات والتلبيسات وانواع
الفسادات اذ لا يصدر من الذوات الخبيثة الا الافعال الخبيثة فان قيل العقوبة المتجاوزة
عما عينه الشرع قد صدرت عن السلف وذكر في الكتب المعتبرة انها محمولة على السياسة فلم لا يجوز
ان يكون العرف المذكور محمولا على السياسة ايضا فالجواب ان السياسة على ما ذكر في معين الحكام نوعان
احديهما ظالمة والاخرى عادلة اما الظالمة فالشرع يحرمها ويحكم بعدم جوازها والعرف المذكور
عينها وبسببها ينفتح ابواب المظالم الشنيعة ويؤخذ الاموال ويسفك الدماء بغير الشريعة واما
العادلة فالشرع يوجب المصير اليها والاعتماد عليها وهي على ما ذكر في العناية تغليظ جناية
لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وهي شريعة مغلظة وبسببها يخرج الحق من الظالم ويندفع
كثير من المظالم ويرتدع اهل الفساد من الفساد وباهمالها يضيع الحقوق ويتعطل الحدود
فلا بد من اعتبارها لكن بعد معرفة طريق اجرائها لئلا يتجاوز منها الى غيرها اذ لا يمكن رفع الفساد
من وجه الارض الا بعقوبة المتهمين بالاجرام المشهورين بها بعقوبات الشرع بقدر تهمتهم
وشهرتهم بها اما بالحبس كما ذكر في حدود فتاوى قاضيخان ان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته وذكر في باب الحبس من قضاء الخلاصة والبزازية ان الدعار وهم
الذين يقصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم يحبسون حتى يعرف توبتهم بظهور شعار الصالحين
في سيماهم او بالضرب كما ذكر في اكراه البزازية ان حسن بن زياد سئل عن المتهم بالسرقة اجل ضربه
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يظهر العظم يعني ان ضربه ينبغي ان لا يخرج عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقب
بغير عقوبات الشرع بل يضرب ضرب تعزير لا ضرب حدا او بالقتل كما ذكر في سير البزازية
ان عطاء بن حمزة سئل عن قتل الاعوان والسعاة والظلمة في ايام الفترة فقال يباح قتلهم لانهم

لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل له انهم يمتنعون عن السعي في تلك الايام ويتوارون قال ذلك
امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بان قال
يثاب قاتلهم قيل له كيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على الخلق والفرح بفرحهم
والحزن بحزنهم وهم على عكس ذلك وذكر في كراهية البزازية انه كان يفتي بكفرهم واختيار المشايخ
ان لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا والاعونة من المحاربين الله ورسوله وذكر في باب
السعاية من جنايات البزازية ان المشايخ لفساد الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعونة والسعاة
في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل ذلك الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فعلى هذا يجوز قتلهم لكن باسهل الطرق واقلها عذابا كالقتل
وضرب العنق لا باصعبها واكثرها عقابا كالسياسات الجارية في هذا الزمان لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فعلم من هذه النقول ان اجراء هذه العقوبات انما يجوز
اذا كان المدعى عليه متهما بالجرائم مشهورا بها وانكر ما ادعي عليه واما اذا لم يكن متهما بها بل كان رجلا صالحا
مشهورا بالصلاح فلا يجوز عقوبته اصلا بل يحلف ويخلى سبيله ان لم يقم عليه بينة وان كان مجهول الحال لا يعرف
ببر ولا فجور يجوز حبسه يوما او يومين حتى يتبين حاله بالبينة او بالاقرار وان لم يظهر شيء منهما يحلف و
يخلى سبيله ولا يجوز ضربه لما ذكر في سرقة الخلاصة والبزازية ان عصام بن يوسف دخل على الامير
فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام بن يوسف ايش يجب عليه فقال عصام عليه
اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى
اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا فانظر كيف
سماه ظلما مع ظهور الحق ولم يجعله عدلا بل جعله شبيها به لعدم وجود علامة ظاهرة
موجبة لذلك الضرب لانه وان ظهر به الحق في هذه المرة لكن كثيرا ما لا يظهر فيكون ظلما محضا
بخلاف المتهم بالجرائم فان ضربه ليس لمجرد استخراج الحق بل ليمتنع عن افعاله المذمومة سواء
ظهر الحق او لم يظهر فافترقا وكل ما ذكر الى هنا من جواز اجراء العقوبة على المتهمين بالجرائم هو انما
قبل ثبوتها بالبينة او الاقرار واما بعد ثبوتها باحدهما فيقام عليهم

ما عُيّن لهم في الشرع من الحد والتعزير يسّرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه

المجلس الثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض واقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار هذا الحديث من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين ام سلمة ومعناه انكم تختصمون الي وربما يكون بعضكم مبطلا في دعواه ولا اعرف كونه مبطلا في دعواه الا انه لكونه افطن بحجته واقدر على تقريرها بحيث اظنه صادقا في دعواه اقضي له على وفق دعواه فيكون ما قضيته له من حق اخيه قطعة من النار لكونه حراما يسوقه الى النار فانه عليه الصلوة والسلام صدّر كلامه في هذا الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على جواز عدم مطابقة حكمه لما في نفس الامر لكونه بشرا لا يعلم من الغيب ولا يطلع على الضمائر الا ان يوحى اليه ولا يلزم منه ان يكون حكمه خطأ اذ ليس هذا من قبيل الخطأ في الحكم لان الحاكم مأمور مكلف بان يحكم بين الخصمين بالظاهر على حسب ما يسمع من كلامهما وعلى ما يقتضيه حجتهما لا بما في نفس الامر حق ان من كان مبطلا في دعواه اذا اتى بشاهدي الزور ولم يعلم القاضي بكذبهما وقضى بشهادتهما بعد تعديلهما فهو محق في الحكم وان لم يكن ما حكم به ثابتا في نفس الامر فعلم من هذا ان حكم القاضي بشهادة الزور لا يحل ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا ولا ينفذ قضاؤه الا ظاهرا وهذا متفق عليه في الاملاك المرسلة التي لم يذكر فيها سبب معين من اسباب الملك واما في العقود كالبيع والشراء والنكاح والاجارة ونحوها وفي الفسوخ كالاقالة والطلاق ونحوهما فعند ابي حنيفة ينفذ ظاهرا وباطنا وعند غيره انما ينفذ ظاهرا لا باطنا لهم ان القضاء اظهار ما كان ثابتا لا اثبات ما لم يكن ثابتا وما ادعي من العقود والفسوخ لم يكن ثابتا عند كون الدعوى باطلة والشهود كاذبة فلا ينفذ القضاء فيه الا ظاهرا واما باطنا فلا لان القضاء انما ينفذ بقدر الحجة والحجة باطلة في الباطن لكون شهادة الزور حجة في الظاهر لا في الباطن والشهود لم يعلم ذلك والقاضي لا يعلمه فينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا كما في الاملاك المرسلة وله ان القاضي اذا اقيمت عنده البينة وعدلت يكون عليه القضاء واجبا حتى لو امتنع عن القضاء اثم فاذا يكون انما لكن لما كان القضاء اظهار ما كان ثابتا ولم يكن ما ادعي من العقود والفسوخ ثابتا عند كون الدعوى باطلة والشهود كاذبة وجب اثباته

اثباته اقتضاء لئلا يلزم ان يكون القاضي مكلفا بالحكم في وسعه فان قضاء القاضي فيما يحتمل الانشاء ولم يكن في المحل مانع وكانت الشهود كاذبة يكون انشاء لانه مأمور بالقضاء بالحق ولا يكون قضاؤه بالحق فيما يحتمل الانشاء ولم يكن في المحل مانع وكانت الشهود كاذبة الا بالحمل على الانشاء والعقود والفسوخ مما يحتمل الانشاء وللقاضي ولاية الانشاء في الجملة فيجعل قضاؤه انشاء بطريق الاقتضاء فيصير كانه قال في دعوى عقد النكاح زوجتك اياه وحكمت بينكما بالنكاح وفي دعوى فسخ النكاح يصير كانه قال فرقتك عنه وحكمت بينكما بالطلاق وكذلك في غير ذلك مما ادعي من العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة فان القضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ الا ظاهرا لان الملك لا بد له من سبب وفي الاسباب كثرة ومزاحمة ولا يمكن للقاضي ان يعين شيئا منها بدون الحجة اذ ليس بعضها اولى من البعض فحينئذ لا يمكن اثبات شيء منها سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء لان الملك ليس مما يحتمل الانشاء والقاضي ليس مأمورا بالقضاء بالملك بل هو مأمور بالقضاء بقصر يد المدعى عليه عن المدعى فهذا هو النافذ منه ظاهرا لا غير بيانه ان رجلا اذا ادعى على رجل بيعا او شراء في جارية او طعام واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالبيع او الشراء ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل لمن حكم له الجارية او الطعام ان يطأ الجارية بعد الاستبراء ويأكل الطعام لثبوت الملك له بالثمن الذي وقع الشهادة به واما اذا ادعى رجل على رجل ملكا مطلقا في جارية او في طعام مثلا من غير تعيين سبب من اسباب الملك واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالملك لا ينفذ قضاؤه الا ظاهرا حتى لا يحل لمن حكم له الجارية او الطعام ان يطأ الجارية او يأكل الطعام لعدم ثبوت الملك له فيما بينه وبين الله تعالى ومن امثلة العقود ان احدا من الرجال او النساء اذا ادعى على آخر نكاحا واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالنكاح ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل للرجل الوطء وللمرأة التمكين هذا اذا لم تكن المرأة في نكاح الغير او عدته فاما اذا كانت في نكاح الغير او عدته فالقضاء انما ينفذ ظاهرا فقط لا باطنا ومن امثلة الفسوخ ان احد الزوجين اذا ادعى على آخر فسخ النكاح واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالفرقة ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحرم للرجل الوطء وللمرأة التمكين ويجوز لها التزوج بزوج آخر ويجوز للزوج الآخر وطؤها وان علم ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان احد شاهدي الزور وهذا كله قد كان ظاهرا معلوما مما ذكر لكن ينبغي ان يعلم

ايضا ان قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وان كان نافذا ظاهرا وباطنا ومفيدا
للحل عند ابي حنيفة لكونه انشاء بطريق الاقتضاء الا ان المدعي والشهود لا يخلون من ان يتعرضوا
لسخط الله تعالى وعقابه حيث ارتكبوا ما نهى الله تعالى ورسوله وسعوا في ابطال حق الغير وظلمه
لاسيما اذا لم يكن الشيء الذي شهدوا به مساويا للقيمة اما المدعي فانه ارتكب الكذب وادعى ما
ليس له وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال من ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار
واما الشهود فانهم ارتكبوا الكبيرة التي شابهت الشرك وهي شهادة الزور وكذا المدعي حيث
رضي بها وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تعالى ثلث
مرات ثم قرا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فانه عليه الصلوة والسلام
بين في هذا الحديث ان شهادة الزور كانت مساوية للشرك في حصول الاثم الموجب لدخول النار
الا ان الشرك موجب للخلود فيها وشهادة الزور غير موجبة له ومما ينبغي ان يعلم ايضا ان قضاء
القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ انما ينفذ ويفيد الحل اذا اخذ القاضي القضاء
بغير رشوة واما اذا اخذ القضاء بالرشوة فلا يكون قاضيا ولا ينفذ حكمه على ما ذكر في عامة الكتب
فعلى هذا لا يوجد في هذا الزمان قاض ينفذ حكمه اذ قلما يوجد قاض ياخذ القضاء بغير الرشوة
فان القضاة في هذا الزمان يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيا بليغا ويبذلون في تحصيل
ما لا كثيرا سموه بلسانهم غير الرشوة مع كونه كله رشوة فكيف يوجد فيهم قاض ينفذ حكمه فانهم باخذهم
القضاء بالرشوة يكونون سببا لابطال كثير من الاحكام الشرعية لان كثيرا من امور المسلمين مفوض
اليهم وموقوف على حكمهم وهم اذا اخذوا القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمهم في شيء من الحكومات
الشرعية فيلزم بطلان كثير من امور المسلمين لاسيما النكاح الذي يكون مفوضا اليهم فان القاضي
الذي اخذ القضاء بالرشوة اذا عقد النكاح الذي فوض اليه يكون ذلك النكاح باطلا فيلزم ان يكون
الزوج والزوجة زانيين ماداما تحت ذلك النكاح وليس هذا الا لكثرة محبتهم للدنيا وقلة
مبالاتهم في الدين فانهم لغلبة غفلتهم عن الاخرة ياخذون القضاء بالرشوة ولا يبالون بكونهم
ملعونين بلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يفتخرون به مع ان كثيرا من السلف امتنعوا
عن قبوله حتى اكرهوا اكراها بليغا على قبوله فلم يقبلوه فضلا عن بذل المال في اخذه

مطلب اباء ابي حنيفة عن القضاء

في اخذه الا يرى ان ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى حبس وضرب في كل مرة ثلثين
سوطا فلما خاف على نفسه قال حتى استشاور اصحابي فشاورهم فقال له ابو يوسف لو تقلدت لانتفعت
الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب وقال لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكاني
بك قاضيا فاعرض عنه ولم ينظر اليه بعد ذلك وكذلك دعي محمد الى القضاء فابى حتى قيد وحبس نيفا و
خمسين يوما واضطر فتقلده وانما امتنع هؤلاء الكرام عن تقلده لما روي عن ابي هريرة
انه عليه الصلوة والسلام قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والمراد من الذبح
في هذا الحديث القتل فان القتل بغير سكين كسقي السم مثلا لا يؤثر في الظاهر وانما يؤثر في الباطن
بازهاق الروح وكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لانه في الظاهر رفعة وعظمة وانما يؤثر في الباطن
باهلاك الدين لان القاضي قلما يعدل بين الخصمين بل ربما يميل في الحكم الى الاصدقاء والاقرباء او
الى من له منصب يتوقع نواله او يخاف بلاءه وربما يوسوس له نفسه على قبول الرشوة فمن كان حاله كذلك
فالموت خير له من القضاء لان الموت يقطعه عن المعاصي والقضاء يوقعه في المعاصي فان قيل القضاء
بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات لكونه امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وقد امر الله تعالى به
النبيين كما قال في كتابه انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال لنبينا عليه الصلوة
والسلام انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس فما وجه الامتناع عنه فالجواب انه وان كان
من اقوى الفرائض واشرف العبادات لكن قد ذكر في كتب الفقه ان من كان صالحا له ينبغي
له ان لا يطلبه بقلبه ولا يسأله بلسانه فان دعي اليه لا يطلبه قال بعض العلماء يكره له الدخول فيه مختارا لما
روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه
انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده فانه عليه الصلوة والسلام اشار في هذا الحديث الى ان من يطلب
القضاء بقلبه ويسأله بلسانه يفوض امره الى نفسه ومن يفوض امره الى نفسه لا يهتدي الى الصواب
لان النفس امارة بالسوء تجر صاحبها الى المخالفة وسوء المطالبة فلا يسلم من الوقوع
في الظلم والمعصية وايضا من يطلب القضاء ويسأله يعتمد علمه وورعه فيكون صاحب
عجب فيحرم التوفيق واما من يكره عليه فانه يصير منكسر القلب بالاكراه فيعتصم
بحبل الله تعالى ويتوكل على الله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم

النيف بالكسر ما زاد على العقد من الواحد الى الثلثة اه

ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهمه الرشد ويوفق الصواب يسر الله تعالى علما مطابقا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس الحادي والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص الا امير او مأمور او مختال هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه عوف بن مالك ومثله ما رواه ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال القصاص ثلثة
امير ومأمور ومختال والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ وهو المراد ههنا والمعنى
ان الذين يعظون الناس ثلثة احدهم الامير وهو الحاكم فان الحكام في الزمان الاول كانوا يعظون
الناس ويقصون عليهم اخبار الماضية ليعتبروا وثانيهم المأمور وهو الذي امره الامير
بالوعظ واذن له فيه وثالثهم المختال وهو الذي ليس بامير ولا مأمور من جهته بل هو فضولي يفعل
ذلك تكبرا على الناس وطلبا للرياسة بينهم ويرائيهم بقوله وفعله وفيه زجر للواعظ عن الوعظ طلبا سان
بغير اذن الامام وانما كان كذلك لان الامام يجب عليه ان يقوم بمصالح الرعية ويرتب في كل قرية
وفي كل محلة عالما متدينا يعلم الناس دينهم فينظر في العلماء فمن يرى فيه علما وديانة وحسن
عقيدة يأذن له ان يعظ الناس ومن لا يرى فيه هذه الصفات لا يأذن له في الوعظ لئلا يوقع
الناس في البدعة والضلالة كما هو واقع في هذا الزمان وذلك لان الخلق لا يولدون بالعلم
انما يولدون بالجهل والجهل مرض من امراض القلوب فلا بد لهم من طبيب حاذق يعالجهم و
يزيل مرضهم بتعليم احكام الدين في اصله وفرعه ومن لم يكن حاذقا لا يزيل مرضهم بل يزيدهم مرضا
فيهلكهم وقد ذكر في الاحياء ان الدنيا دار المرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها
الا سقيم ومرضى القلوب اكثر من مرضى الابدان وانما صار كذلك لثلث علل احديها ان من كان
مريض القلب لا يدري كونه مريضا والثانية ان عاقبة مرض القلب لا تشاهد قبل الموت
بخلاف مرض البدن فان عاقبته موت مشاهد تنفر عنه الطباع ولكون ما بعد الموت غير مشاهد
قلت النفرة عن الذنوب ويتكل مرتكبها على فضل الله تعالى ولا يشتغل بعلاج مرض قلبه بل يشتغل
بعلاج مرض بدنه من غير اتكال على فضل الله تعالى مع كون فضل الله تعالى عاما في الدنيا والآخرة
والثالثة وهي الداء العضال فقد الطبيب فان الاطباء هم العلماء وهم في هذا الزمان قد
مرضوا مرضا شديدا حتى عجزوا عن علاج انفسهم فضلا عن علاج غيرهم وبهذا السبب

عم الداء وانقطع الدواء وهلك الخلق بل اشتغل الاطباء بفنون الاغواء فليتهم اذ لم يصلحوا
لم يفسدوا وليتهم سكتوا ولم ينطقوا فانهم اذا تكلموا لا يقصدون في مواعظهم الا استمالة قلوب
العوام ولا يتوصلون اليها الا بذكر الرجاء والرحمة لكون ذلك الذ في الاسماع واخف على الطباع
فينصرف الخلق عن مجالس وعظهم وقد استفادوا مزيد جراءة على المعاصي ومهما كان الطبيب كذلك يهلك
المريض بالدواء حيث يضعه في غير موضعه فان الخوف والرجاء دواءان لكن لشخصين
متضادي العلة فالذي غلب عليه الخوف حتى هجر الدنيا بالكلية وكلف نفسه ما لا يطيق وضيق عليه
العيش يكسر سورة خوفه بذكر اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى ليعود الى الاعتدال وكذا المصر
على الذنوب المشتهي للتوبة الممتنع عنها بحكم القنوط واليأس استعظاما لذنوبه التي سبقت
يعالج ايضا بذكر اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى حتى يطمع في قبول توبته فيتوب فاما معالجة
المغرور المسترسل في المعاصي بذكر اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى فيضاهي معالجة المحرور بالعسل
وذكر في موضع آخر من الاحياء ان هذا الزمان زمان لا ينبغي ان يذكر فيه للخلق اسباب الرجاء
وسعة رحمة الله تعالى لان ذكرها يهلكهم بالكلية لكنها لما كانت اخف على النفوس والذ في القلوب
ولم يكن غرض الوعاظ الا استمالة القلوب واستنطاق الخلق بالثناء عليهم كيف ما كانوا مالوا
الى الرجاء حتى ازداد الفساد فسادا والمنهمكون في طغيانهم تماديا وذكر في موضع آخر
ان الخلق الموجودين في هذا الزمان كان الاصلح لهم غلبة الخوف بشرط ان لا يخرجهم الى اليأس
وترك العمل وقطع الطمع من المغفرة فيكون ذلك سببا للتكاسل عن العمل وداعيا الى الانهماك
في المعاصي فان ذلك قنوط وليس بخوف بل الخوف هو الذي يحث على العمل ويكدر جميع الشهوات
ويزعج القلب عن الركون الى دار الغرور ويدعوه الى الميل الى دار السرور وهذا هو الخوف
المحمود لا اليأس الموجب للقنوط فاذا كان الامر كذلك فالطريق الذي ينبغي ان يسلكه الواعظ
في وعظه مع الخلق في هذا الزمان اذا كان مأمورا من جهة الامام ان يذكر ما في القرآن من الآيات
المخوفة للمذنبين وما ورد من الاخبار والآثار في ذم المجرمين ومدح التائبين المطيعين
ويستكثر منها ان كان وارث رسول رب العالمين فانه عليه الصلوة والسلام ما خلف دينارا
ولا درهما وانما خلف العلم والحكمة وورثه كل عالم بقدر ما اصابه ثم ينبغي له ان يقرب عندهم

ان تعجيل العقوبة على الذنب متوقع في الدنيا ويبين لهم ان كل ما يصيب الانسان من المصائب
في الدنيا فهو بسبب ذنبه كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فينبغي له ان
يخوفهم بذلك لان بعض الناس يخاف من العقوبة في الدنيا وينساها في امر الآخرة لفرط جهله
فيلزمه ان يبين له ان الذنوب كلها يتعجل في الدنيا شومها في غالب الامر ويضيق عليه رزقه
بسببها لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ان العبد ليحرم الرزق بسبب ذنب يصيبه ثم ينبغي له
ان يفخم امر الوعظ ويرفع صوته ويكون منه في وعظه ما يشعر بالحال الذي هو فيه من الترغيب و
الترهيب لما روي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته كانه
منذر جيش وكذا ينبغي له اذا تكلم بكلام ان يكرره ثلث مرات ليفهمه السامعون ويتمكن في قلوبهم
ويحفظوه لما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه
لكن يجب عليه ان يحترز عن خلط كلام البدعة لما ذكر في الاحياء ان الواعظ مهما مزج كلامه البدعة
يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد الرد عليه ان قدر وان لم يقدر لا يحضر مجلسه وكذا مهما كان
كلامه مائلا الى الارجاء وتجرية الناس على المعاصي وزاد بسببه الخلق رجاء على خوفهم فهو منكر يجب منعه
لكونه فساده عظيما بل الاقرب والاليق بطباع الخلق ان يرجح خوفهم على رجائهم لانهم الى الخوف
احوج وذكر في الرسالة المسماة بايها الولد للامام الغزالي ان الواعظ ينبغي له ان يكون عزمه
وهمته ان يدعو الناس من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية الى الطاعة ومن الحرص الى القناعة ويحبب
اليهم الآخرة ويبغض عليهم الدنيا ويعلمهم العبادة والتقوى لان الغالب في طباعهم الزيغ عن منهج الشرع
والسعي فيما لا يرضي الله تعالى فيلقي في قلوبهم الرعب ويخوفهم عما يستقبلهم من المخاوف لعل صفات
باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر منهم الحرص الى الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا
هو طريق الوعظ والنصيحة وكل واعظ لا يكون وعظه هكذا فوعظه وبال على القائل والسامع
بل قيل انه شيطان في صورة الانسان يخرج الخلق عن طريق الحق ويهلكهم فيجب عليهم ان يفروا منه فرارهم
من الاسد لان ما يفسده هذا الواعظ من دينهم لا يستطيع ان يفسد بمثله الشيطان ومن كان
له يد وقدرة يجب عليه ان ينزله من منابر المسلمين ويمنعه عما باشره لانه من جملة الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وكذا الوعاظ الذين يشتغلون بالقصص التي يتطرق اليها الزيادة والنقصان

والنقصان والكذب والبهتان قد ورد نهي السلف عن الجلوس في مجلسهم الا ان القصص منها ما ينفع
سماعه ومنها ما يضر سماعه وان كان صدقا فمن فتح على نفسه ذلك الباب يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع
بالضار وقال احمد بن حنبل القصة ان كانت من قصص الانبياء والصالحين فيما يتعلق بامور الدين
وكانت صحيحة الرواية فلا ارى به باسا فليحذر الكذب وحكاية احوال تومي الى هفوات و
مساهلات يقصر فهم العوام عن درك معانيها فان العامي يتمسك بذلك في مساهلاته وهفواته
ويمهد لنفسه عذرا فيها ويقول قد صدر عن بعض المشايخ وبعض الاكابر كيت وكيت وكيف بنا
بصدد المعاصي فلا جرم وان صدر مني ذنب فقد صدر عمن هو اكبر مني ويفيده ذلك جراة على الله تعالى
من حيث لا يدري وبعد الاحتراز عن هذين فلا باس به وعند ذلك يرجع القصص المحمودة الى ما
اشتمل عليه القرآن وصح في الكتب الصحيحة من الاخبار واما ما يوجد في بعض الكتب التي يذكر فيها من
قصص الانبياء ما لا يليق بحالهم فيجب تنزيههم عنها كقصة داود النبي عليه الصلوة والسلام فانها
على ما يرويها القصاص من انه عليه الصلوة والسلام دخل ذات يوم محرابه واغلق بابه و
جعل يصلي ويقرا الزبور فبينما هو كذلك اذ جاء الشيطان في صورة حمامة من ذهب فمد يده
ليأخذها لابن له صغير فطارت فامتد اليها فطارت فوقعت في كوة فتبعها فابصر امراة
جميلة قد نقضت شعرها فغطى بدنها وهي كانت امراة رجل يقال له اوريا وكان من غزاة البلقاء
فكتب الى صاحب بعث البلقاء وهو ايوب بن صوريا ان ابعث اوريا فقدمه على التابوت وكان
من يتقدم على التابوت لا يحل له ان يرجع حتى يفتح الله تعالى على يده او يستشهد ففتح الله تعالى على يده
وسلم وامره ان يرده مرة اخرى وثالثة حتى قتل واتاه خبر قتله ولم يحزن عليه كما كان يحزن على
الشهداء فتزوج امراته فهذا وامثاله افك مبتدع تمجه الاسماع ومكر مخترع تنفر عنه الطباع
ناش من عدم العلم بما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الانبياء فويل لمن ابتدعه واشاعه وثبته
لمن اخترعه واذاعه اذ يقبح ان يحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من افراد المسلمين فضلا عن
بعض اعلام الانبياء والمرسلين ولذلك قال علي كرم الله وجهه من حدث بحديث داود النبي عليه الصلوة
والسلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وهذا حد الفرية على الانبياء وروي ان عمر بن
عبد العزيز حدث بذلك وكان عنده رجل من اهل الحق فكذب المحدث به وقال ان القصة ان كانت

على ما في كتاب الله تعالى فانه ينبغي ان يلتمس خلافها بان يقال غير ذلك وان كانت على ما ذكرت فقد
كف الله تعالى عنها ستراً على نبيه فما ينبغي اظهارها عليه فقال عمر بن عبد العزيز لسماعي هذا الكلام
احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما قال كذلك لانها قصة زل فيها كثير من الناس وقالوا في نبي الله تعالى
داود عليه الصلوة والسلام ما لا يليق بحال الانبياء فان اصل القصة على ما ذكر في بعض التفاسير
ان داود النبي عليه الصلوة والسلام رأى امراة رجل يقال له اوريا فمال قلبه اليها فسأل ان يطلقها
فاستحيى ان يرده ففعل فتزوجها وهي ام سليمان النبي عليه الصلوة والسلام وكان ذلك جائزاً في شريعته
معتاداً بين امته غير مخل بالمروة حيث كان يسأل بعضهم بعضاً ان ينزل له عن امرأته فيتزوجها
اذا اعجبته وكان الانصار في صدر الاسلام يواسون المهاجرين بمثله لكن من غير تكبر خلا انه
عليه الصلوة والسلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شانه لم يكن ينبغي له ان يتعاطى ما يتعاطاه
احاد امته ويسأل رجلا ليس له الا امرأة واحدة ان ينزل له عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان ينبغي له
ان يغالب هواه ويقهر نفسه ويصبر على ما امتحن به فعلى هذا القول لا يلزم في حق داود النبي عليه
الصلوة والسلام الا ترك الاولى لان وقوع بصره عليها كان من غير قصده فلا يكون ذنباً وكذا
ميل قلبه اليها عقيب النظر لا يكون ذنباً لان الاحتراز عنه غير مقدور للبشر وانما عوتب بكل هذا العتاب
حتى بعث الملائكة بالخصومة عنده تمثيلا لحاله وتقريراً لذكر لديه لان الانبياء يواخذون بادنى
شيء كان منهم مما لا يواخذ بذلك غيرهم بل يعد ذلك من غيرهم من ارفع الاعمال واجلها الا يرى
ان يونس النبي عليه الصلوة والسلام لما دعا قومه الى الايمان وابوا عن قبوله واصروا على الكفر والعصيان
وبالغوا في العناد والطغيان حتى عيل صبره ولم يطلق على المصابرة معهم خرج من بينهم
غضباً لله تعالى وبغضاً للكفرة وهذا وان كان يعد من ارفع الاعمال واجلها بالنسبة الى غيره
من آحاد المؤمنين لكن لما كان خرج من بينهم بلا اذن من الله تعالى وكان عليه ان يصبر وينتظر الاذن
من الله تعالى عوتب وحبس في بطن الحوت مقدار ما شاء الله تعالى والحاصل ان الانبياء في زمان
نبوتهم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا لكن يجوز صدور الصغائر عنهم
سهواً او على سبيل النسيان او على سبيل الخطاء في التاويل ويسمى ذلك زلة وهي الصغيرة التي
يفعل من غير قصد اليها كما قال الامام السرخسي اما الزلة فلا يوجد فيها القصد الى عينها وانما

وانما يوجد فيها القصد الى اصل الفعل لانها ماخوذة من قولهم زل الرجل في الطين اذا لم يوجد منه
القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع وان وجد منه القصد الى المشي في الطريق وانما يواخذ
الانبياء عليها لانها لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت واما المعصية حقيقة
فهي فعل حرام يقصد اليه مع العلم بحرمته فيستحيل صدوره عنهم وما يوجد ما يوهم صدور الذنب عنهم في زمان
نبوتهم من قصصهم الواقعة في القرآن والاحاديث والآثار فالجواب عن تلك القصص اجمالاً ان ما كان
منها منقولا بالاحاد يجب رده لان نسبة الخطاء الى الرواة اهون من نسبة المعاصي الى الانبياء وما كان
منها منقولا بالتواتر فما دام له محمل آخر يحمل عليه ويصرف عن ظاهره لدلائل العصمة وما لا يوجد له محيص
يحمل على انه كان من قبيل ترك الاولى او من الصغائر الصادرة عنهم سهوا او نسيانا وكونه من قبيل
ترك الاولى او من الصغائر الصادرة عنهم سهوا ونسيانا لا ينافي تسميته ذنبا كما في قوله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك ولا الاستغفار عنه كما في قصة داود النبي عليه الصلوة والسلام ولا الاعتراف بكونه
ظلماً كما في قصة آدم النبي عليه الصلوة والسلام لانه وان كان حسنة بالنسبة الى غيرهم لكن بالنسبة اليهم يعد
ذنباً ويستغفرون عنه ويعترفون بكونه ظلماً لكون حسنات الابرار سيئات المقربين ولهذا قال اهل العرفان من
كان في مقام القرب مع الله تعالى وتحركت همته بالتفكر في نهاره لتدبر ما يفطر في ليلة تكتب له خطيئة لان ذلك من قلة
الوثوق بفضل الله تعالى وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الانبياء والصديقين والاولياء المقربين

المجلس اثني والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة والمراد من رأس كل سنة اولها من الهجرة النبوية و
المراد من تجديد الدين للامة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما فان
المبعوث على رأس المائة والمجدد للدين قيل يلزم ان يكون رجلا مشهورا بالعلم معروفا بالفضل مشارا
اليه في الدين وان ينقضي المائة وهو حي ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن
احواله والانتفاع بعلمه اذ المجدد للدين لا بد ان يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة
ناصراً للسنة قامعاً للبدعة وان يعم علمه اهل زمانه وانما كان التجديد على رأس كل سنة لانخرام
العلماء فيه غالباً واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ الى تجديد الدين فياتي الله تعالى من الخلف

بعوض من السلف اما واحدا ومتعددا فكان عند المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعند المائة الثانية
الامام الشافعي وعند المائة الثالثة ابن شريح والاشعري وعند المائة الرابعة الباقلاني وعند
المائة الخامسة الامام الغزالي وعند المائة السادسة الامام فخر الدين الرازي والرافعي وعند المائة
السابعة ابن دقيق العيد وعند المائة الثامنة الحبر البلقيني والحافظ زين الدين وعند المائة
التاسعة الامام السيوطي وعند المائة العاشرة لم يتبين من هو قال السيوطي ونظير هذا الحديث
ما ورد ان راس كل سنة يكون عندها امر فكان عند المائة الاولى الحجاج الذي عم ظلمه وفساده فجدد
الله الدين بعمر بن عبد العزيز وكان عند المائة الثانية فتنة المامون الذي خالط المعتزلة فحسنوا
له القول بخلق القران وغير ذلك من البدع الاعتقادية حتى امتحن العلماء بذلك امتحانا عاما
في الاقطار ومن لم يجب فبعضهم ضرب وبعضهم قيد وحبس وبعضهم قتل وهذه من اعظم الفتن
في هذه الامة ولم يدع خليفة قبله الى شيء من البدع فقيض الله تعالى عند هذه المائة الشافعي فطبق
الارض بعلومه وهو اول من افتى بقتل من قال بخلق القران وتكفيره وكان عند المائة الثالثة فتنة
القرامطة في كثير من البلاد حتى دخلوا مكة وقتلوا الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا وطرحوا القتلى
في بئر زمزم وضربوا الحجر الاسود بالدبوس فكسروه ثم قلعوه وحملوه الى بلادهم وبقي عندهم اكثر
من عشرين سنة ثم اشتري منهم بثلثين الف دينار واعيد الى محله وكان عند المائة الرابعة فتنة
الحاكم بامر الله تعالى وناهيك بما فعل من الفساد بل هو اعظم شرا ممن كان قبله بكثير فانه امر الناس
بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة ومن كان قبله لم يامر احدا بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة
وكان عند المائة الخامسة استيلاء الفرنج على كثير من البلاد الشامية حتى دخلوا بيت المقدس
وقتلوا فيه وحده اكثر من سبعين الفا وذهب الناس هاربين من الشام الى العراق مستعينين
على الفرنج وبقي بيت المقدس في ايديهم احدى وتسعين يوما الى ان خلصه الله تعالى منهم بيد السلطان
صلاح الدين بن ايوب وكان عند المائة السادسة خروج التتار وعموم فسادهم حتى ان العلماء
حكموا بكفرهم واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها هل هي من بلاد الاسلام ام لا وقالوا البلاد
التي في ايديهم اليوم لا شك انها من بلاد الاسلام لعدم اتصالها بدار الحرب ولم يظهروا فيها احكام
الكفر بل البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز فيها اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد

وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليها وطاعة الكفرة اما موادعة او مخادعة
واما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها ايضا اقامة الجمع والعيدين والقاضي قاضيا بتراضي
المسلمين اذ قد تقرر ان ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل
استيلاء التتار من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع
والفتوى ذائع بلا انكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له واعلان بيع الخمر واخذ الضرائب
والمكوس برسم التتار كاعلان بني قريظة في المدينة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كانت المدينة بلدة الاسلام بلا ريب ثم ان من قال منهم انا مسلم وشهد بكلمة
الشهادة يحكم بالاسلام لكن في الخلاصة مسئلة يجب التنبيه عليها وهي ان اهل بلدة اذا كانوا يدعون
الاسلام ويصلون ويصومون ويقرؤن القران ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون
وسبوهم واراد انسان ان يشتري من تلك السبايا الكائنة يقرون بالعبودية لمالكهم جاز الشراء
وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لمالكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار قال قاضيخان في
فتاواه لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم و
لا يجوز استرقاق كبارهم الا ان يكونوا مقرين بالعبودية لمالكهم فحينئذ يجوز استرقاقهم فاذا امكنهم السابي
يجوز له بيعهم وكان عند المائة السابعة غلاء وفناء عظيمان في ديار مصر والشام بحيث اكلت لحم
البغال والكلاب وكان عند المائة الثامنة فتنة تمرلنك واما المائة التاسعة فقد قال العلامة
الناصري لا شك ولا ارتياب ان فتنة المائة التاسعة هي فتنة السلطان سليم خان وحروبه مع اخوته
وقتله اياهم واولادهم ثم حروبه مع صاحب الشرق وكسره وقتله واخذ بلاده ثم اجتماعه بعسكر مصر
وقتل سلطانها واكابر امرائها ثم دخول مصر وفعله فيها مع اهلها ما فعل وفي المائة العاشرة ظهرت
فتن كثيرة متوالية غير منقطعة الى الآن حتى كان اهل الاسلام يتعامل بعضهم مع البعض معاملة
الكفار في قتل بعضهم بعضا وقد روي عن جرير انه عليه الصلوة والسلام قال في حجة الوداع
لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني ان شان الكفار ان يقتل بعضهم بعضا فلا
تتشبهوا بهم ايها المؤمنون في قتل بعضكم بعضا ولا يكن افعالكم شبيهة بافعالهم في ضرب رقاب
المسلمين وروي عن ابي بكرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا التقى المسلمان فحمل احدهما السلاح

على الخير فهما في جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا فان القاتل يدخلها بفعله
والمقتول يدخلها بسعيه في قتل اخيه كما اخبر به النبي عليه الصلوة والسلام في حديث اخر رواه ابو بكرة
ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قال ابو بكرة قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل اخيه روى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا فكانه عليه الصلوة والسلام قال ستاتي فتن كالليل المظلم لا يعرف
احد طريق الخلاص منها ولا يقدر صاحب الورد على محافظة الوظائف والاوقات فيها فاسرعوا بالاعمال
الصالحة قبل ان تاتيكم الفتن اذ عند مجيئها لا تخلوا اما ان يقتل طائفتان من المومنين ويستحل
كل منهما دم الاخرى وما لها فيكفر بهذا الاعتقاد واما ان يغلب الفسقة ويريقون دماء المسلمين
وياخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدون انهم على الحق و
يفتيهم بعض علماء السوء بجواز افعالهم وربما يقتلون السارق ويصلبونه باعتقاد جواز قتله
وصلبه ويكفرون بذلك الاعتقاد لان حد السارق ليس القتل والصلب بل حده قطع يده لقوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وليس ذلك الا وقوع ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه الصلوة
والسلام قال ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه عن العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فانه عليه الصلوة
والسلام بين في هذا الحديث ان الله تعالى لا يقبض العلم من بين الناس على طريق محوه من صدور العلماء
ورفعه من بينهم الى السماء فان ذلك وان كان جائزا في قدرة الله تعالى الا ان هذا الحديث يدل على عدم وقوعه
بل الواقع انه تعالى يقبض العلم بقبض ارواح العلماء فانه تعالى اذا قبض ارواح العلماء ولم يترك
عالما يبقى الجهال فيتخذهم الناس لكونهم في زي العلماء قضاة ومفتين فيقضي قاضيهم بغير علم
ويفتي مفتيهم بغير علم فيكونون ضالين ومضلين قال الدميري هذا الحديث يبين ان المراد
بقبض العلم في الاحاديث المطلقة ليس محوه من صدور حفاظه بل معناه انه يموت حملته ويتخذ
الناس رؤساء جهالا يحكمون بجهالتهم ويفتون بجهالتهم فيضلون ويضلون قال القرطبي معنى الحديث
ان الله تعالى يقبض العلماء ويبقى الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتوى والتعليم

والتعليم فيفتون بغير علم ويعلمون من غير علم وينتشر الجهل وقد ظهر ذلك ووجد على ما اخبر به
النبي عليه الصلوة والسلام فكان دليلا من ادلة نبوته خصوصا في هذه الازمنة عن ابي الدرداء انه جاء في
الترمذي عن ابي الدرداء ما يدل على ان الذي يرفع هو العمل حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم منا وقد قرانا القران ولنقرئنه نساءنا
وابناءنا فقال النبي عليه الصلوة والسلام ثكلتك امك يا زياد هذه التوراة والانجيل عند اليهود
والنصارى فماذا تغني عنهم وظاهر هذا الحديث يدل على ان الذي يرفع هو العمل لا نفس العلم بخلاف
ما ظهر من الحديث السابق فانه صريح في رفع العلم وقيل لا تباعد بينهما فان العلماء اذا ذهبوا
يخلفهم الجهال ويفتون بالجهل ويعمل به فيذهب العلم والعمل وان ثبت المصاحف والكتب بايدي الناس
كما كان كذلك اهل الكتابين ولذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام لزياد ثكلتك امك يا زياد هذه
التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم فان علماءهم لما انقرضوا خلفهم جهالهم فخالفوا
كتابهم وحرفوه فجهلوا معناه فعملوا بالجهل وافتوا بغير علم فارتفع العلم والعمل وبقيت اشخاص
الكتب عندهم لا تغني عنهم شيئا يسر لنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه

المجلس الثالث والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بداء بالسلام هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو امامة ومعناه ان احق الناس برحمة الله تعالى واقربهم اليها من بدا بالسلام
وظاهره يدل على كون السلام افضل من الرد وقد ذهب اليه بعض العلماء وقال بعضهم الرد
افضل لانه فرض والسلام سنة فاجر الفرض اكثر من السنة ودليل فرضيته قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فان كل واحد من قوله تعالى فحيوا او ردوا امر وظاهره الوجوب فيكون
رد السلام واجبا لكن على وجه التخيير بين الزيادة على السلام بذكر الرحمة والبركات وبين تركها
فان من سلم على الغير فقال السلام عليكم يكون ذلك الغير مخيرا في الرد بين ان يقول وعليكم السلام
ورحمة الله بزيادة الرحمة فقط او يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بزيادة الرحمة والبركات
معا او يقول وعليكم السلام بغير زيادة شيء منهما وهذا القدر فرض والزيادة فضل وليس المراد
من الرد ان يقول رددت عليك سلامك بل المراد به كون الجواب قدر السلام فان اقل ما يتادى

السلام اذا سلم على واحد ان يقول السلام عليك بحرف التعريف ولو قال سلام عليك بغير حرف
التعريف بل بالتنوين يصح لان احدهما يقوم مقام الآخر وبدونهما لا يصح ولا يكون سلاما والاولى
ان يقول في السلام على الواحد السلام عليكم بحرف التعريف او سلام عليكم بغير حرف التعريف بل بالتنوين
مع ضمير الجمع فيهما ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته لان المسلم لا يكون وحده بل يكون معه على الاصح وقيل
خمس من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام و
يبلغه اياه فينبغي ادخالهم في السلام ومن يدخل بيته يستحب له ان يسلم على اهله لانهم احق بالسلام من غيرهم
وقد روي عن انس ان النبي عليه الصلوة والسلام قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم يكون بركة
عليك وعلى اهل بيتك وذكر في فتاوى قاضيخان ان من اتى باب دار انسان يجب عليه ان يستأذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم وحكي عن بعض
الصالحين على ما ذكر في بستان العارفين ان واحدا من اصدقائه استقبله وقال له كيف اصبحت
فقال له الرجل الصالح ويحك ما هذا فهلا قلت السلام عليكم فيكون لك عشر حسنات واردّ عليك فيكون
لي عشر حسنات فاذا اجتمع عشرون حسنة يرجى عند ذلك نزول الرحمة وحصول المغفرة واما
الانحناء فمكروه في كل حال لكل احد لما روي عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه اينحني له قال لا قال النووي هذا الحديث صحيح لم يأت له معارض ولا مصير الى المخالفة ولا
ينبغي ان يغتر بكثرة من يفعله ممن ينتسب الى علم وصلاح فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي عليه الصلوة
والسلام لانه تعالى قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال في آية اخرى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد قال الفضيل بن عياض كلاما
ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة
الهالكين واما المصافحة فسنة عند التلاقي لما روي عن البراء انه عليه الصلوة والسلام قال ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ويستحب ان يكون معها بشاشة بالوجه
ودعاء بالمغفرة لما روي عن البراء ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا
وتحاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام قال اذا

اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر الله لهما وفي حديث آخر رواه انس
عليه الصلوة والسلام قال ما من عبدين متحابين في الله تعالى يستقبل احدهما الآخر فيصافحه
فيصليان على الا لم يفترقا حتى يغفر من ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وهذه المصافحة تكون
من تمام السلام بينهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة والمراد
من التحية السلام والاصل في السلام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فان من يدخل بيتا ينبغي له ان يسلم على من كان فيه فان لم يكن
فيه احد يسلم على نفسه بان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه تعالى قال فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم فالآية تقتضي هذين الامرين جميعا وهما التسليم على الاهل عند وجودهم وعلى نفسه
عند عدم وجود احد منهم وادنى ما يتأدى به الرد ان يقال وعليك السلام بواو العطف حتى لو
ترك الواو لا يصير ردا الا ان الوارد في الشرع الرد مع الواو فاذا ترك لا يعتد به ولا يسقط الفرض
بدونه وكمال السلام ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن
قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة فانه عليه الصلوة والسلام قد بين في هذا الحديث
ان في السلام عشر حسنات وفي ضم الرحمة اليه عشرين حسنة وفي ضم البركات اليهما ثلثين حسنة وهي
النهاية لانتظامها لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ونيل المنافع ودوامها ونماؤها
ولا ينبغي ان يزاد على ذلك لما روي عن ابن عباس انه قال لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات ثم
ينبغي ان يعلم ان من يسلم على احد انما يصير مؤديا حق السنة اذا رفع صوته مقدار ما يحصل به
الاسماع فان لم يحصل به الاسماع لا يصير مؤديا حق السلام فلا يجب الرد لان الشرط في ثبوت
الحكم للشيء العلم به فاذا لم يحصل العلم بالسلام لا يكون الرد فرضا وكذا من يرد السلام انما يكون
مؤديا فرض الرد اذا رفع صوته مقدار ما يحصل به الاسماع لا يسقط فرض الرد فان من سلم
على واحد يكون الرد فرضا عليه حتى لو لم يرد يكون آثما ومن سلم على جماعة يكون الرد فرضا عليهم
حتى لو تركه كلهم يكونون آثمين وان رده بعضهم يسقط الفرض عن الباقين لكن الافضل ان يرده
كلهم ولو كان فيهم صبي ولم يرده الا الصبي لا يسقط عنهم الفرض لان الصبي ليس من اهل الفرض

فان لم يحصل به الاسماع

ويشترط في الرد ان يكون على الفور حتى لو اخر لا يعد ردا ويستحب لمن سلم على واحد واسمعه
سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد ان يجعله في حل منه فيقول ابرأته من حقي في رد سلامي
وجعلته في حل منه او نحو ذلك فاذا قال هذا يسقط به حقه واذا دخل جماعة على قوم ليس لجميعهم ان يسلموا
ويكره لهم ترك السلام فان سلم بعضهم يسقط الكراهة عن الباقين لان السلام سنة على الكفاية كما
ان الرد فرض على الكفاية على ما روي عن زيد بن وهب انه عليه الصلوة والسلام قال اذا مر قوم بقوم
فسلم واحد منهم اجزأهم واذا رد واحد منهم اجزأ عنهم واذا دخل واحد على جماعة قليلة يعمهم
سلام واحد يكفي سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي في الرد ان يرد
واحد منهم فمن زاد منهم فهو ادب وان كان جمعا عظيما لا ينتشر فيهم سلام واحد كالجامع والمسجد
العظيم فالسنة ان يسلم عليهم اذا شاهدهم ويكون مؤديا حق السلام في جميع من يسمعه فان اراد ان
يجلس فيهم يسقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمع كلامه سلامه من الباقين وان اراد ان يجلس فيمن
لم يسمع سلامه ففيه وجهان احدهما ان سنة السلام عليهم حصلت بالسلام على اوائلهم لكونهم جمعا واحدا
فلو اعاد السلام عليهم يكون ادبا والوجه الثاني كون سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه والسنة
ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولو خالفوا
وسلم الماشي على الراكب والكثير على القليل والكبير على الصغير لا يكره بل يكون تركا لما يستحق
من سلام غيره عليه ومن مر على قارئ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه كيلا يشغله عن القراءة فان سلم
عليه قال بعضهم لا يجب عليه الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ومن مر على من اتى الخلاء
وهو يتغوط او يبول ينبغي له ان لا يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد بعد الفراغ
ولا يسلم على احد وقت الخطبة فان سلم والخطيب في الخطبة لا يجب الرد على السامع ومن كان جالسا
مع قوم ثم قام للذهاب فالسنة ان يسلم عليهم لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرى قال
الامام النووي ظاهر هذا الحديث يقتضي ان يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم
وقال بعض العلماء ان عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب الجواب

الجواب لان السلام انما يكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكر هذا القول الامام ابو بكر الشاشي
وقال هذا القول فاسد لان السلام كما كان سنة عند اللقاء كذلك هو سنة عند الانصراف على ما دل
عليه الحديث السابق ومن كتب كتابا وكتب فيه سلاما على احد او ارسل اليه سلاما بالرسول فبلغه الكتاب
او الرسول يجب عليه الرد على الفور لان السلام على الغائب لا يكون الا بالرسالة او الكتابة فعليه
ان يرد بمثله او باحسن منه لكن ينبغي ان يعلم ان من بلغ الغير سلام احد ينبغي لذلك الغير ان يرد
عليهما ويقول عليك وعليه السلام لما روي ان رجلا قال للنبي عليه الصلوة والسلام ابي يقرئك السلام
فقال النبي عليه الصلوة والسلام عليك وعلى ابيك السلام ومن سلم على احد ثم لقيه ثانيا او رآه ثانيا
يستحب له ان يسلم عليه ثانيا لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا دخل المسجد يسلم على اصحابه ثم اذا
صعد المنبر واقبل عليهم يسلم عليهم ثانيا وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا لقي احدكم
اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ساروا في طريق فاستقبلهم شجرة فاجتازوها يسلم بعضهم على بعض واذا التقى
الاثنان وقال كل واحد منهما للآخر دفعة او على الترتيب السلام عليكم قبل ان يصير كل واحد منهما
مسلما على الآخر ولا يقوم ذلك مقام الرد بل يجب على كل واحد منهما الرد والصواب على ما ذكره
النووي ان سلام احدهما ان كان بعد سلام الآخر يكون ردا لكون هذا اللفظ صالحا للرد والا
فلا ومن لقي احدا فقال له ابتداء وعليكم السلام لا يكون ذلك سلاما حتى لا يستحق الرد لان هذه الصيغة
مشروعة للرد لا للابتداء فلا تقوم مقام السلام على الاحياء بل هي تحية الموتى على ما روي ان رجلا
اتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال عليك السلام يا رسول الله فقال النبي عليه الصلوة والسلام لا تقل عليك
السلام عليك السلام تحية الموتى فانه عليه الصلوة والسلام قد بين في هذا الحديث ان هذه الصيغة ليست
مما يسلم بها على الاحياء بل انما يسلم بها على الاموات لان الاحياء وضع لهم في الشرع عند السلام
صيغة وعند الرد صيغة فلا يحسن ان يوضع ما وضع للرد موضع السلام واما الاموات فلا رد عليهم
فيستوي في حقهم السلام عليهم بالصيغتين لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم على اهل القبور
بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين ومن سلم على اصم يستحب له ان يتكلم بالسلام بلسانه لقدرته
ثم عليه ويشير بيده حتى يحصل الافهام فيستحق الرد ولو لم يجمع بينهما لا يستحق الرد ولو سلم

عليه اصم واراد ان يرد عليه يلزمه ان يتكلم الرد بلسانه لقدرته عليه ويشير بيده ليحصل الافهام و
يسقط عنه الرد ولو سلم على اخرس فاشار الاخرس بيده يسقط عنه الفرض لان اشارته قائمة مقام
العبارة ولو سلم عليه الاخرس بالاشارة يستحق للرد والنساء بعضهن مع بعض في حكم السلام كالرجال
واما الرجل اذا سلم على امراة فان كانت زوجته او جاريته او كانت من محارمه فعليها الرد وان كانت
اجنبية شابة لا يجوز لها الرد ويكون الرجل مفرطا في السلام عليها وكذا المراة اذا سلمت على رجل
فان كانت زوجته او جاريته او كانت من محارمه او كانت عجوزا لا يخاف منها الفتنة فعليه الرد
وان كانت شابة يميل اليها النفس يكره له الرد وتكون المراة مفرطة في السلام عليه واما الصبيان فالسنة
ان يسلم عليهم لما روي عن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي عليه الصلوة والسلام يفعله
وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام مر على غلمان فسلم عليهم ولو سلم صبي على بالغ فالصحيح وجوب رد
سلامه لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما
ولم يتب منه فينبغي ان لا يسلم عليهم ولا يرد سلامه قال البزازي يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام ليشغله
عنه ساعة الرد لا عندهما لان المجاهر بالفسق في معتقده ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام وقال النووي
فمن اضطر الى السلام على الظلمة اذا دخل عليهم وخاف ان يترتب عليه في دينه ودنياه ضرر ان لم يسلم
عليهم سلم عليهم وينوي ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ليكون المعنى ان الله تعالى عليكم رقيب فيجازيكم
بما تستحقون واما اهل الذمة فيكره للمسلم ان يسلم عليهم ابتداء لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام قال قاضيخان في فتاواه هذا اذا لم يكن للمسلم
حاجة اليه واما اذا كانت فلا باس ان يسلم عليه ومن سلم على من لا يعرفه فبان انه ذمي يستحب له
ان يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي لما روي ان عبد الله بن عمر سلم على رجل فقيل له انه يهودي
فتبعه فقال له رد علي سلامي واذا سلم ذمي على مسلم ينبغي للمسلم ان لا يزيد في الرد عليه على قوله
عليك لما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال
الخطابي هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بغير
الواو وهو الصواب اذ بغير الواو يصير ما قالوه بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك
معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف يجمع بين الشيئين وقال النووي اتفقوا

اتفقوا على لزوم الرد على اهل الكتاب لكن لا بذكر السلام بل بدونه بان يقال وعليكم بالواو
وعليكم بدونها اذ قد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها واثباتها اكثر فعلى هذا يكون
في معناها وجهان احدهما كونها للعطف والتشريك لانهم كانوا يقولون للمسلمين السام عليكم
وقد فسر السام بالموت فيكون المعنى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني كونها للاستيناف ولا
للعطف والتشريك فيكون المعنى ونحن نقول عليكم ما قلتم او ما تستحقونه او ما تريدون بنا قيل واذا لم يكن منهم
تعريض بالسام علينا يكون اثبات الواو في الرد عليهم دعاء لهم بالكلام لكونه مدار السلامة في الدارين

المجلس الرابع والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه سعد بن ابي وقاص وهو
بمنطوقه يدل على حرمة هجران المسلم اكثر من ثلثة ايام واما جواز هجرانه ثلثة ايام فانما يدل عليه
بمفهومه لا بمنطوقه فمن التزم حجية المفهوم له جاز ان يقول ان الادمي مجبول على الغضب وسوء
الخلق فرخص له في الثلث لقلتها حتى يذهب عنه ذلك الغضب ولم يرخص له فيما فوق ذلك لكثرته فقوله
عليه الصلوة والسلام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا بيان لكيفية هجرانهما وقوله وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام حث على ترك الهجران فانه يزول بالسلام على ما ذهب اليه الجمهور وتخصيص الاخ
بالذكر يشعر بالعلية والمراد به الاخ في الدين دون القرابة بدليل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث
آخر لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلث ليال فانهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما واولهما
فيأ يكون سبقه بالفيء كفارة له وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا
هذين حتى يصطلحا وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام قال يعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا
والمراد بالجمعة ايام الاسبوع بدليل انه عليه الصلوة والسلام بينها بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس
على طريق التعبير عن الشيء باجزائه والشحناء العداوة والمعنى اتركوا مغفرتهما حتى يرجعا
من العداوة الى الصداقة لان الاخوة الدينية تقتضي الصداقة وتنافي العداوة فان المؤمنين

الهجر بالفتح والهجران بالكسر ضد الوصل والترك اه

نكب عن الطريق عدل صحاح الصرم بالفتح القطع اه

اخوة من حيث انهم ينتسبون الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحيوة الباقية كما ان الاخوة من النسب ينتسبون الى اصل واحد هو الاب الموجب للحيوة الفانية فالاخوة الدينية اقوى من الاخوة النسبية لان الاخوة النسبية اذا خلت عن الاخوة الدينية لا تعتبر الا يرى ان المسلم اذا مات وكان له اخ كافر يكون ماله للمسلمين لا لاخيه الكافر فعلى هذا يجب على المسلم ان يترك كل ما ينافي الاخوة الدينية الموجبة للصداقة والمزايلة للعداوة لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار يعني انه استحق ان يدخل النار لانه مات عاصيا غير تائب وذلك يستدعي ان يكون من اهل النار هذا اذا كان الهجران لامر دنيوي كالتقصير في حقوق الصحبة والعشرة واما اذا كان في حق الدين لفسق ومعصية فالزيادة على الثلث مشروع فان هجران اهل العصيان يجوز الى ان يزول عنهم ذلك العصيان ويظهر توبتهم لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فدلت هذه الاية على ان من يرتكب المعاصي والمنكرات يجب هجره وان كان من الاقرباء لا سيما في حق من ظلم الغير وعصى الله تعالى به فان عدم الاعراض عنه احسان اليه فلا يحسن الاحسان اليه لان الاحسان اليه اساءة للمظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم احب الى الله تعالى من تقوية قلب الظالم وقد هجر النبي عليه الصلوة والسلام الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرهم حتى انزل الله تعالى توبتهم وروي انه عليه الصلوة والسلام لما اعتل بعير صفية قال لزينب اعطها بعيرا وكان عندها فضل بعير فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب النبي عليه الصلوة والسلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر قيل لم يوجد في السنة مدة الهجر اكثر من ذلك لكن قد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر مكروه من امور الدين السنة والسنتين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك مدة عمره ورأوا انفسهم في فسحة من ذلك ما لم يرجع المهجور عما ارتكب وكان الامام احمد ممن يهجر اهل المعاصي ومن يفارق الافعال الردية فانه هجر بعض اصحابه ممن كان يتعلم منه وكان يتردد اليه لا يكلمه فلم يزل يسأل عن تغير حاله ولا يذكر حتى قال له يوما بلغني انك طينت حائط دارك من جانب الشارع فقد اخذت قدر سمك الطين من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم وهجر ابن عمر ابنا له الى ان مات واصل ذلك ان من وقف على منكر ولم يستطع ان ينكره بيده

بيده ولسانه وامكنه ان يظهر دلائل الانكار يلزمه ذلك اذ لا ينبغي للمؤمن ان يترك احدا على منكر لقرابته او لصداقته ومودته فان صداقته ومودته يوجب له ان ينظر اليه بنظر الرحمة ويرى اقدامه على المنكر مصيبة على نفسه ويكون مغتما حزينا من تعرضه لعقاب الله تعالى ويقصد تخليصه منه بالانكار عليه اذ ليس من مقتضى الرحمة له ترك الانكار عليه وعدم التعرض له بل من كمال الرحمة له الانكار عليه ورده الى المنهج القويم والصراط المستقيم وان انقلب صداقته عداوة يوم القيمة كما اخبر الله تعالى عن ذلك وقال الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد من الاخلاء الغير المتقين يقول في ذلك اليوم يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فصديق الانسان من يسعى في عمارة آخرته وان كان فيه ضرر لدنياه وعدوه من يسعى في خسارة آخرته وان كان فيه نفع لدنياه وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا شك ان من رأى اخاه المسلم على منكر ولم ينهه عنه فقد اعانه عليه بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر وعدم الاعتراض عليه وروي عن ابي ان رجلا يتعلق برجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك تتعلق بي وما رأيتك قط فيقول بلى قد رأيتني يوما على منكر فلم تغيره وروي عن ابن عمر ان رجلا يؤمر به الى النار ويؤمر بجلسائه ايضا فيقولون ما لنا فيقال لهم كنتم تارونه اكنتم تنهونه فيقولون لا فيقال اذهبوا به الى النار وهذا امر خطر قلما يقع السلامة عنه لان كثيرا من المنكرات تظهر في كل زمان فلا تغير بل يقع السكوت عنها لاستيناس النفوس بها ولذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام في حديث رواه ابو سعيد لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي فانه عليه الصلوة والسلام حذر المؤمن في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس تقيا وعن مخالطته لان الصحبة والمخالطة توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه الصلوة والسلام في حديث آخر رواه ابو هريرة يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل يعني ان من يريد ان يعرف حال نفسه فلينظر الى صديقه فان كان صديقه صالحا فهو من الصالحين وان كان صديقه فاسقا فهو من الفاسقين لكون الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري الانسان ومشاهدة المنكر يهون امر المعصية في القلب ويذهب نفرته عنها فلا يوجد فيه الايمان المذكور فيما روي عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

وذلك اضعف الايمان فاذا لم يوجد فيه اضعف الايمان فماذا يرجى ان يوجد فيه م

المجلس الخامس والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وفيه تحذير من الظن ونهي عن التجسس اما الظن فهو في الشريعة قسمان
محمود ومذموم والمراد به ههنا ما هو المذموم السيئ الذي هو عقد القلب وحكم على شخص بالسوء من
غير علامة ظاهرة تقتضي ذلك واما الخواطر وحديث النفس التي لا يمكن دفعها فانها اذا لم تستمر ولم
تستقر فمعفو عنها لان العبد انما يكلف بما في وسعه لا بما ليس في وسعه وحد الظن السيئ حمل فعل المؤمن
على وجه فاسد مع امكان حمله على وجه حسن وهذا ينقسم الى قسمين الاول هو الذي يكون منشأه سوء اعتقادك
فيه حتى لو صدر منه فعل له وجهان يحملك سوء اعتقادك فيه على حمله على الوجه الاردى من غير علامة تخصصه
وهذا جناية عليه بالقلب فهو حرام في حق كل مؤمن القسم الثاني هو الذي يستند الى علامة فانها تحرك
الظن تحريكا ضروريا لا يقدر الانسان على دفعه والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما عداها ان كل
ظن لم يظهر له علامة صحيحة ولم يعرف له سبب ظاهر فانه حرام واجب الاجتناب وذلك اذا كان المظنون به
ممن شوهد منه الخير والصلاح في الظاهر فظن الشر والفساد به حرام بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي
الريبة والمجاهرة بالمعاصي فان سوء الظن به لا يجوز اذ للظن حالتان الاولى ان يقع في القلب شيء
ويعرف ويقوى بوجه من وجوه الامارات فيجوز الحكم به لان اكثر احكام الشرع مبنية على غلبة الظن
كالقياس وخبر الواحد وغيره ذلك من قيم المتلفات واروش الجنايات والحالة الثانية ان يقع في النفس
شيء من غير متمكن دلالة على كون ذلك الشيء اولى من ضده فلا يجوز الحكم به بل هو منهي عنه لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فانه
تعالى قد نهى في هذه الآية عن الظن السيئ ثم عن التجسس ثم عن الغيبة لان اول ما يقع في قلب الانسان
الظن السيئ ثم يحتاج الى التجسس ثم يشرع في الغيبة وسبب تحريم الظن السيئ ان اسرار الانسان لا يعلمها
الا الله تعالى وليس لاحد ان يعتقد في غيره سوءا الا اذا انكشف له حاله بوجه لا يحتمل التأويل فعند ذلك
لا يمكنه ان لا يعتقد فيه ما علمه بامارة وشاهده بعينه وسمعه باذنه واما ما لم يعلمه بامارة ولم يشاهده
بعينه ولم يسمعه باذنه بل وقع في قلبه من سبب ظاهر فهو شيء القاه الشيطان في قلبه فينبغي له ان يكذبه

ان يكذبه لانه افسق الفاسقين وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين روي في سبب نزول هذه الآية انه
عليه الصلوة والسلام بعث وليد بن عقبة مصدقا الى بني المصطلق فلما سمعوه استقبلوه فحسب
انهم يقاتلونه اذ كان بينه وبينهم عداوة فرجع وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ارتدوا ومنعوا
الزكوة فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم فنزلت هذه الآية لبيان وجوب الاحتراز عن الاعتماد
على قول الفاسق لان من لا يتحامى الفسق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه بل يريد القاء الفتنة
بين الناس وفيها دلالة على ان من يفعل شيئا بجهالة من غير ان يعرف حقيقة الحال يصير نادما البتة ولو
بعد زمان والندم هم دائم على ما وقع مع تمني انه لم يقع وقال بعض العلماء المراد بالظن الواقع في الآية
والحديث التهمة بكون يتهم بالفاحشة او شرب الخمر او نحو ذلك ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك فان من حكم بالظن
على غيره بشر بعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبة والبهتان او يقصر في القيام بحقوقه او
يتوانى في اكرامه او ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولذلك منع النبي عليه
الصلوة والسلام من التعرض لمواضع التهم فقال اتقوا مواضع التهم حتى انه عليه الصلوة والسلام احترز
من ذلك اذ روي عن علي بن الحسين ان صفية بنت حيي فقالا يا رسول الله ما نظن بك الا خيرا قال ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يدخل عليكما فانظر انه عليه الصلوة والسلام كيف اشفق عليهما
بل على جميع الامة وعلمهم طريق الاجتناب عن التهمة حتى لا يتساهل العالم المعروف بالصلاح في احواله ويقول
لا يظن بمثلي الا خيرا اعجابا بنفسه فان من كان من المؤمنين اورع الناس واتقاهم واعلمهم لا ينظر اليه الناس كلهم
بعين واحدة بل ينظر اليه بعضهم بعين الرضى وبعضهم بعين السخط فعلى هذا يجب على المؤمن الاحتراز
عن مواضع التهم لئلا يتهمه الناس بالمنكرات ودليل كون الظن بمعنى التهمة في الآية والحديث ورود النهي
بعده عن التجسس فان الانسان قد يقع له خاطر التهمة ابتداء فيريد ان يتجسس لتحقيق ما وقع له من خاطر
تلك التهمة لان التجسس من ثمرات سوء الظن فان من وقع في قلبه خاطر لا يقنع بالظن بل يطلب التحقيق فيشتغل
بالتجسس فنهى الله تعالى ورسوله عن التجسس وهو البحث عن عيوب الناس وطلب الامارات المعرفة لها فان حصل
امارة من الامارات المعرفة بلا تجسس واورثت معرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلبها فلا رخصة فيه
اصلا وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لعلي والد سهيل ارايت ان عن سهيل فقال له سهيل

ان النبي عم كان معتكفا فاتته صفية بنت حيي
فتحدثت عنده فلما انصرفت
قام ومشى معها فمر رجلان
من الانصار فلما ... فنصب
فدعاهما النبي عم فقال انها
صفية بنت حيي صح

اليس قد نهاكم الله تعالى عن التجسس فتصلى غيره الى عبد الله نفسه فكل امر افتشته منه ثقل على صاحبكم
مطالعتك اياه او سر منكر فهو تجسس قال ابن الجوزي لا ينبغي لاحد ان يسترق السمع على دار غيره
ليسمع صوت الاوتار ولا ان يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما يستره بثوبه ليعرف
ماهو ولا ان يستخبر الجيران بما جرى فان فعل شيئا من ذلك يدخل في مذمة التجسس ومذمة
قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا وروى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام صعد المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر
من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقال
بعض السلف من اراد ان يسلم من الغيبة فليسد على نفسه باب الظنون فان من سلم من الظن سلم
من التجسس ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبة سلم من الزور ومن سلم من
الزور سلم من البهتان فلو ظهر من مسلم علامة تدل على فساد لا يجوز عقد القلب عليها واساءة الظن
بالمسلم بها لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وان يظن
به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به المال وهو يقين عن مشاهدة او بينة
عادلة وان خطر لك سوء الظن ولم يكن لك يقين ينبغي لك ان تدفع عن نفسك وتقرر عليها ان حاله
مستور عندك فما رأيته منه من العلامة يحتمل الخير والشر فكيف تحكم عليه بالشر واما اذا اخبرك به عدل
ومال قلبك الى تصديقه كنت معذورا لانك لو كذبته تكون جانيا عليه حيث ظننت به الكذب وهذا
من سوء الظن ايضا فلا ينبغي لك ان تحسن الظن باحد وتسيئه بالآخر بل ينبغي لك ان تبحث عن حالهما
هل بينهما عداوة ومحاسدة وتعنت ام لا فان كان بينهما شيء منها يتطرق اليه التهمة والشرع
قد رد شهادة الاب العدل للتهمة فلك ان تتوقف عند ذلك ولا تحكم عليه بكذب ولا بصدق وتقول
ما ذكر من حاله كان في ستر الله تعالى عندي وكان امره محجوبا عني وقد بقي كما كان لم ينكشف لي من امره
شيء هذا اذا اخبرك عدل واحد واما اذا اخبرك عدلان فلا مجال لك من عدم تصديقهما لانهما
حجة في الشرع لكن ينبغي ان يعلم ان الانسان لعدم كونه خاليا عن الخطأ والنقصان لا يوجد احد
من المؤمنين الا وله محاسن ومساوي فمن غلبت محاسنه على مساويه فهو يعد من الصالحين فلذلك

ولذلك قال الامام الشافعي ما احد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا احد من المؤمنين يعصي الله
ولا يطيعه فمن كانت طاعته اكثر من معاصيه فهو عدل في حكم الشرع فاذا كان مثل هذا عدلا في حق
الله تعالى فكونه عدلا عندك اولى واحرى وروى ان رجلا اثنى على رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام فلما
كان من الغد ذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم فانه ارضاني بالامس فقلت
في حقه احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت في حقه اقبح ما علمت فيه فقال النبي عليه الصلوة
والسلام ان من البيان سحرا فكانه عليه الصلوة والسلام كره ذلك وشبهه بالسحر اذ ما
من شخص الا ويمكن تحسين حاله وتقبيحها بما يوجد فيه من الخصال المحمودة والمذمومة

المجلس السادس والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو سعيد والمراد بالمؤمن المذكور فيه المؤمن الخالص الذي يقابله الفاسق كما في قوله
تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فكانه عليه الصلوة والسلام قال لا تصاحب الا صالحا
ولا تخالل الا تقيا فانه عليه الصلوة والسلام قد حذر المؤمن في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس
بتقي ونهاه عن مخالطته ومواكلته لان الصحبة والمخالطة توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم
ان يكون كما قال النبي عليه الصلوة والسلام في حديث رواه ابو هريرة يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل يعني الناس كان صديقه صالحا يكون صالحا ومن كان صديقه فاسقا يكون فاسقا فيدخل في
عموم قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد من الاخلاء الغير المتقين
يقول يوم القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا يا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فعلى هذا ينبغي للمؤمن
ان لا يتخذ خليلا الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه اذ لا يصلح للصداقة كل احد
بل لا بد ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل اذ لا خير في صداقة الاحمق لان احسن
احواله ان يضرك وهو يريد نفعك وتخرجه الى القطيعة والوحشة عاقبتها وان طالت مدتها ولذلك
قيل العدو العاقل خير من الصديق الاحمق والمراد من العاقل من يفهم الامور على ما هي عليه اما
بنفسه او بتعليمه وتفهيمه وقد روي عن الحسن قال هجران الاحمق قربان الى الله تعالى وقال عيسى النبي عليه
الصلوة والسلام اني ما عجزت من احياء الموتى وقد عجزت عن معالجة الاحمق والثانية حسن الخلق

اذ لاخير في صداقة من لايملك نفسه عند الغضب والشهوة فان العاقل قد لايكاد يدرك الا بعلمه
ما هو عليه لكن اذا غلبه الغضب والشهوة يطيع نفسه ويفعل ما يقتضيه هواه والثالثة الصلاح اذ لاخير
في صداقة الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لايخاف الله تعالى ومن لايخاف الله تعالى لايؤمن غائلته
ولايوثق بصداقته والرابعة الصدق اذ لاخير في صداقة الكذاب لان مثله مثل السراب يقرب
اليك البعيد ويبعد منك القريب واعانتك عند الشدة وحوفك بل يختفي ويغيب عنك والسادسة الوفاء
اذ لاخير في صداقة من لاوفاء له ومعنى الوفاء الثبات على المحبة والدوام عليها والمحبة الدائمة هي
التي تكون في الله تعالى لان ما يكون لغرض من الاغراض يزول بزوال ذلك الغرض فلا يتحقق الوفاء
لان ماينافي الوفاء لايكون من الوفاء ومن الوفاء في حق صديقه مراعاة جميع اصدقائه واقاربه و
المتعلقين به لان مراعاتهم اوقع في قلبه من مراعاة نفسه ويكون فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر حتى يدل ذلك
على تعدي الحب منه الى من يتعلق به حتى قالوا ان الكلب الذي يكون في باب دار صديقه ينبغي ان يتميز
في قلبه عن سائر الكلاب ومن الوفاء ان لايصادق عدو صديقه اذ قال الامام الشافعي اذا اطاع صديقك
عدوك فقد اشتركا في عداوتك ومن الوفاء ان لايتغير حاله في التواضع مع صديقه وان ارتفع
شانه واتسعت ولايته وعظم جاهه ومن الوفاء ان يتورع عما يوجب الفرقة بينهما اذ من تمام
الوفاء ان يكون شديد الجزع من المفارقة ولذلك قال بعض من السلف وجدت جميع مصائب الزمان هينة
سوى مفارقة الاحباب وقال ابن المبارك الذ الاشياء مجالسة الاحباب ومن الوفاء الموافقة فيما
لايخالف الحق واما فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين فليس من الوفاء الموافقة فيه بل من الوفاء
المخالفة فيه والتنبيه على ما هو الحق كما حكي عن الامام الشافعي انه كان يواخي محمد بن الحكم وكان يقربه
ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فلما راى الناس صدق مودتهما ظنوا انه يفوض اليه
امر مجلسه بعد وفاته فقالوا له في مرضه الذي توفي فيه الى من تفوض امر مجلسك بعدك وكان محمد بن
الحكم عند راسه واستشرف ليومي اليه فقال الشافعي سبحان الله يجلس مجلسي ابو يعقوب البويطي ومال
اصحاب الشافعي الى البويطي فانكسر له محمد بن الحكم مع انه كان حمل عنه مذهبه كله الا ان البويطي
كان افضل واقرب الى الزهد والورع فان بعض من يشتهر بالعلم والفضل بين الخلق قد يكون غيره
افضل منه اما مطلقا او لخصوصية فيه لكن لايتفطن ذلك كثير من الناس فيعرضون عن غير المشهور

عن المشهور ويشتغلون بالمشهور عندهم فيفوتهم تحصيل فضيلة من ليس بمشهور عندهم فنصح الامام
الشافعي لله تعالى وللمسلمين واختار الافضل وترك المداهنة ولم يوثر رضى الخلق على رضا الله تعالى
فلما توفي الامام الشافعي انقلب محمد بن الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك واما
البويطي فاثر الزهد والخمول واشتغل بالعبادة ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة فظهر من هذا
كله ان الصالح للصداقة من يجتمع فيه هذه الخصال فان لم تجد من يجتمع فيه هذه الخصال فعليك بالاعتزال
عن الناس جملة وملازمة بيتك اذ ليس للعاقل في هذا الزمان الا التحصن بالسكوت وملازمة البيوت
فقد قال ابو سليمان الخطابي دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم صديق ولا رفيق اخوان
العلانية واعداء السر اذا القوك مدحوك واذا غبت عنهم اغتابوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا
واذا خرج من عندك كان عليك خطيبا فلا تغتر باجتماعهم لديك وتملقهم بين يديك فما غرضهم العلم
بل غرضهم ان يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم وان قصرت في غرض من اغراضهم
يكونون اشد اعدائك ويعدون ترددهم اليك منة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك
ان تبذل لهم عرضك ودينك وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا وقد روي عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام قال الشيخ في قومه كالنبي في امته وانما يكون الشيخ في قومه كذلك لانه
يعلمهم دينهم كما علم كل نبي امته دينهم ومن حق المتعلم في حق من علمه خيرا او لو حرفا واحدا ان يحترمه
ظاهرا وباطنا لكونه مثل ابيه بل هو اولى لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال انما انا لكم
مثل الوالد لولده وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال خير الاباء من علمك وسببه ان المعلم
يقصد الانقاذ من نار الاخرة وهو اهم من انقاذ الابوين لولدهما من نار الدنيا ولذلك كان حق
المعلم اعظم من حق الوالدين فانهما وان كانا سببين للوجود والحيوة الفانية لكن لولا المعلم وافادته
ما هو سبب للحيوة الاخروية الدائمة لساق ما حصل من جهتهما الى الهلاك الدائم ثم انه لما كان مثل
الاب يلزمه ان يجري المتعلم مجرى ابنه ويشفق عليه ويمنعه عن تجاوزه مرتبته الى مرتبة لم يستحقها الى
ان يجيء اوانها ويبين له ان المقصود من العلم تحصيل سعادة الاخرة لا طلب الرياسة والمفاخرة كما حكي
ان ابا يوسف لما عقد مجلسا للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة ارسل اليه ابو حنيفة رجلا ليسأله عن
عدة مسائل من جملتها انه سأله عن قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجرام لا

فقال ابو يوسف يستحق فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود يستحق والا فلا وهكذا اخطأه في كلما اجاب من سائر
المسائل فعلم ابو يوسف قصوره فعاد الى ابي حنيفة وحين جاء قال له ابو حنيفة ما جاء بك الا مسئلة
القصار فانكرت بيت قبل ان تحضر سبحان الله من رجل يعقد مجلسا ويتكلم في دين الله ولا يحسن
مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه استغنى عن التعلم فليبك على نفسه وكان سبب انفراده عما ذكر
في مناقب الكردري انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام فقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين
ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد مجلس الامالي ولم يتفطن ان في قول الامام
لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين اشارة الى ان المتعلم لا ينبغي له ان يستبد بنفسه في زمن استاذه
بلا اذن منه ثم لما علم قصوره ترك مجلسه وعاد الى ابي حنيفة واشتغل بالتعلم منه قال ابن المبارك
لا يزال المرء عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه علم فقد جهل وقال الامام الغزالي
في الاحياء كل متعلم استبقى لنفسه رأيا واختيارا وراء اختيار المعلم فاحكم عليه بالخسران

المجلس السابع والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو ذر رضي وفيه اشارة الى ان المؤمن لا بد ان يكون له اصدقاء يحبهم في الله تعالى واعداء
يبغضهم في الله تعالى فانه اذا احب احدا لكونه مطيعا لله تعالى فلا بد له ان يبغضه عند كونه عاصيا لله تعالى
لان من يكون محبوبا بالسبب فبالضرورة يكون مبغوضا لضده وهو مطرد في الحب والبغض
لكن كل واحد منهما دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة اذ عند غلبة الحب يظهر افعال المحبين
من المقاربة والموافقة ويسمى موالاة وعند غلبة البغض يظهر افعال المبغضين من المباعدة
والمخالفة ويسمى معاداة فان قيل باي طريق يمكن اظهار البغض فالجواب ان اظهاره لا يخلو
اما ان يكون في القول او في الفعل اما في القول فيكون تارة بكف اللسان عن مكالمته ومجادلته
وتارة بتغليظ القول عليه واما في الفعل فيكون تارة بقطع السعي في اعانته وتارة بالسعي
في اساءته وافساد مآربه فيما يفسد على طريق المعصية لا فيما لا يؤثر فيه وهذا اذا صدر عنه
المعصية على طريق القصد كبيرة كانت او صغيرة واما ما جرى مجرى الهفوة التي يعلم انه

يعلم انه نادم عليها غير مصر عليها فالاولى فيه الاغماض والستر لا سيما اذا كانت معصية بالجناية
على حقك او حق من يتعلق بك فعدم الاعراض عنه حسن لان العفو عمن ظلمك والاساءة اليك من اخلاق
الصديقين واما من ظلم غيرك وعصى الله تعالى به فعدم الاعراض عنه احسان اليه فلا يحسن الاحسان اليه لان الاحسان
اليه اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم احب الى الله تعالى
من تقوية قلب الظالم وقد اتفق السلف على اظهار البغض والعداوة للظلمة والمبتدعة وكل
من عصى الله تعالى بمعصية متعدية منه الى غيره واما من عصى الله تعالى في حق نفسه فقد اختلفوا فيه فمنهم
من نظر اليه بنظر الرحمة ولم يعرض عنه ومنهم من شدد الانكار عليه واختار المهاجرة عنه لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم فدلت الاية على ان من يرتكب المعاصي والمنكرات يجب هجره ولو كان من
الاقرباء ويكون هذا الهجر على وجه العقوبة والتاديب بمنزلة التعزير واما النظر اليه بنظر الرحمة
فيفضي الى المداهنة لان اكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف
من نفرتها ووحشتها فيظن الغبي الاحمق انه ينظر اليه بنظر الرحمة ومحك ذلك انه ان كان يترحم عليه
عند جنايته ويقول هذا شيء قد قدر له فكيف لا يفعله والقدر لا ينفع منه الحذر فيجب له ان يترحم
عليه عند جنايته على حق الله تعالى وان كان يغتاظ عليه عند جنايته على حقه ويترحم عليه عند جنايته على حق
الله تعالى فهو مداهن مغرور بكيد الشيطان فان قيل العصاة والفساق على مراتب مختلفة فهل
يسلك في جميعهم مسلكا واحدا ام لا فالجواب ان المخالف لامر الله تعالى لا يخلو اما ان يكون في اعتقاده
او في عمله والمخالف في الاعتقاد ثلثة اقسام الاول الكافر وهو ان كان حربيا يستحق القتل و
الاسترقاق وان كان ذميا لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والكف عن مخالطته ومعاملته ويكره
كراهة شديدة تكاد تنتهي الى التحريم الانبساط معه والاسترسال اليه كالاسترسال الى الاصدقاء
والثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فابدعته ان كانت بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه
لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد الذمة وان كانت مما لا يكفر بها فامره بينه وبين الله تعالى اخف
من امر الكافر لا محالة الا ان الانكار عليه اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد لان المسلمين
لا يلتفتون اليه ولا يقبلون قوله لكونه كافرا واما المبتدع الذي يدعو الى بدعته ويزعم ان ما

الاغضاء والاغماض

يدعو الى الحق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع
عنه والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه وان سلم في الملاء فترك الجواب اولى تنفيرا للناس
عنه وتقبيحا لبدعته لان جواب السلام وان كان واجبا لكن يسقط بادنى غرض وغرض الزجر عن
البدعة اهم والثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ و
الاهانة بل ينبغي ان يتلطف به في النصح لان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان
في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه يتاكد الاستحباب في الاعراض عنه لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها
تشيع بين الخلق ويعم فسادها ولذلك قال الشيخ علاء الدين السمناني فعلى المرء المسلم اذا رأى
رجلا يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع ويتهاون بشيء من السنن ان يهجره ويتبرأ منه ويتركه
حيا وميتا ولا يسلم عليه اذا لقيه ولا يجيبه اذا ابتدأ بالسلام عليه الى ان يترك بدعته ويرجع الى الحق
وان مات لا يشيع جنازته والنهي عن الهجران فوق ثلث ليال انما هو فيما يقع بين الرجلين من
جهة التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان في حق الدين فان هجران اهل الاهواء
والبدع دائم الى ان يتوبوا فقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء السنة على
هذا مجتمعين متفقين على معاداة اهل البدعة وهجرانهم وعن سهل في تفسير قوله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله انه قال من صحح ايمانه واخلص
توحيده فانه لا يجالس مع مبتدع ولا يواكله بل يظهر له من نفسه العداوة والبغضاء ومن داهن
مبتدعا سلب الله عنه حلاوة اليقين ومن اجاب الى المبتدع لطلب العز والغنى في الدنيا اذله الله تعالى
بذلك العز وافقره بذلك الغنى ومن ضحك في وجه مبتدع ينزع الله تعالى نور الايمان من قلبه وعن
الثوري من سمع من مبتدع لم ينفعه الله تعالى بما سمع ومن صافحه فقد نقض عروة الاسلام وعن
فضيل من احب صاحب بدعة احبط الله تعالى عمله واخرج نور الاسلام من قلبه وعنه من جلس مع صاحب
بدعة فاحذروه وعنه اذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ طريقا آخر وقال الفضيل من زار صاحب
بدعة خرج نور الايمان من قلبه اما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فهو الذي يفسق في نفسه
بشرب الخمر او ترك الواجب او مقارفة محظور يخصه ولا يتعدى منه الى غيره فانه ان صودف
وقت مباشرته المنكر يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب او بالقتل عند القدرة لكون النهي عن المنكر

واجبا ووجوبه لا يختص بالولاة بل يجوز لكل واحد من احاد الرعية اقامته بالقول
والفعل على حسب استطاعته سواء كان حرا او عبدا او امرأة لكن ينبغي ان يكون بالتدريج
من الاغلظ الى الاغلظ بحسب حال المنكر كما ذكر في المحيط الا من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر
عليه برفق ولا ينازعه ان لج وفي الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وفي السوءة يضربه
وان لج يقتله وهكذا الحكم في سائر المنكرات عند الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينبغي ان يكون
حزينا مغتما اذ قد ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال يأتي على الناس زمان يذوب قلب
المؤمن فيه كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكرات ولا يقدر على دفعها وروي عن
ابي هريرة ان رجلا يتعلق برجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك تتعلق بي وما رأيتك
قط فيقول بلى قد رأيتني يوما على منكر فلم تغيره فهذا امر خطر قلما يقع السلامة منه اذ يظهر
في كل حين وزمان كثير من المنكرات فلا تغير بل يقع السكوت عنها لاستيناس النفوس بها ولهذا
قال بعض العلماء والله ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانما ابالي واخاف من تانيس القلب بها لان
الاشياء اذا توالت مباشرتها انستها النفس والنفس اذا انست شيئا قل ان تتأثر له ولو صح
الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو ما روي عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فانه عليه الصلوة والسلام اخبر في هذا الحديث ان التغيير بالقلب اضعف الايمان وهو ما يجده
المؤمن في قلبه من البغض لذلك الفعل المؤدي الى انزعاجه وقلقه وهو في الغالب انما يحصل فيما ينكر
وقوعه واما الاشياء التي تشاهد في كل حين وزمان فتانسها النفس فلا يوجد في القلب
القلق والانزعاج الذي هو اضعف الايمان واذا لم يوجد في القلب اضعف الايمان فما ذا
يرجى ان يوجد فيه ويزيده ايضاحا ما ذكر في قوت القلوب ان الحسن البصري قال اول بدعة
رأيت بلغ الدم ثم بعد ذلك بلغ الاصفر ثم عاد الامر الى العادة فانه لقوة ايمانه ورؤيته ما لم
يعهده قوي انزعاجه حتى تغير مزاجه وظهر اثره في مائه فان مزاج الانسان اذا تغير يظهر
اثره في مائه الا ترى ان الاطباء يستدلون على داء المريض من مائه فلما استمرت تلك البدعة
ولم يقدر على تغييرها تغير ذكر الانزعاج الاول لاستيناس النفس بها وبقي عنده من الانزعاج

قدر ما يلزمه من التغيير بالقلب لان الانكار بالقلب لا يسقط بوجه من الوجوه اذ لا مانع يمنع منه ولا يقتصر عليه الا من هو ضعيف الايمان سواء استطاع الانكار باليد واللسان او لم يستطع لكن عند عدم الاستطاعة يسقط عنه الاثم ويبقى مع ضعف الايمان فان المنكر اذا كثر ولم يقدر المؤمن على منعه وسكت ولم يتكلم بشيء لا ياثم لان التكليف بقدر الوسع لما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

المجلس الثامن والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة والخطاب فيه خطاب مشافهة وخطاب المشافهة مختص بالموجودين الحاضرين في ذلك الوقت وتناوله لغيرهم ممن كان غائبا وممن سيوجد بعدهم الى يوم القيمة ليس بطريق الحقيقة بل اما بطريق تغليب الفريق الاول على الثاني او بطريق تعميم حكمه بدليل خارجي فان الاجماع منعقد على ان آخر هذه الامة مكلف بما كلف به اولها كما يشير اليه قوله عليه الصلوة والسلام الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة والحرام ما جرى على لساني الى يوم القيمة ثم ان الحديث المذكور سابقا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي عليه الصلوة والسلام وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام اذ علم به جملة الاحكام التي هي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة لان النهي يتناول الحرمة والكراهة كما يتناول الامر ما عداهما فيكون الحديث موافقا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان التقوى وان كانت عبارة عن اجتناب جميع المنهيات واتيان جميع المامورات الا انها مقيدة بالاستطاعة واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته فالصحيح الصواب الذي جزم به المحققون قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسر له ومبين للمراد به لانه تعالى لم يكلف عباده الا بالمستطاع حيث قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في آية اخرى وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم ان النهي في قوله عليه الصلوة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه يقتضي ترك جميع ما نهي عنه مطلقا اذ لا يحصل الامتثال الا بذلك بخلاف الامر في قوله عليه الصلوة والسلام وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانه لا يقتضي الا الاتيان بما يقدر عليه كما ان من كان مريضا اذا لم يقدر على القيام في الصلوة يصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يقدر على الركوع والسجود يصلي بالايماء قاعدا ويجعل سجوده

اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما وان لم يقدر على القعود يصلي بالايماء مضطجعا او مستلقيا وكذا اذا كان راكبا على الدابة يخاف عند النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في مطر شديد او طين يغيب وجهه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان عاجزا عن النزول او الركوب لكبر سنه او ضعف مزاجه او كانت دابته جموحا لا يمكنه الركوب بلا معين او كانت القافلة في البادية وهو يخاف على نفسه وثيابه لو نزل فانه يصلي على الدابة بالايماء كيفما امكنه وكذا المرأة اذا لم يكن لها محرم ولم تستطع النزول والركوب بنفسها تصلي على الدابة بالايماء فبذلك يحصل الامتثال في جميع ذلك وكذلك لو لم يجد من الثياب ما يستر به عورته ومن الماء ما يغسل به اعضاء وضوئه مرة واحدة او عجز عن استعمال الماء في بعض اعضائه في الوضوء والغسل او عن اتيان بعض اركان الصلوة او بعض شروطها فباتيان الممكن يحصل الامتثال وقوله عليه الصلوة والسلام فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم جاء مبينا في كتاب مسلم عن ابي هريرة فانه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت النبي عليه الصلوة والسلام حتى قالها ثلاثا فقال النبي عليه الصلوة والسلام لو قلت نعم لوجبت ثم قال النبي عليه الصلوة والسلام ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فانه عليه الصلوة والسلام صار كانه قال اتركوني مدة تركي اياكم من الامر بالشيء او النهي عنه ولا تلحوا علي في السؤال ولا تبالغوا في الاستقصاء والا يشدد عليكم كما شدد على بني اسرائيل حين وقع فيهم قتيل ولم يدروا من قتله وسألوا موسى النبي عليه الصلوة والسلام ان يبينه لهم فقال لهم موسى النبي عليه الصلوة والسلام ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وتضربوه ببعضها فيحيى فيخبركم بقاتله فلما سمعوا منه هذا القول تعجبوا من بقرة ميتة يضرب ببعضها ميت فيحيى فشرعوا في السؤال عن حالها وصفتها وسنها ولونها حتى امروا بذبح بقرة على صفة لم توجد تلك الصفة الا في بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا فاشتروها بذلك وذبحوها وضربوا القتيل ببعضها فحيى وسمى لهم قاتله فانهم في ابتداء الامر لو ذبحوا بقرة اية بقرة كانت لكانوا ممتثلين لامر الله تعالى لكنهم شددوا على انفسهم بالاستقصاء في السؤال وشدد الله تعالى عليهم

وقد اشار النبي عليه الصلوة والسلام الى ذلك بقوله فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم وانما كان كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء سببا للهلاك لان
الله تعالى انما بعثهم ليعلموا الناس ما يحتاجون اليه في دينهم وينبهوا ما فيه مصالح دنياهم
واخراهم وجعل كلا منهم امينا على امور امته ولا يجوز لهم ان يسكتوا عند الحاجة او يتكلموا
على خلاف المصلحة وكثرة السؤال على من كان شانه هذا والاختلاف عليه امارة عدم الثقة
بقوله وعلامة سوء الظن به ولا شك ان سوء الظن بالنبي يوجب الهلاك وقد قال المشايخ
من قال لاستاذه لم فهو لا يفلح ابدا فما ظنك بمن لا يتادب بين يدي الرسول وجاوز مقام
التسليم والقبول ثم انه عليه الصلوة والسلام اشار بذكر كثرة السؤال الى ان بعض السؤال
لا يضر وهو ما كان بقدر الحاجة واما السؤال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فهو تضييع للعمر
ودليل على التردد وقد يكون سببا للوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف
البصيرة ومن اجل ذلك ضل من كان قبلهم من الامم السالفة واستوجبوا اللعن والمسخ
وغير ذلك من البلايا والمحن وقوله عليه الصلوة والسلام واختلافهم معطوف على الكثرة
لا على السؤال لان الاختلاف على الانبياء غير جائز قليلا كان او كثيرا لانه تعالى لم يجعل
احدا منهم مستعدا للنبوة وامينا للوحي الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية
الى الاصلح والارشاد فعلى كل احد من امته ان يلقي سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه و
يغتنم كلامه اذا تكلم وسكوته اذا سكت ويسد عنده باب الاختلاف ولا يفتح عليه
باب الاعتراض بل يتبعه اذ في معنى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء وقد قال
الله تعالى في حقه واتبعوه لعلكم تهتدون وعلم من دين الصحابة ضرورة انهم كانوا
يتبعونه في جميع افعاله واقواله من غير توقف ولا تردد اصلا الا ما قام فيه دليل
على اختصاصه به فانهم قد خلعوا نعالهم حين خلع نعله ونزعوا خواتمهم حين نزع
خاتمه وكانوا يبحثون بحثا عظيما عن هيئة جلوسه ونومه وكيفية اكله وشربه وغير
ذلك ليقتدوا به وانهم حين ارادوا التبتل والانقطاع للعبادة ليلا ونهارا قال لهم
اما انا فاكل واشرب وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فانظر كيف

كيف ردهم بفعله عما قصدوه مع انه قبل التامل يرى انه من اكبر الطاعات وافضل العبادات
ولذلك قال ابو بكر الصديق ديننا مبني على المنقول لا على ما استحسنه العقول وقال الامام الغزالي
في اصول الدين اياك ان تتصرف بعقلك وتقول ما كان خيرا ونافعا فوقه النبي عليه الصلوة
والسلام فعليك بالاتباع فان خواص الامور لا تدرك بالقياس او ما ترى كيف ندب الى الصلوة
ونهى عنها جميع النهار وامر بتركها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع والغروب
والزوال وذلك ينتهي الى قدر ثلث النهار كيف وانه الفساد ظاهر في قياسك هذا فانه كقولك
الدواء نافع للمريض فكلما كان اكثر كان انفع ومن المعلوم ان كثرة الدواء ربما يقتل وقال في
الاحياء اعلم ان الطبيب الحاذق كما يطلع في المعالجات على اسرار يستبعدها من لا يعرفها فكذا الانبياء
اطباء القلوب والعلماء باسباب الحيوة الاخروية فلا تتحكم على سننهم بعقلك فتهلك فكم من شخص
يصيبه عارض في اصبعه فيقتضي عقله ان يطليه حتى ينبهه طبيب حاذق ان علاجه ان يطلى الكتف من
الجانب الاخر من البدن فيستبعد ذلك من حيث انه لا يعلم كيفية انشعاب الاعصاب فكذا الامر
في طريق الاخرة ودقائق سننهم ليس في وسع العقل الاحاطة كما ان في خواص الاحجار امورا غاب
عنا علمها حتى لا نعرف السبب الذي به يجذب المغنطيس الحديد والعجائب في العقايد والاعمال اكثر
مما في الادوية فكما ان العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان التجربة سبيل اليها
فكذلك العقول تقصر عن ادراك ما ينفع في الحيوة الاخروية مع ان التجربة غير متطرقة
اليها وانما يكون ذلك لو رجع الينا بعض الاموات فاخبرونا عن الاعمال المقربة الى الله تعالى
والمبعدة عنه وكذا العقايد وذلك مما لا مطمع فيه فيكفيك من منفعة العقل ان يهديك الى
صدق النبي عليه الصلوة والسلام ويفهمك موارد اشاراته ثم اعزله عن التصرف ولازم الاتباع
فانك لا تسلم الا به قال بعض العلماء العقل يوصلك الى صدق النبي عليه الصلوة والسلام ثم تتركه
وتقتدي بالنبي عليه الصلوة والسلام في افعاله وتروكه كالفرس في سفرك الظاهر فانه يوصلك الى
البحر ثم تتركه وتركب في السفينة وتقتدي بالملاح في مجريها ومرسيها وقال الشيخ الكلاباذي
ان الله تعالى لم يبن امور الدين على عقول العباد ولم يعد ولم يوعد على ما تحتمله عقولهم ويدركونه
بافهامهم او يقيسونه بارائهم بل وعد واوعد بمشيته وارادته وامر ونهى بحكمته وعلمه

ولو كان كل ما يدركه العقول مردودا لكان اكثر الشرائع مستحيلا على موضوع عقول
العباد وذلك ان الله تعالى اوجب الغسل بخروج المني الذى هو طاهر عند بعض الصحابة وكثير
من فقهاء الامة واوجب غسل الاطراف من خروج الغائط الذى لا خلاف بين الامة و
سائر من يقوم به العقل من غيرها على نجاسته وقذارته ونتنه وواجب بريح تخرج من
موضع الحدث ما اوجبه بخروج الغائط الكثير الفاحش فباى عقل يستقيم هذا وباى راى يجب
مساواة ريح ليس لها عين قائمة لما يقوم عينه ويزيد على الريح نتنا وقذارة واوجب قطع يمين
مؤمن بسرقة عشرة دراهم وعند البعض بثلثة دراهم او دون ذلك ثم يسوى بين هذا القدر
من المال وبين مائة الف دينار ويكون القطع فيهما سواء واعطى الام من ولدها الثلث ثم ان
ان كان للمتوفى اخوة جعل لها السدس من غير ان يرث الاخوة من ذلك الميت شيئا فباى
عقل يدرك هذا الا تسليما وانقيادا يسر نا الله تعالى بلطفه وكرمه تسليما وانقيادا

المجلس التاسع والثمانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت
غضبى وفى رواية ان رحمتى غلبت غضبى هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة و
معناه ان الله تعالى لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما ان رحمته سبقت وغلبت
غضبه فالرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن ارادة الانتقام من
العاصى فعلى هذا كان كل واحد منهما صفة من صفاته تعالى راجعة الى الارادة ومن المعلوم
قطعا ان صفاته تعالى كلها قديمة لا يوصف بعضها بكونه سابقا وغالبا على الاخرى فلزم
ان يقال المقصود من هذا الكلام بيان سعة رحمة الله تعالى وشمولها على الخلق لانها تتعلق
بالمطيع والعاصى الصغير والكبير واما الغضب فلا يتعلق الا بالعاصى ثم ان قسط
الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لانهم ينالون الرحمة من غير استحقاق ولا ينالون
الغضب الا بالاستحقاق فصارت الرحمة كانها السابقة الغالبة بالنسبة الى الغضب
ثم ان الرحمة تقتضى دفع المضار عن الغير وايصال المنافع اليه وان كرهتها نفسه و
شقت عليها وهذه هى الرحمة الحقيقية الا ترى ان الاب كان من رحمته بولده ان يمنعه

ان يمنعه عن شهواته ويكرهه على العلم والادب بالضرب وغيره ومتى اهمل ذلك من ولده
كان ذلك من عدم رحمته به وان ظن انه من رحمته به فان هذه الرحمة مقرونة بالجهل كرحمة
الام ولذلك كان من رحمة الله تعالى بعباده ان يبتليهم بالاوامر والنواهى للحاجة منه اليهم بما امرهم
به ولا لبخل منه عليهم بما نهاهم عنه بل ليهتدوا الى الصراط المستقيم ويدخلوا فى النعيم المقيم
ومن رحمته ايضا ان نقص عليهم الدنيا وكدرها وسلط عليهم البلاء فيها حمية لهم عنها لئلا
يطمئنوا بها ويالفوا محبتها وينقطعوا عن منازل الاخرة فانه تعالى ساقهم الى تلك المنازل
بسياط الابتلاء فمنعهم ليعطيهم وابتلاهم ليعافيهم واماتهم ليحييهم فان العبد متى ابتلى
يضعف سورة نفسه ويذهب صفات بشريته وينقطع عنه مواد الهوى ولذة الدنيا ويتوجه
عند كل باساء وضراء الى مولاه ويالف الاقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضى بين يديه
الى ان يرفع الى درجة الاولياء والاحباب لان البلاء يسبك العبد فكانه تعالى يسبك عبده المؤمن
بنار المحنة والبلاء ليصفيه من كدورات اخلاق البشرية ليصلح لولايته ومحبته وهذا
هو السعادة العظمى والكرامة الكبرى لكن وقع الجهل من بنى آدم وطلبوا السعادة والكرامة
بالدين الفاسد والدنيا الفانية وهما فى الحقيقة ضد ما طلبوه ففاتهم مطلوبهم من حيث
قصدوه ووقعوا فى الالم من حيث اجتنبوه وذلك لان الاعمال التى يعملها الناس اما ان
يتخذوها دينا اولا وما اتخذوه دينا اما ان يكون دينا حقا اولا فالنعيم المقيم لا يكون
الا فى الدين الحق فاهله هم اصحاب النعيم المقيم كما اخبر الله تعالى به فى كتابه فى مواضع عديدة
ومن جملتها قوله تعالى فى حق المتقين المهتدين اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
وقوله تعالى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى وقوله تعالى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم والقرآن مملوء بوعد النعيم
المقيم لاهل الهداية والعمل الصالح فى الاخرة وبوعيد الجحيم لاهل الضلالة والعمل السيئ
فيها وذلك مما اتفق عليه الرسل من اولهم الى آخرهم واما المصائب التى تصيبهم فى الدنيا
فان لم يكن لهم ذنب تكون تلك المصائب لرفع درجاتهم فى العقبى على ما جاء فى الحديث ان
الرجل لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعملها بعمله فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكرهه

حتى يبلغ ايا ها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وان كان لهم ذنب تكون تلك المصائب
بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فتكون تلك المصائب
كفارة لذنوبهم على ما روي عن ام المؤمنين عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها وفي حديث آخر
انه رواه ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه
وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة الا ان البعض منهم مع كونه مبتلوا بالانواع
يظن انه قائم على الدين الحق بالتمام ويتهم ربه بالجهل ولا يعلم احسانه اليه يقول اذا اصابه
نوع من البلاء يا رب ما ذنبي حتى فعلت بي هذا ويعتقد ان السلامة والراحة في الدنيا
للطالحين والمحنة والمشقة فيها للصالحين ويعتمد على ذلك الاعتقاد وذلك الاعتقاد
فتنة عظيمة صدت كثيرا من الخلق عن القيام على الدين الحق واصله الجهل بحقيقة الدين
الحق ومن هذا الجهل يتولد الاعراض عن القيام على الدين الحق حتى فسد بذلك الاعتقاد
كثير من عابد جاهل لا بصيرة له في امور الدين وناسك منتسب الى العلم لا معرفة له بحقايق
الدين اذ من المعلوم قطعا ان العبد وان كان مؤمنا بما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام
الا انه محتاج الى ما لا بد منه من جلب النفع ودفع الضر واذا اعتقد ان القيام على الدين
الحق ينافي ذلك ومن يتمسك به يتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء ويفوته حظوظه ومنافعه
العاجلة يلزم من ذلك اعراضه عن حال السابقين المقربين بل عن حال المقتصدين اصحاب
اليمين بل دخوله في زمرة الظالمين بل في زمرة المنافقين حتى يسمع من بعضهم يقول اذا
تبت الى الله تعالى وعملت عملا صالحا يضيق رزقي ويكدر معيشتي واذا رجعت الى المعصية
واعطيت نفسي مرادها يتسع رزقي ويحسن معيشتي وهذا من جهله بدين الله تعالى ووعده
ووعيده وما هو من الدين الحق حيث يظن انه قائم على الدين الحق ويفعل ما امر به ويترك
ما نهي عنه مع انه كثيرا ما يترك كثيرا من الامور الواجبة عليه لعدم علمه بها ولا بوجوبها
فيكون من اهل التقصير في العلم بل كثيرا ما يتركها بعد العلم بها وبوجوبها اما كسلا وتهاونا
او لنوع من التاويل الباطل او لظنه انه مشتغل بما هو اهم منها او لغير ذلك بل كثيرا ما يتعبد الله تعالى

يتعبد الله تعالى بترك ما هو واجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه ويزعم
انه متقرب الى الله تعالى بترك ما لا يعنيه ويظن انه قائم على الدين الحق ولا يعلم ان امقت الخلق
الى الله تعالى وابغضهم له بل كثيرا ما يتعبد لله تعالى بما حرم الله تعالى عليه ويعتقد انه طاعة وعبادة
وحاله في ذلك شر من حال من يفعل ذلك ويعتقد انه معصية وذنب كاصحاب التغني الذين
يتقربون الى الله تعالى به ويظنون انهم اولياء الله تعالى واحبائه وكثير من الناس اذا غلب عليه عدوه
وهو عند نفسه من الصالحين وعدوه من الفاسقين في ظنه انه من كل وجه محق ومظلوم وعدوه
باطل وظلوم يقول ان اهل الحق في الدنيا مغلوب ومقهور واهل الباطل مرفوع ومنصور
مع ان الامر في الحقيقة ليس كذلك بل قد يكون معه نوع من الظلم والباطل ومع عدوه
نوع من الحق والعدل الا ان الانسان لكونه مجبولا على حب نفسه وعلى بغض خصمه لا يرى الا
محاسن نفسه ومساوي خصمه بل قد يشتد حبه لنفسه حتى يرى مساويها محاسن ويشتد بغضه
لخصمه حتى يرى محاسنها مساوي وهذا من جملة المغرورين بالظلم والهوى وبعدم علمه بوعد الله تعالى
ووعيده وما هو من الدين الحق فانه تعالى قد ضمن في كتابه نصر دينه الحق والقائمين به علما
وعملا ولم يضمن نصر الباطل ولو اعتقد صاحبه انه على الحق وكذا كل من العزة والرفعة
انما يكون لاهل الدين الذي به بعث الله رسله وانزل كتبه كما قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين وقال تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فللعبد من العزة والرفعة بحسب
ما معه من الايمان وحقايقه علما وعملا فاذا فاته حظ من العزة والرفعة ففي مقابلة ما فاته
من حقايق الايمان علما وعملا وكذا النصر التام والتاييد الكامل انما يكون لاهل الايمان
الكامل وقد يقع الغلط في كثير من الناس ويعتقد انه تعالى لا يؤيد صاحب الدين الحق ولا ينصره
ولا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش فيها طول عمره مظلوما مقهورا مع
امتثاله بما امر به ظاهرا وباطنا وانتهائه عما نهي عنه ظاهرا وباطنا ويظن ان اهل الدين الحق
يكونون في الدنيا اذلاء مقهورين فاذا ذكر بما وعده في القرآن يقول هذا في الآخرة فقط
ولا يثق بوعد الله تعالى بنصر دينه واهله في الدنيا والآخرة وهذا من سوء الفهم لانه تعالى بين
في كتابه انه ينصر المؤمنين في الدنيا والآخرة وقال انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الدنيا
الحيوة

ويوم يقوم الاشهاد وقال تعا ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لايجدون وليا ولا
نصيرا سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وهذا خطاب للمومنين
القائمين بحقايق الايمان ظاهرا وباطنا وقال تعا والعاقبة للمتقين والمراد بالعاقبة العاقبة
فى الدنيا قبل الاخرة لانه تعا ذكر ذلك فى سورة الاعراف حكاية عما قال موسى النبى عليه الصلوة
والسلام لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين بل ذكر مثل ذلك فى سورة هود عقيب قصة نوح النبى عليه الصلوة والسلام
ونصره على قومه فقال تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من
قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين فيكون المعنى ان عاقبة النصر تكون لك ولمن تبعك
كما كانت لنوح النبى عليه الصلوة والسلام ولمن تبعه وقال تعا وكان حقا علينا نصر المومنين
وقال تعا فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين فمن نقص عمله بمقتضى الايمان
ينقص نصيبه من النصر والتأييد ولهذا قيل ما اصاب العبد من مصيبة فى نفسه وماله او بغلبة
العدو عليه فانما هو بذنوبه اما بترك واجب او فعل محرم ثم ان ههنا امورا لابد من معرفتها
الاول ان ما يصيب الانسان فى بعض الازمان من غلبة العدو عليه وايذائه له فانه لازم
للطبيعة البشرية والنشأة الانسانية بالارادة الالهية والحكمة الربانية كالحر الشديد
والبرد القوى والامراض والهموم والغموم اللاحقة له حتى الاطفال والبهايم فلو تجرد
الخير عن الشر والنفع عن الضر واللذة عن الالم لكان هذا العالم عالما اخر غير هذا
العالم ونشأة اخرى غير هذه النشأة والثانى ان الانسان مدنى بالطبع لا يمكنه ان يعيش
وحده بل لابد له ان يعيش مع الناس ارادات واعتبارات يطلبون منه ان يوافقهم عليها
وان لم يوافقهم يؤذونه ويعذبونه وان وافقهم وكان موافقته اياهم على باطل
يحصل له العذاب والالم من وجه اخر ولاريب ان الم المخالفة لهم فى باطلهم اسهل من الالم المرتب
على موافقتهم فالم يسير يعقبه لذة عظيمة دائمة اولى بالاحتمال من لذة يسيرة يعقبها الم
دائم والثالث ان البلاء الذى يصيب الانسان فى طريق الحق لا يخلوا اما ان يكون فى نفسه
او ماله او عرضه او اهله واشد هذه الاقسام ما كان فى نفسه وغايته ان يقتل ويكون شهيدا

القرصة فرجة
اصر معى

شهيدا وهذا اشرف المو[ت]ات واسهلها لان الشهيد لايجد من الالم الا مثل القرصة وليس
فى قتل الشهيد الم زائد على ما هو المعتاد لبنى ادم عند موتهم على فرشهم ولاموت مقدم على
اجله لان المسطور فى كتب الكلامية ان المقتول ميت باجله فمن فر من الموت او من القتل
فظن انه بفراره يطول عمره ويتمتع بالعيش الكثير فقد كذبه الله تعا فى هذا الظن وقال
قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لاتمتعون الا قليلا فانه تعا بين
فى هذه الاية ان الفرار من الموت او القتل لا ينفع الا قليلا اذ لا خلاص لاحد من الموت
بل لابد له منه فيفوته بهذا الفرار ما هو خير له منه من الحيوة الابدية التى تحصل للشهيد
عند ربه فان من اختار فى الدنيا الراحة على التعب فى سبيل الله تعا اتعبه الله تعا اضعاف
ما ناله فى غير سبيل الله تعا الا ترى ان ابليس لما امتنع من السجود لادم النبى عليه الصلوة والسلام
فرارا من الخضوع له جعله الله تعا ذل الاذلين وصيره خادما للفساق ذريته وفجارهم
الى يوم الدين وكذلك كل من يمتنع ان يذل نفسه لله تعا ويتعب بدنه فى طاعته ومرضاته
لابد ان يذل لمن كان اظلم خلق الله تعا وافسدهم ويتعب نفسه وبدنه فى طاعته ومرضاته
عقوبة له من الله تعا ولذلك قال بعض العارفين من لم يعبد الحق اختيارا يعبد الخلق
اضطرارا فينعزل عن خدمة الخالق الى خدمة الخلق المخلوق فعلى هذا كان الواجب
على العبد ان يشتغل بعبادة الله تعا وطاعته ويترك الاعتراض عليه ويرضى بقضائه
فى كل ما جاء من عنده من النفع والضر والصحة والمرض والمنع والعطاء والالم والاذى
ويلاحظ قوله تعا عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
والله يعلم وانتم لا تعلمون ويتيقن انه تعا ارحم بعباده من الوالدة بولدها وانه تعا
اعلم بمصلحته من نفسه ثم اذا ظهر عطاء يشكر الله تعا واذا وقع بلاء يحاسب نفسه فيما صدر
منها حتى يتحقق ذلك اذ قال الله تعا وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير فانه
تعالى يبين فى هذه الاية ان ما اصاب العبد من مصيبة اى مصيبة كانت فهى بسبب ذنوبه التى اكتسبها
بنفسه والله يعفو عن كثير منها فلا يعاقب عليها فى الدنيا واما فى العقبى فهو فى مشية الله تعا
ان لم يتب عنها فانه تعا ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء يعذبه فى جهنم

بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها و يدخله الجنة قال علي رضي الله عنه للمؤمن عند الله تعالى
خمس نقمات فاولها المرض ثم المصائب فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك يعذب في قبره
فان كانت اكثر من ذلك يحبس على الصراط وان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرجه منها بالتوحيد

المجلس التسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ام المؤمنين صفية والمراد بالشيطان ههنا وسوسته لا نفسه فحينئذ
المجرى يحتمل ان يكون اسم مكان فيكون المعنى ان كيد الشيطان ووسوسته يجري في الانسان
حيث يجري فيه الدم اي في جميع عروقه ويحتمل ان يكون مصدرا ميميا فيكون المعنى ان
كيد الشيطان ووسوسته يجري في الانسان جريان الدم فان الدم كما يجري في اعضاء
الانسان من غير احساس الانسان جريانه فكذلك وسوسة الشيطان يجري في اعضاء الانسان
من غير احساس الانسان بجريانها وقيل يجوز ان يراد بالشيطان نفسه لا وسوسته فانه لكونه
غير كثيف لا يبعد ان يجري في عروق الانسان لان غير الكثيف يدخل في الكثيف كالهواء
النافذ في البدن فحينئذ يجري الشيطان في الانسان مجرى الدم ويصادف نفسه ويسالها
عما تحبه وتريده فاذا عرف مقصودها ومرادها يستعين بها على الانسان في اضلاله
واخراجه عن الطريق المستقيم فانه يورده الموارد التي يخيل اليه ان فيها منفعة ثم يصده
المصادر التي فيها عطبه ثم يتبرأ منه ويسلمه ويفضحه ويشمت به ويضحك منه فانه يأمره
بالسرقة والزنا وقتل النفس ثم يدل عليه ويفضحه كما فعل بالراهب الذي زنا بامرأة فلما ولدت
امره بقتلها وقتل ولدها ثم دل عليه اهلها وكشف لهم امره فلما ارادوا صلبه امره بالسجود له
لينجيه فلما سجد له فر منه وتركه وفيه نزل قوله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال
اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين ولا يختص هذا بالذي ذكرت هذه القصة عنه
بل هو عام في كل من يطيع الشيطان في امره بالكفر والعصيان لينصره ويقضي حاجته ثم
يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من جملة اوليائه يوم القيمة ويقول لهم اني كفرت بما
اشركتموني من قبل فانه يوردهم الموارد في الدنيا ثم يتبرأ منهم يوم القيمة فعلى هذا انّي ينبغي

ينبغي للعاقل ان يجتهد في دفع وسوسته عن نفسه اذ ليس تسلطه على الانسان بالقسر والالجاء بل
تسلطه عليه بالتزيين والاغواء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال خلق ابليس مزينا وليس اليه من
الاضلال شيء فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان الشيطان ليس له سلط على بني ادم بحيث
يامرهم بالمعصية ويلجئهم عليها اذ لو كان الامر كذلك لما نجا من شره احد بل شانه ان يوسوس في
صدورهم ويزين المعصية اليهم وليس بيده اكثر من ذلك كما اخبر الله تعالى عنه انه يقول لاهل
النار يوم القيمة وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا
انفسكم يعني ان دعوتي اياكم الى الباطل لم تكن بطريق القسر والالجاء ولا بحجة وبرهان يدل
على صدقي بل بمجرد تزيين وتسويل فاستجبتم لي لموافقة دعوتي اهواءكم واغراضكم ولم تستجيبوا
لربكم الذي دعاكم الى الحق دعوة مقرونة بالحجج والبينات لعدم موافقة دعوته اهواءكم واغراضكم
فان عدو الله تعالى لما امتنع عن السجود لادم النبي عليه الصلوة والسلام واخرج من زمرة
الملائكة المقربين او من الجنة وسال ان ينظر الى يوم يبعث فيه ادم النبي عليه الصلوة والسلام
وذريته للجزاء فانظر الى يوم الوقت المعلوم الذي هو وقت النفخة الاولى التي علم الله تعالى
ان من في السموات ومن في الارض يصعق عندها الا من شاء الله تعالى قال رب بما اغويتني لازينن
لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين واستثنى عباد الله الذين اخلصهم
الله تعالى لطاعته وعبادته وطهرهم عن تاثير اغوائه فيهم فلما استثناهم وكان طريقهم مرضيا
عند الله تعالى قال الله تعالى هذا صراط علي مستقيم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
فانه تعالى قد اخبر في هذه الاية ان عباده الذين اخلصهم لطاعته وعبادته ليس للعدو
عليهم سلطان بل سلطانه على الذين اتبعوه من الغاوين واخبر في اية اخرى ان عباده المؤمنين
المتوكلين لا سلطان له عليهم فقال انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما
سلطانه على الذين يتولونه والذين هم بربهم يشركون وهذه الاية تضمنت امرين احدهما
نفي سلطانه على اهل الايمان وعلى الذين يفوضون امورهم الى الله تعالى في كل ما يأتون ويذرون
فان وسوسته لا تؤثر فيهم ودعوته غير مستجابة عندهم والثاني اثبات سلطانه على اهل
الشرك وعلى الذين يتخذونه وليا ويطيعون وسوسته ويستجيبون دعوته والمراد

بسلطانه عليهم تسلطه عليهم بالوسوسة والدعوة المستتبعة للاستجابة لا بالقسر والالجاء لانه
لانه منتف من الكل لما سبق من قوله تعالى حكاية عنه وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي وطاعلم عدو الله تعالى انه تعالى لا يسلطه على عباده المخلصين قال فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقد اخبر الله تعالى عن عدوه ابليس حين وبخ بقوله تعالى ما منعك
الا تسجد اذ امرتك قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن
خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال جمهور المفسرين والنحاة كلمة
على محذوفة ههنا ونصب صراطك على نزع الخافض كانه قيل لاقعدن على صراطك المستقيم
ثم لآتينهم من جميع جهاتهم وهذا تفصيل لما اجمل في قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين ومثل لوسوسته
اليهم وتسويله عليهم بما امكنه وقدر عليه اذ ما من طريق خير الا والشيطان قاعد عليه يقطعه
على السالكين فيه بانواع مكائده وعزوره فانه يشام نفس الانسان ليعلم اى القوتين غالب
عليها هل هي قوة الاقدام ام هي قوة الاحجام فان راى ان الغالب عليها قوة الاحجام
ياخذ في تثبيطه واضعاف همته وارادته عن المامور به ويثقله عليه ويهون عليه
تركه حتى يتركه جملة او يقصر فيه او يتهاون به وان راى ان الغالب عليها قوة الاقدام
ياخذ في تقليل المامور به عنده ويوهمه انه لا يكفيه بل يحتاج الى المبالغة وزيادة ويقصر
بالاول ويتجاوز بالثاني وقد قال بعض السلف ما امر الله بامر الا وللشيطان فيه نزغتان
اما الى تفريط وتقصير او الى افراط وغلو ولا يبالي بايهما ظفر وقد قطع كثيرا من الناس
في هذين الواديين وادي التفريط والتقصير ووادي الافراط والتجاوز والثابت
منهم على الطريق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قليل جدا اذ منهم
الذين يبنون المساجد والمدارس والقناطير والرباطات من اموال جمعوها من
الظلم بالغصب والنهب والرشوة والجهات المحظورة ويظنون انهم استحقوا بذلك
مغفرة من الله تعالى وثوابا كثيرا ولا يعرفون انهم تعرضوا لسخط الله تعالى في جمعها وانفاقها
اذ كان الواجب عليهم الامتناع عن جمعها على هذا الوجه فلما عصوا الله تعالى بجمعها على هذا
الوجه كان الواجب عليهم التوبة والرجوع الى الله تعالى وردها الى اصحابها ان امكن

ان امكن والا فالى ورثتهم ان وجدوا والا كان الواجب عليهم تفريقها على الفقراء
بنية ان تكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى اصحابها يوم القيمة وهم لعدم تفريقها
على الفقراء بقيت عليهم وتوخذ من اعمالهم يوم القيامة ومنهم من يستغفر الله تعالى
ويسبحه ويهلله بلسانه في اليوم مائة مرة ثم لا يزال يغتاب الناس ويشتمهم ويمزق
اعراضهم ويتكلم بما لا يرضاه الله تعالى طول نهاره من غير حصر ولا عد ويظن ان حسناته
اكثر من سيئاته لعدم محاسبة نفسه وعدم تفقد معاصيه ويكون نظره الى عدد تسبيحه و
تهليله ويغفل عن هذيانه الذي لو كتب لكان مثل تسبيحه وتهليله مائة مرة بل الف مرة
وقد كتبه الكرام الكاتبون ووعد الله تعالى على كل كلمة عقابا حيث قال ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد فهو ابدا يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت الى ما
ورد في عقوبة المغتابين والنمامين والكذابين وغير ذلك ممن لا يحترز من آفات اللسان
ولعمر الله لو كان الكرام الكاتبون يطلبون منه اجرة لما يكتبون من هذيانه الذي زاد على
تسبيحه وتهليله الف مرة لكان يكف لسانه حتى عده جملة من مهماته وكان يعد ما نطق به
في فتراته ويحسبه ويوازنه بتسبيحاته حتى لا يفضل عليه اجرة الكتابة فيا عجبا
لمن يحاسب نفسه ويحتاط خوفا من ذهاب قيراط في الاجرة ولا يحتاط خوفا من فوات
الفردوس الاعلى وجنة المأوى في الآخرة وليس هذه الغفلة الا مصيبة عظيمة لمن يتفكر
فيها وقد وقعنا في امر ان شككنا فيه نكون من الكفرة الجاحدين وان صدقنا
به نكون من الجهلة المغرورين وليس هذا عمل من صدق بما جاء به القرآن ورسول رب العالمين

المجلس الحادي والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما توسوست به صدورها ما لم تعمل به
او تتكلم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وفيه دليل على ان المرفوع عن هذه
الامة لم يكن مرفوعا عن الامم السالفة لان التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة و
المعنى انه تعالى عفى عن هذه الامة ما يخطر في قلوبهم من الخواطر المذمومة واحاديث فان
ما يقع في القلب من الخواطر الدينية المذمومة يسمى وسوسة وما يقع فيه من الخواطر المرضية

الحسنة

يسمى الهاما ثم الوسوسة اما ضرورية او اختيارية فالضرورية هي الخواطر التي تدخل في
القلب من غير اختيار وهذا معفو عن جميع الامم لكونه خارجا عن حد الاستطاعة و
الاختيارية التي هي الخواطر التي تدخل في القلب ويستجلبها الطبع وتتبعها النفس
وترددها وتتلذذ منها فتميل الى العمل او التكلم بها وهذا النوع هو الذي عفي عن هذه
دون سائر الامم تشريفا لنبينا وتفضيلا لامته واما العقايد الفاسدة ومساوي الاخلاق
وما ينضم اليها من اعمال القلوب فهي بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور
بل هي من اعمال القلوب التي يؤاخذ بها الانسان والحاصل ان ما يقع في القلب على خمس مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يقع فيه ابتداء ثم الخاطر وهو جريانه ما يقع فيه ثم حديث النفس
وهو التردد فيما يقع فيه هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ترجيح جانب الفعل ثم العزم وهو
القطع على الفعل والجزم به وهذه الخواطر ان كانت في المعاصي ففيها تفصيل اما الهاجس
فلا يؤاخذ به احد اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه
ولا على منعه واما الخاطر الذي بعده فالعبد قادر على دفعه بصرف الهاجس اول وروده
ومع هذا هو وما بعده من حديث النفس النفسي مرفوعان عن هذه الامة بالحديث
الصحيح الوارد في ارتفاع حديث عن هذه الامة وهو قوله عليه الصلوة والسلام عفي
عن امتي ما حدثت به نفوسهم فاذا ارتفع حديث النفس يرتفع ما قبله بالطريق الاولى
وهذه الثلثة لو كانت في الحسنات لا يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين
في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة وان لم تفعل لظهور مانع والهم بالسيئة
لا تكتب سيئة بل ينتظر فان تركها العبد لله تعالى يكتب عليه حسنة وان فعلها يكتب عليه اثم الفعل
وحده لا اثم الهم لان الهم مرفوع عن هذه الامة واما العزم على السيئة فبعض العلماء
وان جعله من الهم المرفوع الا ان المحققين على كون العبد مواخذا به لكن ان ندم على عزمه
وترك الفعل خوفا من الله تعالى يكتب له حسنة لا لعزمه على السيئة وان كان سيئة لكن
امتناعه عنها حسنة فيكتب حسنة واما اذا فاته الفعل بعائق او تركه لعذر لا خوفا من الله تعالى
يكتب عليه سيئة لان عزمه فعل اختياري من افعال القلوب فيؤاخذ به صاحبه اذ

اذ قد روي انه عليه الصلوة والسلام قال يحشر الناس على نياتهم ولا شك ان من عزم في
الليل ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامراة او يشرب خمرا او يرتكب غيره لكن من الذنوب
فمات تلك الليلة يموت عاصيا مصرا على الذنب ويحشر على نيته مع ان الواقع منه العزم على المعصية
دون فعلها والدليل الدال عليه ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد
قتل صاحبه وهذا نص في كون المقتول من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما
فكيف لا يؤاخذ العبد بالنية والعزم وكل ما يدخل تحت اختياره فهو مواخذ به الا
الا يكفره بحسنة ونقض العزم بالندم حسنة فلذلك تكتب حسنة واما فوات المراد
بعائق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فيؤاخذ بها فكيف لا يؤاخذ العبد باعمال القلوب
والكبر والعجب والريا والحسد والنفاق وجملة الخبائث من اعمال القلوب. وقد قال الله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فانه تعالى قد بين في هذه الاية ان
العبد بكل واحد من تلك الاعضاء يكون مسئولا فيما يدخل تحت اختياره مثلا لو وقع بصره
على اجنبية بغير اختيار منه لا يؤاخذ بهذه النظرة فان اتبعها نظرة ثانية يكون مؤاخذا
بهذه النظرة الثانية لكونه مختارا فيها كذلك خواطر القلوب تجري هذا المجرى بل
القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل فان الحكم من حكم قلبه بشيء وكان مخطئا فيه يصير مجزيا
به ان خيرا فخير وان شرا فشر كمن ظن انه متطهر وحضر الجمعة وصلاها ثم تذكر انه كان
غير متطهر يكون مثابا بفعله وان تركها ثم تذكر يكون معاقبا بتركه ومن وجد على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطئها لا يكون عاصيا بوطئها وان كانت اجنبية وان ظنها اجنبية
فوطئها بهذا الظن يكون عاصيا بوطئها وان كانت زوجته كل ذلك بالنظر الى القلب
دون الجوارح فان الوسوسة انما تكون مرفوعة عن هذه الامة اذا لم تبلغ مرتبة العزم
فاما اذا بلغت تلك المرتبة فلا تكون مرفوعة بل يؤاخذ بها العبد فيلزم عليه
نقضها بالندم والاستغفار حتى تنقلب حسنة لكن ينبغي ان يعلم ان الوسوسة قد تكون من
جهة تلبيس ابليس فان الشيطان قد يلبس على الانسان فيقول العمر طويل والصبر على ترك

الشهوات طول العمر امر شديد فكيف تترك اللذات والشهوات فعند ذلك يلزم العبد
ان يذكر عظيم ثواب الله تعالى واليم عقابه ووعده ووعيده ويجدد ايمانه ويقينه
ويقول نعم الصبر عن الشهوات شديد لكن الصبر على النار اشد فلا بد من اختيار اخفهما
فاذا ذكر العبد ذلك يخنس الشيطان ويهرب اذ لا يستطيع ان يقول ليس الصبر على النار
اشد من الصبر على المعصية ولا يمكن ان يقول المعصية لا تفضي الى النار لان ايمان
العبد يدفعه وينقطع عنه وسوسته بنور الايمان فان العبد اذا كان ايمانه حقيقيا
لا لسانيا بل قلبيا يدفع عن نفسه وسوسة الشيطان ويتخذه عدوا امتثالا لقوله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فانه تعالى بين في هذه الآية ان الشيطان عدو لبني
آدم وامرهم ان يتخذوه عدوا لانه يريد اضلالهم ليجرهم مع نفسه الى النار فعلى هذا
ينبغي للعاقل ان يعرف عدوه ويجتهد في دفع وسوسته ولا يدفع وسوسته الا بمخالفة الهوى
فمن منع نفسه عن الهوى يكون من عباد الله الذين لا يتسلط عليهم الشيطان كما اخبر الله
بذلك وقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فدلت الاية على ان الشيطان لا يتسلط على
من كان من عباد الله تعالى وانما يتسلط على من لم يكن من عباد الله تعالى فمن يتبع الهوى
لا يكون من عباد الله تعالى بل يكون من عباد الهوى اذ قال الله تعالى ارايت من اتخذ
الهه هواه اشارة الى كون الهوى الهه ومعبوده والى كونه من عباد الهوى
لا من عباد الله تعالى فمن لم يكن من عباد الله تعالى بل كان من عباد الهوى يتسلط عليه
الشيطان بواسطة الهوى الذي يتشعب منه الشهوة فكما ان الشهوة سارية
في لحم الانسان ودمه كذلك سلطنة الشيطان سارية في لحم الانسان ودمه
ومحيطة به من جميع جوانبه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليجري
من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وانما امر النبي عليه الصلوة والسلام
بتضييق مجاري الشيطان بالجوع لان تسلط الشيطان على الانسان ليس الا بواسطة
الشهوة والشهوة تنكسر بالجوع فمن يريد ان يسلم من تسلط الشيطان عليه فعليه
الملازمة بالصوم حتى يسلم من تسلط الشيطان عليه فان من يتبع مقتضى الشهوة

الشهوة المتشعبة عن الهوى يظهر تسلط الشيطان عليه بواسطة الهوى لان الهوى
مرعى الشيطان ومرتعه ولما لم يكن احد غالبا عن الشهوة المتشعبة عن الهوى لم يوجد
احد خاليا عن ان يكون للشيطان فيه تسلط ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
ابن مسعود ما منكم من احد الا وله شيطان قالوا وانت يا رسول الله قال وانا الا ان الله تعالى
اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير بيانه على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء ان الشيطان
لا يتصرف في الانسان الا بواسطة الشهوة فمن اعانه الله تعالى على كسر شهوته حتى يصير لا ينبسط
الا حيث ينبغي والى الحد الذي ينبغي فشهوته لا تدعوه الى الشر والشيطان المتدرع بها
لا يامره الا بالخير فعلم من هذا الحديث ان بني آدم لا يتصور ان ينفكوا عن الشيطان عنهم
وانما يتميز بعضهم عن بعض بموافقتهم اياه ومخالفتهم اياه فمن يغلب عليه مقتضيات
الشهوة يجد الشيطان فيه مجالا فيتسلط عليه ولاكتناف الشهوات للانسان من جوانبه
قال ابليس على ما اخبر الله تعالى عنه لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين فانه ياتي الانسان من
جميع جهاته بانواع مكائده ويحبب اليه الفعل الذي يضره حتى يخيل اليه انه من انفع الاشياء
اليه ويكره اليه الفعل الذي ينفعه حتى يخيل اليه انه من اضر الاشياء اليه وبهذا الطريق كاد
كثيرا من الناس حتى القاهم في الاهواء المختلفة والآراء المتنوعة واوصلهم الى الكفر
والضلال واوقعهم في الآثام والوبال ومع هذا يعدهم الفوز بالجنان مع الكفر و
الفسوق والعصيان ويخوف المؤمنين من جنده واوليائه حتى لا يجاهروهم ولا
يامروهم بالمعروف ولا ينهوهم عن المنكر وهذا من عظيم كيده لاهل الايمان وقد اخبر
الله تعالى بذلك في كتابه فقال انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافوني ان
كنتم مؤمنين والمعنى عند جميع المفسرين انه يخوفكم باوليائه فلا تخافوهم قال قتادة
يعظمهم في صدوركم ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني ان كنتم مؤمنين فان ايمان
المؤمن كلما كان قويا يزول عنه خوف اولياء الشيطان فيامر بالمعروف وينهى عن المنكر
وكلما كان ضعيفا يقوى فيه خوف اولياء الشيطان فلا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر

ومن كيده ايضا انه يخدع الذين احكموا العلوم الشرعية العلمية والعملية حتى انهم
كانوا يشتغلون بها ويتعمقون فيها لكنهم يهملون تفقد الجوارح ولا يحفظونها عن
المعاصي ولا يستعملونها في الطاعة ويظنون انهم بلغوا عند الله تعالى من العلم مرتبة لا
لا يعذبون ولا يطالبون بذنوبهم بل تعالى يقبل في الخلق شفاعتهم فانهم لو تاملوا
لعلموا ان العلم علمان علم المعاملة وعلم المكاشفة فاما علم المعاملة فهو معرفة الحلال والحرام
ومعرفة الاخلاق المحمودة والمذمومة وهي علوم لا تراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم
تكن لهذه العلوم قيمة فكل علم يراد للعمل لا يكون له قيمة بدون العمل فمن احكم علم الطاعات ولم
يفعلها واحكم علم المعاصي ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق المحمودة ولم يزين نفسه بها واحكم
علم الاخلاق المذمومة ولم يطهر نفسه عنها فهو مغرور بكيد الشيطان اذ يقول له الشيطان
مطلبك القرب من الله تعالى ونيل ثوابه والعلم يقربك من الله تعالى ويوصلك الى ثوابه ويتلو عليه
الايات والاخبار الواردة في فضائل العلم فمن كان من اهل الهوى يرى ذلك موافقا لهواه فيطمئن
اليه قلبه ويهمل العمل ومن كان من اهل التقوى يقول له الشيطان تذكر في ما ورد في فضائل العلم
ولا تذكر فيما ورد في العلماء التاركين للعمل فان الذي اخبر بفضيلة العلم هو الذي اخبر
بعقوبة العلماء السوء فانه تعالى قال مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار
اسفارا وقال تعالى في اية اخرى فمثله كمثل الكلب فاي خزي اعظم من التمثيل بالحمار والكلب وقال
النبي عليه الصلوة والسلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه وقال النبي عليه الصلوة والسلام
في حديث اخر من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله تعالى الا بعدا وبعد ورود امثال تلك التشديدات بالايعاد
مما لا يخفى حق العالم التارك للعمل كيف يعتقد انه خير من تارك حجة الله تعالى عليه واما علم المكاشفة فهو العلم
بالله وصفاته واسمائه فمن احكم هذا العلم ثم اهمل العمل وضيع امر الله تعالى فهو مغرور ايضا فغروره ابعد لانه لم يحصل
من معرفة الله تعالى الا الاسامي دون المعاني لانه لو عرف الله تعالى حق معرفته لخشيه واتقاه
كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء نسئل الله تعالى ان يجعلنا ممن يخشى الله تعالى

المجلس اثني والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد

فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد
ذلك فليعلم انه من الله تعالى فليحمد الله تعالى ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله تعالى من الشيطان
الرجيم هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن مسعود واللمة المذكورة فيه من الالمام
وهو القرب فان كل واحد من الملك والشيطان يقرب من الانسان لهذين الامرين وهما
الايعاد بالخير والايعاد بالشر والمراد بهما الالهامان اللذان يقع في القلب احدهما بواسطة
الملك والاخر بواسطة الشيطان وما يقع بواسطة الملك يسمى الهاما وما يقع فيه بواسطة الشيطان
لقبول نسخه — يسمى وسوسة والقلب متجاذب لانه باصل فطرته يصلح ليقول اثار الملائكة واثار الشياطين
صلاحا متساويا لا يترجح احدهما على الاخر الا باتباع الهوى والاكباب على الشهوات
او بمخالفة الهوى والاعراض عن الشهوات فان الانسان اذا اتبع مقتضى الشهوة والغضب
يظهر تسلط الشيطان على قلبه بواسطة الهوى ويصير قلبه عش الشيطان ومقره لكون الهوى مرعى
الشيطان ومرتعه واذا جاهد نفسه ولم يتبع مقتضى الشهوة والغضب يكون قلبه مستقر الملائكة
ومهبطهم لكنه لما لم يكن قلب من القلوب خاليا عن الشهوة والغضب والحرص والطمع وغير
ذلك من الصفات البشرية المتشعبة عن الهوى لم يتصور ان يوجد قلب خال من ان يكون فيه
للشيطان جولان بالوسوسة ولا يزول وسوسته الا بذكر شيء سوى ما وسوس به فانه عند
حصول ذكر شيء فيه ينعدم ما كان فيه من قبل الا ان كل شيء سوى ذكر الله تعالى وما يتعلق به يجوز
ان يكون مجالا للشيطان فذكر الله تعالى هو الذي يؤمن جانبه ويعلم انه ليس مجالا للشيطان
فان القلب مثاله مثال حصن له ابواب كثيرة والشيطان يريد ان يدخل فيه من كل باب ويملكه
ويستولي عليه فلا بد للعبد من حفظه ولا يقدر على حفظه الا بحراسة ابوابه وسد مداخله
ومواضع ثلمه وابوابه ومداخله الصفات المذمومة فليس للانسان صفة من الصفات المذمومة الا وهي
قوة من قوات الشيطان وسلاح من اسلحته وباب من ابوابه ومدخل من مداخله
وهذه الابواب والمداخل كثيرة بعضها ظاهرة وبعضها غامضة وكلها مفتوحة للشيطان
وليس للملك فيه الا باب واحد وقد يلتبس ذلك الواحد بهذا الكثير فالعبد فيه مثاله مثال المسافر
الذي بقي في بادية كثيرة الطرق غامضة المسالك في ليلة مظلمة فلا يكاد يفلح الا بعين

بصيرة وطلوع شمس مشرقة والمراد بالعين البصيرة ههنا هو القلب المصفى بالتقوى و
المراد بالشمس المشرقة هو العلم المستفاد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله اذ بهما يعلم غوامض طرق
وابوابه ومداخله التي يدخل منها في القلب الامراض المحتاجة الى العلاج وعلاج الشيء لا يكون
الا بضده وضد جميع الوساوس الشيطانية ذكر الله تعالى بالاستعانة والتبري من الحول و
القوة بان يقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان قيل
هل يكفي في الدفع مجرد ذكر الله تعالى ام لا بد فيه من العلاج فما العلاج فيه فالجواب ان العلاج
فيه سد مداخله بتطهير القلب من الصفات المذمومة وتعميره بالتقوى حتى يتمكن الذكر فيه
ولا يقدر على ذلك الا المتقون الذين طهروا قلوبهم من الصفات المذمومة وعمروها بالتقوى
وغلب عليهم ذكر الله تعالى فان الذكر لا يتمكن في القلب الا بعد عمارته بالتقوى وتطهيره من
الصفات المذمومة فلا بد من تطهيره ليتمكن الذكر فيه لان الذكر لو لم يتمكن فيه يصير حديث
النفس فلا يدفع وسوسة الشيطان ولذلك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فانه تعالى قد خص ذلك بالمتقين فان القلب اذا
تطهر من الصفات المذمومة لا يكون للشيطان فيه استقرار بل انما يكون فيه اجتياز ويمنعه من الاجتياز
ذكر الله تعالى فمثاله مثال كلب جايع يقرب منك فان لم يكن بين يديك شيء من الطعام ينزجر
بقولك له اخسأ فمجرد الصوت يدفعه وان كان بين يديك شيء من الطعام يهجم عليه ولا يندفع
بمجرد الكلام فالقلب الخالي عن الهوى ينزجر الشيطان عنه بمجرد الذكر اذ لا يطرقه الشيطان
الا عند غفلته وخلوه عن ذكر الله تعالى فاذا عاد الى الذكر يخنس الشيطان فاما القلب المملو بالهوى
فلكون الهوى قوت الشيطان يستقر فيه الشيطان ولا يندفع بالذكر والحاصل ان القلب
مهما غلب عليه مقتضيات الهوى يجد الشيطان مجالا فيوسوس فيه ومهما اشتغل بالذكر يرتحل عنه
الشيطان ويقبل اليه الملك فيلهم فيه والتطارد بين جندي الملك والشيطان في معركة القلب دائم الى ان
ينفتح القلب لاحدهما فاكثر القلوب قد فتحها الشيطان وملكها فامتلأت بالوساوس الداعية
الى ايثار الدنيا واطراح الاخرة ومبدا امتلائها اتباع الهوى ولا يمكن فتحها بعد ذلك
الا بتخليتها عن الهوى وتحليتها بذكر الله تعالى وذلك لا يتيسر الا بمعرفة الخواطر الداخلة فيها

فيها فان الخواطر الداخلة فيها تنقسم الى ما يعلم قطعا انه داع الى الخير فلا يخفى في كونه الهاما
والى ما يعلم قطعا انه داع الى الشر فلا يخفى في كونه وسوسة والى ما يتردد فيه فلا يدري انه من
لمة الملك او من لمة الشيطان اذ من مكائد الشيطان ان يعرض الشر في معرض الخير وتمييز
ذلك غامض وبه يهلك كثير من العباد والزهاد والعلماء والصلحاء والفقراء والاغنياء
وسائر اصناف الخلق ممن يكرهون ظاهر الذنب ولا يرضون لانفسهم الخوض في المعاصي الصريحة
فان الشيطان لا يقدر ان يدعوهم الى الشر الصريح فيصوره بصورة الخير وتلبيساته
من هذا الجنس لا نهاية لها ومكايده فيما يتعلق بالعقائد والاعمال لا حصر لها فان تلبيسه
في الاعتقاد اكثر العباد اقدا انتشر في البلاد وشاع بين العباد فينبغي للعبد ان يقف عند كل
هم يخطر بباله ليعلم انه من لمة الملك او من لمة الشيطان وبعين النظر فيه بنور البصيرة لا بهوى
الطبع لان الوسواس يجاذب القلب وينازعه ويلهيه ويشغله عن ذكر الله تعالى فلا بد من المجاهدة
وهذه المجاهدة لا آخر لها الى الموت ولا يتخلص احد من الشيطان ما دام حيا فانه ما دام حيا
فابواب القلب للشيطان منفتحة غير منغلقة ومهما كان الباب مفتوحا والعدو غير غافل
لا يدفع الا بالحراسة والمجاهدة ولذلك لما قال رجل للحسن يا ابا سعيد اينام ابليس تبسم وقال لو كان
ينام لوجدنا راحة فان قيل هل يؤاخذ العبد بجميع وساوس القلوب وخواطرها او لا يؤاخذ
بجميعها بل ببعضها فالجواب ان ذلك غامض لا يوقف عليه ما لم يعلم تفصيل وساوس القلوب
وخواطرها من مبدا وقوعها فيها الى ان يظهر في الجوارح اثارها فان ما يقع في قلب الانسان
كما ذكر الامام الغزالي في الاحياء على اربع مراتب الاولى ان يرد على قلبه ابتداء من غير قصد وهو
الخاطر ويسمى حديث النفس كما لو خطر على قلبه النظر الى امراة كانت وراء ظهره في الطريق
بحيث لو التفت اليها لرآها والثانية هيجان الرغبة في قلبه الى الفعل الذي هو النظر
اليها وهو حركة الشهوة التي تكون في الطبع وتتولد من الخاطر الاول ويسمى ميل الطبع
والثالثة حكمه بان هذا الفعل الذي هو النظر اليها ينبغي ان يفعل وهو يتبع الخاطر والميل
ويسمى اعتقادا والرابعة تصميم عزمه على الفعل الذي هو النظر اليها ويسمى هذا هما وقصدا
ونية وهذا الهم قد يكون له مبدا ضعيف لكنه اذا اصغى القلب الخاطر حتى طالت محادثته

للنفس يتاكد هذا الهم ويصير ارادة مجزومة اذا ثبت هذا فالخاطر لا يواخذ به العبد
لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا الميل وهو هيجان الشهوة لا يواخذ به العبد لعدم دخوله
تحت الاختيار وهو المراد بقوله عليه الصلوة والسلام عفي عن امتي ما حدثت به انفسها لان حديث
النفس عبارة عن الخواطر التي تقع في القلب ولا يتبعها عزم اذ لا يسمى الهم والعزم حديث النفس
واما الثالث وهو الاعتقاد وحكم القلب فهو دائر بين ان يكون اختياريا او اضطراريا فالعبد
يواخذ بالاختياري ولا يواخذ بالاضطراري واما الرابع وهو الهم فهو يواخذ به العبد الا انه
ان ندم على همه وترك الفعل خوفا من الله تعالى يكتب له حسنة لان همه وان كان سيئة لكن امتناعه
ومجاهدة نفسه يكون من الحسنات التي يستحق بها صاحبها الثواب وان تعوق الفعل بعايق و
تركه لعذر لا خوفا من الله تعالى يكتب له سيئة لان همه فعل اختياري للقلب فهو يواخذ به صاحبه فان من عزم
على معصية وتعذر عليه فعلها بسبب او غفلة لا يكون تركه خوفا من الله تعالى فكيف يكتب له حسنة
وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال يحشر الناس على نياتهم ولا شك ان من عزم في الليل ان يصبح
ويقتل مسلما او يزني بامراة او يشرب الخمر او يفعل غير ذلك من الذنوب فمات تلك الليلة يموت
عاصيا مصرا على الذنوب ويحشر على نيته مع ان الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها والدليل
عليه ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد ان يقتل صاحبه وهذا نص في كون
المقتول من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما فكيف لا يواخذ العبد بالنية والعزم
وكلما يدخل تحت اختياره فهو مواخذ به الا ان يكفره بحسنة ونقض العزم بالندم حسنة
فلذلك يكتب حسنة واما فوات المراد بعايق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فيواخذ بها العبد
فكيف لا يواخذ العبد باعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والحسد والنفاق وجملة الخبائث
من اعمال القلوب وقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤلا
فانه تعالى اخبر في هذه الاية ان العبد بكل واحد من تلك الاعضاء يكون مسؤلا عنه فيما يدخل
تحت اختياره مثلا لو وقع بصره على المحرم بغير اختيار لا يواخذ بهذه النظرة فان اتبعها
نظرة ثانية يكون مواخذا بهذه النظرة الثانية لكونه مختارا فيها وكذلك خواطر القلوب

القلوب تجري هذا المجرى بل القلب اولى بالمواخذة لانه الاصل فان من حكم قلبه بشيء وكان
مخطئا فيه يصير مجزيا به ان خيرا فخير وان شرا فشر لكن من ظن انه متطهر وحضر الجمعة وصلاها
ثم تذكر انه كان غير متطهر يكون مثابا بفعله وان تركها ثم تذكر يكون معاقبا بتركه ومن وجد
على فراشه امراة فظن انها امراته فوطئها بهذا الظن لا يكون عاصيا بوطئها وان كانت اجنبية
وان ظن انها اجنبية فوطئها بهذا الظن يكون عاصيا بوطئها وان كانت زوجته كل ذلك بالنظر
الى القلب دون الجوارح فان الوسوسة انما تكون مرفوعة من هذه الامة اذا لم تبلغ مرتبة العزم
فاما اذا بلغت تلك المرتبة فلا تكون مرفوعة بل يواخذ بها العبد فيجب عليه ان ينقضها بالندم
والاستغفار حتى تنقلب حسنة والا يكون الشيطان مستوليا على مملكة القلب وينجز اللعين وعده
الذي حكاه الله تعالى عنه حيث قال لئن اخرتني الى يوم لاحتنكن ذريته الا قليلا والمعنى انك ان
اخرتني حيا الى يوم القيامة لاقودنهم حيث ما شئت ولاستولين عليهم استيلاء قويا الا قليلا
منهم وهم المخلصون من عبادك الصالحين وهذا كقول اللعين لازينن لهم في الارض ولاغوينهم
اجمعين وانما عرف اللعين حصول هذا المطلب مع انه لا يعلم الغيب البتة لانه لما راى فيهم من كون
مبداء الشر متعددا ومبداء الخير واحدا اذ في نفس الانسان قوة بهيمية شهوانية وقوة
سبعية غضبية وقوة وهمية شيطانية وهذه الثلثة مستولية عليه من اول الخلقة داعية له
الى الشر وبعد هذه الثلث فيه قوة عقلية ملكية وهي وان كانت داعية الى الخير لكنها انما تكمل
بعد استيلاء الثلث الاول على القلب فلما راى اللعين ذلك فيه علم ان ما يريده يمكن حصوله فان الشهوة
والغضب قد ينقادان للانسان انقيادا تاما فيعينانه على طريقه الذي يسلكه ويحفظانه ان وافقته
في سفره الذي هو بصدده وقد يستعصيان عليه استعصاء بغي وتمرد حتى يملكانه ويستعبدانه
وفيه هلاكه وانقطاعه عن سفره الذي به وصوله الى سعادة الابد فينبغي له ان يستعين عليهما
بالعقل وان ترك الاستعانة به وسلطهما على نفسه يهلكه هلاكا مبينا ويخسر خسرانا عظيما وذلك
حال اكثر الخلق فان عقولهم صارت مسخرة لشهواتهم في استنباط الحيل لقضاء الشهوة وكان
من حقهم ان يكون شهواتهم مسخرة لعقولهم فيما يفتقر اليه العقل فان العقل المومن قد
يقع في قلبه خاطر الهوى فيدعوه الى الشر فيلحقه خاطر الايمان فيمنعه عن الشر ويدعوه الى الخير

فيبعث الشيطان الى نصرة خاطر الشر فيقوى داعي الهوى ويحسن التمتع والتنعم بلذات الدنيا
فتميل النفس اليها فيبعث العقل الى نصرة خاطر الخير ويوبخ النفس ويقبح فعلها وينسبها الى الجهل
ويشبهها بالبهايم في هجومها هجومها على الشر وعدم اكتراثها بالعواقب فتميل النفس الى نصح العقل
فيحمل الشيطان على النفس حملة ويقول لها ما لك تمتنعين عن هواك وهل يوجد احد من اهل
عصرك يخالف هواه اما ترين ان اكثر علماء زمانك لا يحترزون عن الهوى ولو كان شرا
لا تمتنعوا عنه فتترك لهم ملاذ الدنيا يتمتعون بها وتبقى محروما متعبا يضحك عليك اهل وقتك
فتميل النفس الى وسوسة الشيطان فيحمل العقل على النفس حملة ويقول لها هل لك الا من اتبع هواه
ونسي الاخرة ومأواه افتقنعين بلذة يسيرة وتتركين لذة الجنة التي لا يتناهى نعيمها ابد
الآباد ام تستخفين الم النار وتغترين بغفلة الناس واتباعهم اهواءهم مع ان عذاب النار
لا يخفو عنك بمعصية غيرك افترى ان الناس كلهم لو وقفوا في الشمس يوم الصيف وكان لك بيت
باردا كنت تساعدهم على القيام في الشمس ام تخالفهم وتذهب من الشمس الى ظل بيتك فانك اذا كنت
تخالفهم فرارا من حر الشمس فكيف لا تخالفهم فرارا من حر النار فعند ذلك تميل النفس الى راى العقل
وهي لا تزال تتردد متجاذبة بين هذين الجندين الى ان يغلب على قلب الانسان ما هو اولى به
فان كان الغالب عليه الصفات الشيطانية يميل الى الشر ويجري على جوارحه بسابق القضاء ما هو سبب
لبعده من الله تعالى وان كان الغالب عليه الصفات الملكية يميل الى الخير ويظهر على جوارحه بسابق
القضاء ما هو سبب لقربه من الله تعالى وهذه الطاعات وهذه المعاصي اذا ظهرت تكون علامات يعرف
بها سوابق القضاء والقدر وهي انما تظهر من خزائن الغيب بواسطة خزانة القلب فانه من خزائن
الملكوت فمن خلق للجنة يسر له الطاعات واسبابها ومن خلق للنار يسر له المعاصي واسبابها
فانه تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا فاستعملهم بالطاعات وخلق النار وخلق لها اهلا فاستعملهم
بالمعاصي ثم عرف للخلق علامة اهل الجنة واهل النار فقال ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم نسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهل الجنة ولا يجعلنا من اهل النار

المجلس الثالث والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء هذا الحديث

من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان الاسلام في ابتدائه ظهر في احاد من
الناس وقلة منهم ثم انتشر وشاع وصار قويا وبعد ذلك سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى
الا في احاد من الناس وقلة منهم وهم الغرباء وقد جاء تفسير الغرباء في حديث اخر انهم النزاع
من القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلا فلا يوجد في كل قبيلة منهم الا الواحد او الاثنان
بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان كما كان كذلك في اول الاسلام وفي حديث اخر
انهم الذين يصلحون اذا فسد الناس يعني انهم قوم صالحون عاملون بالسنة في زمن فساد
الناس وفي حديث اخر انهم الذين يصلحون ما افسده الناس من بعدي من سنتي فهؤلاء
هم الغرباء الممدوحون المغبوطون لقلتهم في الناس جدا فسموا غرباء وهم قسمان احدهما
من يصلح نفسه عند فساد الناس والثاني من يصلح ما افسده الناس من السنة وهو اعلى القسمين
وهم القائمون بوظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهؤلاء اقل الناس في اخر الزمان
ولذلك وصفوا بالغربة لقلتهم كما جاء في بعض الروايات انهم قوم صالحون قليل في قوم سوء
كثير من يبغضهم اكثر ممن يطيعهم وفي هذا اشارة الى قلتهم وقلة المستجيبين لهم وكثرة
المخالفين لهم والعاصين لامرهم وهذا الفضل العظيم الموعود لاهل الغربة انما هو لغربتهم
بين الناس وتمسكهم بالسنة بين ظلام الاهواء فاذا راى المؤمن ما كان عليه الناس في هذا
الزمان من البدع والضلالات وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه ودعاهم اليه وقدح فيما هم عليه من المنكرات فهنالك تقوم قيامتهم وينصبون له
الحبائل ويجلبون عليه بخيلهم ورجلهم فهو غريب في دينه لفساد اديانهم غريب في تمسكه بالسنة
لتمسكهم بالبدع غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم غريب في طريقته لفساد طرقهم غريب في معاشرته
معهم لانه لا يعاشرهم فيما تهوى نفوسهم وبالجملة فهو غريب في امور دنياه واخرته لا يجد
مساعدا ولا معينا وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فهو عالم بدينه بين قوم جاهلين بدينهم صاحب سنة بين اهل بدع داع الى الله تعالى ورسوله
بين دعاة الى البدع والضلال آمر بالمعروف وناه عن المنكر بين قوم المعروف عندهم منكر
والمنكر معروف ولهذا قال النبي عليه الصلوة والسلام يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه

كالقابض على الجمر فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان الذي ياخذ النار بالكف كما لا يمكنه
الاخذ بالسهولة الا بالصبر الشديد فكذلك من يتمسك بالسنة ويعمل بها في اخر الزمان لا يمكنه المحافظة
على دينه بالسهولة الا بالصبر الشديد ولذلك كان اجره كثيرا كما قال النبي من تمسك بسنتي عند فساد
امتي فله اجر مائة شهيد وروي عن ابي امامة انه عليه الصلوة والسلام قال ان لكل شي اقبالا
وادبارا وان من اقبال الدين ما كنتم عليه من العمى والجهالة وما بعثني الله به وان من اقبال
الدين ان تفقه القبيلة باسرها حتى لا يوجد فيها الا الفاسق او الفاسقان فهما مقهوران ذليلان
وان من ادبار الدين ان تجفو القبيلة باسرها حتى لا يرى فيها الا الفقيه او الفقيهان وهما
مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك اعوانا ولا انصارا فانه عليه الصلوة والسلام وصف المؤمن العامل
بالسنة الفقيه في الدين بانه يكون في اخر الزمان عند فساد الناس مقهورا ذليلا لا يجد معينا و
لا نصيرا ولذلك قال الثوري اذا رايت العالم كثير الاصدقاء فاعلم انه مخلط لانه ان نطق بالحق
ابغضوه وعن كعب الاحبار انه قال ليأتينكم زمان تكثر فيه الموعظة حتى يختفي المؤمن بايمانه كما
يختفي الفاجر بفجوره ويعير المؤمن بايمانه كما يعير الفاجر بفجوره وانما يعظم ذل المؤمن في
اخر الزمان لكثرة اهل الفسق والظلم والبدع ويكون بينهم غريبا كلهم يكرهونه ويؤذونه
لمخالفة طريقه لطريقهم ومباينة مقصوده لمقصودهم وعدم موافقتهم موافقته لهم فيما
هم عليه لا سيما ان امرهم بمعروف ونهاهم عن منكر كما قال حذيفة اليماني يأتي على الناس زمان
يكون فيهم جيفة حمار احب اليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وروي عن ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام قال يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء قيل
مم ذلك يا رسول الله قال مما يرى من المنكر فلا يستطيع تغييره فان من السلف من راى منكرا فلم يقدر
على ازالته فبال دما ومنهم من مرض اياما وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون فكما ان الانبياء لم يخلوا عن الابتلاء بالجاحدين كذلك
لا يخلو العلماء والصلحاء والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر عن الابتلاء بالمصرين
على المعاصي فان من امر بالمعروف ونهى عن المنكر في هذا الزمان يكون قائما بالركن الاعظم في الدين
والمهم الذي بعث الله به جميع المرسلين ولذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام من امر بالمعروف ونهى

عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة كتابه ورسوله وانما كان كذلك لان الانبياء
ما بعثوا الا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاؤوا بها فمن تبعهم فيها وامر
ونهى يكون نائبا عنهم في هذا الامر العظيم وتلي منزلته منزلتهم في هذا الخطب الجسيم كما اشير
اليه في قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون
الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم فانه تعالى ذكر الذين يأمرون بالعدل
بعد الانبياء في الترتيب وقد ذكر في تفسير هذه الاية انه عليه الصلوة والسلام قال قتل
بنو اسرائيل ثلثة واربعين نبيا في اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر
رجلا من عباد بني اسرائيل فامروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعا في اخر
النهار وهم الذين ذكرهم تعالى في قوله ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فان اهل
الدين من الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر قلما ينفكون عن ضروب الاذى وانواع البلاء
بالاخراج من البلاد والسعاية الى السلاطين والحكام والشهادة عليهم بالكفر والخروج عن
الدين ونسبتهم الى ما يوجب فسقهم من البدع والمعاصي وغير ذلك مما هو خير لهم في الدنيا و
الاخرة فعلى هذا ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يوطن نفسه على الصبر على ما يصيبه
من اذى الخلق لانه تعالى قد ذكر الصبر في مواضع من كتابه وامر به في بعضها وقال يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال في اية اخرى واصبروا
ان الله مع الصابرين وقد جمع الله تعالى للصابرين من الاجور ما لم يجمعها لغيرهم وقال
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال العلماء كفى بالصبر اجرا ان الاعمال
كلها تضاعف بعشر امثالها الى سبعمائة الا الصبر فان اجره يوفى بغير حساب كما قال الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقد جاء الامر بالصبر مقارنا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مصرحا في قوله تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
وفي هذه الاية اشارة الى ان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قد يوذى فاذا اوذي يجب عليه
ان يصبر ويعلم ان ما يجري عليه من اذى الخلق فهو بمشية الله تعالى وقضائه وقدره فيراه كالتأذي
بالحر والبرد والمرض فاذا شاهد هذا يستريح ويتيقن ان ذلك كائن لا محالة لان ما شاء الله تعالى

يكون ويجب وجوده وما لم يشأ لا يكون بل يمتنع وجوده فليس للجزع منه وجه بل لا بد له من
الصبر لان من لا يصبر على ما يصيبه اختيارا وهو محمود يصبر على اكثر منه اضطرارا وهو مذموم
فينبغي له ان يصبر ويترك الانتقام لانه ان لم يترك الانتقام بل اشتغل به يعقبه الخوف والذل و
الندامة اذ يحصل بسببه العداوة والعاقل لا يأمن من عدوه ولو كان حقيرا فاذا عفى وعفى
ولم يشتغل بالانتقام يأمن من حصول العداوة ويتخلص من وقوع الندامة مع ان في العفو عزة
اذ قد صح انه عليه الصلوة والسلام قال ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا بل ينبغي له ان يقابله بالاحسان
اليه لانه قد اهدى اليه حسناته ونقلها من صحيفته الى صحيفته ويرى ان اساءته اليه نعمة من الله تعالى
عليه حيث جعله مظلوما يرتقب النصر في الدنيا والاجر في العقبى ولم يجعله ظالما يرتقب المقت في الدنيا
والاخرة والعاقل لو خير بين هاتين الحالتين لاختار ان يكون مظلوما لان ما يصيبه من
اذى الخلق يكون كفارة لخطاياه اذ لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا اذى الا كفر الله تعالى به من خطاياه
وذلك في الحقيقة دواء يستخرج به ادواء الخطايا لان ما يصيبه من اذى الخلق يكون له كالدواء المر
الكريه فينبغي له ان لا ينظر الى مرارة الدواء وكراهته ولا الى من يصل اليه من جهته بل ينبغي له ان ينظر نفعه ووصوله اليه
من جهة من ينفعه بعزته يسر الله تعالى عملا موافقا لرضاه بفضله وكرمه

المجلس الرابع والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ هذا الحديث
من صحاح رواه ابن عباس ومعناه ان الصحة والفراغ نعمتان عظيمتان لكن لا يعرف كثير من الناس
قدرهما ما داموا فيهما حيث لا يعملون الصالحات ولا يتهيأون ليوم الممات فان الانسان في حال صحته
يقدر على كسب الخيرات ببدنه وماله واذا مرض يضعف بدنه عن العمل ويقصر يده عن ماله فيما زاد
على الثلث فلا يقدر على الطاعة ببدنه ولا على التصرف في ماله الا في مقدار ثلثه فينبغي له ان يغتنم
صحته ويجتهد في اكتساب الخيرات ببدنه وماله وكذا في حال فراغه يقدر على الطاعة بلا مانع فاذا
بدل الفراغ بالاشتغال يظهر الموانع فلا يقدر على الطاعة فان الانسان قد يكون صحيحا لكن لا يكون
متفرغا بل يكون مشتغلا بامر المعاش وقد يكون مستغنيا لكن لا يكون صحيحا فاذا اجتمع فيه الصحة
والفراغ فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو مغبون بيان ذلك ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها

التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله تعالى فهو المغبوط
ومن استعملهما في معصية الله تعالى فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم
ومن استرسل في الصحة مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك المحافظة على الحدود
والمواظبة على الطاعات يكون مغبونا وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة
بخلاف الفارغ اذ يرتفع عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة فينبغي له ان يغتنم فراغه ويسعى في تحصيل الاعمال
الصالحات ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها لانها
صالحة لان توصله الى سعادة الابد وتنقذه من شقاوة السرمد فاي جوهر انفس من هذه الجوهرة
فان ضيعها في الغفلة فقد خسر خسرانا عظيما واذا صرفها الى المعصية فقد هلك هلاكا مبينا
فان عمر الانسان ميدان الاعمال الصالحة المقربة له من الله تعالى والموجبة له جزيل الثواب في
يوم الحساب وهذه هي السعادة التي ليس للانسان منها الا ما سعى كما قال الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى فكل وقت يفوت من عمره خاليا عن عمل صالح يكون حسرة وندامة عظيمة عليه يوم القيمة
على ما جاء في الخبر ما من ساعة تاتي على العبد لا يذكر الله تعالى فيها الا اذ كانت عليه حسرة وروي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله
قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع وروي
عن ابن عباس انه قال في تفسير النفس اللوامة ما من احد الا وهو يلوم نفسه يوم القيمة يلوم المحسن نفسه
ان لا يكون ازداد احسانا ويلوم المسيء نفسه ان لا يكون رجع عن اساءته فيا ايها العاقل لا تضيع
عمرك في الغفلة فاجتهد في تحصيل امتعة الاخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها
في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم على ما فات من عمرك في غير طاعة ربك
ولا ينفعك الندم فان العبد ان كان له في شغل من اشغال الدنيا وكان شغله يمنعه من العمل واحال
ذلك العمل على فراغه وقال اذا فرغت عملته فذلك من حماقته من وجهين احدهما ايثاره الدنيا
على الاخرة وليس هذا من شان العقلاء وقد قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة
خير وابقى وثانيهما تسويفه العمل الى اوان فراغه فانه قد لا يجد مهلة بل يختطفه الموت قبل
فراغه او يزداد شغله لان اشغال الدنيا يستلزم بعضها بعضا فيبقى بلا زاد ليوم المعاد

فالواجب على العبد ان يبادر الى الاعمال الصالحة على اي حال كان قبل وصول الموت وحصول الفوت
لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فان من تعلق
قلبه بالدنيا واخذ منها القدر الزائد على حاجته من الطعام والشراب واللباس يكون مضرا عليه
الا ان يستعين به على طاعة الله تعالى لان كل ما احبه الانسان وظفر به لا بد ان يفارقه فان كان احبه
لغير الله تعالى يعذب به بفواته اذ يحصل له من الالم قدر ما تعلق به قلبه فان من هو ما يكفيه فهو
فارغ القلب فلو وجد مائة دينار ينبعث من قلبه عشر شهوات يحتاج كل شهوة منها الى مائة دينار
فلا يكفيه ما وجده بل يحتاج الى تسعمائة اخرى وقد كان قبل وجود المائة مستغنيا فالآن وجدها
وظن انه صار غنيا بها ولا يشعر انه صار محتاجا الى تسعمائة اخرى ليشتري دارا ويعمرها ويشتري
جارية ولباسا فاخرا لها ولنفسه وكل منها يستدعي ما يناسبه ويليق به مما لا اخر له فيقع في هاوية
اخرها قعر جهنم ولا اخر لها سواه وقد حكي ان واحدا من الملوك حمل اليه قدح من فيروزج وكان
ذلك القدح مرصعا بالجواهر ولم ير مثله ففرح به الملك فرحا شديدا وكان عنده حكيم فقال له
الملك كيف ترى ذلك قال اراه عليك مصيبة وفقرا قال كيف قال لان كل ما يملكه الانسان في الدنيا لا يدوم
فهذا القدح ان ضاع او انكسر تصير محتاجا اليه ولا يوجد مثله ويكون عليك مصيبة لا جبر لها وقد
كنت قبل ان يحمل اليك في امن من المصيبة والفقر ثم في يوم من الايام قد اتفق ان القدح
انكسر فعظمت فيه مصيبة الملك وقال ما قال الحكيم كان حقا ليته لم يحمل الي وامثال هذه المصيبة بل اعظم
منها تنزل بكل من له علاقة بالدنيا فانهم يعذبون بالحرص عليها والتعب العظيم في تحصيلها والحسرة
الشديدة عند فواتها ولهذا قال بعض السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب
فان محبها لا ينفك عن ثلث مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي فلو لم يكن لمحبها
من العذاب العاجل الا هذا لكفى له مصيبة فكيف اذا حيل بينه وبين محبوباته ولذاته كلها بالموت
وصار معذبا بنفسه كما كان متلذذا بها على قدر لذاته التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ليوم معاده
اذ لو كان له الف محبوب يفعل به عند الموت في وقت واحد الف مصيبة لانه كان يحب
جميعها ويسلب عنه في لحظة واحدة وكلها يبقى في حسرة وندامة بعد موته وهذا اول ما يلقاه
عقيب موته من الالم فضلا عما اعده الله تعالى من عذاب النار للذين اتخذوا الحيوة الدنيا

الدنيا وزخارفها والحاصل ان من احب شيئا سوى الله تعالى ولم يكن محبته له تعالى ولا لكونه
معينا له على طاعة الله تعالى يحصل له الضرر سواء ظفر به او لم يظفر فانه ان لم يظفر به يعيش
بغصة ولا يستريح من التعب وان ظفر به يكون ما حصل له من الالم قبل حصوله ومن
الحسرة عليه بعد فواته اضعاف ما حصل له من اللذة ولو نال العبد كل حظ من حظوظ الدنيا
وكل لذة من لذاتها ومضى عمره عليها ولم يسع في تحصيل سعادة الاخرة يصير عند الموت
كانه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذاتها وتعود تلك الحظوظ واللذات عذابا ويصير معذبا
بنفس ما كان متنعما به معذبا من جهتين من جهة فوته مع شدة تعلق قلبه ومن جهة عدم حصول
ما هو انفع له وادوم فالمحبوب الحاصل يفوت عنه والمحبوب الاعظم لا يحصل له فهذا اول ما يلحقه
عقيب موته من العذاب قبل عذاب النار لان الموت ليس بعدم محض وفناء صرف بل هو مفارقة
الدنيا وقدوم على الله تعالى ولا يبقى مع العبد عند الموت الا شيئان العلم والعمل وهما للعبد من
المنجيات والباقيات الصالحات وبوصلانه الى الله تعالى والى لذة لقائه وهذه هي السعادة التي
تتعجل له عقيب الموت ويصير قبره روضة من رياض الجنة الى ان يدخل وان الرؤية في الجنة
والمراد بالعلم العلم بالله تعالى وصفاته وافعاله وملائكته وكتبه ورسله وسائر ما يجب العلم به
من الاعتقاديات والعمليات والمراد بالعمل العبادة الخالصة لوجه الله تعالى الموافقة لكتاب الله تعالى
وسنة رسوله ثم كل من العلم والعمل لا يحصل الا ببقاء البدن وصحته وبقاؤه وصحته لا يتيسر الا بالقوت
واللباس والمسكن وكل منها يحتاج الى اسباب فالقدر الذي لا بد منه من هذه الثلثة اذا اخذه
العبد من الدنيا للاخرة لا يكون من ابناء الدنيا بل يكون الدنيا في حقه مزرعة الاخرة فان
الدنيا والاخرة عبارتان عن حالتين من احوال الانسان فالقريب الداني يسمى دنيا
وهو كل ما ينقضي لذته قبل الموت والمتراخي المتأخر يسمى اخرة وهو كل ما لا ينقضي لذته
بعد الموت فعلى هذا ان جميع ما يكون للانسان اليه ميل ويكون له فيه حظ عاجل ليس مذموم بل
كل ما يكون له فيه حظ عاجل قبل الموت ولا يبقى له ثمرته بعد الموت فهو من الدنيا في حقه وكل ما
يكون له فيه حظ عاجل قبل الموت ويبقى ثمرته بعد الموت كالطاعات والعبادات وما يكون له اعانة عليها
فهو ليس من الدنيا في حقه بل هو من الاخرة اذ روي انه عليه الصلوة والسلام قال حبب الي من دنياكم

ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فانه عليه الصلوة والسلام جعل الصلوة من جملة
ملاذ الدنيا ولذلك اضافها اليها لان التلذذ بتحريك الجوارح في الركوع والسجود انما
يكون في الدنيا وكل ما يدخل في الحس والمشاهدة فهو من عالم الشهادة فيكون من
الدنيا لكن لا يعد منها بل يعد من الاخرة لبقاء ثمرته فيها يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه

المجلس الخامس والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه الانس هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة واسم الاشارة
الواقعة فيه اشارة الى جنس ما له رائحة كريهة والمعنى ان من اكل شيئا مما له رائحة كريهة فلا يقربن
مسجدنا والظاهر من الاضافة ان يكون المراد من المسجد مسجد النبي عليه الصلوة والسلام
لكن الجمهور قالوا هو عام لكل مسجد لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث اخر فلا يقربن المساجد
بل الحقوا به كل مجمع الخير كمجلس العلم ومصلى العيد والجنازة وغيرها لوجود العلة التي هي تاذي
الملائكة والناس فيها ثم ان هذا النهي نهيا عن دخول المسجد وحضور الجماعة لان الجماعة سنة
مؤكدة تشبه الواجب فلا ينبغي تركها باستعمال كل ما يمنع من حضورها بل هو نهي عن تناول ما يمنع
من دخول المسجد وحضور الجماعة وقد روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا وجد من
رجل في المسجد ريح البصل والثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه
رائحة كريهة يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله دون لحيته
وشعر راسه فعلى هذا يلزم ان يمنع من قرب المسجد من يتناول الدخان الذي ظهر في هذا الزمان
من قبل الكفرة المبتدعة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام لكراهة رائحته
اشد من كراهة رائحة البصل والثوم بل يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله
كما هو راي الفقهاء في كل من يوجد فيه رائحة كريهة يتاذى بها الخلق واما عند عدم اتيان
المسجد فهل يحل استعماله كما يحل البصل والثوم ام لا لا شك انه ليس كالبصل والثوم لانهما من
مصلحات الطعام ومما يكون للفقراء الغذاء والادام وهذا الدخان لا يصلح لشيء من ذلك اصلا
وقد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه التعويل ان الفعل الاختياري الصادر عن المكلف

المكلف ان لم يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو
وفي كتب اللغة لم يفرق بين هذه الثلثة لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن
وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة
واما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس بحيث تشتغل
به عما يهمها والكل حرام لانها لم تذكر في القرآن الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب واللهو
والعبث علم حرمة استعمال الدخان لدخوله اما في اللعب او في اللهو او العبث بل هو بالعبث انسب
لخلوه عن اللذة التي في اللعب او اللهو اللهم الا ان يستلذه نفوس بعض المستعملين بتسويل
شيطاني فحينئذ يدخل في اللعب او في اللهو مع كونه عاريا عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن
الفائدة الدنيوية ايضا لانه لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر لاتفاق الاطباء
على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم الف عام وقال
جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن
وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف
لجوهر الارضي وفيه دية يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان جميع اصناف الدخان مجففا يكون
هذا الدخان مجففا للرطوبات البدنية فيكون مؤديا لحصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله
لوجوب صيانة النفوس عن لحوق الضرر وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام
فان قيل بعض الاطباء قد يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهد نفعه
فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم انما يعالجون به لحظة يسيرة لا على الدوام
حتى يحصل ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته و
انتفاعه بتجفيفها فاوجب المنع عن هذا الدخان فالجواب ان احد الانتفاع به مجهول فلا بد
في معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا فالاقدام عليه
حرام مطلقا لوقوع التردد بين السلامة وعدمها فان العدول ممن كان يستعمله قد
اختلفوا فيه فمنهم من يقول بضرره ومنهم من يقول بعدم ضرره ومنهم من يشك فيه لكن الفريق
الاغلب الذي جانب الحق اليه اقرب لمزيد ديانتهم يقول انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم

وحدة في البصر ونشاطا في الاعضاء، وهضما في الطعام فاذا حصلت المداومة يورث غشاوة
في البصر وثقلا في الاعضاء، وامساكا في الهاضمة وضعفا في البدن لانه كما قال الاطباء مجفف
مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ماذكروه اولا وفي انتهائه ماذكروه اخرا على انه لو تحقق نفعه
فبعد النفع يمنع من استعماله لانه حينئذ يكون دواء، ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض
لانه اذا لم يجد مرضا يزيله يأخذ من البدن الا يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القرآن بنفعها
كما قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب النفع
اذا قابله جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب الحل والجواز
ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا ثم في معرفة حرمة
الاشياء واباحتها وجه يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها
حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل
دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث
وهو الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة
وان المنافع متصفة بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالحلال الجائز فكانه تعالى قال هو
الذي خلق لاجلكم جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى القول الثالث الصحيح
يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار
الحذاق من الاطباء انه مضر ولو في الاجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك فانه
لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فانه عليه الصلوة والسلام قال الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم
هذه الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها لانه عليه الصلوة والسلام اخبر في هذا الحديث
ان من تركها اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة امره يكون دينه سالما مما يفسده
او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ولا يلام عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان

بجانب الضرر صح

بحكم
الدخان مما اشتبه ولم ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد و
النقصان ونفسه ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يكون واقعا في
الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال الامور ثلثة
امر تبين رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا
شك ان امر الدخان مما اراب واوقع في الاضطراب فاقل مراتبه الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى
درجة الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع ودواء لكل داء وانهم وجدوا في استعماله
دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى تتولد من تكاثف الادواء في عاقبة
امره لان تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزم
على قولهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع
واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على جهة واحدة وبطلانه غير خفي على احد
من العقلاء، ثم فيه اضاعة المال لانه يشترى بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم وقد
كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال
الدخان حرام كاصله لان اصل الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من
الخشب ممزوجة باجزاء من النار وهو من اجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار
فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس
النبي عليه الصلوة والسلام لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فان العذاب
المكشوف عنهم كان دخانا وقال في اية اخرى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى
الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية معناه الحقيقي على قول وعلى
هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم
استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ
اسم الفاعل من التحسير واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا اوجب الفرار من محل
العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب اولى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرج من حلوقهم

وانوفهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون فى اخر الزمان من الاشرار كما جاء فى الخبر
انه يكون فى اخر الزمان دخان يملأ الارض يقيم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصيبه
منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من انفه واذنيه وعينيه حتى يصير رأس احدهم كا
لرأس الحنيذ اى المشوى فلا ينبغى للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من
نوع العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد
والنحاس لما ثبت فى الحديث انهما حلية اهل النار وصح على ما ذكره البلالى فى مختصر الاحياء انه
عليه الصلوة والسلام كان يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا وهذا الدخان
اولى بالكراهة لانه مختلط باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن فى استعماله الا احياء سنة الكفار الذين
اخرجوه واظهروه فى بلاد الاسلام لكان باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه بل
لو لم يكن فى استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الريح والانتان لكان زاجرا للعاقل
عن استعماله لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد مائلة دائما الى ما لا يعنيهم
ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا لم يفهموا وان فهموا تغفلوا ما فهموا
وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل
الغى يتخذوه سبيلا يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وفضله

المجلس السادس والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان اسلام الرجل لا يكون كاملا وحسنا الا اذا ترك من الاقوال
والافعال ما لا منفعة له فيه اصلا لا فى الدنيا ولا فى الاخرة ومما لا منفعة له فيه اصلا الدخان
الذى ظهر فى هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من
الخواص والعوام فانه قد ظهر فى اوائل القرن الحادى عشر وصار فتنة عظيمة على عامة
البشر اذ شاع تناوله فى البلدان بين الرجال والنساء والصبيان فلزم على علماء الدين بيان
حكمه للمسلمين هل يحل استعماله ام يجب اجتنابه فاستمعوا يا اولى الالباب ما يقال لكم فى هذا
الباب قد كثر فيه الاقاويل والحق الذى عليه التعويل ان الفعل الاختيارى الصادر عن المكلف

المكلف ان لم يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو
وفى كتب اللغة لم يفرق بين هذه الثلثة لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض فى
القرآن وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث الفعل الذى ليس فيه
لذة ولا فائدة واما الذى فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس
بحيث يشتغل به عما يهمها وكلها حرام لانها لم تذكر فى القرآن الا على طريق الذم فلما علم حرمة
هذه الثلثة علم حرمة استعمال الدخان لدخوله اما فى اللعب او اللهو او فى العبث بل هو بالعبث
انسب لخلوه عن اللذة التى فى اللعب او اللهو اللهم الا ان يستلذه نفوس بعض المستعملين له
بتسويل شيطانى فحينئذ يدخل فى اللعب او اللهو وعلى اى وجه كان فهو عار عن الفائدة
الدينية وهو ظاهر وعن الفائدة الدنيوية ايضا لانه لا يصلح لشئ من الغذاء او الدواء
اصلا بل هو مضر لاتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والغبار
لعاش ابن ادم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب
اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وذكر فى
القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف بجوهره الارضى وفيه نارية يسيرة قال بعض
الفضلاء فاذا كان جميع اصناف الدخان مجففا يكون هذا الدخان مجففا للرطوبات
البدنية فيكون مؤديا الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس
عن لحوق الضرر وقد ذكر فى نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام فان قيل بعض الاطباء
قد يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال
جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون به لحظة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف
فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر فى البلغمى لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع
عن هذا الدخان فالجواب ان حد الانتفاع به مجهول فلا بد فى معرفته ذلك من طبيب حاذق
عارف بالامزجة والقدر الذى ينتفع به والا فالاقدام عليه حرام مطلقا لوقوع التردد
بين السلامة وعدمها فكان العدول عن استعماله قد اختلفوا فيه فمنهم من قال بضرره ومنهم
من قال بعدم ضرره ومنهم من شك فيه لكن الفريق الاغلب الذى جانب الحق الى الاقرب قال

انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة في البصر ونشاطا في الاعضاء وهضما في الطعام
فاذا حصلت العادة ومرور الزمان يورث ضعفا في البدن وثقلا في الاعضاء وغشاوة في البصر واسهالا
في الهاضمة وذلك لانه كما قال الاطباء يجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكرناه اولا وفي
انتهائه ما ذكرناه اخرا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه حينئذ يكون دواء
ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله ياخذ من البدن فيودي
الى الضرر وما يؤدي الى الضرر يمنع من استعماله الا يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القران
بنفعها كما قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب
النفع اذا قابله جانب الضرر يمحي جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب
الحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا فان قيل
ان المستعملين له يدعون انهم يجدون عقيب استعماله خفة في البدن فكيف يصح القول بعدم
النفع فيه فالجواب على ما ذكره بعض المشايخ ولمن له التجربة نفعه وضرره ان المستعملين له يحصل
لهم حال استعماله الم شديد وعند فراغهم عنه ينجون من ذلك الالم ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء
المساكين ان تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون انها انما حصلت من خلاصهم عن استعماله
ثم في معرفة حرمة الاشياء واباحتها وجه حسن يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل
البعثة ان لا تكون فيها حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول انها
متصفة بالحرمة الا ما دل دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل
الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة
بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يكون الامتنان الا
بالنافع المباح فكانه تعالى قال هو الذي خلق لاجلكم جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا
بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم الدخان ايضا فانه تعالى لو كان نافعا لكان
الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء انه مضر ولو في الاجل فيكون الاصل
فيه الحرمة بل لو وقع الشك في امره لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية اذ روى انه عليه

عليه الصلوة والسلام قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها لانه عليه
الصلوة والسلام قد اخبر في هذا الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة امره
يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع في
الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما
من الفساد والنقصان ونفسه ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يكون
واقعا في الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال الامور
ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى
ما لا يريبك ولا شك ان امر الدخان مما اراب واوقع في الاضطراب وادنى مراتبه الكراهة ولا يظن
انه ينتهي الى مرتبة الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع ودواء لكل داء وانهم وجدوا
في استعماله دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه
في عاقبة امره الادواء فان تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة
امره داء الادواء ثم يلزم على دعواهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع
الفصول الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على جهة واحدة
وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم في اضاعة المال لانه يشترى بثمن غال فيدخل في
الاسراف المحرم مع نتن ريحه واذيته للناس الذين لا يستعملونه وقد جاء في الحديث كل موذ
في النار وقال المكناسي الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الدماغ وتوذي الانسان و
الملك قال عليه الصلوة والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريحه والمراد
من هذه الشجرة جنس ما له رائحة كريهة يتاذى بها الانسان بدليل تعليله عليه الصلوة
والسلام والمعنى ان من اكل شيئا مما له رائحة كريهة يتاذى بها الانسان فلا يقربن مسجدنا
لانه يوذينا بالرائحة الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا وجد
من رجل في المسجد ريح البصل او الثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من

وجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او
رجله دون لحيته وشعور راسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤذنين من المسجد
والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان
الكريه الرائحة بل انهم قد يستعملونه في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد
واكثر وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال
الدخان حرام كاصله لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من
النار فهو من حيث اجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل
منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس النبي عليه الصلوة والسلام لما امنوا
كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فان العذاب المكشوف عنهم كان دخانا وقال
في اية اخرى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد
بالدخان المذكور في هذه الاية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم
الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا
على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد
اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب
اولى واحرى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرج من انوفهم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار
وبالذين يهلكون في اخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث انه يكون في اخر الزمان دخان
يملأ الارض يقيم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر
فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يصير راس احدهم كالراس الحنيذ اي المشوي فلا
ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من
ملابسات اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما جاء في الحديث
انهما حلية اهل النار وصح على ما ذكره البلالي في مختصر الاحياء انه عليه الصلوة والسلام
يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهة لانه

لانه مختلط باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة
الريح والانتان لكفى زجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة الكفار
الذين اخرجوه واظهروه في بلاد الاسلام توصلا الى اضرار اهل الايمان لكفى باعثا للعاقل
على اجتنابه والامتناع عن ارتكابه لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد
مائلة دائما الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا لم يفهموا وان فهموا
لم يعملوا بما فهموا وهم من الذين قال الله تعالى فيهم وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا

المجلس السابع والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر فكانه عليه الصلوة والسلام قال اتقوا الله في امر
النساء فلا توذوهن بالباطل بل عاشروهن بالمعروف كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف
فانكم اخذتموهن بعهد الله الذي عهد اليكم فيهن من الرفق بهن والشفقة عليهن و
استحللتم فروجهن بامر الله وحكمه فان نقضتم عهده الذي عهد اليكم وخنتم في امانته
ينتقم منكم لهن وذلك لانهن اماء الله تعالى فاذا تزوجتموهن بامر الله تعالى وحكمه يكن عندكم
امانة ووديعة من الله تعالى فاذا اذيتموهن بالباطل ولم تعاشروهن بالمعروف فانكم
نقضتم عهده تعالى وخنتم في امانته فينتقم منكم لهن ولكم عليهن من الحق ان لا ياذن
احدا ان يدخل بيوتكم بغير اذنكم فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح بحيث لا يولمهن
ولا يكسر عظمهن ولا يدمي جسمهن ولهن عليكم من الحق رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فعلم من هذا ان بين الزوجين حقوقا يجب مراعاتها اما ما كان على الرجل من حقوق
النساء فالانفاق عليهن بالمعروف اذ قد قال الفقهاء يجب على الرجل نفقة زوجته سواء
دخل بها او لم يدخل بها وسواء كانت مسلمة او ذمية او فقيرة او غنية لان
غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها وسواء كانت كبيرة او صغيرة قابلة للوطي

وان لم تكن قابلة للوطئ لا يجب عليه نفقتها والنفقة الواجبة على ما روى هشام عن محمد الطعام والكسوة والسكنى اما الطعام فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت المراة لا اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان في فتاواه لا تجبر المراة على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز هذا في القضاء واما في الديانة فيجب عليها ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون اثمة وان لم تجبر عليها وان كان لها خادم تجب على زوجها نفقة خادمها ان كان الخادم يطبخ ويخبز فان كان لا يطبخ ولا يخبز لا يجب عليه نفقته لان نفقته في مقابلة خدمته واذا لم يطبخ ولم يخبز لا يجب عليه نفقته بخلاف المراة فان نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في مقابلة الاحتباس فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها على زوجها وينبغي له ان يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله تعالى عليه ويقتصد فيها من غير تقتير ولا اسراف كما قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه ان يطعمها من الحلال ولا يدخل لاجلها مداخل السوء فان ذلك جناية عليها لا رعاية لحقها وينبغي له ان يامرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك واما الكسوة فقدرها محمد بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح لزمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والمكعب لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج و لم يذكر السراويل ايضا ولا بد منه في الشتاء حتى قال قاضيخان في فتاواه هذا في عرفهم واما في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف و ما يدفع الحر والبرد ويجب لخادمها قميص وازار وكساء وخف لانها تحتاج الى الخروج للمصالح الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فحقها في الدار بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها معاشرة زوجها فان كان للزوج احماء من والدة او اخت او ولد من غيرها فقالت اجعلني في بيت على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة

المعاشرة مع زوجها ان كانت البيت في الدار واحدا وان كان متعددا فاعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر ان لم يكن في الدار من احماء الزوج من يوذيها الا ان يكون الزوج يضربها ويوذيها فشكت الى القاضي وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي وان لم يعلم ان الامر كما قالت ينظر في جيران الدار ان كانوا قوما صالحين يسالهم هل الامر كما قالت فان قالوا ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها في تلك الدار وان لم يكونوا قوما صالحين او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ليعرفوا احواله في حقها ويخبروا عن ذلك عند الحاكم اذ لا يجوز للرجل ان يتعدى في حق النساء بل يلزمه حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن وعدم التفات الى بعض معايبهن ما لم يكن اثما ترحما عليهن لقصور عقولهن بل ينبغي له ان يزيد على احتمال الاذى الملاعبة فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة الرجل مع نسائه ليست من اللهو الباطل الذي نهي عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز الذي رخص فيه في الدين فانه عليه الصلوة والسلام كان يمزح مع نسائه وينزل الى درجات عقولهن حتى روي انه عليه الصلوة والسلام كان يسابق مع عايشة في العدو وجاء في الخبر انه عليه الصلوة والسلام كان من افكه الناس مع نسائه اي من اطيبهم وامزحهم معهن وروي انه عليه الصلوة والسلام قال اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال خيركم خيركم لاهله لكن ينبغي له ان لا ينبسط معهن في حسن الخلق والملاعبة الى حد يفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته عندهن بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منكرا ولا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة بل مهما راى منهن ما يخالف الشرع يتنمر ويغتضب لان الله تعالى جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون على النساء فيلزمه ان يقوم عليهن بالامر والنهي ولا يتغافل عن مبادي الامور التي تخشى غوائلها بل ينبغي له ان يكون صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت واساءة الظن وتجسس البواطن اذ روي انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يتتبع عورات النساء وفي لفظ اخر ان يتعنت النساء فان غيرة

الرجل على اهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما جاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي عنه فان بعض الظن اثم واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام قال اني لغيور وما امرؤ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليهن رجل ولا يخرجن الى الطرقات لان خروجهن يعد من عدم الغيرة فيلزم للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا ياذن لها بالخروج الا في مواضع مخصوصة وهي ما قال صاحب الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة قال فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على اخر او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون بالسكوت وهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان ارادت الخروج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك الا ان تقع لها نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فحينئذ يسعها الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وان خرجت من بيت زوجها بغير اذنه يلعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن فخروجها من بيته بغير اذنه حرام عليها قال ابن الهمام وحيث ابيح لها الخروج وانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال فالمراة كلما كانت

كانت مخفية من الرجال كان دينها اسلم لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لابنته فاطمة اي شيء خير للمراة فقالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فاستحسن قولها وضمها اليه فقال ذرية بعضها من بعض وكان اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال وراى معاذ امراته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل ان يفعل كذلك ويمنع امراته عن مثل ذلك ثم ان كان في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها من احكام الصلوة والحيض والنفاس ما تحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين او كانت تاركة للصلوة يؤدبها لكن يتدرج في تاديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف بالله تعالى فان لم ينجع يولي اليها ظهره في المضجع او ينفرد عنها بالفراش ويهجرها الى ثلث ليال فان لم ينجع يضربها ضربا غير مبرح ولا يضرب وجهها لورود النهي عنه فان لم ينجع يطلقها كما قال قاضيخان في فتاواه رجل له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يوفي مهرها وقال البزازي لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه اولى من ان يطأ امراة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل النبي عليه الصلوة والسلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة وقالوا احمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق وقال صاحب الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها خروجها من منزله بغير اذنه بعد ايفاء مهرها والثانية ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والرابعة ترك الصلوة وبمنزلة ترك الصلوة ترك الغسل عن الجنابة والحيض ثم انه ان اراد ان يتزوج باخرى وعلم انه يعدل بينهما يجوز له ذلك لكن ان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها لا سيما اذا كانت امراة صالحة فان صلاحها وعفتها نعمة عظيمة لا بد لها شكر وان خاف انه لا يعدل بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك لان الله تعالى وان جعل له ذلك حلالا حيث قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الا انه تعالى عقب ذلك قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان من كانت له امراتان او اكثر يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحا او مريضا فيكون عند كل واحدة منهن يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهن اكثر من ذلك الا باذنهن والثيب والبكر والمراهقة والبالغة

والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة سواء في القسم وكذا
الجديدة والعتيقة سواء في القسم عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا فانه ان اقام
عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند العتيقة كذلك ولا يميل الى بعضهن لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما دون الاخرى وفي رواية
ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث
يراه اهل العرصات ليكون لهذا زيادة في التعذيب فان الافتضاح اشد العذاب لكن
ينبغي ان يعلم ان القسم والعدل انما يجب في العطاء والمبيت دون الحب والوقاع لان الحب
لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي انه عليه
الصلوة والسلام كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني
فيما تملك ولا املك قيل اراد به الحب لان عائشة كانت احب نسائه اليه وكانت سائر نسائه
يعرفن ذلك الا انه عليه الصلوة والسلام كان يقسم بينهن ويعدل في العطاء والبيتوتة
حتى في مرضه الذي توفي فيه اذ روي انه عليه الصلوة والسلام كان يطاف به محمولا في مرضه
في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن وكان يقول اين انا غدا اين انا غدا
فعلمن ازواجه انه يريد يوم عائشة فاذن له ان يكون حيث شاء فقال فقد رضيتن بذلك
فقلن نعم قال حولوني الى بيت عائشة فكان في بيتها حتى مات عندها ومما يجب
على الزوج من حقها ان يؤدي اليها مهرها كملا ان كان قادرا على ادائه وان لم يكن
قادرا على ادائه ينوي ان يؤديه اليها اذا قدر لانه تعالى قال وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اي فريضة من الله تعالى فان اعطاء النساء مهورهن مما فرضه الله تعالى في الملة والدين
فمن نوى ان لا يؤدي اليها مهرها يجيء يوم القيامة زانيا لما روي انه عليه الصلوة و
السلام قال ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها
حقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان ولا يطلب منها المسامحة المهلة لاداء مهرها
الا ان يكون فقيرا او تؤجله المرأة طوعا لا كرها ولا يكلفها ان تهب له مهرها الا ان
الله تعالى بعد ما قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه

فكلوه هنيئا مريئا فمعناه على ما في التيسير وانوار التنزيل انهن ان وهبن لكم
بعضا من الصداق عن غاية الرضاء وطيب القلب بلا اكراه ولا اقتداء من سوء
العشرة فانتفعوا به بلا تبعة فعلم من هذا ان الاستكثار في الاستيهاب مكروه لانه تعالى
كما جعل عقد النكاح بيد الزوج ان شاء يمسكها وان شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك
جعل حلقة سلسلة المهر في رقبته وذمته فعقد النكاح يجرها اليه وسلسلة المهر تجره
اليها فاستيهابه كل المهر ابطال لحقها وابقاء لحقه وفيه ترك المعادلة وهو نوع من الظلم
ولا يطلقها بغير ضرورة الا ان تكون كثيفة الخلق فاسدة الدين تاركة الصلوة لان الطلاق
وان كان مباحا لكنه من ابغض المباحات عند الله تعالى لما فيه من الايذاء ولا يباح ايذاء الغير
من غير ضرورة الا جناية من جانبه فاذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له
ان يراعي عدة امور احدها ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق في الحيض والطهر
الذي جامعها فيه حرام والثاني ان يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع الثلث لانه بدعي
قبيح والطلقة الواحدة بعد انقضاء العدة تفيد المقصود مع انها ابعد من الندم
لتمكنه من التدارك بالرجعة في العدة وبتجديد النكاح بعد العدة واما اذا طلقها
ثلثا فربما يندم ولا يمكنه التدارك الا بالحيلة وعقد الحيلة منهي عنه وقد يكون هو
الساعي فيه ويحتاج الى الصبر مدة مع كون قلبه معلقا بزوجة الغير يرجو ان يطلقها
حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة يحصل المقصود
من غير محذور والثالث ان يتلطف في تطليقها من غير عنف ولا استخفاف ويطيب
قلبها بان يعطيها شيئا زائدا على مهرها على سبيل المتعة وهي درع وخمار وملحفة
عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي سرها ثم اذا ان طلقها على مال وهو خلع يكره
له ان يأخذ ذلك المال ان كان النشوز من جانبه لانه اوحشها بالارسال فلا يزيد في
ايحاشها باخذ المال وقد قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فانه تعالى نهى عن اخذ شيء يسير من القنطار
الذي هو المال الكثير فضلا عن الكثير وان كان النشوز من جانبها يكره له ان يأخذ

الزائد على ما دفع اليها من المهر ثم انه ان اكرهها على الخلع والتزمت ان تعطيه مالا
للخلاص منه او اسقطت ما عليه من المهر ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما التزمته من المال
وبلا سقوط ما عليه من المهر ونحوه لان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم
الرضا على ما ياتي في موضعه هذا الذي ذكر الى هنا ما كان على الزوج من حقوق الزوجة
واما ما كان على الزوجة من حقوق الزوج فالقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق والزوجة
رقيقة الزوج كما قال النبي عليه الصلوة والسلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته فانه
عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان الاحتياط في حقها اهم لكونها رقيقة بالنكاح لا مخلص
لها بوجه من الوجوه الا بتطليق الزوج واما الزوج فهو قادر على الخلاص منها بتطليقها
فاذا كانت المراة رقيقة الزوج يلزمها ان تصبر على غيرته وترجو على ذلك من الله تعالى الثواب
فان ذلك جهادها لما ورد في الحديث ان جهاد المراة حسن التبعل وهو حسن المعاشرة
مع زوجها فعليها ان تطيعه في كل ما يامرها مما لا معصية فيه اذ قد ورد في عظيم حقه عليها
اخبار كثيرة من جملتها ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لو كنت آمر احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها وقالت عايشة اتت فتاة الى
النبي عليه الصلوة والسلام فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب فما حق الزوج على الزوجة فقال
النبي عليه الصلوة والسلام لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره وقال ابن عباس
اتت امراة الى النبي عليه الصلوة والسلام وقالت يا نبي الله اني امراة ايم واني اريد ان
اتزوج فما حق الزوج على المراة فقال النبي عليه الصلوة والسلام من حق الزوج على المراة
اذا ارادها في نفسها وهي على ظهر البعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه
فان فعلت كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
الملائكة حتى ترجع الى بيتها وروي انه عليه الصلوة والسلام قال اني رايت ليلة اسري بي
امراة معلقة بلسانها فقلت يا جبرئيل ما شانها فقال انها كانت تؤذي زوجها وجيرانها
بلسانها ورايت امراة اخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير اذن زوجها ورايت

ورايت اخرى معلقة برجليها وهي التي تخرج بغير اذن زوجها ورايت اخرى معلقة بيديها
وهي التي تفسد مال زوجها وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا دعا الرجل
امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية انه عليه الصلوة و
السلام قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها والحاصل ان اللازم لها ان تطلب رضاه ولا تمنع نفسها عنه ولا تتعلل بالحيض
ولا تؤخر الاجابة بل تعطيه فور طلبه ان كانت طاهرة عن الحيض واما في حال الحيض فتخبر عن
حالها وتلبس اخلاق ثيابها تقليلا لميل الزوج اليها ويستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا
وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل قدر اداء الصلوة كيلا يزول عنها عادة العبادة وقد روي
انه قال اذا استغفرت الحايض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون
ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف من استغفارها نور وكتب بكل عرق في جسدها
حج وعمرة وفي غير حال الحيض تلبس احسن ثيابها وتظهر المودة الى زوجها ما استطاعت وتكون
متعطرة متنظفة في نفسها ومستعدة في الاحوال كلها لاستمتاع الزوج بها متى شاء وتكون
قاعدة في قعر بيتها ملازمة لمغزلها من حين زفت اليه الى ان تزف الى القبر ولا تخرج من
بيتها الا باذن زوجها واذا خرجت باذنه تخرج مختفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية
دون الشوارع والاسواق ولا تخرج عطرة متبرجة ولا تتحدث مع رجل في الطريق
لما روي ان عمر رضي الله عنه راى امراة مع رجل يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل
يا امير المؤمنين هي امراتي فقال له لو كانت امراتك فلم لم تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في
الطريق ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روي عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام
قال الحمام حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها في الحمام لعذر المرض
او النفاس يشترط ان تدخل بمئزر ولا يكون فيه احد من النساء مكشوفة العورة ولا تخرج
بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى الحمام وكذا لا يجوز لها
الخروج الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز خروج المراة الى
المقابر فقال لا يسال عن الجواز في مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها

فالقاه وسادة فقال عمر رضي الله عنه لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة لم يغفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رض اني رايت رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فضربتها فقال الرجل هي امراتي فندمت على ذلك فقال اني يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين فالواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امراته فلم لا ادخلها في البيت ففرح عمر رضي الله عنه فقال كذا في الاحتساب

ثم [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]

كما تكون الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى والملائكة حتى تعود
الى منزلها وفي الخبر ايما امراة خرجت الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع
والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما امراة دعت للميت بخير ولم تخرج
من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة فقال لها من اين جئت
قالت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال عليه الصلوة والسلام هل ذهبت قبرها
فقالت معاذ الله ان افعل بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال عليه الصلوة والسلام لو
زرت قبرها لم ترحي رائحة الجنة وروي انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة خرج
الى الجنازة فراى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال
عليه الصلوة والسلام اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال عليه الصلوة والسلام انصرفن
مأزورات غير ماجورات فدل ذلك على ان المراة لايباح لها الخروج الى المقبرة ولا تشييع
الجنازة بل يلزمها ان يكون من همتها اصلاح شانها وتدبير منزلها ولا تدخل في بيت
زوجها من يكره دخوله فيه من الرجال والنساء وتقدم حقه على حق نفسها وسائر اقاربها
ولا ترفع صوتها فوق صوته ولا تجهر له بالقول وتكون متعففة عن كسبه اذا كان
حراما اذ قد كانت النساء في السلف اذا خرج الرجل من منزله تقول له امراته وابنته
اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار وتكون قانعة من زوجها
بما رزقه الله تعالى ولا تكلفه ما لا يطيقه ولا تدخله غما في امر النفقة بل تكون صابرة متوكلة
كما حكي ان رجلا من السلف هم بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين
بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي
رزاق يذهب الاكال ويبقى الرازق ولا تستفاخر بجمالها بل تكون كما تكون روي عن
الاصمعي انه قال دخلت البادية فرايت امراة من احسن الناس وجها تحت رجل
من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين ان تكوني تحت مثله فقالت ياهذا

ياهذا قد اخطأت في قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسأت
فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي ومما يجب من حقه عليها ديانة ان
تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا
منها تكون اثمة وان لم تجبر عليها وترى تقصيرها في خدمته ولا تسأل طلاق ضرتها لان لها
ما قدر لها ولا تمنعه عن نكاح ثلث سواها لانه تعالى جعل له ذلك حلالا بشرط العدل حيث
قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
وتصبر على غيرة الضرائر راجية من الله تعالى الثواب كما صبرت ازواج النبي عليه الصلوة
والسلام حتى وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنها حين اسنت وعلمت محبته عليه
الصلوة والسلام لعائشة ولا تسأل من زوجها الطلاق من غير باس وآفة لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال ايما امراة سالت من زوجها طلاقها فحرام عليها رائحة
الجنة ولا تظهر زينتها لغير زوجها ومحارمها لانه تعالى قال في حق المؤمنات ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن
او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن والزينة ما تتزين به المراة
من الثياب والحلي وغيرهما وهي ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فلا يجب سترها ولا يحرم
للاجنبي النظر اليها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها لكن اختلف فيها فقيل
هي الثياب وهذا قول ابن مسعود وقيل هي الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس
وروي عن اصحابنا انه اراد بها الوجه والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم
من زينة الكف فلما ابيح النظر الى زينة الوجه والكف كان ذلك اباحة للنظر الى الوجه والكف
وهذا اذا كان النظر بغير شهوة واما اذا كان بالشهوة فلا يجوز الا عند العذر وهو
القضاء من القاضي والشهادة من الشاهد والعلاج من الطبيب وكذلك اذا اراد الرجل
ان يتزوج امراة يجوز له ان ينظر اليها لكن لا يجوز له ان ينظر اليها حاسرة ولا الى شيء
مما هو عورة في حقه بل انما يباح له ان ينظر الى وجهها وكفيها فقط لانها ليست بعورة
في حقه وذكر في شرح الكرخي ان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة

اذ لا يؤمن عن الشهوة وذكر في نصاب الاحتساب ان الحرة تمنع من كشف الوجه والكف
والقدم فيما يقع عليه نظر الاجنبي لانها لا تامن عن شهوة بعض الناظرين اليها الا ان
تكون عجوزا فحينئذ يجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها عند الامن عن الشهوة
لكن لا تخلو برجل سواء كان شابا او شيخا لان الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها
من النساء مكروه كراهة تحريم لما روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال لا يخلون
رجل بامراة الا ومعها ذو محرم واما الزينة الباطنة فهي القرط والقلادة والدملج والخلخال
واختلف في السوار فروي عن عايشة انها قالت من الزينة الباطنة وهو الاشبه لمجاورتها
الكف وهذه الزينة الباطنة يحرم ان ينظر اليها الاجانب لا المحارم لانه تعالى قد سوى
في ذلك بين الزوج ومن ذكر معه فاقتضى ذلك اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين
كما ابيح للزوج والمراد من نسائهن المؤمنات قال ابن عباس ليس للمسلمة ان تتجرد بين
نساء اهل الذمة ولا تبدي للكافرة الا ما تبدي للاجانب الا ان تكون امة لها والحاصل
ان المراة لا يجوز لها ان تظهر زينتها الباطنة للاجانب فانها ان اظهرتها لهم لا يكون
لها حرمة كما روي عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء على شط
النهر كاشفات الرؤوس والذراع وهو جعل يتخطاهن ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له
كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات وروي عن عمر رض
انه هجم في المدينة على نايحة وضربها بالدرة فسقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط
خمارها فقال لا حرمة لها في الشريعة فقول لا حرمة لها في الشريعة قيل معناه انها لما اشتغلت
بما لا يحل لها في الشريعة اسقطت حرمة نفسها والتحقت بالاماء فلا يلزم الاحتراز عن النظر اليها

الدملج بازبند

المجلس الثامن والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع وان
اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعنى الاستيصاء قبول الوصية فكانه عليه
الصلوة والسلام قال اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وافعلوا بهن خيرا

خيرا ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي عندكم ما لم يكن فيه اثم فانهن خلقن
من شيء اعوج وهو الضلع لما ثبت في الاخبار ان اول النساء وهي حواء خلقت من
ضلع ادم عليه الصلوة والسلام كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
فيكون في هذا الحديث اشارة الى ان المراة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد
ان يقيمها او يغيرها عما خلقت عليه فلا ينكر اعوجاجها لانها من ابتداء خلقتها واصل فطرتها
ركب فيها الاعوجاج فلا يمكن الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها اذ لو شرعت
ان تقيمها وتجعلها مستقيمة في افعالها واقوالها لا يمكنك الانتفاع بها بل يؤدي الى
كسرها وهو طلاقها فلما علم من هذا الحديث حال النساء في ابتداء خلقتهن لزم للرجل
حسن المعاملة معهن ورعاية حقوقهن والانفاق عليهن بالمعروف واذ قد قال الفقهاء
يجب على الرجل نفقة زوجته سواء دخل بها او لم يدخل بها وسواء كانت مسلمة او ذمية
او فقيرة او غنية لان غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها سواء كانت كبيرة او
صغيرة قابلة للوطي وان لم تكن قابلة للوطي لا يجب عليه نفقتها والنفقة الواجبة الطعام
والكسوة والسكنى على ما روي عن هشام انه قال سالت محمدا عن النفقة فقال هي
الطعام والكسوة والسكنى اما الطعام فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت
المراة لا اطبخ ولا اخبز قال محمد ان كانت ممن لا تخدم لا تجبر على الطبخ والخبز بل على الرجل ان
ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يعمل لها عمل الطبخ والخبز هذا في القضاء واما في الديانة
فيجب عليها ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى
لو لم تفعل شيئا منها تكون اثمة وان لم تجبر عليها وان كان لها خادم يجب على زوجها
نفقة خادمها ان كان الخادم يطبخ ويخبز لان نفقته في مقابلة خدمته واذا لم يطبخ ولم يخبز
لا يجب عليه نفقته بخلاف المراة فان نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في مقابلة الاحتباس
فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها على زوجها وينبغي له ان يوسع عليها
في النفقة اذا وسع الله تعالى عليه ويعتدل فيها بلا تقتير ولا اسراف اذ قال الله تعالى كلوا و
اشربوا ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجل نفقتها

فان مداخل السوء لاجل نفقتها فان ذلك جناية عليها لا رعاية لحقها وينبغي له ان يأمرها
بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك واما الكسوة فقد قدرها محمد بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون
رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والكعب
لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ولم يذكر السراويل
ولا بد منه في الشتاء حتى قال قاضيخان في فتاواه هذا في عرفهم واما في ديارنا فيجب
السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع الحر والبرد
ويجب لخادمها قميص وازار وكساء وخف لانها تحتاج الى الخروج للمصالح الخارجة من الرسالة
الى الابوين ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فحقها في الدار
بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها في معاشرة زوجها فان كان للزوج
احماء من والدة او اخت او ولد من غيرها فقالت اجعلني في بيت على حدة كان
لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة مع زوجها ان كان البيت في
الدار واحدا وان كان متعددا فاعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب
بيتا اخر ان لم يكن في الدار من احماء الزوج من يؤذيها الا ان يكون الزوج يضربها
ويؤذيها فشكت الى القاضي وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي
وان لم يعلم ان الامر كما قالت ينظر الى جيران الدار فان كانوا قوما صالحين يسألهم
هل الامر كما قالت فان قالوا ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي
وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها في تلك الدار وان لم يكونوا قوما صالحين او كانوا
يميلون اليه يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يخبرون باحسانه واساءته اذ لا يجوز
للرجل ان يتعدى في حق النساء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال الله الله
في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله فانه عليه الصلوة والسلام حذر منه في هذا الحديث عن محض سوء العشرة مع

مع نسائهم لان قوله عليه الصلوة والسلام الله الله في النساء بمنزلة ان يقال اتقوا
الله في امر النساء فلا تؤذوهن بالباطل لكونهن في ايديكم كالاسارى بل عاشروهن بالمعروف
كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانكم اخذتموهن بعهد الله الذي عهد اليكم
من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بامر الله تعالى وحكمه فان نقضتم
عهده الذي عهد اليكم في حقهن وخنتم في امانته ينتقم منكم لهن وذلك لانهن اماء الله تعالى
فمن تزوجهن بامر الله وحكمه يكن عنده امانة ووديعة من الله تعالى فاذا اذاهن
بالباطل ولم يعاشرهن بالمعروف يصير كانه نقض عهده تعالى وخان في امانته فينتقم
منه لهن فعلى هذا يلزم للرجل حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن وعدم الالتفات
الى بعض معايبهن ما لم يكن اثما ترحما عليهن لقصور عقولهن وقد كان بعض العلماء
يقول الاحتمال على اذى واحد من المرأة في الحقيقة احتمال على اذية كثيرة اذ في ذلك
الاحتمال الواحد نجاة الولد من اللطمة والقدر من الكسر والثوب من الخرق بل ينبغي
له ان يزيد على احتمال الاذى الملاعبة معهن فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة الرجل
مع نسائه ليست من اللهو الباطل الذي نهي عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز الذي رخص
فيه في الدين فانه عليه الصلوة والسلام كان يمزح مع نسائه وينزل الى درجة عقولهن
حتى روي انه عليه الصلوة والسلام كان يسابق مع عائشة في العدو وجاء في الخبر انه عليه
الصلوة والسلام كان من افكه الناس مع نسائه اي من اطيبهم وامزجهم معهن وروي
انه عليه الصلوة والسلام قال خيركم خيركم لاهله وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام
قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله لكن لا ينبغي له ان ينبسط معهن
في حسن الخلق والملاعبة الى حد يفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته عندهن بل
يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منهن منكرا ولا يفتح
باب المساعدة في المنكرات البتة بل مهما راى منهن ما يخالف الشرع يغضب
لان الله تعالى جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون على النساء فيلزمه ان يقوم
عليهن بالامر والنهي لا يتغافل عن مبادي الامور التي يخشى غوائلها بل ينبغي له ان يكون

صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت واساءة الظن وتجسس البواطن انه روي
انه عليه الصلوة والسلام نهى ان تتبع عورات النساء وفي لفظ اخر ان يتعنت النساء
فان غيرة الرجل على اهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما جاء في الحديث انه عليه الصلوة
والسلام قال غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان
ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي عنه فان بعض الظن اثم واما الغيرة في محلها
فلا بد منها وهي محمودة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله يغار وان المؤمن
يغار وغيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه وفي حديث اخر انه عليه الصلوة
والسلام قال اني لغيور وما من امرء لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة
ان لا يدخل عليهن رجل ولا يخرجن الى الطرقات لان خروجهن الى الطرقات يعد من عدم
الغيرة فيلزم للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا ياذن لها بالخروج الا
في مواضع مخصوصة وهي ما قال صاحب الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل يجوز للرجل
ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة قال فان كان قابلة او غسالة او
كان لها حق على اخر او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن لها وخرجت
كانا عاصيين والاذن قد يكون بالسكوت وهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك الا ان يقع لها نازلة
وامتنع الزوج من السؤال لها فحينئذ يسعها الخروج من غير رضى الزوج لان طلب
العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان سال
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة

نازلة وان خرجت من بيت زوجها بغير اذنه يلعنها كل ملك في السماء وكل شيء
تمر عليه الا الانس والجن والحاصل ان خروجها من بيت زوجها بغير اذنه حرام عليها واذا
خرجت باذنه تخرج مختفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع
والاسواق ولا تخرج عطرة متزينة ولا تتحدث مع رجل في الطريق لما روي ان عمر
راى امراة مع رجل يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي
يا امير المؤمنين فقال له لو كانت امراتك فلم لم تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في
الطريق ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
قال الحمام حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها في الحمام لعذر المرض
او النفاس يشترط ان تدخل بميزر ولا يكون فيه احد من النساء مكشوفة العورة
ولا تخرج بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى الحمام وكذا
لا يحل لها الخروج الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز
خروج المراة الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز في مثل هذا وانما يسال عن مقدار
ما يلحقها من اللعن فانها كما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته وان
خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا
رجعت يكون في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امراة
خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع وتمشي في
لعنة الله تعالى وايما امراة دعت للميت بالخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب
حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ذات يوم خرج من المسجد
فوقف على باب دار فاتت فاطمة فقال لها من اين جئت قالت خرجت الى منزل
فلانة التي ماتت فقال هل ذهبت قبرها قالت معاذ الله ان افعل شيئا بعدما
سمعت منك ما سمعت فقال لو ذهبت قبرها لم ترى رائحة الجنة وروى
انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة خرج الى الجنازة فراى النساء يتبعن
فقال لهن اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال

انهن فيه مأزورات غير مأجورات فدل ذلك على ان المراة لا يباح لها تشييع
الجنائز ولا الخروج الى المقبرة بل لا بد لها ان تكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة
لمغزلها من حين زفت الى زوجها الى ان تزف الى قبرها ولا تخرج من بيتها بغير
اذن زوجها قال ابن الهمام وحيث ابيح فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال
وكان ذلك عادة نساء اهل الجاهلية الاولى وهي على ما قيل ما بين ادم ونوح عليهما
الصلوة والسلام فنهى الله تعالى المؤمنات عن التشبه بهن وامرهن بالقرار في بيوتهن
فان المراة كلما كانت مخفية من الرجال يكون دينها اسلم لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لابنته فاطمة اي شيء خير للمراة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن
قولها وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام
يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال وراى معاذ
امراته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل ان يفعل كذلك ويمنع امراته عن مثل ذلك
ثم ان كان في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها
من احكام الصلوة والحيض والنفاس ما تحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين او
كانت تاركة للصلوة يؤدبها لكن يتدرج في تاديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف
بالله تعالى فان لم ينجع يولي اليها ظهره في المضجع او ينفرد عنها بالفراش ويهجرها ثلث
ليال فان لم ينجع يضربها ضربا غير مبرح بحيث يولمها ولا يكسر عظمها ولا يدمي جسمها
ولا يضرب وجهها لورود النهي عنه فان لم ينجع يطلقها كما قال قاضيخان في فتاواه
رجل له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وقال البزازي لان يلقى
الله تعالى ومهرها في عنقه اولى من ان يطاء امراة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسماعيل
النبي عليه الصلوة والسلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة وقالوا حمل اهل بيته على الصلوة
سبب لافتتاح باب الرزق وقال صاحب الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربع

اربع خصال وما هو في معنى الاربع احديها خروجها من منزله بغير اذنه بعد ايفائها
مهرها والثانية ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة اذا
اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والرابعة ترك الصلوة وبمنزلة ترك الصلوة ترك
الغسل عن الجنابة والحيض ثم انه ان اراد ان يتزوج اخرى وعلم انه يعدل بينهما
يجوز له ذلك لكن ان لم يفعل فهو مأجور لتركه ادخال الغم عليها لا سيما عند كونها امراة
صالحة فان صلاحها نعمة عظيمة لا يكافيها شكر وان خاف ان لا يعدل بينهما لا يجوز له ان
يفعل ذلك لان الله تعالى وان جعل له ذلك حلالا بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع الا انه تعالى عقيب ذلك قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان من كانت
له امراتان او اكثر يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحا او مريضا فيكون
عند كل واحدة منهن يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهن اكثر من
ذلك الا باذنهن والثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة
والكتابية والصحيحة والمريضة سواء في القسم وكذا الجديدة والعتيقة سواء
في القسم عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا فانه ان اقام عند الجديدة ثلثة ايام
او سبعة ايام يقيم عند العتيقة مثل ذلك ولا يميل الى بعضهن لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال من كانت له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط
يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه اهل العرصات ليكون له هذا زيادة
في التعذيب فان الافتضاح اشد العذاب لكن ينبغي ان يعلم ان القسم والعدل انما
يجب في العطاء والمبيت دون الحب والوقاع لان الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع
يبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان
يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
قيل اراد به الحب لان عائشة كانت احب نسائه اليه وكانت سائر نسائه يعرفن ذلك
الا انه عليه الصلوة والسلام كان يقسم ويعدل في العطاء والبيتوتة حتى في مرضه الذي
توفي فيه اذ روي انه عليه الصلوة كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت

عندكل واحدة منهن وكان يقول اين انا غدا اين انا غدا فعلمت ازواجه انه يريد
يوم عايشة فاذن له ان يكون حيث شاء فقال فهل رضيتن بذلك فقلن نعم
قال فحولني الى بيت عايشة فكان في بيتها حتى مات عندها ومما يجب على الزوج
من حقها ان يؤدي اليها مهرها كملا ان كان قادرا على ادائه وان لم يكن قادرا
على ادائه ينوي ان يؤديه اليها اذا قدر لانه تعالى قال واتوا النساء صدقاتهن
نحلة اي فريضة من الله تعالى فان اعطاء النساء مهورهن مما فرض الله تعالى في الملة
والدين فمن نوى ان لا يؤدي اليها مهرها يجيء يوم القيمة زانيا لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال ايما امرئ رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان
يؤدي اليها حقها لقي الله تعالى يوم القيمة وهو زان ولا يطلب منها المهلة لاداء
مهرها الا ان يكون فقيرا او تؤجله المراة طوعا لا كرها ولا يكلفها ان تهب له مهرها
لانه تعالى بعد ما قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا فمعناه على ما في التيسير وانوار التنزيل ان وهبن لكم بعضا من
الصداق عن غاية الرضاء وطيب القلب بلا اكراه ولا افتداء من سوء العشرة فانتفعوا
به بلا تبعة فعلم من هذا ان الاستكثار في الاستيهاب مكروه لانه تعالى كما جعل عقد النكاح
بيد الزوج ان شاء يمسكها وان شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك جعل حلقه
سلسلة المهر في رقبته وذمته فعقد النكاح يجرها اليه وسلسلة المهر تجره اليها فاستيهاب
كل المهر ابطال لحقها وابقاء لحقه وفيه ترك العدالة ونوع من الظلم ولا يطلقها بغير
ضرورة الا ان يكون سيئة الخلق فاسدة الدين تاركة للصلوة لان الطلاق وان كان
مباحا لكنه من ابغض المباحات عند الله تعالى لما فيه من الايذاء ولا يباح ايذاء الغير
من غير ضرورة الا جناية من طرفه فاذا عزم على تطليقها بسبب الغضب ونحوه ينبغي له ان
يراعي عدة امور احدها ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق في الحيض والطهر
الذي جامعها فيه حرام والثاني ان يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلث لانه
بدعي قبيح والطلقة الواحدة بعد انقضاء العدة تفيد المقصود مع انها ابعد من

من الندم لتمكنه من التدارك بالرجعة في العدة وبتجديد النكاح بعد العدة واما اذا
طلقها ثلثا فربما يندم ولا يمكنه التدارك الا بالحيلة وعقد الحيلة منهي عنه وورد فيه اللعن
ويكون هو الساعي فيه ويحتاج الى الصبر مدة مع كون قلبه متعلقا بزوجة الغير فيحتاج
ان يطلقها حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها وكل ذلك لكثرة الجمع وفي الواحدة يحصل
المقصود من غير محذور والثالث ان يتلطف في تطليقها من غير عنف ولا استخفاف
ويطيب قلبها بان يعطيها شيئا زائدا على مهرها على طريق المتعة وهي درع وخمار وملحفة
عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي سرها ثم انه ان طلقها على مال وهو الخلع يكره له
ان يأخذ ذلك المال ان كان النشوز من جانبه لانه اوحشها بالارسال فلا يزيد في
ايحاشها باخذ المال وقد قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فانه تعالى نهى عن اخذ شيء يسير من القنطار الذي هو المال
الكثير فضلا عن الكثير وان كان النشوز من جانبها يكره له ان يأخذ الزائد على ما دفع
اليها من المهر ثم انه ان اكرهها على الخلع والتزمت ان يعطيه مالا للخلاص منه او اسقط
ما عليه من المهر ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما التزمته من المال وبلا سقوط
ما عليه من المهر ونحوه لان الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضاء كما بين في موضعه

المجلس التاسع والتسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه قيس بن عبادة الانصاري وام سلمة وظاهره
يقتضي ان يكون طاعة المراة لزوجها كافية في دخول الجنة وليس كذلك بل لا بد لها من
طاعة الله تعالى اولا من اداء الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الفرائض والواجبات
وترك المنهيات يدل على ذلك ما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ان المراة اذا
صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها
فانه عليه الصلوة والسلام ضم في هذا الحديث طاعة الزوج الى مباني الاسلام فعلى هذا
يلزم للمراة ان تصلي الصلوات الخمس المفروضة في اوقاتها وتصوم شهر رمضان وتحفظ

فرجها عن الزنى وتطيع زوجها في كل ما يامرها مما لا معصية فيه اذ قد ورد في عظيم
حقه عليها اخبار كثيرة من جملتها ما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها وروى عن عايشة
انها قالت اتت فتاة الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب فما
حق الزوج على الزوجة فقال عليه الصلوة والسلام لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته
ما ادت شكره وروى عن ابن عباس انه قال اتت امراة الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت
يا نبي الله اني امراة ايّم اريد ان اتزوج فما حق الزوج على المراة فقال عليه الصلوة والسلام
من حق الزوج على المراة اذا ارادها في نفسها وهي على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي
شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيته الا باذنه
فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها وروى انه عليه الصلوة والسلام قال اني رايت
ليلة اسري بي امراة معلقة بلسانها فقلت يا جبرائيل ما شانها فقال انها كانت تؤذي
زوجها وجيرانها ورايت اخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير اذن زوجها ورايت
اخرى معلقة بيدها وهي التي تفسد مال زوجها ورايت اخرى معلقة برجليها وهي التي
تخرج من بيتها بغير اذن زوجها فعلم من هذه الاخبار ان اللازم للمراة ان تطلب رضى
زوجها ولا تمنع نفسها عنه ولا تتعلل بالحيض ان كانت طاهرة بل تطيعه فور طلبه لما روى
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات
غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام قال والذي نفسي
بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى
عنها واما في حال الحيض فتخبره عن حالها وتلبس اخلاق ثيابها تقليلا لميل الزوج اليها و
يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل قدر اداء
الصلوة كيلا يزول عنها عادة العبادة وقد روى انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها

وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطى لها بكل حرف استغفارها نورا وكتب بكل
عرق في جسدها حجة وعمرة وفي غير حال الحيض تلبس احسن ثيابها وتظهر المودة لزوجها ما
استطاعت وتكون متعطرة متنظفة في نفسها ومتعهدة في الاحوال كلها لاستمتاع الزوج
بها متى شاء وتكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لمغزلها من حين زفت اليه الى ان تزف
الى القبر ولا تخرج من بيتها الا باذن زوجها واذا خرجت باذنه تخرج مختفية في هيئة
رثة وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ولا تخرج عطرة متبرجة
ولا تتحدث مع رجل في الطريق لما روى ان عمر رض راى امراة مع رجل يتحدثان في الطريق فضربها
بالدرة فقال الرجل هي امراتي يا امير المؤمنين فقال له عمر لو كانت امراتك فلم لا تدخلها في
بيتك حتى يتهمك احد في الطريق ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روى عن عايشة
انه عليه الصلوة والسلام قال الحمام حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها في
الحمام لعذر المرض او النفاس يشترط ان تدخل بميزر ولا يكون فيه احد من النساء مكشوفة
العورة ولا تخرج بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى
الحمام وكذا لا يحل لها الخروج الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز
خروج المراة الى المقابر فقال لا يسئال عن الجواز في مثل هذا وانما يسئال عن مقدار ما
يلحقها من اللعن فانها كما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت
تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت
في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امراة خرجت الى المقبرة يلعنها
ملائكة السموات السبع والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما امراة دعت للميت
بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابو هريرة انه عليه الصلوة
والسلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة فقال لها من اين
جئت قالت خرجت من الى منزل فلانة التي ماتت فقال عليه الصلوة والسلام هل ذهبت قبرها فقالت
معاذ الله ان افعل بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال عليه الصلوة والسلام لو زرت قبرها
لم تجدي رايحة الجنة وروى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة خرج الى جبانة فراى
النساء

يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملن مع من يحمل قلن لا فقال اتصلين مع من يصلي
فقلن لا فقال عليه الصلوة والسلام انصرفن مأزورات غير ماجورات فدل ذلك على ان
المراة لا يباح تشييع الجنازة ولا الخروج الى المقبرة بل يلزمها ان يكون من همتها اصلاح
شانها وتدبير منزلها ولا تدخل في بيت زوجها من يكره دخوله فيه من الرجال والنساء وتقدم
حقه على حق نفسها وسائر اقاربها ولا ترفع صوتها فوق صوته ولا تجهر له بالقول وتكون
وتكون متعففة عن كسبه اذا كان حراما اذ قد كانت النساء في السلف اذا خرج الرجل من
منزله تقول له امرأته وابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار وتكون
قانعة من زوجها بما رزقه الله تعالى ولا تكلفه ما لا يطيق ولا تدخل نفسها في امر النفقة بل تكون
صابرة متوكلة كما حكي ان رجلا من السلف هم بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لامرأته
لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي
رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق ولا تتفاخر بجمالها بل تكون كما روي عن الاصمعي
انه قال دخلت البادية فرأيت امرأة من احسن الناس وجها تحت من اقبح الناس
وجها فقلت لها يا هذه اترضين ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اخطأت في كلامك
لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي
افلا ارضى بما رضي الله تعالى ومما يجب عليها من حيث الديانة ان تفعل كل خدمة في داخل الدار
من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون آثمة وان لم تجبر عليها
وترى تقصيرها في خدمته ولا تسأل طلاق ضرتها ولا تمنع زوجها عن نكاح ثلث سواها
لان الله تعالى جعل له ذلك حلالا بشرط العدل حيث قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و
ثلث ورباع وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وتصبر على غيرة الضرائر راجية من الله تعالى الثواب
كما صبرت ازواج النبي عليه الصلوة والسلام حتى وهبت سودة نوبتها لعائشة حين اسنت وعلمت
محبته عليه الصلوة والسلام لعائشة ولا تسأل من زوجها الطلاق من غير باس وفاقة لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال ايما امرأة سألت من زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة
وان مات زوجها وارادت ان تكون في الاخرة زوجته ينبغي لها ان لا تتزوج زوجا آخر

آخر لان المراة تكون في الاخرة لآخر ازواجها على ما روي ان ابا سفيان خطب ام الدرداء
بعد وفاة ابي الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي عليه الصلوة والسلام
ان المراة لآخر ازواجها في الاخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الاخرة فلا تتزوجي
بعدي وقيل هي في الاخرة لاحسن ازواجها خلقا لما روي ان ام حبيبة زوج النبي عليه
الصلوة والسلام ان المراة سألت النبي عليه الصلوة والسلام ان المراة منا تكون لها زوجان
فلايهما تكون في الاخرة فقال عليه الصلوة والسلام تخير فتختار احسنهما خلقا معها ومما
ينبغي لها ان لا تظهر زينتها لغير زوجها ومحارمها لانه تعالى قال في حق المؤمنات ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن والمراد من الزينة ما تتزين به النساء من
الثياب والحلي وغيرها وهي ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فلا يجب سترها ولا يحرم على الاجنبي
النظر اليها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها لكن اختلف فيها فقيل هي الثياب وهو
قول ابن مسعود وقيل هي الكحل والخاتم وهو قول ابن عباس فالمراد بهما الوجه والكفين على
ما روي عن اصحابنا لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكف فلما ابيح النظر
الى زينة الكف والوجه كان ذلك اباحة للنظر الى الوجه والكف وهذا اذا كان النظر بغير
شهوة واما اذا كان بالشهوة فلا يجوز الا عند العذر وهو القضاء من القاضي والشهادة
من الشاهد والعلاج من الطبيب وكذلك اذا اراد رجل ان يتزوج امراة يجوز له ان ينظر
اليها لكن لا يجوز له ان ينظر اليها حاسرة ولا الى شيء مما هو عورة في حقه بل انما يباح له
ان ينظر الى وجهها وكفيها فقط لانها ليست بعورة في حقه وذكر في شرح الكرخي ان النظر
الى وجه الاجنبية ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة اذ لا يؤمن عن الشهوة وذكر في نصاب
الاحتساب ان الحرة تمنع عن كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الاجنبي لانها
لا تامن عن شهوة بعض الناظرين اليها الا ان تكون عجوزا فحينئذ يجوز النظر الى
وجهها ويحل مصافحتها عند الامن عن الشهوة لكن لا يجوز خلوتها برجل شابا
كان الرجل او شيخا لان الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء مكروهة كراهة تحريم

لما روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو
محرم واما الزينة الباطنة فهي القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف في السوار
فروي عن عايشة انها من الزينة الباطنة وهو الاشبه لمجاوزتها الكف وهذه الزينة الباطنة
يحرم ان ينظر اليها الاجانب لا المحارم لانه تعالى قد سوى في ذلك بين الزوج ومن ذكر معه
فاقتضى ذلك اباحة النظر الى مواضع الزينة الباطنة لهولاء المذكورين كما ابيح للزوج والمراد
من نسائهن المومنات قال ابن عباس ليس للمسلمة ان تتجرد بين نساء اهل الذمة ولا تبدي
للكافرة الا ما تبدي للاجانب الا ان تكون امة لها وقيل المراد بنسائهن العفائف فلا ينبغي
للمراة ان تنظر اليها الفاجرة لانها لا تجتنب ان تصفها للرجال وتذكر محاسنها لهم فيقوم سماع
المحاسن مقام المشاهدة فيكون موديا الى الفتنة والحاصل ان المراة لا يجوز لها ان تظهر
مواضع زينتها الباطنة للاجانب لانها ان اظهرها لهم لا يكون لها حرمة في الشريعة كما روي
عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى بعض الرساتيق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الروس
والذراع وهو جعل ينظر اليهن ولا يتحاشى عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة
لهن انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات وروي عن عمر انه هجم على نايحة وضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال لا حرمة لها في الشريعة فقوله لا حرمة
لها في الشريعة قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة اسقطت حرمة نفسها
والتحقت بالاماء فلا يلزم الامتناع عن النظر اليها هذا الذي ذكر الى هنا ما كان على
الزوجة من حقوق الزوج واما ما كان على الزوج من حقوق الزوجة فوجوب نفقتها عليه
اذ قال الفقهاء يجب على الرجل نفقة زوجته سواء دخل بها او لم يدخل بها وسواء كانت
فقيرة او غنية لان غناها لا يبطل حقها في وجوب نفقتها على زوجها سواء كانت مسلمة
او ذمية او كبيرة او صغيرة قابلة للوطي وان لم تكن قابلة للوطي لا يجب عليه نفقتها
والنفقة الواجبة الطعام والكسوة والسكنى على ما روي عن هشام انه قال سالت
محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى اما الطعام فالدقيق والماء والحطب
والملح والدهن فان قالت المراة لا اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان في فتاواه لا تجبر على

على الطبخ والخبز بل على الرجل ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يعمل لها عمل الطبخ و
الخبز هذا في القضاء واما في الديانة فيجب عليها ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من
الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون اثمة وان لم تجبر عليها
وان كان لها خادم يجب على زوجها نفقة خادمها ان كان الخادم يطبخ ويخبز لان نفقته
في مقابلة خدمته وان لم يطبخ ولم يخبز لا يجب عليه نفقته بخلاف المراة فان نفقتها ليست
في مقابلة الخدمة بل في مقابلة الاحتباس فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها على
زوجها وينبغي له ان يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله عليه ويعتدل فيها بلا تقتير ولا
اسراف اذ قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه ان يطعمها من الحلال ولا يدخل
مداخل السوء لاجل نفقتها فان ذلك جناية عليها لا رعاية لحقها وينبغي له ان يامرها
بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك واما الكسوة فقدرها محمد بدرعين وخمارين
وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح
لزمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والمكعب لان ذلك انما يحتاج
اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ولم يذكر السراويل ولا بد منه في الشتاء
اذ قال قاضيخان في فتاواه هذا في عرفهم واما في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة و
الفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع الحر والبرد ويجب لخادمها قميص وازار وكساء وخف
لانها تحتاج الى الخروج للمصالح الخارجة كالارسال الى الابوين ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار
لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فحقها في الدار بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحيي
عن غيرها في معاشرة زوجها فان كان للزوج احماء من والدة او اخت او ولد من غيرها
فقالت اجعلني في بيت على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة
مع زوجها الا ان كان البيت في الدار واحدا وان كان متعددا فاعطاها بيتا يفتح ويغلق لم يكن
لها ان تطلب بيتا اخر ان لم يكن في الدار من احماء الزوج من يوذيها الا ان يكون الزوج
يضر بها ويوذيها فتشكت الى القاضي وسالت منزلا بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي وان لم يعلم

الا الامر كما قالت ينظر في جيران الدار فان كانوا قوما صالحين يسألهم هل الامر كما قالت فان
قالوا الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها
في تلك الدار وان لم يكونوا قوما صالحين او كانوا يميلون الى الزوج يأمره القاضي ان يسكنها
بين قوم صالحين اذ لا يجوز للزوج ان يتعدى في حق النساء لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال الله الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
فانه عليه الصلوة والسلام حذر امته في هذا الحديث عن سوء العشرة مع النساء لان قوله الله
الله في النساء بمنزلة ان يقال اتقوا الله في امر النساء فلا تؤذوهن بالباطل لكونهن في
ايديكم كالاسارى بل عاشروهن بالمعروف كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانكم
اخذتموهن بعهد الله الذي عهد اليكم من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن
بامر الله وحكمه فان نقضتم عهده الذي عهد اليكم في حقهن وخنتم في امانته ينتقم منكم لهن
لانهن اماء الله تعالى فمن تزوجهن بامر الله تعالى وحكمه تكون عنده امانة ووديعة من الله تعالى
فاذا اذاهن بالباطل ولم يعاشرهن بالمعروف يصير كانه نقض عهده تعالى وخان في امانته
فينتقم منه لهن فعلى هذا يلزم للرجل حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن وعدم الالتفات
الى بعض معايبهن ما لم يكن اثما ترحما عليهن لقصور عقولهن بل ينبغي له ان يزيد على احتمال
الاذى الملاعبة معهن قيل عيبهن بالاثم فيه فان ملاعبة الرجل مع نسائه ليست من اللهو
الباطل الذي نهي عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز الذي رخص فيه في الدين فانه عليه الصلوة
والسلام كان يمزح مع نسائه وينزل الى درجة عقولهن حتى روي انه عليه الصلوة والسلام
كان يسابق مع عائشة في العدو وجاء في الخبر انه عليه الصلوة والسلام كان من افكه الناس
مع نسائه اي من اطيبهم وامزحهم معهن وروي انه عليه الصلوة والسلام قال خيركم خيركم
لاهله وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم
باهله لكن لا ينبغي له ان ينبسط معهن في حسن الخلق والملاعبة الى حد يفسد خلقهن ويسقط
بالكلية هيبته عندهن بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى
منكرا ولا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة بل مهما راى ما يخالف الشرع يغضب لانه تعالى

جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون على النساء فيلزمه ان يقوم عليهن
بالامر بالمعروف والنهي ولا يتغافل عن مبادي الامور التي يخشى غوائلها بل ينبغي له ان يكون
صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت واساءة الظن وتجسس البواطن اذ روي انه عليه الصلوة
والسلام نهى ان يتتبع عورات النساء وفي لفظ ان تتعنت النساء فان غيرة الرجل
على اهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما جاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال غيرة
يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي
وقع النهي عنه فان بعض الظن اثم واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم
الله عليه وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس
القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليهن رجل ولا يخرجن الى الطرقات لان خروجهن
الى الطرقات يعد من عدم الغيرة فيلزم للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا يأذن
لها بالخروج الا في مواضع مخصوصة وهي ما قال صاحب الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل
يجوز للرجل ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة قال فان كانت قابلة او غسالة
او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وفيما عدا ذلك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها وان اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن
قد يكون بالسكوت وهو كالفعل لان النهي عن المنكر فرض وان ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك الا ان يقع لها نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فحينئذ
يسعها الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فريضة على كل مسلم ومسلمة
فيقدم على حق الزوج من العالم ولتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى له ان يأذن لها احيانا
وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وان خرجت من بيت زوجها
بغير اذنه لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن والحاصل ان خروجها

من بيت زوجها بغير اذنه حرام عليها قال ابن الهمام وحيث ابيح لها الخروج و
انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم اذ
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المراة
زينتها ومحاسنها للرجال وكان ذلك عادة نساء اهل الجاهلية الاولى وهي على ما قيل ما بين
آدم ونوح عليهما السلام فنهى الله المؤمنات عن التشبه بهن وامرهن بالقرار في بيوتهن
فان المراة كلما كانت مخفية من الرجال يكون دينها اسلم لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لابنته فاطمة اي شي خير للمراة فقالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن قولها
وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام يسدون
النقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال وراى معاذ امراة تطلع في
كوة فضربها فينبغي للمؤمن ان يفعل كذلك ويمنع امراته عن مثل ذلك ثم ان كان في قلبها
بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها من احكام الصلوة والحيض
والنفاس ما تحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين او كانت تاركة للصلوة يؤدبها
لكن يتدرج في تاديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف بالله تعالى فان لم ينجع يولي اليها
ظهره في المضجع او ينفرد عنها في الفراش ويهجرها ثلث ليال فان لم ينجع يضربها ضربا غير
مبرح بحيث يولمها ولا يكسر عظمها ولا يدمي جسمها ولا يضرب وجهها لورود النهي عنه
فان لم ينجع يطلقها كما قال قاضيخان في فتاواه رجل له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال
يوفي مهرها وقال البزازي لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه اولى من ان يطأ امراة
لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسماعيل النبي عليه الصلوة والسلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة
وقالوا حمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق وقال صاحب الخلاصة للزوج
ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها خروجها من منزله بغير
اذنه بعد ايفاء مهرها والثانية ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة
اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والرابعة ترك الصلوة وبمنزلة ترك الصلوة ترك الغسل
عن الجنابة والحيض ثم انه ان اراد ان يتزوج اخرى وعلم انه يعدل بينهما يجوز له ذلك

ذلك لكن ان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها لا سيما عند كونها امراة صالحة فان
صلاحها نعمة عظيمة لا يكافيها شكر وان خاف ان لا يعدل بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك
لان الله تعالى وان جعل له ذلك حلالا بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
الا انه تعالى عقيب ذلك قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان من كانت له امراتان او اكثر
يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحا او مريضا فيكون عند كل واحدة منهن يوما
وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهن اكثر من ذلك الا باذنهن والبكر والثيب
والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة سواء
في القسم وكذا الجديدة والعتيقة سواء في القسم عند العلماء الحنفية سواء كانت الجديدة
بكرا او ثيبا فانه ان اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند العتيقة مثل
ذلك ولا يميل الى بعضهن لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال من كانت له امراتان فمال الى احديهما
جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه اهل
العرصات ليكون له هذا زيادة تعذيب فان الافتضاح اشد العذاب لكن ينبغي ان يعلم ان
القسم والعدل انما يجب في العطاء والبيتوتة دون الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع
يبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقسم
بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قيل اراد به
الحب لان عائشة كانت احب نسائه اليه وكانت سائر نسائه يعرفن ذلك الا انه عليه الصلوة و
السلام كان يقسم ويعدل في العطاء والبيتوتة حتى في مرضه الذي توفي فيه اذ روي انه عليه
الصلوة والسلام كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة ويبيت عند كل واحدة
منهن وكان يقول اين انا غدا اين انا فعلمت ازواجه انه يريد يوم عائشة فاذن له
ان يكون حيث شاء فقال هل رضيتن بذلك فقلن نعم قال حولوني الى بيت عائشة
فكان في بيتها حتى مات عندها ومما يجب على الزوج من حقها ان يؤدي اليها مهرها
كملا ان كان قادرا على ادائه وان لم يكن قادرا على ادائه ينوي ان يؤديه اليها اذا
قدر لانه تعالى قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي فريضة من الله تعالى فان اعطاء النساء

مهورهن مما فرضه الله تعالى فى الدين فمن نوى ان لا يؤدى اليها مهرها يجئ يوم القيمة
زانيا لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال ايما رجل تزوج امراة على ما قل من المهر
او كثر ليس فى نفسه ان يؤدى اليها حقها لقى الله تعالى يوم القيمة وهو زان ولا يطلب
مهلة لاداء مهرها الا ان يكون فقيرا او توجد المراة طوعا لا كرها ولا يكلفها
ان تهب له مهرها لانه تعالى بعد ما قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فان طبن لكم
عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فمعناه على ما فى التيسير وانوار التنزيل ان
وهبن لكم بعضا من الصداق عن غاية الرضى وطيب القلب بلا اكراه ولا افتداء من سوء العشرة
فانتفعوا به بلا تبعة فعلم من هذا ان الاستكثار فى الاستيهاب مكروه لانه تعالى كما جعل عقد
النكاح بيد الزوج ان شاء يمسكها وان شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك جعل حلقة
سلسلة المهر فى رقبته وذمته فعقد النكاح يجرها اليه وسلسلة المهر تجره اليها فاستيهاب
كل المهر ابطال لحقها وابقاء لحقه وفيه ترك العدالة ونوع من الظلم ولا يطلقها بغير ضرورة
الا ان تكون سيئة الخلق فاسدة الدين تاركة الصلوة لان الطلاق وان كان مباحا لكنه
من ابغض المباحات عند الله تعالى لما فيه من الايذاء ولا يجوز ايذاء الغير من ضرورة الا
بجناية من جانبه فاذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغى له ان يراعى عدة امور
احدها ان يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق فى الحيض والطهر الذى جامعها فيه
حرام والثانى ان يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلث لانه بدعى قبيح والطلقة الواحدة
بعد انقضاء العدة تفيد المقصود مع انها ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالرجعة
فى العدة وبتجديد النكاح بعد العدة واما اذا طلقها ثلثا فربما يندم ولا يمكنه التدارك
الا بالحلة وعقد الحلة منهى عنه وورد اللعن فيه ويكون هو الساعى فيه ويحتاج الى الصبر
مدة مع كون قلبه متعلقا بزوجة الغير فينتظر ان يطلقها حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها
وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة يحصل المقصود من غير محذور والثالث ان يتلطف
فى تطليقها من غير عنف والاستخفاف ويطيب قلبها بان يعطيها شيا زائدا على مهرها
على طريق المتعة وهو درع وخمار وملحفة عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشى

ان لا يفشى سرها ثم انه ان طلقها على مال وهو الخلع يكره له ان ياخذ ذلك المال ان كان
النشوز من جانبه لانه اوحشها بالارسال فلا يزيد فى ايحاشها باخذ المال وقد قال الله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
فانه تعالى نهى عن اخذ شئ يسير من القنطار الذى هو المال الكثير فضلا عن الكثير وان كان
النشوز من جانبها يكره له ان ياخذ الزائد على ما دفع اليها من المهر ثم انه ان اكرهها على
الخلع والتزمت ان تعطيه مالا للخلاص منه او اسقطت ما عليه من المهر ونحوه
يقع الطلاق بلا لزوم ما التزمته من المال وبلا سقوط ما عليه من
المهر ونحوه لان الرضا شرط فى لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا على ما بين فى موضعه

المجلس مائة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابن مسعود ومعناه ان الانثى من بنى ادم عورة والعورة كل
ما يستحيا من كشفه واظهاره وانما سميت الانثى من بنى ادم عورة اذ من حقها ان تكون
مستورة محجوبة يستقبح خروجها من بيتها وظهورها للرجال فانها ما دامت فى قعر بيتها
فهى مستورة محجوبة لا يتسلط عليها الشيطان كل التسلط فاذا خرجت من بيتها يتمكن الشيطان
من جعلها حبالة الفحشاء ويرفع اليها بصره ويديم عليها نظره ليغويها بغيرها او يغوى
غيرها بها فيوقعهما او احدهما فى الفتنة ويحتمل ان يراد بالشيطان اهل الفسق والفجور
فعلى هذا يكون الاستشراف الذى هو رفع البصر للنظر الى شئ من فعلهم لا من فعل الشيطان
فانهم اذا راوها خارجة من بيتها يرفعون ابصارهم نحوها ويقصدون الوصول اليها
وانما عبر عنهم بالشيطان لانهم يفعلون ما يفعلون من الشر باغوائه وتسويله فعلى هذا
كان على المراة الاحتراز عن الخروج من منزلها وعلى الرجل منعها عن الخروج لان
خروجها يعد من عدم الغيرة فينبغى للرجال ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا ياذن
لها بالخروج الا فى مواضع مخصوصة وهى على ما ذكر فى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وبعد

مطلب جواز خروج النساء فى سبع مواضع

بيان الاذن في هذه السبعة قال فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على آخر او
لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون بالدلالة بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج
ليس لها ذلك الا ان تقع لها نازلة واستنع الزوج من السؤال لها فحينئذ يسعها الخروج
بغير رضى الزوج وان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم تقع
لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان
كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان
يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وان
خرجت من بيت زوجها بغير اذنه يلعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن
والحاصل ان خروج المرأة من بيت زوجها بغير اذنه حرام عليها قال ابن الهمام
حيث ابيح لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا
الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والتبرج
على ما ذكر في الصحاح اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وكان ذلك من عادات
نساء الجاهلية الاولى وهي على ما قيل ما بين آدم ونوح عليهما السلام فنهى الله تعالى المؤمنات
عن التشبه بهن وامرهن بالقرار في بيوتهن فان المرأة كلما كانت مخفية من الرجال
كان دينها اسلم لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لابنته فاطمة اي شيء خير للمرأة فقالت
ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل والتحسن قولها وضمها اليه قال ذرية بعضها من بعض
وكان اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا
تطلع النساء على الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل ان يفعل
كذلك ويمنع امرأته عن النظر الى الرجال وعن الخروج من بيته بغير اذنه واذا خرجت
باذنه تخرج مختفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق
ولا تخرج متعطرة متبرجة ولا تتحدث مع رجل في الطريق لما روي ان عمر رأى امرأة

اعلم ان كلمة من في قوله عليه الصلوة والسلام ذرية بعضها من بعض اتصالية ومن الاتصالية ابتدائية الا ان الابتداء فيها باعتبار الاتصال فقوله عليه الصلوة والسلام بعضها من بعض ... بعضها ... بعض في ... البعض ... الاتصال

امرأة مع رجل يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي يا امير المؤمنين
فقال له عمر لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمكما احد في الطريق ولا تخرج الى الحمام
وان لم اذن لها زوجها لما روي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال الحمام حرام على
نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها في الحمام لعذر المرض او النفاس شرط
ان تدخل بميزر ولا يكون فيه احد من النساء مكشوفة العورة ولا تخرج بزينة فاذا لم
يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى الحمام وكذا لا يحل لها الخروج
الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر
فقال لا يسأل عن الجواز في مثل هذا انما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كما نوت
للخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته
حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات
السبع والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما امرأة دعت للميت بخير
ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة انه عليه
الصلوة والسلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة فقال
لها من اين جئت قالت خرجت الى منزل فلانة النبهانية فقال عليه الصلوة والسلام هل ذهبت
قبرها فقالت معاذ الله ان افعل شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال عليه الصلوة والسلام
لو زرت قبرها لم تريحي رائحة الجنة وروي انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة خرج
الى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين
مع من يصلي فقلن لا فقال عليه الصلوة والسلام انصرفن مأزورات غير مأجورات فدل
ذلك على ان المرأة لا يباح لها تشييع الجنازة ولا الخروج الى المقبرة بل يلزمها ان تصلح
شأنها وتقعد في قعر بيتها ولا تخرج من منزلها ولا تظهر زينتها لغير زوجها ومحارمها
لانه تعالى قال في حق المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء
بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن

اوشائهن والزينة ما تتزين به النساء من الثياب والحلي وغيرهما وهي ظاهرة و
باطنة اما الظاهرة فلا يجب سترها ولا يحرم للاجنبي ان ينظر اليها بل يجوز ان ينظر اليها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها لكن اختلف فيها فقيل هي الثياب وهذا قول ابن مسعود
وقيل هي الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس وروي عن اصحابنا انه اراد بها الوجه و
الكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكف فاذا ابيح النظر الى زينة الوجه
والكف كان ذلك اباحة للنظر الى الوجه والكف وهذا اذا كان النظر بغير شهوة واما اذا كان
بالشهوة فلا يجوز الا عند العذر وهو القضاء من القاضي والشهادة من الشاهد والعلاج
من الطبيب وكذلك اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة يجوز له النظر اليها لكن لا يجوز له ان ينظر
اليها حاسرة ولا الى شيء مما هو عورة في حقه بل انما يباح له النظر اليها اذا نظر الى وجهها
وكفيها فقط لانها ليست بعورة في حقه وذكر في شرح الكرخي ان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام
لكن يكره بغير حاجة اذ لا يؤمن عن الشهوة وذكر في نصاب الاحتساب ان الحرة
تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليها نظر الاجنبي لانها لا تامن عن شهوة
بعض الناظرين اليها الا ان تكون عجوزا فحينئذ يجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها
عند الامن عن الشهوة لكن لا تخلو برجل شابا كان او شيخا لان الخلوة بالاجنبية
وان كانت معها غيرها من النساء مكروهة كراهة تحريم لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا يخلون رجل بامراة الا و معها ذو
محرم واما الزينة الباطنة فهي القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف في
السوار فروي عن عائشة انها من الزينة الباطنة وهو الاشبه لمجاوزة الكف وهذه
الزينة الباطنة يحرم ان ينظر اليها الاجانب لا المحارم لانه تعالى قد سوى في ذلك
بين الزوج ومن ذكر معه فاقتضى ذلك اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين
كما ابيح للزوج والمراد من نسائهن المؤمنات قال ابن عباس رضي الله عنه ليس
للمسلمة ان تتجرد بين نساء اهل الذمة ولا تبدي للكافرة الا ما تبدي للاجانب
الا ان تكون امة لها وروي ان عمر رضي الله عنه هجم في المدينة على نائحة وضربها

وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لا حرمة
لها في الشريعة قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة اسقطت حرمة
نفسها والتحقت بالاماء وروي عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى بعض الرستاق
وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع وهو جعل يخالطهن ولا يتحاشى عن
النظر اليهن فقيل له كيف هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات
تمت



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخره بسم الله الرحمن الرحيم الم ذلك الكتاب لا ريب فيه الى
وقوله بسم الله الرحمن الرحيم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم لله ما في السموات
والارض سورة ... آخره او ... بسم الله الرحمن الرحيم شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ...
بسم الله الرحمن الرحيم ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش
يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في
الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين بسم الله الرحمن الرحيم
فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به
فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
بسم الله الرحمن الرحيم والصافات صفا فالزاجرات زجرا ... ان الهكم لواحد رب السموات والارض وما بينهما
ورب المشارق انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون الى الملا
الاعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب
فاستفتهم اهم اشد خلقا ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب بسم الله الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب الى آخره بسم الله الرحمن الرحيم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا
يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا
سورة اخلاص قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

مجالسه رومي غوريش

مجاليس رومي

٢٦٩